دراسات فى السنة
(٢)

# توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى
## أسسه واتجاهاته

الدكتور
رفعت فوزى عبد المطلب
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

الطبعة الأولى

الناشر
مكتبة الخانجى بمصر

١٤٠٠ هـ = ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ، وعلى محمد خاتم النبيين والمرسلين .

وبعد : فقد قام المسلمون من لدن الصحابة — رضوان الله عليهم — بالعناية الفائقة بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، رواية ودراية ، ووضعا للأسس التي تحفظها ، من تحريف الغالين وانتحال المبطلين .

وقد كانت فى القرن الثانى الهجرى العلامات البارزة فى طريق رعاية السنة النبوية الكريمة وتوثيقها ؛ ذلك أنه قد هبت فى هذا القرن أعاصير عاتية ، تهدف إلى الإطاحة بالسنة ، وإبعاد المسلمين عنها ، وتشكيكهم فى طرق نقلها ورواتها . . . وقيض الله عز وجل أئمة كباراً فى هذا القرن ، وقفوا فى وجه هذه الأعاصير يردون كيدها ، ويحفظون للمسلمين سنة نبيهم ، صلى الله عليه وسلم ، المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى .

حقيقة سعد هذا القرن بالنصيب الأوفى والقدح المعلى من أئمة المسلمين الذين قاموا بجهد كبير فى توثيق السنة من أمثال مالك بن أنس ، وأبى حنيفة النعمان بن ثابت ، وصاحبيه ، محمد بن الحسن الشيبانى ، وأبى يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، والشافعى محمد بن إدريس ، وسفيان الثورى ، وابن عيينة ، وشعبة بن الحجاج ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، هؤلاء الذين وهب لهم الله البصائر النيرة ، والعقول الذكية ، مع الإخلاص لله عز وجل ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ، فقاموا بوضع المصنفات فى السنة ، ووضع الأسس التى تميز ما نسب حقاً وصدقاً إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وما وُضع عليه زوراً وبهتاناً .

وما أشبه الليلة بالبارحة كما يقولون ! ، فقد نبتت نابتة فى عصرنا الحديث، تشكك المسلمين فى السنة ، وتسير على درب أسلافهم الذين كادوا للمسلمين وللإسلام ، وردهم الله على أعقابهم خاسرين ، زعمت هذه النابتة أن السنة حرفت وبدلت . . . وأن أسس توثيقها كانت واهية وشكلية ، ولم تنهض بعبء الحفاظ عليها .

هل حقاً مايزعم هؤلاء؟ .. إن الأمر فى حاجة إلى دراسة متأنية موضوعية، تكشف وجه الحق ، وتبرز ما أخفاه هؤلاء الجاهلون، أو غاب عنهم .

وهذا ما دفعنى إلى اختيار موضوع هذه الرسالة ، « توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى ، أسسه واتجاهاته » .

ومهدت لهذا الموضوع بتمهيد وقف عند بعض الموضوعات التى تحدد أبعاده ، وتكون الأساس لمـا يعالجه من قضايا . .

وإذا كان الحديث الذى هو بمعنى السنة — كما اصطلحنا فى هذه الرسالة — ينقسم إلى قسمين : السند والمتن ، وكانت عناية أهل القرن الثانى هى توثيق القسمين معاً ؛ بهدف التأكد مما نقل عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نقلا صحيحاً — فقد قسمت هذه الرسالة إلى قسمين :

**القسم الأول** : ويعنى ببيان الأسس التى وضعت لتوثيق سند الحديث ، مما يؤدى إلى توثيق متنه ، وهو ما سماه بعض الباحثين **بالنقد الخارجى للحديث** .

**والقسم الثانى** : ويعنى ببيان الأسس التى تتعلق بتوثيق متن الحديث بعيداً عن سنده ، وبالنظر إلى ألفاظه ومعانيه ، وهو ما سمى حديثاً كذلك **بالنقد الداخلى للحديث** .

**والقسم الأول** : يتكون من أربعة فصول :

يتناول **الفصل الأول** منه بيان كيفية نقل الحديث إلى أهل القرن الثانى الهجرى ؛ من حيث عدد رواته ؛ وتواتر نقلته ، أو عدم تواترهم .

ويتناول **الفصل الثانى** أسس توثيق الراوى ناقل الحديث ، وبيان الشروط التى ينبغى توافرها فيه ؛ حتى يطمأن إلى حمله للحديث ، وروايته له نقياً غير محرف أو مبدل فيه .

**والفصل الثالث** : يتناول مناهج تحمل الحديث وروايته وما هو جدير منها بتوثيقه والمحافظة عليه ؛ فيكون مقبولا ، وما هو غير ذلك ؛ فيكون مرفوضاً .

**والفصل الأخير** : من هذا القسم تعرض للأسانيد ؛ من حيث اتصالها وانقطاعها ، ومتى يكون الحديث بها موثقاً ، ومتى يكون غير ذلك فى رأى بعض الفقهاء والمحدثين .

وقد طوف **القسم الثانى** من الرسالة مع الفقهاء ونقدهم الداخلى للحديث ، بعيداً عن رجاله وأسانيده . . . وهو يتكون من ستة فصول :

**الفصل الأول** : يتناول مقيـاس عرض أحاديث الآحـاد على القرآن الكريم بين الآخذين به والرافضين له ، والأمثلة التى طبق عليها هذا المقياس .

**والفصل الثانى** : تناول مقياس عرض أحاديث الآحاد على السنة المشهورة ؛ ذلك المقياس الذى أخذ به الأحناف ، ورفضه الإمام الشافعى كأساس من أسس توثيق الحديث .

ومقاييس أخرى عرض لها **الفصل الثالث** ، ومنها عرض أحاديث الآحاد على ما هو مشهور بين الصحابة وعملهم وفتاواهم : وقد تناول هذا الفصل وجهة نظر الآخذين بها والرافضين لها كمقاييس أساسية -فى نقد الحديث وتوثيقه .

**والفصل الرابع** : تناول مقياس عرض أحاديث الآحاد على عمل أهل المدينة الذى أخذ به أصحاب مالك — رضى الله عنه ، ورفض الإمام الشافعى له ، ومناقشته للآخذين به ومناقشة غيره من مخالفيهم .

**والفصل الخامس :** تناول مقياس عرض خبر الواحد على القياس ، بين من يأخذون به كأساس من أسس توثيق السنة ، ومن يرفضون أخذه كذلك .

**والفصل الأخير :** عرض لرواية الحديث بالمعنى ؛ من حيث المجيزون لها ، والرافضون . . كما عرض للأسس والقواعد التى وضعها بعض أئمة هذا العصر ، ضماناً لانتقال الأحاديث صحيحة عند روايتها بالمعنى .

ثم جاء دور الخاتمة ، التى ذكرت أهم النتائج والاقتراحات التى انتهت إليها هذه الرسالة .

وطبيعة البحث فى موضوع هذه الرسالة ، على هذا المنهج ، تقتضى الرجوع إلى نوعين من المصادر : مصادر تتناول أصول الفقه وأدلته ، وأخرى تتناول أصول الحديث وأسسه .

أما بالنسبة للنوع الأول فقد يسر الله مؤلفات تمثل هذه الفترة خير تمثيل ، وتحتوى على كثير من الأسس التى قال بها أئمة عاشوا فى القرن الثانى الهجرى ، ومن هذه المؤلفات كتب الإمام الشافعى : كالرسالة ، والأم ، واختلاف الحديث ، وبعض كتب الإمامين : محمد بن الحسن الشيبانى ، وأبى يوسف ، وموطأ الإمام مالك بن أنس .

وهذه الكتب – بالإضافة إلى إمدادها هـذه الرسالة بكثير من أصول توثيق السنة – كانت الفيصل والحكم فيما نسبه المتأخرون إلى أئمة هذا القرن من أسس. أو بعبارة أخرى كانت موازين عادلة وزنت بها كل هذه المنسوبات فأحقت بعضها ، وأبطلت بعضها الآخر .

وأما النوع الآخر فقد كان بعضه من هذه الفترة . كمؤلفات الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام على بن المدينى . وبعض منه كان قريباً منها ، ويمتاز بالدقة والصدق فيما نقل عن أئمة هذا القرن ، وعن مؤلفاتهم .

وأهم هذه المصادر كتب ابن أبى حاتم الرازى : الجرح والتعديل والمراسيل وآداب الشافعى ، وعلل الحديث . وكتاب الرامهرمزى المحدث

الفاضل الذى يعتبر فى رأى كثير من الدارسين أول مؤلف فى أصول الحديث :

وقد قام هذا النوع بنفس الدور الذى قام به النوع الأول .

وطبيعى أن تغنى هذه المصادر الأصيلة عن كثير من المراجع الحديثة فى كثير من الأحيان ، وإن كان للأخيرة فضل الاسترشاد وإنارة الطريق ، ووضع علامات استفهام فى طريق البحث لفتت نظرى إلى أهم ما يجب أن يبحث عنه فى هذه الفترة ، كإجابات عن هذا الاستفهمات .

وتبعت منهج[1] أستاذنا الجليل محمد أبى زهرة عليه رحمة الله : فلم أثقل هوامش الرسالة بالإحالة إلى المراجع ، واكتفيت بالمصادر عندما تلتقى الأولى بها ، وبأهم المصادر وأقدمها عندما تلتقى هى أيضاً على فكرة واحدة .

وإذا كانت الدراسة الموضوعية الصادقة هى تلك التى تعتمد على النصوص والوثائق فقد التزمت هذه الرسالة – إلى حد كبير – بإيرادها كشواهد ودلائل على ما عالجته من فكر ومبادىء . . .

وربما يلمس القارىء نوعاً من الغموض فى بعضها ، كنصوص الإمام الشافعى . . . ولكن يعلم الله مقدار المعاناة فى قراءة هذه النصوص والاستفادة منها ، ومراجعتها أكثر من مرة . . . وقد كنت حريصاً على إيرادها ، والاستفادة منها ، مؤثراً الطريق الوعر ، وتقديم كثير منها لأول مرة على الرغم من أن كتب الإمام الشافعى منتشرة بين العلماء ، وطبعت منذ زمن بعيد .

---

(١) ذكر هذا المنهج فى مقدمة كتابه « مالك : حياته وعصره – آراؤه وفقهه » وكان يطبقه كذلك .

وبعد ؛ فما وسعني الاجتهاد في هذه الرسالة ؛ ولكن الكمال لله عز وجل معصومون من الأخطاء هم أنبياء الله ، صلوات الله وسلامه عليهم فأدعو الله العلى الكريم أن يغفر زلات هذا العمل وأخطاءه ، خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به ؛ إنه نعم المولى ، ونعم المجيب .

القاهرة ثانى ١٣٩٦ هـ .

١٩٧٦ م .

رفعت فوزى عبد المطلب



- معنى السنة والحديث .
- توثيق السنة والمراد منه .
- نظرة عامة على التوثيق فى القرن الأول الهجرى .
- دوافع التوثيق فى القرن الهجرى .
- الموثقون فى القرن الثانى الهجرى .

١ – يجدر بنا قبل أن نسير فى بحثنا « توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى : أسسه واتجاهاته » أن نقف عند بعض الموضوعات التى تمهد له ، وتكون أساساً لما نعالجه فيه من قضايا ، وتوضح أبعاده .

ونعنى بهذه الموضوعات : تحديد معنى السنة والحديث ، ومعنى كلمة التوثيق . . . ونظرة عامة على التوثيق فى القرن الأول الهجرى . . . ودوافع التوثيق فى القرن الثانى . . . والموثقون للأحاديث فيه .

**السنة :**

٢ – والسنة لها إطلاقات فى اللغة[1] :

فهى السيرة الحسنة أو القبيحة ، ومن ذلك قول الشاعر :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها

وفى الحديث النبوى الكريم الذى رواه مسلم : « من سنّ فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، ومن سنّ فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شىء »[2].

وكل من ابتدأ أمراً واقتدى به فيه من بعده قيل : هو الذى سنّه ، قال الشاعر :

كأنى سننت الحب أول عاشق ... من الناس إذ أحببت من بينهم وحدى

---

(١) انظر هذه الإطلاقات فى لسان العرب مادة ( س ن ن ) طبعة دار صادر بيروت جـ ١٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، تحقيق عبد الله أحمد أبوزينة . طبعة دار الشعب بالقاهرة مج ٣ ص ٥٥ . وانظر صحيح مسلم طبعة دار التحرير ١٣٨٤ هـ . المصورة عن طبعة استانبول عام ١٣٢٩ جـ ٨ ص ٦١ / ٦٢ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

– الفقيه والمتفقه : لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ( ٣٩٢ – ٤٦٣ هـ ) دار إحياء السنة النبوية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م . المجلد الأول ص : ٨٦ و ٨٧ .

وقد يراد بها حسن الرعاية ، والقيام على الشيء ، من قولهم : سننت الإبل ، إذا أحسنت رعايتها والقيام عليها .

٣ - ولكن ماذا تعنى « السنة » عند العلماء ؟ . . .

إذا بدأنا بالاستعمالات الأولى للسنة ، وجدنا أنهم يريدون بها عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته ، فقد روى البخارى فى صحيحه حديث ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه فى قصته مع الحجاج حين قال له : « إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة »[١] . قال ابن شهاب : فقلت لسالم : أفعله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : وهل يعنون بذلك إلا سنته ؟ ! . . . ويعلق السيوطى على هذا بقوله : « فنقل سالم ، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبى ، صلى الله عليه وسلم »[٢] .

ومن هذا قول أبى قلابة : « عن أنس : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً » .

قال أبو قلابة : « لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبى ، صلى الله عليه وسلم » ؛ أى لو قلت لم أكذب ؛ لأن قوله : من السنة » هذا معناه[٣] .

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن زياد بن عبد الله النخعى قال : « كنا جلوساً مع على رضى الله عنه فى المسجد الأعظم ، فجاء المؤذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين . فقال : اجلس ، فجلس ، ثم عاد ، فقال له

---

(١) أى صلها فى الهاجرة . والهاجرة اشتداد الحر فى نصف النهار ، قيل : سميت بذلك من الهجر ، وهو الترك ، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون ( فتح البارى جـ ٢ ص ١٧ ) .

(٢) تدريب الراوى ، فى شرح تقريب النواوى ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى ( ٨٤٩ - ٩١١ هـ ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية - دار الكتب الحديثة - القاهرة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م - جـ ١ ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) المصدر السابق ١ / ١٨٩ .

ذلك ، فقال على : هذا الكلب يعلمنا السنة ؟ ! . فقام على فصلى بنا العصر ، ثم انصرفنا ، فرجعنا إلى المكان الذى كنا فيه جلوساً ، فجثونا للركب ، لتزور الشمس للمغيب ، نتراءاها[1].

وقد أطلقها عمر رضى الله عنه ، وذكرها ابن عباس ، وعمرو بن العاص ، وعائشة ، رضوان الله عليهم ، وأرادوا بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

ولهذا قال الشافعي ، رحمه الله : مطلق السنة يتناول سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقط[3].

٤ ـ وقد تطلق السنة ويراد بها عمل الصحابة رضوان الله عليهم أو التابعين ، سواء أكان ذلك مأخوذاً من الكتاب أو من سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أم من اجتهادهم . وقد ساغ هذا ، لأن عملهم اتباع لسنة ثبتت عندهم ، لم تنقل إلينا ، أو اجتهاد مجتمع عليه منهم أو من الخلفاء[4].

وقد اعتبر الإمام مالك والإمام أحمد ، رحمهما الله ، فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم من السنة[5].

---

(١) المستدرك عن الصحيحين فى الحديث لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ( ٤٠٥ هـ ) ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض ١٩٢/١ . وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . وقال : الذهبى صحيح .

(٢) اختلاف الحديث : للإمام الشافعى ، على هامش الجزء السابع من كتاب الأم له ، طبعة دار الشعب ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م ص ٢٥ - تدريب الراوى : جـ ١ ص ١٨٩ .

(٣) أصول السرخسى : محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ( ٤٩٠ هـ ) تحقيق أبى الوفا الأفغانى . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند ١٣٧٢ هـ ، جـ ١ - ص ١١٣ ، ١١٤ - أصول البزدوى على هامش شرحه كشف الأسرار : لأبى الحسن على بن محمد بن حسين البزدوى مكتب الصنايع ١٣٠٧ هـ ، ٦٢٨/٢ ، ٦٢٩ .

(٤) الموافقات فى أصول الأحكام : لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشاطبى ( ٧٩٠ هـ ) المكتبة السلفية . القاهرة ١٣٤١ هـ ، جـ ٤ ص ٢ ، ٣ .

(٥) ابن حنبل : حياته وعصره - آراؤه وفقهه : للأستاذ محمد أبى زهرة . دار الفكر العربى . مصر ص ٢٥١ .

وينقل السرخسى أن السلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما ، وكانوا يأخذون البيعة على سنة العمرين . وبين أن أصل هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ[١] » .

٥ — ولهذه الإطلاقات اختلف العلماء فى قولهم : « من السنة كذا » فقد يحمل هذا القول على سنة الرسول : صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون مقصوداً به من بعده من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وخاصة الصحابة[٢] .

٦ — على أنه ينبغى أن ننبه إلى أنه على الرغم من وجود المعانى السابقة للسنة — فإنهم كانوا يعتبرون ما صدر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم مميزاً عن غيره ، وأنه ، بعد كتاب الله عز وجل ، له الأولوية على ما عداه ، وأنهم إذا أخذوا بغيره فلأنهم لم يجدوا ما يغنيهم من صحيح السنة ، عندئذ يلجئون إليه . يقول الإمام الشافعى : « والعلم طبقات شتى ، الأولى : الكتاب ، والسنة إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية : الإجماع ، فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قولا ، ولا نعلم له مخالفاً منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبى ، صلى الله عليه وسلم : فى ذلك . الخامسة : القياس على بعض الطبقات ، ولا يصار إلى شىء غير الكتاب والسنة ، وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى[٣] » .

حقيقة وجدنا أن بعض العلماء ، وخاصة فى القرن الثانى الذى نقوم بدراسته . قد رد بعض الأخبار بسبب عدم شهرتها بين الصحابة ؛ أو عدم

---

(١) أصول السرخسى ١/١١٤ — أصول البزدوى ٢/٦٣٠ ، والحديث رواه الترمذى فى جامعه فى كتاب العلم ٣/٣٧٨ طبعة دار الكتاب العربى — بيروت، بشرح تحفة الأحوذى ، وقال فيه « حسن صحيح » .

(٢) أصول البزدوى ٢ / ٦٢٨ .

(٣) الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، طبعة الشعب ج ٧ ص ٢٤٧ .

أخذهم بها دليلا ؛ أو لأن بعض البلدان ، وخاصة المدينة ، لا تعمل بها ، ثم يأخذون بأقوال للصحابة أو بعمل أهل المدينة ، ولكن هذا لا يعنى إلا أمرين :

**الأول** : أنهم لم يأخذوا بهذا على أنه مثل السنة فى المكانة ، ولا لأن السنة تطلق عليهما ، وإنما لأنهم أصبحوا فى شك ، يقرب من اليقين أن هذا لم يصدر من الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأن هناك انقطاعاً باطنياً فى الحديث ، كما يعبر الأحناف .

**الثانى** : أن هذا تمسك بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ؛ لأنهم عندما يلجئون إلى عمل ، أو إلى الصحابة ، فلاعتقاد منهم أنهم ورثوه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو بعبارة أخرى عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

نقول هذا لندرك مدى الخطأ الذى وقع فيه بعض المستشرقين من أمثال يوسف شاخت ، الذى يقول عن علماء القرن الثانى الهجرى قبل الشافعى ومعاصريه إن « السنة بالنسبة إليهم لا ترتبط ضرورة بالنبى ، ولكنها تمثل الآثار ، ولو تصورا ، التى كان عليها العمل بين الجماعة مكونة العرف ، فكانت على قدم المساواة مع ما كان يجرى عليه العمل من عاداتهم ، أو ما كانت تأخذ به عامتهم على وجه العموم » . ويؤكد فكرة المساواة هذه بعبارة أوضح ، فيقول : « ومن ناحية أخرى ، فإنه من المؤكد أن السابقين والمعاصرين للشافعى كانوا يقدمون أحاديث الرسول إلا أنهم كانوا يضعونها فى نفس المنزلة ، التى يضعون فيها آثار الصحابة والتابعين »[١] ، ثم يناقض نفسه فيجعل سنة الرسول فى منزلة أقل فيقول : « وقد كان الاحتجاج بآثار الصحابة والتابعين هو المعمول فيه عند الجيلين السابقين للشافعى ، وكان الاحتجاج بأحاديث الرسول الأمر الشاذ »[٢] .

---

(١) Origns of Mohamadan Jurisprudence J. ch. P. 25

عن موقف الإمام الشافعى من مدرسة العراق الفقهية : لمحى الدين عبد السلام البلتاجى . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ص ١٣٠ .

(٢) المصدر السابق ص ١٣٢ .

نقول لم يتصور أحد من المسلمين قبل الشافعي أو بعده أن عمل الصحابة ومن بعدهم ، أو العمل بين الجماعة ، والذى يكون العرف يكوِّن على قدم المساواة مع ما ينسب إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أو فى نفس المنزلة ، فضلا عن أن يكون فى منزلة أدنى ، أو فى وضع شاذ بالنسبة لعمل غيره . والأمر لا يتعدى أن بعض الفقهاء قد وضع بعض المقاييس لتوثيق السنة ، و هو الذى جعل الإمام الشافعي يرميهم بترك السنة ، وعدم الاعتماد على صحتها من حيث الإسناد . ولم يكن الشافعي هو الذى أتى بالجديد فى ذلك ، كما يزعم هذا الرجل ، ويتبعه فى ذلك بعض الباحثين ، فقد كان معه ووراءه وقبله المحدثون جميعاً ينادون بترك هذه المقاييس والاقتصار على صحة الإسناد ، ويتهمون مخالفيهم بترك السنة والابتعاد عنها ، وهى تهمة كان يفزع منها خصومهم ، ويحاولون أن يثبتوا أنهم برآء منها ، ولو كان الأمر عندهم كما يصور « شاخت » وأمثاله ما بالوا بهذه التهم ،ولما كانت شنيعة فى نظرهم ونظر مجتمعهم ، ما دام الأخذ بالسنة هو الأمر الشاذ .

وسيثبت لنا هذا البحث فى جزء كبير منه ، أنهم فى الحقيقة كانوا يقدمون سنة النبي ، متى صحت عندهم بالمقاييس التى وضعوها ، ولا يقدمون عليها إجماعاً أو قولا أو عملا ، من الصحابة أو من غيرهم .

٧ ـ وغير هذه الإطلاقات قد تطلق السنة فى مقابلة البدعة ، أى ما يحدثه الناس من قول أو عمل فى الدين مما لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، يقول الشاطبي : « فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كان ذلك مما نص عليه فى الكتاب أولا . . . ويقال فلان على بدعة إذا كان على خلاف ذلك « واعتبر فى هذا الإطلاق عمل صاحب الشريعة ، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب[١] » .

٨ ـ وتطلق السنة على النوافل من العبادات غير الفروض ، مما نقل

---

(١) الموافقات ٤ / ٢ ، ٣ .

عن النبي ؛ صلى الله عليه وسلم ، سواء كانت مؤكدة يكره تركها أو غير ذلك[١].

٩ — والسنة عند الشيعة لها إطلاق يختلف إلى حد كبير عن كل هذا . لأنها عندهم قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره ، وقول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره ، أو بعبارة أخرى قول المعصوم أو فعله أو تقريره . وذلك لأن المعصوم من آل البيت يجرى قوله مجرى قول النبي من كونه حجة على العباد واجب الاتباع « والأئمة من آل البيت عندهم ليسوا من قبيل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحدثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقات فى الرواية ؛ بل لأنهم هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام . . . وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحى ، أو من طريق التلقى من المعصوم قبله »[٢].

١٠ — وبعد أن استقرت المصطلحات فى مؤلفات أصول الحديث والفقه وأصوله وجدنا للسنة مفهومات محددة تسير عليها هذه المؤلفات ، ويسير عليها العلماء المتأخرون فى هذه العلوم الثلاثة :

فالسنة عند علماء الحديث هى كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، سواء أدل ذلك على حكم شرعى أم لا .

والسنة عند علماء أصول الفقه هى كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعى .

والسنة عند علماء الفقه هى كل ما ثبت عن النبى ، صلى الله عليه وسلم

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند المحدثين فى القرن الثالث الهجرى ، لأستاذنا د . عبد المجيد محمود : رسالة دكتوراه — دار العلوم ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م ص ٣ الطبعة الأولى مكتبة الخانجى .

(٢) أصول الفقه : محمد رضا المظفر . الطبعة الثالثة . دار النعمان بالنجف ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م ج ٣ ص ٦١

ولم يكن من باب الفــرض ، فهى الطريقة المتبعة فى الدين من غير افتراض[١].

١١ – وسنسير فى بحثنا – إن شاء الله تعالى – على الإطلاق الأول ؛ وهو إطلاق المحدثين الذين يعنون بالسنة – كما أسلفنا – كل ما أُثر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك لأن التوثيق للسنة اتجه إلى هذا المعنى ، وعليه وضعت الأسس لمعرفة الصحيح الذى ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو ما يتعلق به حقاً ، من زيفه الذى ينسب إليه كذباً أو ضعيفه الذى يشك فى نسبته إليه صلى الله عليه وسلم .

كما إنه لن يلتفت إلى أسس توثيق الشيعة للحديث ؛ لأنهم لم يقوموا بوضع هذه الأسس إلا بعد القرن الثانى الهجرى ، وفى هذا القرن وما قبله كان هناك الأئمة الذين يأخذون منهم الأحاديث مباشرة ، فمثلهم فى هذا مثل من كانوا فى العهد النبوى ، لقد كانوا يرجعون إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن هناك من حاجة إلى وضع هذه الأسس ، ولا إلى تلك الحركة العلمية الهائلة التى قامت بوضع أسس لتوثيق السنة عند أهل السنة . ولم يبدأ التصنيف فى علم أصول الحديث عندهم إلا فى أواخر القرن الرابع الهجرى ، مع التسليم بأن الحاكم النيسابورى منهم ( ٤٠٥ هـ )[٢].

## هل يختلف هذا المفهوم الذى اخترناه للسنة عن مفهوم الحديث ؟

### الحديث :

١٢ – الحديث فى اللغة يطلق على الجديد ضد القديم ؛ كما يطلق على الخبر والقصص ، قال فى القاموس المحيط : « والحديث الجديد والخبر »

---

(١) السنة قبل التدوين : د . محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الأولى – مكتبة وهبة – القاهرة ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م ، ص ١٥ – ١٨ . السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى : د . مصطفى السباعى – الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة ص ٥٢ – ٥٣ ؛ ومصادرها .

(٢) نشأة علوم الحديث ومصطلحه : د . محمد عجاج الخطيب – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م ص ٤٩٣ . أمثال الحديث ، مع تقدمة فى علوم الحديث : د . عبد المجيد محمود . دار التراث . الطبعة الأولى ١٩٧٥ – القاهرة ، ص ٧٤

وفى لسان العرب : « والحديث الجديد من الأشياء ، والحديث الخبر يأتى على القليل والكثير ، والجمع أحاديث » .

١٣ - وتخصيص الحديث بما قاله الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، قد بدأ فى حياته صلى الله عليه وسلم ، فقد سأله أبو هريرة : « يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ . . . فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أدل منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث »[١] .

١٤ - وقد اتسع استعمال الحديث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فأصبح يشمل مع القول فعله وتقريره صلى الله عليه وسلم[٢] .

ولهذا يصطلح المحدثون على أنه « ما صدر عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[٣] .

وهذا ما يطبق فعلا فى كتب الحديث منذ القرف الثانى الهجرى ، حتى إننا نجده فى الكتب الخاصة بالسنن ، أى بأدلة الأحكام من السنة[٤] .

**السنة والحديث :**

١٥ - وهذا التعريف للحديث عند المحدثين ينطبق تماماً على تعريف السنة ، عندهم كما سبق أن ذكرنا .

ولكنه قد يبدو فى أقوال بعض العلماء فى القرن الثانى الهجرى التفرقة

---

(١) صحيح البخارى طبعة الشعب جـ ١ ص٣٥ / ٣٦

(٢) الاتجاهات الفقهية ص ٢

(٣) قواعد التحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمى ، تحقيق محمد بهجة البيطار . الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى ص ٦٤ .

(٤) انظر مثلا سنن الدارمى ، لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ( ٢٥٥ هـ ) دار إحياء السنة النبوية ١ / ٤ - ٦

- وانظر جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى - دار الكتاب العربى - بيروت لبنان ١ / ٣٠٢ - ٣٠٧

بينهما نلمس، ذلك فى قول الأعمش[١] رحمه الله: «لا أعلم لله قوماً أفضل من قوم يطلبون هذا الحديث، ويحبون هذه السنة[٢]»، وأوضح منه على هذا قول عبد الرحمن بن مهدى: «الناس على وجوه: فمنهم من هو إمام فى السنة وليس بإمام فى الحديث: ومنهم من هو إمام فى الحديث وليس بإمام فى السنة»[٣].

وربما كان أساس هذا التفريق هو أنهم كانوا ينظرون إلى أن «الحديث أمر علمى نظرى، وأن السنة أمر عملى؛ إذ أنها كانت تعتبر المثل الأعلى للسلوك فى كل أمور الدين والدنيا، وكان هذا سبب الاجتهاد فى البحث عنها والاعتناء بحفظها والاقتداء بها[٤]».

وربما كان الأساس هو أن بعضهم كان ينظر إلى السنة على أنها أعم من فعل الرسول وقوله وتقريره، وتشمل أفعال الصحابة والتابعين، كما سبق أن ذكرنا.

١٦ — ولكننا سنسير فى بحثنا هذا — إن شاء الله تعالى — على أن السنة والحديث يتطابقان فى المعنى، ويمكن أن يطلق أحدهما على الآخر.

١٧ — وقد نطلق لفظين آخرين، ونريد بكل منهما ما نريده من كلمتى السنة والحديث بالمفهوم الذى اخترناه، وهما الخبر والأثر، وهما مرادفان للحديث عند المحدثين. ولهما مفهومات أخرى عند غيرهم[٥] ليس هنا مجال بحثها.

---

(١) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدى (١٤٨ هـ) له ترجمة فى تذكرة الحفاظ للذهبى — الطبعة الثالثة ١ / ١٥٤

(٢) المحدث الفاصل بين الراوى والواعى: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى (نحو ٢٦٠ — ٣٦٠ هـ) تحقيق د. محمد عجاج الخطيب. دار الفكر بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ — ١٩٧١ م، ص ١٧٧

(٣) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل: للإمام عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (٢٤٠ — ٣٢٧ هـ) الطبعة الأولى — دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن. الهند ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م ص ١١٨

(٤) الاتجاهات الفقهية ص ٤

(٥) شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر: لأحمد بن على بن حجر العسقلانى — مكتبة القاهرة. ص ٣ — قواعد التحديث ص ٦١ — ٦٢

**التوثيق :**

١٨ — فى لسان العرب فى مادة ( و ث ق ) : الثقة مصدر ، قولك وثق به يثق بالكسر فيهما ، وثاقة وثقة : ائتمنه ، وأنا واثق به ، وهو موثوق به ، وهى موثوق بها وهم موثوق بهم . . . ووثقت فلانا إذا قلت : إنه ثقة ، ووثقت الشىء توثيقاً ؛ فهو موثق ، والوثيقة الإحكام فى الأمر . . . ويقال : استوثقت من فلان ، وتوثقت من الأمر : إذا أخذت منه بالوثاقة . وأخذت الأمر بالأوثق ؛ أى الأشد الأحكم . . . وناقة موثقة الخلق : محكمة[1].

ويضيف تاج العروس : ووثقة توثيقاً ؛ فهو موثق : أحكمه ، ووثق فلاناً قال فيه : ثقة ، أى مؤتمن[2].

١٩ — ونريد من توثيق السنة أو الحديث قريباً من هذا ، وهو الوصول بالحديث ، بتطبيق الأسس العلمية التى وضعها العلماء : إلى درجة إحكام اتصاله ، ونسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفر الأمانة فى نقله من التحريف والتغيير أو الزيادة فيه . وعدم ائتمان ما يخالف هذه الأسس .

ويمكننا أن نقول على غرار هذه المادة اللغوية : وثق بالحديث يثق به ، ائتمنه ، وأنا واثق به ، أى آتمن نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووثقت الحديث توثيقاً ، أحكمت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠ — وقد شاع استعمال لفظ « ثقة » على لسان النقاد من المحدثين ، وكتبهم وصفاً للرواة ، ويعنون به ذلك الراوى العدل الضابط الذى يروى الأحاديث الصحيحة ؛ لكنهم لم يستعملوها كثيراً — على ما أعلم — وصفاً للحديث الثابت الصحيح ، وممن استعمل هذا فى القرن الثانى الهجرى الإمام محمد بن الحسن الشيبانى فى كتابه « الحجة » الذى ألفه فى الرد على أهل المدينة ،

---

(١) لسان العرب ، وقارن به تهذيب اللغة للأزهرى ٩/٢٦٠ تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون — الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٢) تاج العروس مادة : ( و ث ق ) .

فقال : « قد جاءت فى الوتر أحاديث مختلفة ، فأخذنا بأوثقها[١] »، ولكنه شاع فى العصر الحديث : وخاصة فى كتابة التاريخ مدعماً بالأسانيد التى تثبت الوقائع ، والمصادر الأصيلة والمضبوطة ، وصولا منها إلى الحقائق التاريخية الثابتة والصحيحة .

٢١ – ونريد ما هو شبيه بهذا من بحثنا ، وهو بيان الأسس التى وضعها نقاد الحديث . صيانة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وانتقاء لصحيحه ، وإبعاداً للضعيف والموضوع .

٢٢ – وقد آثرنا هذه الكلمة على غيرها مما كان شائعاً عند المحدثين ، وهو كلمة « النقد[٢] »؛ لأنها : وإن كان معناها الحقيقى بيان الصحيح من غيره ، إلا أنه قد شاع استعمالها الآن خطأ فى بيان العيوب ، وقد يوحى استعمالنا لها فى عنوان هذا البحث أننا نبين أسس عيوب السنة ، وليس هذا بالطبع هو الواقع ، أو ما نريده ، وإنما الذى نريده ، هو كشف الأسس التى قام عليها تمييز صحيح السنة من ضعيفها وزيفها[٣] ؛ لنصل بالدراسة إلى أى مدى كانت هذه الأسس ، مؤدية إلى الهدف الذى كان يريد أن يصل إليه علماؤنا من المحدثين والفقهاء ؛ وهو تنقية السنة مما علق بها من شوائب التحريف والزيف ، ثم تقديمها خالصة نقية ؛ كى يستفيد منها المسلمون ، كينبوع ثان من ينابيع التشريع الإسلامى ، بعد كتاب الله عز وجل : الينبوع الأول .

---

(١) الحجة : للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ( ١٨٩ هـ ) مكروفيلم بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ، ص ٤٤ .

(٢) انظر مثلا تقدمه المعرفة ص ٢ و ١٠ و ٢١٩

(٣) وهذا مايقوم به علم الحديث دراية ، وهو علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وحال الرواة وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها ، وعلم الحديث رواية ، وهو علم يشتمل على أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها . ( تدريب الراوى ١ / ٤٠ ) .

**التوثيق فى القرن الأول الهجرى :**

٢٣ – إن جهود توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى لا تؤتى الثمار المرجوة منها إلا إذا سبقتها جهود أخرى قام بها قبلهم رجال القرن الأول الهجرى ؛ إذ أن هذه الجهود كانت هى الأساس الذى بنى عليه أهل القرن الثانى عملهم .

**ما هذه الجهود ؟**

٢٤ – إن القرن الأول الهجرى كان فيه الصحابة الذين تلقوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فيه كبار التابعين الذين أخذوا الحديث عنهم . إذن فلنبين ما قام به الصحابة رضوان الله عليهم من أجل الحفاظ على سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وجهود التابعين من بعدهم فى هذا السبيل : حتى أسلموها إلى أهل القرن الثانى الهجرى .

**توثيق الصحابة :**

٢٥ – لقد رأى الصحابة ، رضوان الله عليهم ، أن سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جزء من الدين الذى يدينون به ؛ ففى القرآن الكريم الحث على طاعة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، والنهى عن مخالفته ، قال تعالى :

« من يطع الرسول فقد أطاع الله »[١] ، وقال جل شأنه : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »[٢] ، وقال عز من قائل : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليما »[٣] ، وقال سبحانه : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا »[٤] ، إلى غير ذلك من الآيات .

---

(١) النساء : ٨٠

(٢) النساء : ٥٩

(٣) النساء : ٦٥

(٤) الحشر : ٧

٢٦ — وفى القرآن الكريم أيضاً الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيراً »[1] .

٢٧ — بالإضافة إلى ذلك فالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، حذرهم من ترك سنته حين قال لهم : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : ما أدرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه »[2] ، وحين قال لهم يوم أن حرّم عليهم أشياء يوم خيبر : « يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثى ، فيقول : بينى وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه ، وإنما حرّم رسول الله كما حرّم الله »[3] .

٢٨ — وقد أحسوا بذلك يقيناً حين نزلت بعض آيات من القرآن الكريم ، فلم يستطيعوا فهمها ، أو تنفيذ ما فيها من الأوامر أو النواهى إلا بالرجوع إلى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وبيانه لها ؛ تنفيذاً لقوله عز وجل : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »[4] .

لقد نزلت الآية الكريمة : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون »[5] ، فأبهم معنى كلمة الظلم عليهم ، ويئسوا وقالوا :

---

(١) الأحزاب : ٢١

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك ١/١٠٨ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى ، ويقول شيخنا المحدث الشيخ محمد الحافظ التجانى : « وسند هذا الحديث ورجاله رجال الصحيحين » ( سنة الرسول صلى الله عليه وسلم : مجمع البحوث الإسلامية ، الكتاب السابع ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م ، ص ٢١ ، ٢٢ ) .

(٣) رواه الحاكم أيضاً فى المستدرك ١ / ١٠٩ — ١١٠ ، وسنده صحيح ( سنة الرسول ص ٢٣ ) .

(٤) سورة النحل : ٤٤

(٥) سورة الأنعام : ٨٢

أينا لم يظلم وانتشلهم رسولهم الكريم من هذا اليأس حين وضح لهم هذه الكلمة، تبين أن المراد بالظلم فى هذه الآية الكريمة هو الشرك[١].

ونزلت الأوامر مجملة بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففصل هذا الإجمال بسنته القولية أحياناً وبسنته العملية كثيراً ، ولولا هذا البيان ما استطاعوا أن ينفذوا أمر الله تعالى بذلك .

ونزلت بعض الآيات الكريمة تحمل أحكاماً عامة ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخصص هذا العموم ، قال تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين «[٢] ، فقال صلى الله عليه وسلم ( لا يرث القاتل)[٣] ، وقال : ( لا نورث ، ما تركنا صدقة )[٤].

وجاءت بعض الآيات الكريمة بأحكام مطلقة ، فجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيدتها، قال تعالى : «من بعد وصية يوصى بها أو دين»[٥] وقيد رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصية بالثلث[٦]. ولا تكون لوارث[٧] .

بالإضافة إلى ذلك فقد جرت السنة بأحكام أخرى ، غير توضيح المبهم ، وتفصيل المجمل ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ؛ فحرمت مثلا الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها[٨] . وحرمت أكل كل ذى ناب من

---

(١) فى رحاب السنة: الكتب الصحاح الستة د . محمد أبو شهبه . مجمع البحوث الإسلامية ( الكتاب الثامن ) ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ص ١٠

(٢) النساء : ١١

(٣) سنن الترمذى جـ ٤ ص ٤٢٥ ، ( طبعة مصطفى البابى الحلبى ) .

(٤) صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٨٥ ( طبعة دار الشعب ) .

(٥) سورة النساء : ١١

(٦) سنن النسائى جـ ٦ ص ٢٤١ - ٢٤٥ المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

(٧) سنن الترمذى جـ ٤ ص ٤٣٣

(٨) مصنف عبد الرزاق جـ ٦ ص ٢٦٣ - سنن النسائى جـ ٦ ص ٩٦ - ٩٨

السباع[١]، وحللت أكل لحم الضب والأرانب[٢] وغير ذلك[٣].

٢٩ ــ أحس الصحابة فى هذا كله بالحاجة الملحة إلى أخذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحسوا أيضاً بالحاجة إلى حملها وصيانتها وحفظها وتسليمها إلى من بعدهم من الأجيال ، والقرآن الكريم وجههم إلى ذلك حين قال لهم : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »[٤]. والرسول صلى الله عليه وسلم ، وجههم إلى ذلك أيضاً حين قال لهم : ( نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ، ووعاها فبلغها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه )[٥]. وحين يقول لهم عقب بعض خطبه : ( هل بلغت . . . اللهم اشهد . . . يأيها الناس ، ليبلغ الشاهد منكم الغائب )[٦]. وحين كان يقول لهم :(تسمعون ويُسمع منكم ، ويسمع ممن يسمع منكم[٧].

٣٠ ــ وحرصوا على عدم الغلط فى الأخذ أو فى الأداء ؛ لأنهم سمعوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول لهم : (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[٨].

**لهذا كله جدوا غاية الجد ، وأخذوا بكل الوسائل التى تحقق لهم أخذ سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أخذاً صحيحاً ، وأداءها أداءً سليماً، لا تبديل فيه ولا تغيير ، ولا زيادة ولا نقصان .**

---

(١) سنن النسائى جـ ٧ ص ٢٠٠ ، ٢٠١

(٢) المصدر السابق جـ ٧ ص ١٩٦ — ٢٠٠

(٣) أصول التشريع الإسلامى : للأستاذ على حسب الله . دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ – ١٩٧١م ص٣٩ – ٤١

(٤) التوبة : ١٢٢

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ( ٨٠٧ هـ ) بتحرير الحافظين العراقى وابن حجر – مكتبة القدسى (١٣٥٢ هـ ) . القاهرة ١-١٣٩ ورجاله موثقون .

(٦) المصدر السابق ١-١٣٩ ورجاله موثقون .

(٧) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادى (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ ) كلية الإلهيات جامعة أنقرة ١٩٧١ تحقيق د / محمد سعيد خطيب أوغلى ص ٣٨ .

(٨) مجمع الزوائد : ١٤٣/١ ورجاله رجال الصحيح .

**ومن هذه الوسائل :**

**١ — الحرص على سماع الأحاديث :**

٣١ — ففي عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان الرجل منهم يحرص على حضور مجلسه ، صلى الله عليه وسلم ؛ لسماع الأحاديث منه ، والتزود من توجيهاته السديدة ، ونصائحه الكريمة ، وبيانه ، صلى الله عليه وسلم ، للقرآن الكريم .

ولما كانت عندهم أعمال تشغلهم فى بعض الأوقات عن حضور مجلسه ، صلى الله عليه وسلم ، تناوبوا الذهاب إليه ، صلى الله عليه وسلم ؛ كى يبلغ الشاهد منهم الغائب ، فلا يفوت أحداً منهم أمر من الأمور التى يجب أن يحفظوها عنه ، وينفذوا ما فيها من تعاليم[١] .

٣٢ — وكان لا يمل أحدهم أن يسمع الحديث من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أكثر من مرة ، ويذكر بعضهم أنه لا يجيز لنفسه أن يروى الحديث إلا إذا سمعه أكثر من ثلاث مرات[٢] .

ولقد كان بعضهم يلزم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ يأكل معه ويشرب ، حتى يسمع منه كل ما يحدث به ، وحتى لا يفوته من سنة رسول الله شىء ، ومن هؤلاء أبو هريرة رضى الله عنه ، الذى يقول : ( إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون )[٣] .

٣٣ — وكانوا يتثبتون فى السماع ، فيسألون من حضر منهم مجلس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول جابر بن سمرة : سمعت رسول الله ،

---

(١) صحيح البخارى طبعة دار الشعب ١/٣٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٤٨١ — ٤٧٣ . وانظر لهذا وماقبله بعض الأمثلة فى رسالتى للماجستير « عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى » كلية دار العلوم — جامعة القاهرة ص ١٦٨ . وهى تحت الطبع .

(٣) صحيح البخارى ١ / ٤٠ — ٤١

صلى الله عليه وسلم ، يقول : ( اثنا عشر قيماً من قريش لا تضرهم عداوة من عاداهم )[١] ، فالتفت ، فإذا عمر بن الخطاب وأبى فى أناس ، فأثبتوا لى الحديث ، كما سمعت[٢] .

٣٤ — وكان هذا التقليد من الصحابة ، رضوان الله عليهم ، هو الأساس الذى سار عليه معظم علماء الحديث والفقه بعد ذلك ، توثيقاً لحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وصيانة له ، فاعتبروا أن الأحاديث التى تؤخذ سماعاً أصح من غيرها ؛ لأن الأخذ من الكتاب قد يؤدى إلى الخطأ إذا قرأه قراءة محرفة .

## ٢ — حفظ الأحاديث :

٣٥ — وبعد سماعهم للأحاديث وتثبتهم فى سماعهم يحفظونها ، ويؤدونها أداء سليماً ، ولقد نبههم إلى ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين قال لهم : ( عليكم بالقرآن ، وسترجعون إلى أقوام سيبلغون الحديث عنى ، فمن عقل شيئاً فليحدث به ، ومن قال على ما لم أقل فليتبوأ بيتاً ، أو مقعده من جهنم )[٣] .

٣٦ — ولهذا رأينا إقلالهم من رواية الأحاديث ، واستثقالهم لها ؛ لأنهم يخافون ألا يكونوا قد حفظوا الأحاديث ، فيكذبون فيها ، أى يخطئون[٤] ، وقد روى عن عمر ، وعبد الله بن مسعود قولهما : ( كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع )[٥] ، وذلك لأنه ليس كل ما يسمع الإنسان يحفظه .

---

(١ ، ٢) المحدث الفاصل ص ٤٩٤ . وأخرج الإمام مسلم عنه : ( لايزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة ) ، قال : ثم تكلم بشىء لم أفهمه ، فقلت لأبى : ماقال ؟ فقال : كلهم من قريش . صحيح مسلم بشرح النووى ٤/٤٨٢ .

(٣) رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ( مجمع الزوائد ١-١٤٤ ) ورواية أحمد فى المسند ٤/٣٣٤ : ( عليكم بكتاب الله ، وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عنى ، فمن قال على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن حفظ عنى شيئاً فليحدثه ) .

(٤) انظر المحدث الفاصل ص ٥٥٣ — ٥٥٨

(٥) معرفة السنن والآثار : لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ( ٣٨٤ — ٤٥٨ هـ ) تحقيق السيد أحمد صقر — المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١/٥٧ . وقد أخرج الحديث مسلم فى صحيحه مرفوعاً عن أبى هريرة ( مسلم بشرح النووى ١/٥٩ — ٦٠ ) .

٣٧ – ومن أجل حفظ الأحاديث وأدائها أداءً سليماً كانوا يتذاكرونها فيما بينهم ، ويحضون على ذلك ، يقول أبو سعيد الخدرى ، رضى الله عنه : (تذاكروا الحديث ، فإن الحديث يهيج بعضه بعضاً) . وقال على كرم الله وجهه : (تزاوروا وأكثروا ذكر الحديث ، فإنكم إن لم تفعلوا يندرس). وعن عبد الله بن مسعود : (تذاكروا الحديث ، فإن حياته مذاكرته)[١].

**٣ – تمحيص الرواة :**

٣٨ – أى الأخذ من الضابطين منهم وترك غيرهم ، ممن لا يضبطون أحاديثهم فيخطئون فى روايتها .

يقول السخاوى : (وأما المتكلمون فى الرجال فخلق من نجوم الهدى ، ومصابيح الظلم ، المستضاء بهم فى دفع الردى ، لا يتهيأ حصرهم فى زمن الصحابة ، رضى الله عنهم ، وهلم جرا . . . سرد ابن عدى فى مقدمة « كامله » منهم خلقاً إلى زمنه ، فالصحابة الذين أوردهم : عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وعبد الله بن سلام ، وعبادة بن الصامت ، وأنس ، وعائشة ، رضى الله عنهم ، وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قال)[٢].

**٣٩ – ومن هنا نشأ تشديدهم على من يروى لهم الأحاديث التى لم يسمعوها** من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول البراء بن عازب ، رضى الله عنه ، مبيناً هذا : (ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يحدثنا أصحابنا ، وكنا مشتغلين فى رعاية الإبل ، وأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيسمعونه من أقرانهم ، ومن هو أحفظ منهم ، وكانوا يشددون على من يسمعون منه)[٣].

---

(١) معرفة علوم الحديث : لحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى (٣٢١ – ٤٠٥ هـ) تحقيق السيد معظم حسين – دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ١٩٧٠ م ص ١٤٠ ، ١٤١

(٢) الإعلان بالتوبيخ ، لمن ذم التاريخ : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (٩٠٢ هـ) القدسى . دمشق ١٣٤٩ هـ ، ص ١٦٣

(٣) معرفة علوم الحديث لحاكم . ص ١٤

ومن مظاهر هذا التشدد أن بعض الصحابة كان يستحلف راوى الحديث غير مبال بمنزلة هذا الراوى فى الإسلام ، أو منزلته من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقد استحلف بعضهم علياً ، وهو أمير للمؤمنين[1] .

وكان هذا من مذهب على بن أبى طالب ، كرم الله وجهه ، يستحلف من يروى له عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول الحاكم : (وأما أمير المؤمنين على ، رضى الله عنه ، فكان إذا فاته عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حديث ، ثم سمعه من غيره يحلف المحدث الذى يحدث به ، والحديث فى ذلك عنه مستفيض مشهور . . . وكذلك جماعة من الصحابة والتابعين)[2] .

**٤٠ — وليس معنى هذا التشدد وذلك التمحيص أنهم كانوا يكذبون ناقل الحديث إليهم** ، فلم يثبت أن أحداً من الصحابة ، رضوان الله عليهم ، رمى أخاه بالكذب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانوا يخشون أن يخطئوا فى نقل الحديث ، فلا يؤدونه على وجهه ، ويصور هذا عمران ابن حصين حين يقول : (والله إن كنت لأرى أنى لو شئت حدثت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يومين متتابعين ، ولكن يطأنى عن ذلك أن رجالا من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سمعوا كما سمعت ، وشهدوا كما شهدت ، ويحدثون أحاديث ما هى كما يقولون ، وأخاف أن يشبه لى ، كما يشبه لهم ( ، ويعلق ابن قتيبة على هذا بقوله : (فأعلمك أنهم كانوا يغلطون ، لا أنهم كانوا يتعمدون )[3] .

٤١ — ولقد نفى بعضهم الكذب عنه وعن إخوانه من الصحابة ، يقول البراء بن عازب رضى الله عنه : (ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ ،

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٣/١١٨ ، ١١٩

(٢) معرفة علوم الحديث : ص ١٥ . المحدث الفاصل ص ٥١٨

(٣) تأويل مختلف الحديث فى الرد على أعداء أهل الحديث : للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) مطبعة كردستان العلمية بمصر ، ١٣٢٦ هـ ، ص ٤٩ ، ٥٠

فيحدث الشاهد الغائب )[١]، وفى رواية : ( لم نكن نكذب ) ، ويقول أنس ، رضى الله عنه : ( ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً ولايتهم بعضنا بعضاً )[٢]. وتقول عائشة رضى الله عنها : ( ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الكذب )[٣].

٤٢ — والحق أن هذا أمر ينبغى أن يعرف وجه الصواب فيه ؛ لأن بعض المُحْدَثين اتهم بعض الصحابة بالكذب ... وإذا كان المنبع الأول يكذب ، ثم اعتقد موثقو القرن الثانى وغيره أن ليس فيه كذب ، وانشغلوا بوجوه أخرى للتوثيق ، أو هكذا فعل معظمهم ، فإنه لا فائدة من توثيقهم على هذا النحو ؛ لأنهم أخذوا أحاديث الصحابة دون مناقشة لعدالتهم ولم يبحثوا فيمن يكذب منهم ومن لا يكذب ، إذن فالسنة لم توثق على الرغم من الجهود التى بذلت ، وهذا هو ما توصل إليه هؤلاء بهدف العصف بالسنة وإبعادها عن المسلمين ، أو إبعاد المسلمين عنها[٤].

**إذن فلنناقش هذه القضية ، هل كان الصحابة ، رضوان الله عليهم ، يكذبون فى أحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم ؟**

٤٣ — لقد تعلق بعض هؤلاء المُحْدَثين برد بعض الصحابة لأحاديث بعضهم الآخر ، أو ببعض العبارات التى تتهم بعضهم ( بعضاً ) بالكذب . . .

أما اختلافهم فى بعض الأحاديث ، ورد بعضهم لأحاديث بعضهم الآخر ، فلا يدلان على أنهم كانوا يكذبون فى الحديث ، ولا يتعدى

---

(١) المحدث الفاصل : ص ٢٣٠

(٢) قبول الأخبار ومعرفة الرجال : لأبى القاسم عبد الله بن أحمد البلخى مخطوط بدار الكتب المصرية ( ورقة ٩ ) .

(٣) المسند ٦/١٥٢ ، أحمد بن حنبل الشيبانى ، دار صادر بيروت ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩م .

(٤) إن أبرز محاولتين لهذا كتابان : الأول : أضواء على السنة المحمدية ، لمحمود أبورية ، والثانى : الأضواء القرآنية ، للسيد صالح أبو بكر ، وقد رد كثير من علمائنا — جزاهم الله خيراً — على الكتاب الأول ، وناقشت الكتاب الثانى ، فى كتابينا : كتب السنة ، الجزء الأول ، والإسراء والمعراج . وقد نشرتهما مكتبة الخانجى بالقاهرة .

الأمر أن يكون اختلافاً فى فهم تلك الأحاديث ، وما تدل عليه . . . أو أن مدلول الحديث كان معمولا به أولا ، ثم نسخ بعد ذلك ، ولم يبلغ راويه هذا النسخ ، فظل على العمل به وروايته . . . أو توقف الصحابى فيما لم يبلغه من الأحاديث ، حتى يتأكد من أنها صدرت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وعند ما يتأكد الصحابى من ذلك ، فإنه لا يتردد فى التسليم والعمل بما روى له ، والندم على عدم سماعه تلك الأحاديث .

ومن الاختلاف فى فهم النصوص ، أن عمر ، رضى الله عنه ، روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ) ، وفهمه على أنه عام ، وأن التعذيب بسبب بكاء الأهل على الميت .

أنكرت عليه ذلك الفهم عائشة وردت الحديث قائلة : ( إنما قال النبى ، صلى الله عليه وسلم فى يهودية : إنها تعذب ، وهم يبكون عليها ) ، يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء ، واحتجت بقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »[1].

ولم تنسب عائشة ، رضى الله عنها ، إلى عمر وابنه عبد الله ، رضى الله عنهما — الذى روى عن أبيه هذا الحديث ، أنهما كذبا فى حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإنما بادرت فصرحت بنفى تهمة الكذب عنهما حين قالت : ( إنكم لتحدثونى عن غير كاذبيْن ولا مكذَّبين ؛ ولكن السمع يخطئ )[2].

وقد ينسخ الحديث فلا يبلغ راويه ذلك النسخ ، فيظل على روايته والعمل به — كما قلنا — ويكون هذا سبباً فى معارضة بعض الصحابة له ، ورد روايته ؛ ومثل هذا ما كان يفتى به أبو هريرة ، رضى الله عنه ، ويحدث به : ( أن من أصبح جنباً فقد أفطر ) ، ولم يبلغه أن ذلك نسخ ، فلما

---

(١) سورة فاطر : ١٨

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى : ٢ / ٥٨٩ ، ٥٩٣ — والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة : بدر الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الزركشى ( ٧٤٥ — ٧٩٤ هـ ) تحقيق سعيد الأفغانى . الطبعة الثانية ١٣٩٠ — ١٩٧٠ بيروت . لبنان ، ص ١١٨ ، ١١٩ .

علم بذلك ، وأن عائشة ، وأم سلمة ، زوجتي الرسول ، أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يدركه الفجر ، وهو جُنُب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم — رجع عن قوله وفتياه .

ويقول الإمام ابن حجر ، في شرح حديث عائشة وأم سلمة ، رضي الله عنهما : ( وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ، ثم رد عليه بأنه لم يغلط ، بل أحاله على رواية صادق ( الذي روى عنه أبو هريرة هذا الحديث ) إلا أن الخبر منسوخ . . . فحديث عائشة ، رضي الله عنها ، ناسخ لحديث الفضل [ بن العباس ] ، (الذي حدث أبا هريرة بهذا الحديث ) ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه[1] ) .

ومن التوقف في قبول الحديث حتى يتأكد الصحابي من أنه صدر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما حدث به أبو موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، عمر بن الخطاب ، في رجوع الزائر عند ما لا يؤذن له ثلاث مرات ، فقد توقف عمر ، رضي الله عنه ، في قبول الحديث ، ولكنه قبله عندما أحضر له أبو موسى الأشعري البينة ، ولم يكتف بقبوله ، بل قال كأنه يعتذر : ( ألهاني الصفق بالأسواق[2] ) ، يعني الخروج إلى التجارة .

وحدث أبو هريرة ، رضي الله عنه ، بحديث . ( من تبع جنازة فله قيراط ) ، فتوقف فيه ابن عمر ، حتى سأل عائشة التي صدقت أبا هريرة ، وعندئذ قبل الحديث ، وندم على أنه لم يعمل به ، وقال : ( لقد فرطنا في قراريط كثيرة )[3] .

إذن فما شأن عبارات بعضهم التي ورد فيها لفظ ( الكذب ) منسوباً إلى بعضهم الآخر ؟ .

---

(١) فتح الباري : ابن حجر العسقلاني . المكتبة السلفية بالقاهرة ١٤٧/٤

(٢) الحديث في صحيح البخاري ٧٢/٣ ، ٦٧/١

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦١١/٢

٤٤ – ومن هذا أن سبيعة الأسلمية تعالت من نفاسها بعد وفاة زوجها بأيام فمر بها أبو السنابل ، فقال : ( إنك لا تحلّين حتى تمكثى أربعة أشهر ، فذكرت ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : كذب أبو السنابل ، ليس كما قال ، قد حللت فانكحى )[١] . ومن ذلك ما روى عن أبى الدرداء أنه قال : من أدركه الصبح فلا وتر له . فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : كذب أبو الدرداء ، كان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يصبح فيوتر[٢]. ومن ذلك أن أسماء بنت عميس كانت هاجرت إلى الحبشة فيمن هاجر ، فقال لها عمر ، رضى الله عنه : ( سبقناكم بالهجرة . فنحن أحق برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، منكم فغضبت ، وقالت : كذبت يا عمر[٣]) .

نقول : إن العرب قد استعملت الكذب بمعنى الخطأ[٤] . ومن هذا قول الأخطل : ( كذبتك عينك أم رأيت بواسط ) .

وقال ذو الرمة : ( وما فى سمعه كذب ) .

وفى حديث عروة ، وقيل له إن ابن عباس يقول : إن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لبث بمكة بضع عشرة سنة . فقال : كذب ، أى أخطأ . وسماه كذباً ؛ لأنه يشبهه فى كونه ضد الصواب ، كما أن الكذب ضد الصدق ، وإن افترقا من حيث النية والقصد .

واستمع الزبير ، رضى الله عنه ، إلى أبى هريرة يحدث ، فجعل يقول كلما سمع حديثاً كذب . . صدق . . كذب ، فسأله عروة ابنه : يا أبت : ما قولك : صدق . . . كذب . قال : يا بنى : أما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فلا شك فيه ، ولكن منها ما يضعه على مواضعه ، ومنها ما وضعه على غير مواضعه[٥] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ص ٢٥٢ ج ٣ ق ١ – من ص ١١٦ دفاع عن أبى هريرة .

(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال : أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ( ٣٦٠ هـ ) مكروفيلم فى معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ج ١ ورقة ١٣ . وفى المطبوعة : ( وهم ) المقدمة ص ٨٧

(٣) صحيح مسلم ١٧٢/٧

(٤) اللسان مادة (كذب) ج ٦ – دار صادر .

(٥) البداية والنهاية فى التاريخ : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) . مطبعة السعادة بمصر ج ٨ ص ١٠٨ ، ١٠٩

وهذا يقول ابن القيم : الكذب نوعان : كذب عمد ، وكذب خطأ ، فكذب العمد معروف ، وكذب الخطأ ككذب أبي السنابل بن بعكك في فتواه المتوفى عنها ، إذا وضعت حملها . ومنه قوله : صلى الله عليه وسلم : كذب من قالها : لمن قال : حبط عمل عامر حيث قتل نفسه خطأ . ومنه قول عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، حيث قال : الوتر واجب . فهذا كله من كذب الخطأ ، ومعناه : أخطأ قائل كذا[١]. وقبل ابن القيم يقول ابن تيمية شيخه : « إن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ كقول عبادة : كذب أبو محمد ، لما قال الوتر واجب ، وكقول ابن عباس : كذب نوف لما قال : صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل[٢] .

٤٥ — وقولهم أيضاً « زعم » لآخر من الصحابة كانت تعني الإخبار فقط : كقول جابر ، رضي الله عنه : ( زعم أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم ) ، وسرد حديثاً[٣] ، « وأبو سعيد من أفاضل الصحابة . وجابر أرفع حالا من أن يشك بصدق أبي سعيد : لكنها اصطلاحاتهم[٤] » . ومنه قول زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما للنبي ، صلى الله عليه وسلم « زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق[٥] ، وقول الزهري : زعم محمود بن الربيع الأنصاري أنه سمع عتبان بن مالك[٦] . وأنشد ابن الأعرابي :

وإني أذين لكم أنه  سينجزكم ربكم ما زعم[٧]

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، طبعة المنار بمصر ١٣٣١هـ ج١/ ٢٠٤ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدي الطبعة الأولى ١٣٨٦ السعودية ج ٣٢ / ٢٦٦ .

(٣) صحيح مسلم ٧/١٨٤ .

(٤) دفاع عن أبي هريرة : عبد المنعم صالح العلي . الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ — ١٩١٣ م مكتبة النهضة ببغداد ودار الشرق ببيروت .

(٥) صحيح البخاري ٢/١٤٩ .

(٦) المصدر السابق ٢/٧٤ .

(٧) اللسان مادة ( زع م ) ج ١٥ . دار صادر .

، آخر عهد الصحابة كان هناك جيل من التابعين يحدث فتبلغهم
وا يتوقون رواية الكذابين والمخطئين : لقد أعرض ابن عباس
هؤلاء عندما قال له : مالى لا أراك تسمع حديثى ، أحدثك
له ، صلى الله عليه وسلم ، ولا تسمع ؟ ! . رد عليه : « إنا كنا
رجلا يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ابتدرته
غينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ
ما نعرف[1] » ، وفى رواية : « إنا كنا نحدث عن رسول الله ،
، وسلم ، إذ لم يكن يكذب عليه : فلما ركب الناس الصعب
نا الحديث عنه .

هذه الوسيلة « اختبار الرواة » من أكثر الوسائل وأنجحها فى
الحديث وتوثيقه ، كما سنرى فى بحثنا هذا إن شاء الله الكريم .

**لحديث :**

ومع تمحيص الرواة واختبار ضبطهم وجدنا وسيلة أخرى كانت
كبيرة فيما بعد ، وهى أن بعضهم حرص على ألا يأخذ حديثاً
ة برسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ومن هنا كان يسلم الحديث
بعض ، وكل يذكر من رواه له قبل الرسول ، صلى الله عليه وسلم ،
نشأت بذور الإسناد فى الحديث ، والتى كانت من أهم الوسائل
يث ، وتصحيحه فيما بعد — كما قلنا .

عة الحال نشأت البذور فقط ؛ لأن الإسناد إنما هو وسيلة للكشف
لاختبار عدالتهم وضبطهم ؛ ومعظمهم — فى ذلك الوقت عدول

- وقد قدم لنا الإمام مسلم مثالا لهذا ؛ فروى بسنده أن رسول الله ،
عليه وسلم ، كان يعطى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه : العطاء ،

---

صحيح مسلم بشرح النووى ١/٦٧ ، ٦٨ .

، له عمر : اعطه يا رسول الله أفقر إليه منى ؛ فقال له رسول الله ، صلى الله
وسلم : خذه فتموله أو تصدق به ؛ وما جاءك من هذا المال ؛ وأنت
شرف ولا سائل ، فخذه ، ومالا ، فلا تتبعه نفسك ».

فى هذا الحديث أربعة من الصحابة كل منهم يروى عن الآخر ، وهم :
ب بن يزيد ، عن حويطب بن عبد العزى ، عن عبد الله بن السعدى ،
عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليهم أجمعين ، ورواه عمر عن رسول
صلى الله عليه وسلم ، وهذا طبيعى ؛ لأنه يحكى واقعة بينه وبين رسوله
م .

وهكذا رأينا أن كل واحد من هؤلاء الصحابة لم يكتف بذكر من سمعه
، ولم يرفعه مَن بعد عمر إلى الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وإنما بيّن
منهم كيف وصل إليه الحديث . ويقول الإمام النووى فى شرح هذا
يث : (وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون ، يروى
هم عن بعض ، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض)[1] .

كما قدم لنا السيوطى فى « تدريب الراوى » أمثلة من هذا النوع ؛
ن الصحابة يروى بعضهم عن بعض ، وبعض الصحابيات يروى بعضهن
بعض .

٤٩ — ومن الطريف الذى قدمه لنا أيضاً — ويدل على اهتمام بعض
صحابة بالإسناد — أن بعضهم سمع الحديث من تابعى رواه عن صحابى آخر ،
راه عن التابعى عن الصحابى الذى سمعه من رسول الله ، صلى الله
ه وسلم[2] .

وإلى جانب اتخاذ هذه الوسائل لتوثيق السنة ، وكلها تتعلق بعملية نقل
حديث كانت هناك وسائل أخرى لتوثيقه إلى جانب ذلك ، وتتعلق بمتن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٨٣ — ٨٥ . الحديث بطرقه وشرحه .
(٢) تدريب الراوى ٢/٢٨٦ — ٢٨٩

الحديث من حيث النظر فيه مرتبطاً ذلك بعرضه على النصوص والمبادىء الإسلامية ومدى ملاءمته أو معارضته لها .

ومن هذه الوسائل :

### ١ — عرض الحديث على القرآن الكريم :

٥٠ — فقد أنكر بعض الصحابة ، رضوان الله عليهم : بعض الأخبار ؛ لأنها : فى رأيهم : تخالف كتاب الله عز وجل .

٥١ — وقد تقدم حكم عائشة ، رضى الله عنها ، على عمر ، رضى الله عنه : بأنه أخطأ فى رواية الحديث ، وكان حكمها مؤسساً على أن معنى الحديث بهذه الرواية يخالف آية من القرآن الكريم[١] .

وعند ما سئلت عن متعة النساء ، وقد كانت جائزة بالسنة : قالت : ( بينى وبينكم كتاب الله وقرأت هذه الآية الكريمة : « والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون[٢] » ، ثم قالت : فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا)[٣] .

٥٢ — وكأن ابن عباس لم ير الأحاديث التى نسخت زواج المتعة صحيحة فردها بالكتاب أيضاً ؛ أى بنفس المقياس الذى استعملته عائشة لبيان التحريم. استدل ابن عباس بقوله عز وجل : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم[٤] » . وروى فى قراءة عنه زيادة (إلى أجل مسمى[٥]) .

---

(١) انظر ص ٣٢ من هذا البحث ، وانظر الإجابة ص ٧٦ و ٧٧ ، وفى رواية : أنها ذكرت الآية الكريمة ( لايكلف الله نفساً إلا وسعها » أى لم تقبله بهذه الآية أيضاً . وهذه الآية من سورة البقرة ٢٨٦

(٢) المؤمنون : ٥ — ٧

(٣) الإجابة ص ١٩٥

(٤) سورة النساء : ٢٤

(٥) الاتجاهات الفقهية : ص ١١٨ — ١١٩

٥٣ — ومن هذا أيضاً رد عائشة الأحاديث التي حرمت لحوم الحمر الأهلية ؛ لأنها تتعارض مع قوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ؛ فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به[1]» ، «فإن ظاهر هذه الآية يدل على أن ما عدا المذكور فيها حلال ؛ وذكر ابن حزم أن الذاهبين إلى أنها حلال استدلوا بأن عائشة أم المؤمنين احتجت بتلك الآية عند سؤالها عن الحمر الأهلية ؛ فكأنها تذهب إلى حليتها[2].

وقد وافقها ابن عباس أيضاً فذهب إلى أنها حلال مستدلا بهذه الآية[3] .

## ٢ — عرض السنة على السنة :

٥٤ — ومن هذا ما روى أبو مسلمة بن عبد الرحمن ، قال : دخلت على عائشة ، فقلت يا أماه ، إن جابر بن عبد الله يقول «الماء من الماء» : فقالت أخطأ . جابر أعلم مني برسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم ؟ ! . . . يقول : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) : أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل)[4] ؟ ! .

٥٥ — وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة من جهة شريك بن عبد الله عن المقدام بن شريح بن هانىء ، عن عائشة قالت : (من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يبول قائماً» فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً)[5] .

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٥

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ٧/٤٠٧

(٣) نيل الأوطار : أحمد بن علي الشوكاني طبعة بولاق ٨/٢٢٨-٢٣٢ ، وانظر البخاري ٧/١٢٣ - ١٢٤

(٤) الإجابة ١٤٥

(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١١٢ (طبعة عيسى البابي).

وقال الترمذى : هو أحسن شيء فى هذا الباب[١]، وأصح . ويقول الإمام بدر الدين الزركشى : وإسناده على شرط مسلم[٢].

٥٦ ـ ونلمح مقياس عرض السنة على القرآن فى قول عمر ، رضى الله عنه ، عند ما رد حديث فاطمة بنت قيس : ( طلقنى زوجى ثلاثاً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا سكنى لك ولا نفقة ) ، قال عمر : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أونسيت) ، وهو بهذا يشير إلى أن حديث فاطمة يتعارض مع قوله تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)[٣] .

### ٣ ـ عرض الحديث على القياس :

٥٧ ـ روى أبو هريرة ، رضى الله عنه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ( الوضوء مما مست النار ، ولو من ثور أقط[٤]) .

فرد ابن عباس هذا الحديث بالقياس قائلا لأبى هريرة : ( يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن ؟ ! أنتوضأ من الحميم ؟ ! ) .[٥،٦]

٥٨ ـ وروى أبو هريرة أيضاً : ( من غسل ميتاً اغتسل ، ومن حمله توضأ ) ، والأصح أن هذا موقوف على أبى هريرة ، إلا أنه فى حكم المرفوع ؛ لأنه لا مجال للرأى فيه .

أنكر ذلك ابن عباس قياساً على غير الجسد الميت ، مما يحمل فلا ينقض

---

(١) جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى . المكتبة السلفية بالمدينة ١/٦٧

(٢) الإجابة ص ١٦٦

(٣) سورة الطلاق : ٦ ،منهج عمر بن الخطاب فى التشريع : د . محمد بلتاجى . الطبعة الأولى . دار الفكر العربى . القاهرة ص ٨٤ — ٨٥ — أحكام القرآن : أبو بكر أحمد ابن على الرازى الجصاص ( ٣٧٠ هـ ) نشر عبدالرحمن محمد — القاهرة ١٣٤٧ هـ ٣/٥٦٤ — ٥٦٩

(٤) لبن مجفف مستحجر ( تحفة الأحوذى ١/٢٥٦ ) .

(٥) الحميم : الماء الحار بالنار ( نفس المصدر والصفحة ) .

(٦) جامع الترمذى بتحفة الأحوذى ١/٢٥٦

الوضوء ، وقال : (لا يلزمنا الوضوء فى حمل عيدان يابسة)[١] ؛ وكذلك أنكرته عائشة ، وقالت قولا شبيهاً بقول ابن عباس ، وطبقت المقياس نفسه ، قالت : ( أَوَنجس موتى المسلمين ؟ ! ، وما على رجل لو حمل عوداً ؟ !)[٢] .

## ٤ ـ عرض الحديث على ما يقول به الصحابة :

٥٩ ـ لأنهم إذ كانوا يقولون بخلافه ، فمعنى هذا أنه لم يصدر من الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أو هو قد نسخ ، وخاصة عرضه على من يغلب على الظن أنه لا يخفى عليه لو كان قد صدر فعلا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كزوجات الرسول ، وخاصة فى الأمور الجنسية . والقصة التالية تبين ذلك :

٦٠ ـ قال : عبيد بن رفاعة الأنصارى : ( كنا فى مجلس فيه زيد بن ثابت ، فتذاكروا الغسل من الإنزال ، فقال زيد : « ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » ، فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر ، فأخبره بذلك ، فقال عمر للرجل : « اذهب أنت بنفسك ، فأتنى به ، حتى تكون أنت الشاهد عليه » ، فذهب فجاءه به ، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، منهم على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، فقال له عمر : أى عُـدَىّ نفسه . . . تفتى الناس بهذا ؟ ! » ، فقال زيد : « أما والله ما ابتدعته ، ولكن سمعته من أعمامى ؛ رفاعة بن رافع ، ومن أبى أيوب الأنصارى » . فقال عمر لمن عنده : « يا عباد الله قد اختلفتم ، وأنتم أهل بدر الأخيار » ، فقال له على : « فأرسل إلى أزواج النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فإنه إن كان شىء من ذلك ظهرن عليه » فأرسل إلى حفصة ، فسألها ، فقالت : « لا علم لى بذلك » ، ثم أرسل إلى عائشة ، فقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » . فقال

---

(١) الاتجاهات الفقهية ومصادره ص ١١٤

(٢) الإجابة ، ص ١٢١ ، ١٢٢

عمر عند ذلك : « لا أعلم أحداً فعله ، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا »[1] .
وهكذا نظروا فى متن الحديث ، ولم يكن هناك فاصل يفصل بينهم إلا عرضه
على الصحابة الذين يطبقون ما يعلمون عن رسول الله : صلى الله عليه وسلم .

٦١ — حقيقة لقد ردت عائشة حديث « الماء من الماء » بحديث آخر :
كما رأينا ؛ ولكن عرض عمر له على الصحابة : واختلافهم ، وفطنة على
إلى عرضه على نساء الرسول لأنه — فى الغالب — لا يخفى على بعضهن شيء
من هذا — كل هذا دليل على وجود هذا الاتجاه عند الصحابة . رضوان
الله عليهم . . هذا الاتجاه نما وأصبح قوياً عند بعض علماء القرن الثانى
الهجرى . . سنرى — بإذن الله — عند الأحناف مثلا عرض الحديث على
عمل الصحابة وأقوالهم ، وهل اشتهر بينهم إذا كان مما تعم به البلوى ؟ أولا ؟ .
وسنرى عند أصحاب مالك عرض الحديث على عمل أهل المدينة .

٦٢ — وبعد ؛ فإن هذه المقاييس المتعلقة بالرواية ونقل الحديث وبالمتن
نفسه فى بعض الأحايين ، قد رجعت بكثير منهم إلى الصواب . فيما أخطأ
أو نسى فيه ، بالإضافة إلى أنها قد مهدت الطريق لمن أتى بعدهم ؛ فقد وضعت
البذور للضوابط والمقاييس التى توثقت السنة بها ؛ وتخلصت من الدخيل
الذى علق بها عن قصد أو عن غير قصد . كما أنها تدل على أن السنة لم تؤخذ ؛
حتى فى عصر الصحابة قضية مسلمة ، وإنما محصت ، ونظر إليها وإلى رواتها
بعين النقد .

ولكنْ ، هل هذا هو كل ما قام به الصحابة ، رضوان الله عليهم ؛
لتوثيق السنة . أم كان لبعضهم جهد آخر يسهم فى توثيق السنة وتحريرها ؟

٦٣ — الحق أنه كان هناك جهد آخر لا يقل عن تلك الجهود السابقة
ونعنى به تدوين السنة فى صحائف حفظتها وأعانت الذاكرة على ضبطها
وصيانتها .

---

(١) الإجابة : ص ٧٨

**تدوين السنة :**

٦٤ — مما لا شك فيه أن الكتابة من أهم عوامل التوثيق إن لم تكن أهمها جميعها. وإذا كان واضحاً جلياً أن السنة النبوية قد حفظها الله عز وجل بالكتابة ابتداء من القرن الثانى الهجرى فما تلاه من القرون ، فإنه قد أثيرت شبه واعتراضات حول كتابة الحديث فى عهد الصحابة والتابعين : أى فى القرن الأول[1].

٦٥ — وزعم من أثار هذه الشبه والاعتراضات أن الحديث لم ينقل إلا بالرواية الشفهية فى هذا العهد ، عند ما حفظه الصحابة رضوان الله عليهم ونقلوه إلى التابعين ونقله هؤلاء بهذه الطريقة إلى من بعدهم : حتى دونت السنة ابتداء من القرن الثانى الهجرى ، فأسهم الحفظ فى الذاكرة والكتاب معاً فى توثيق السنة وصونها .

٦٦ — وأساس هذا الزعم ما روى عن رسول الله : صلى الله عليه وسلم ، وعن بعض صحابته من نهى عن كتابة الحديث . ومن ذلك ما رواه زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتبوا عنى شيئاً سوى القرآن ، فمن كتب عنى غير القرآن فليمحه » ، وفى — رواية : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وكذلك ما رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : « استأذنت النبى ، صلى الله عليه وسلم أن أكتب الحديث، فأبى أن يأذن لى » وفى رواية : « استأذنا النبى ، صلى الله عليه وسلم فى الكتاب فأبى أن يأذن لنا » . كما روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء عن أبى هريرة قال : « خرج علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ونحن نكتب الأحاديث فقال : ما هذا الذى تكتبون ؟ . . قلنا أحاديث سمعناها منك . قال : أكتاباً

---

(١) أضواء على السنة المحمدية: محمود أبو رية — الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٤ م — لبنان ص ٢٠٩ — ٢٢٠ — الأضواء القرآنية : السيد صالح أبو بكر — ١٩٧٤ م ، مطبع محرم الصناعية ، ص ١٥ ، ١٦

غير كتاب الله تريدون ؟ . ما أضل الأمم من قبلكم إلا ما كتبوا من الكتب مع كتاب الله » . قال أبو هريرة أنتحدث عنك يا رسول الله ؟ . قال : نعم ، تحدثوا عنى ولا حرج ، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وفى رواية : « فجمعناها فى صعيد واحد فألقيناها فى النار » . وفى رواية أخرى أكتاباً مع كتاب الله ؟ . أمحضوا كتاب الله وأخلصوه » . وهناك روايات أخرى عن أبى هريرة تفيد كلها هذا المعنى .

٦٧ — ومع الروايات هذه عن أبى سعيد وأبى هريرة ، رضى الله عنهما ، روى عن زيد بن ثابت أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرنا ألا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه » ، وفى رواية عنه : « إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يكتب حديثه[1] » .

هذه هى كل الروايات المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتخذها الزاعمون دليلا على أن الحديث لم يكتب فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

٦٨ — وزعموا أيضاً أنه لم يكتب فى عهد الصحابة وبعد وفاة الرسول الكريم ، صلوات — الله وسلامه عليه ؛ مستدلين بروايات موقوفة على بعض الصحابة تفيد رفضهم لكتابة الأحاديث ، وهذه الروايات عن أبى سعيد وابن مسعود وأبى هريرة وابن عمر[2] .

٦٩ — ويدعمون زعمهم بعدم كتابة الحديث حتى أواخر القرن الأول بأن تيار كراهة الكتابة قد امتد إلى بعض التابعين أمثال محمد بن سيرين والقاسم بن محمد ، وإبراهيم النخعى وأبى العالية والضحاك[3] .

---

(١) المحدث الفاصل ص ٣٧٩ — تقييد العلم : أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ( ٤٦٣ هـ ) تحقيق د . يوسف العش ، دمشق ١٩٤٩ م ، الطبعة الأولى . ص ٢٩ — ٣٥ وقد أتى فى هذه الصفحات بطرق كثيرة لتلك الروايات ، ولا غرو ، فالكتاب مخصص لهذا الموضوع .

(٢ ، ٣) تقييد العلم ص ٣٦ — ٤٦

وهذا كل ما قيل تقريباً من أحاديث مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وموقوفة على الصحابة ، ومنسوبة إلى بعض التابعين ، ويتخذها الزاعمون دليلا على عدم كتابة السنة فى القرن الأول الهجرى .

٧٠ — ولا يتسع المجال هنا لمناقشة هذا الزعم بإفاضة ، ونكتفى بإبداء ملاحظتين جديرتين بالنظر ، حتى لا نذهب إلى ما ذهب إليه هؤلاء فنجانب الصواب :

**الملاحظة الأولى :**

أن هذه الأدلة — على الرغم من أنها قليلة جداً — تتعارض مع ما صح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين من إباحة الكتابة ، بل وكتابتهم الأحاديث فعلا — كما سيتضح لنا بعد قليل .

**الملاحظة الثانية :**

والأحاديث المرفوعة منها إلى النبى صلى الله عليه وسلم — على قلتها — لا تسلم من الطعن ، والشك فى صدورها عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

فالحديث الأول منها ، حديث زيد بن أسلم قال عنه الخطيب البغدادى : « تفرد همام بروايته هذا الحديث عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعاً . . . ويقال : إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبى سعيد من قوله ، غير مرفوع إلى النبى ، صلى الله عليه وسلم »[1] .

ولا نريد أن نسلم بهذا القول ، فنقول : إنه موقوف ؛ لأن الإمام مسلماً قد روى هذا الحديث مرفوعاً ؛ ولكننا نقول : إن تفرد همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد مما يجعل أحاديث إباحة الكتابة الصحيحة أرجح منه لما ليس فيها من التفرد الذى فى حديثنا هذا ، كما سترى .

---

(١) المصدر السابق ، ص ٣١ — ٣٢

والحديث الثانى رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : عن أبيه : عن عطاء عن أبى سعيد ، وعبد الرحمن هذا ضعيف عند أهل العلم : قال يحيى بن معين : بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء وقال أحمد : ضعيف : وقال الشافعى : سأل رجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : حدثك أبوك عن أبيه أن سفينة نوح طافت بالبيت : وصلت خلف المقام ركعتين ؟ قال : نعم ، وضعفه آخرون ، أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وعلى بن المديني والنسائي[١].

فالحديث إذن ضعيف ، لا يعتمد عليه .

ومثل هذا يقال فيما روى عن أبى هريرة مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن راويه هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذا .

يبقى من الأحاديث المرفوعة الحديث الذى نسب إلى زيد بن ثابت رضى الله عنه مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث فيه مقال أيضاً ، ينزله عن درجة الصحيح إلى درجة الضعيف : فى سنده كثير بن زيد ، وروى ابن أبى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل أن يحيى بن معين سئل عنه ، فقال : « ليس بالقوى » : وقال النسائى فيه : « ضعيف » ، وقال أبو زرعة : « صدوق فيه لين » كما روى له الذهبى فى الميزان حديثاً فيه نكارة ، وفيه علة فوق نكارته[٢] : فلا يحتج به إذن ، بالإضافة إلى أن المطلب الذى روى عنه كثير هذا الحديث لم يدرك زيد بن ثابت ، فهو منقطع[٣].

وعلى هذا فلم يسلم من الضعف فى هذه الأحاديث جميعها إلا حديث واحد تفرد به رواته : وقيل فيه إنه موقوف على الصحابى — كما رأينا — وكما يقول صاحب الأنوار الكاشفة : « أما الأحاديث ، فإنما هى حديث مختلف فى صحته وآخر متفق على ضعفه »[٤].

---

(١) الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى : دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند ج ٢ ق٢ ص ٢٣٣

— ميزان الاعتدال : فى نقد الرجال : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٨٤ هـ) تحقيق على محمد البجاوى — دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ—١٩٦٣ م . ج ٢ ص ٥٦٤

(٢) المصدرين السابقين : الأول ج ٣ ق ٢ ص ١٥٠ — ١٥١ — الثانى ج ٣ ص ٤٠٤

(٣) الأنوار الكاشفة لما فى كتاب « أضواء على السنة » من الزلل والتضليل والمجازفة : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى — مكتبة السلفية — القاهرة ١٣٧٨ هـ — ص ٣٥

(٤) المصدر السابق : ص ٣٤ — ٣٥

٧١ — أما الروايات أو الأحاديث الموقوفة على بعض الصحابة ، فإننا إذا سلمنا بصحتها ، فإنها :

أولا : عن عدد قليل ، على حين نرى أن كثيراً من الصحابة قد كتبوا .

وثانياً : أنه قد وردت روايات تفيد أن هذا البعض نفسه قد كتب أو أباح الكتابة .

٧٢ — وإذا انتقلنا إلى الكتابة نجد أننا أمام نصوص وأحديث كثيرة ، مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وموقوفة على الصحابة والتابعين — نفيد أنهم أجازوا الكتابة أو كتبوا ، وأن بعض الصحابة قد وثق الأحاديث بالتدوين والكتابة مما يدحض الزعم الذى يقول : إن الأحاديث لم تكتب فى القرن الأول الهجرى .

٧٣ — وسنترك الأحاديث الضعيفة التى رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتى اتخذها المنكرون للكتابة من أداتهم ، ونقتصر على ما صح .

١ — روى البخارى ومسلم وغيرهما أنه « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خطب .. فجاء رجل من أهل اليمن فقال : أكتب لى يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبى فلان » ، قال ابن حجر هو أبو شاه ، وقيل للأوزاعى : ما قوله اكتبوا لى؟ قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

٢ — وروى البخارى بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال : ائتونى بكتاب ، أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده . . . « ولو لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يبيح الكتابة ما دعا إلى كتابة هذا الكتاب ، ولهذا يقول ابن حجر : « وفى هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم ،

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر ( ٢٠٨ ) طبعة دار الكتاب الجديد ج ١ ص ١٨٤ — ١٨٥

لأنه « هَمَّ أن يكتب لأمته كتاباً يحصل معه الأمن من الاختلاف ، وهو لا يهم إلا بحق »[١] .

٣ — وروى البخارى أيضاً بسنده عن وهب بن منبه عن أخيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب ) .
ويقول البخارى : « تابعه — يعنى وهب بن منبه — معمر عن همام عن أبى هريرة[٢] » .

وإذا كان حديث أبى شاه يحتمل أن يكون إذن الكتابة له خاصاً لأنه كان أمياً وكان أعمى فإن هذا الحديث بطرقه التى ذكرها البخارى وغيره أقوى فى الاستدلال للجواز ؛ لأن ابن عمرو لم يكن أمياً ولم يكن أعمى .

٤ — وروى البخارى بسنده « عن أبى جحيفة قال : قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، وفهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة . قال : قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ . . . قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر »[٣] .

هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم — وغيرها — إن لم تدل على أن حديث أبى سعيد غير مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنها تقضى بتأويله : والجمع بينه وبينها[٤] .

٧٤ — ولا نقول — كما يقول بعضهم — إن حديث أبى سعيد هو المتأخر ، فيكون ناسخاً لها ؛ لأن الكتاب الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يريد أن يكتبه إنما كان فى مرض موته صلى الله عليه وسلم ، ولا يعقل أن حديث أبى سعيد كان بعد ذلك .

---

(١) المصدر السابق جـ ١ ص ١٨٦ ، ١٨٧

(٢) المصدر السابق جـ ١ ص ١٨٤ ، ١٨٥

(٣) صحيح البخارى على فتح البارى جـ ١ ص ١٨٢ — ١٨٣

(٤) الأنوار الكاشفة ص ٣٦

٧٥ — والذى يحتمل هو أن يكون حديث أبى سعيد هو المنسوخ ، وقد نسخته هذه الأحاديث التى تبين إباحة الكتابة . . . أو أن النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، أما فى غيره فيكون الإذن بالكتابة . . . أو أن النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شىء واحد . والإذن فى كتابة الأحاديث بعيدة عما يكتب فيه القرآن . . . أو النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك[١].

٧٦ — وعلى أية حال فقد فهم الصحابة — باستثناء أبى سعيد الخدرى وأبى موسى الأشعرى — أنه لا مانع من كتابة الأحاديث ، وتوثيقها بها ، وقاموا بتنفيذ ذلك ، ومما روى لنا فى هذا الصدد :

١ — أن عبد الله بن عمرو بن العاص كتب صحيفة سماها الصادقة[٢].

٢ — وكتب أبو بكر لأنس بن مالك فرائض الصدقة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد توارث هذا الكتاب ثمامة بن عبد الله بن أنس بعد أن حدثه به جده[٣].

٣ — وروى الرامهرمزى والخطيب البغدادى وابن عبد البر كل بإسناده أن عمر بن الخطاب قال : « قيدوا العلم بالكتاب[٤] » ، وصح مثله عن أنس رضى الله عنه[٥].

٤ — وقد تقدم أن عند على صحيفة فيها العقل ، وفكاك الأسير ، والنهى عن قتل المسلم بالكافر[٦].

---

(١) فتح البارى جـ ١ ص ١٨٥ . وانظر تاريخ الفقه الإسلامى : محمد على السايس — مطبعة محمد على صبيح — ص ٨٨

(٢) تقييد العلم ص ٨٤ — ٨٥ وفيه نصوص من هذا الكتاب

(٣) صحيح البخارى : جـ ٢ ص ١٤٦ ، ١٤٧ — تقييد العلم ص ٨٧ وفيهما نصوص من هذا الكتاب

(٤) جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر ( ٤٦٣ هـ ) المكتبة السلفية بالمدينة الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م . جـ ١ ص ٨٦ — المحدث الفاصل : ص ٣٧٧ . تقييد العلم ص ٨٨

(٥) سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٥٤

(٦) ص ٤٨ من هذا البحث .

وروى أبو خيثمة بسنده الصحيح عن على كرم الله وجهه أنه قال : « من يشترى منى علماً بدرهم . قال أبو خيثمة : « يقول : يشترى صحيفة بدرهم يكتب فيها العلم[1]. وزاد ابن سعد فى روايته : « فاشترى الحارث الأعور صحفاً بدرهم ، ثم جاء بها علياً ، فكتب له علما كثيراً[2] .

ومما يدل على أن حديث على كان مكتوباً أن أبى مليكة كتب إلى ابن عباس يسأله أن يكتب له كتاباً ، ويخفى عنه ، فقال : ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفى عنه ، فدعا بقضاء على فجعل يكتب منه أشياء[3] . وكما يقول شيخنا الحافظ التجانى : « هذا يدل على أن قضاء على كان مكتوباً ، والقضاء يستند إلى السنة[4]» .

ه — ويبدو أن الحسن قد أخذ عن أبيه رضى الله عنهما هذا ، فعن شرحبيل بن سعد ، قال : جمع الحسن بن على بنيه وبنى أخيه ، فقال : « يا بنى إنكم اليوم صغار قوم ، أوشك أن تكونوا كبار قوم ، فعليكم بالعلم ، فمن لم يحفظ منكم فليكتبه . وفى رواية زادت : « وليضعه فى بيته»[5] .

٦ — وكتب ابن عباس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يأتى أبا رافع الصحابى ، ويقول : « ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم يوم كذا ؟ ومع ابن عباس ألواح يكتب فيها[6] . وقد شهدت بهذا الصحابية الجليلة سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : رأيت عبد الله ابن عباس معه ألواح يكتب عليها عن أبى رافع شيئاً من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[7] .

---

(١) كتاب العلم : أبو خيثمة زهير بن حرب النسائى ( ١٦٠ — ٢٣٤ هـ ) تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى . المطبعة العمومية بدمشق . ص ١٤٤

(٢) الطبقات الكبرى : محمد بن سعد . دار التحرير بالقاهرة ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م مصورة عن الطبعة الألمانية المحققة . جـ ٦ ص ١١٦

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٦٨ ، ٦٩

(٤) سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٥٤

(٥) تقييد العلم ص ٩١

(٦) المصدر السابق ص ٩١ ، ٩٢

(٧) الطبقات الكبرى جـ ٢ ص ١٢٣

وحدث أبو خيثمة أن ابن عباس كان يحض على قيد العلم[١] ، ويروى ابن سعد أنه كانت له كتب حمل بعير[٢].

٧ — وكتب أنس بن مالك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر أنه نقل كتاب أبى بكر فى الصدقة[٣] ، وقد روى مسلم بسنده أنه كتب حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كتاب أبى بكر[٤] . . . وقد مر أيضاً أنه صح عنه قوله : « قيدوا العلم بالكتاب . . . ويرى الخطيب بسنده عن عبد الله بن المثنى قال : حدثنى عماى : النضر وموسى ابنا أنس عن أبيهما أنس بن مالك أنه أمرهما بكتابة الحديث والآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلمها[٥] .

٨ — وإذا كان أبو هريرة لا يكتب ، ويحفظ الحديث حفظاً جيداً ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالحفظ[٦] — فإن تلاميذه قد كتبوا له حديثه[٧] ، وأخذ هذه الكتب ، فحفظها عنده ، حتى لا يغير فى حديثه أو يبدل فيه ، وحتى تكون مقياساً عنده لما ينسب إليه من الأحاديث الكثيرة التى بثها فى التابعين الذين بلغوا — كما روى البخارى — ثمانمائة نفس[٨] .

٩ — وكتب سمرة بن جندب رضى الله عنه ما رواه من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحيفته مشهورة عند المحدثين ، وقد تكون هذه الصحيفة هى رسالته إلى أبنائه ، تلك الرسالة التى تضم — كما يرى

---

(١) كتاب العلم ص ١٤٤

(٢) الطبقات الكبرى جـ ٥ ، ص ٢١٦

(٣) انظر هذا البحث ص ٤٩

(٤) مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٢٠٥ — ٢٠٧ ، وفيه نص ما كتبه

(٥) تقييد العلم ص ٩٦ . والمحدث الفاصل ص ٣٦٧ ويروى أنه كانت عنده مجال من الكتب ( مجلة )

(٦) صحيح البخارى ( ط الشعب ) ١٣٣/٩

(٧) العلل ومعرفة الرجال : أحمد بن محمد بن حنبل ( ١٦٤ — ٢٤١ هـ ( تحقيق د . طلعت قونج بيكيت ود . إسماعيل جراح أوغلى . أنقرة ١٩٦٣ . جـ ١ ص ٤٣ — كتاب العلم : ص ١٤٢ — جامع بيان العلم جـ ١ ص ٨٩

(٨) فتح البارى جـ ١ ص ١٨٤

ابن سيرين — علما كثيراً ، وقد نقل البخارى بعضاً منها ، وقد تكون غيرها كما ذكر بعض الباحثين [١] .

١٠ — وكتب جابر بن عبد الله . رضى الله عنه صحيفة اشتهرت فيما بعد بصحيفة جابر بن عبد الله . وقيل إن مجاهد بن جبر كان يحدث [٢] منها ، وإذا علمنا أن هذا الصحابى الجليل قد حمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علما كثيراً نافعاً — كما يقول الذهبى [٣] — أدركنا أنه قد دون الكثير من هذا العلم فى هذه الصحيفة ، وقد أخرج مسلم فى جامعه الصحيح من هذه الصحيفة فى مناسك الحج ما يقرب من الثلاثين حديثاً ، وكان أطولها ذلك الحديث الذى رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حجة الوداع ، فقد استغرق هذا الحديث أكثر من أربع صحائف كاملة من كتاب مسلم ، ويصف حجة النبى صلى الله عليه وسلم وصفاً كاملا [٤] .

١١ — وروى الدرامى بسند حسن أن أبا أمامة الباهلى أجاز كتابة العلم ، فقد سأله أحد تلاميذه . وهو الحسن بن جابر عن كتابته ، فقال لا بأس بذلك [٥] .

١٢ — وكتب عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرسله إلى بعض أصحابه [٦] .

---

(١) تاريخ التراث العربى : فؤاد سزكين ، ترجمة د . فهمى أبو الفضل ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر — القاهرة ١٩٧١م ، ص ٢٥٤ .

(٢) الطبقات الكبرى : جـ ٥ ص ٣٤٤ .

(٣) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٤٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ٣١٣ — ٣٥٦ .

(٥) سنن الدارمى جـ ١ ص ١٢٧ — تقييد العلم ص ٩٨ — سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٦٢ .

(٦) صحيح البخارى جـ ٤ ص ٢٦ طبعة دار الشعب بالقاهرة ، انظر ص ٣٠ ، ٧٧ أيضاً فى هذه الموضع أجزاء من الحديث الذى كتبه .

١٣ — وجمعت أسماء بنت عميس رضى الله عنها بعض أحاديثه صلى الله عليه وسلم[١] .

١٤ — وكتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية بن أبى سفيان ، رضى الله عنهم بعض الحديث[٢] . ويروى أبو خيثمة بسنده الصحيح عن وراد ، كاتب المغيرة ، قال : أملى على المغيرة ، وكتبته بيدى[٣] .

١٥ — ويروى أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج إلى السوق نظر إلى كتبه[٤] ، وقد أكد الراوى أن كتبه كانت فى الحديث .

هذا ما استطعنا أن نجمعه ونشير إليه فى هذه العجالة عن كتابة الصحابة رضوان الله عليهم للحديث .

ولا نبالغ إذا قلنا إن هذا كان اتجاهاً عاماً . . . كيف ذلك وقد روى أن بعضهم نهى عن الكتابة ؟ !

٧٦ — نقول : لعلنا قد لمسنا أن بعض من قيل إنهم كرهوا الكتابة قد ثبت عنهم أنهم أجازوها أو كتبوا ، مما يجعلنا نرى أن الكراهة كانت فى بعض الحالات ، وليست فى جميعها . . . وهذه الأخبار نفسها تحمل فى طياتها ذلك الاتجاه العام إلى كتابة الأحاديث ، والإلحاح من أجل كتابتها والإحساس بتلك الحاجة : فهذا عمر رضى الله عنه أراد أن يكتب السنن ، « فاستشار فى ذلك أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه أن يكتبها[٥] . . . هكذا تقول الرواية ! ! . . . وهذا أبو بكر رضى الله عنه هم بجمع السنن ، فكتب ما يقرب من خمسمائة حديث ، ثم رأى

---

(١) السنة قبل التدوين ص ٤٤٦

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٥٣

(٣) كتاب العلم ص ١١٧

(٤) الجامع لأخلاق الراوى : الخطيب البغدادى ورقة ١٠٠ أ مخطوط بدار الكتب المصرية — والسنة قبل التدوين ص ٣٥٢

(٥) تقييد العلم ص ٤٩ ، ٥٠

أن يحرقها ؛ لا لأن الرسول نهى عنها ، ولكن خاف أن تُؤثَر عنه وتنقل، وقد يكون فيها حديث غير صحيح[١] .

٧٧ — وهذا هو أبو سعيد الذى روى الحديث المرفوع فى كراهة الكتابة وروى عنه غيره من الموقوفات يلح دائماً عليه تلاميذه : « إنا نخاف أن نزيد أو ننقص ، فلو أنا كتبنا ؟ » . . . ويذهب الأمر بابنه إلى أن يخالف أباه ويكتب حديثه[٢] . . . والعجيب فى الأمر أنه مع هذا الإلحاح لا نجد أبا سعيد يرى علة لهذا المنع إلا أنه لا يريد أن يجعل الحديث كالقرآن فى مصاحف ، ويريد لهم أن يحفظوا كما حفظ هو وغيره من الصحابة ، ولكنه لا يذكر أن العلة هى أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك[٣] ، وهذا يضاف إلى ما قيل من أن المرفوع عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما هو موقوف عليه .

٧٨ — وابن مسعود وأبو موسى اللذان قيل إنهما كرهاً الكتابة جهد بعض تلاميذهما أن يكتبا حديثهما مثل ابن أبى سعيد . . . حقيقة تقول الروايات إنهما اكتشفا ذلك فمحواه . . . ولكن هل اكتشفا كل الحديث الذى كتب دون أن يشعرا ؟ . إن الروايات تقول : إنهما محوا ما اكتشفاه بمحض الصدفة[٤] . . .

والكلام فى هذا طويل . . . لكن هذا ليس مجاله . . .

٧ — ومع هذا فليس عجباً أن تبرز بعض الضوابط لكتابة الأحاديث عند الصحابة ، والتى تمت وظهرت واضحة بعد ذلك ، أى بعد أن كثرت الكتابة فى القرن الثانى الهجرى الذى نتكلم عنه . . ومن هذه الضوابط حفظ الكتاب حتى لا تمتد إليه يد آثمة بالتغيير ، وقد سبق أن روى هذا

---

(١) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥
(٢) تقييد العلم ص ٣٦ — ٣٨
(٣) تقييد العلم ص ٣٦ — ٣٧
(٤) المصدر السابق ص ٣٩ — ٤١

عن الحسن بن على رضى الله عنه[١]. وعن أبى هريرة رضى الله عنه[٢]. وكان على رضى الله عنه يحفظ الصحيفة التى كتبها فى « الدبت » فى قراب سيفه[٣].

٨٠ — ونشأت طريقة القراءة على الشيخ مع طريقة السماع فى تلقى الأحاديث. وروى عن على كرم الله وجهه قوله : القراءة على العالم بمنزلة السماع[٤]. وعن عكرمة قال : كان ابن عباس فى العلم بحراً ينشق له عن الأمر الأمور، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : اللهم ألهمه الحكمة وعلمه التأويل، فلما عمى أتاه ناس من أهل الطائف. ومعهم علم من علمه أو كتب من كتبه، فجعلوا يستقرئونه، وجعل يقدم ويؤخر، فلما رأى ذلك قال إنى قد تلهت[٥] من مصيبتى هذه، فمن كان عنده علم من علمى، أو كتب من كتبى فليقرأ على، فإن إقرارى له به كقراءتى عليه»[٦]. ومن تلاميذ الصحابة من كان يجمع بين القراءة والسماع كما كان يفعل بشير بن نهيك مع أبى هريرة[٧].

٨١ — كما روى عن بعضهم أنه كره تلقى الحديث من الكتب دون سماع أو قراءة، روى عن عمر رضى الله عنه قوله : « إذا وجد أحدكم كتاباً فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع بإناء وماء فلينقعه فيه، حتى يختلط سواده مع بياضه[٨].

٨٨ — ونجمل هذا التطواف مع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ٥٠ من هذا البحث.

(٢) ص ٥١ من هذا البحث.

(٣) فتح البارى جـ ١ ص ١٨٢ — ١٨٣

(٤) المحدث الفاصل ص ٤٢٨ — ٤٢٩

(٥) تله الرجل إذا تحير، والأصل وله إلا أن العرب قد تقلب الواو تاء ( الكفاية ٢٦٣ ).

(٦) الكفاية فى علم الرواية : أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ( ٤٦٣ هـ ). دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد بالهند ١٣٥٧ هـ — ص ٢٦٣ وقد اعتمدت على طبعة أخرى ولذلك سأشير إلى هذه بالحرف ( د ). والأخرى ( م ).

(٧) المصدر السابق ص : ٢٧٥

(٨) المصدر السابق ص : ٣٥٣

فى عنايتهم بحديث رسولهم صلى الله عليه وسلم وتوثيقهم له ، أو بعبارة أخرى: وضع البذور لأسس هذا التوثيق فنقول إنهم وضعوا الأسس التالية :

١ ـ الحرص على سماع الحديث .

٢ ـ حفظ الأحاديث والتثبت فى روايتها .

٣ ـ التنقيب عن الرواة .

٤ ـ حرص بعضهم على الإسناد .

٥ ـ عرض بعضهم الحديث على النصوص الثابتة والمبادىء الإسلامية .

٦ ـ تدوين بعضهم للسنة ، ووضع ضوابط للرواية من هذا التدوين .

* * *

**التابعون وتوثيقهم للسنة :**

٨٩ ـ وتسلم راية حمل السنة وروايتها وحفظها وتوثيقها بعد الصحابة رضوان الله عليهم التابعون . . . وكانت هناك الدوافع نفسها التى دفعت الصحابة إلى العناية بالسنة وتوثيقها .

٩٠ ـ وجدت أمور دفعتهم إلى أن يزيدوا من هذه العناية وهذا التوثيق ، فعندما وقعت الفتنة قبيل استشهاد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، واستمرت بعد ذلك كان بعض من أهلها لم ينالوا شرف الصحبة ، ولم يكن عندهم من الإيمان ما يعصمهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزادوا فى الأحاديث مما يصور بدعهم وأهواءهم .

ولهذا فقد كان واجباً على التابعين أن يزيدوا فى توثيقهم للسنة ، حتى يميزوا بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرها مما وضعه الوضاعون الذين يريدون نصرة ما يروجون له بالباطل[١] .

---

(١) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفعت فوزى عبد المطلب ـ مجمع البحوث الإسلامية ( ملحق بمجلة الأزهر عدد ربيع الثانى ١٣٩٥ هـ ) ص ٣٥ ، ٣٦

ومن وسائل توثيق التابعين للسنة :

### ١ ـ نقد الرجال :

٩١ ـ كانت الوسيلة لنقل السنة هي الرواية ، وكان معيار صدق الحديث أو كذبه هو صدق ناقليه أو كذبهم ـ بالدرجة الأولى ـ ولهذا فقد اهتم التابعون بدراسة الرجال ، والبحث عما إذا كانوا عدولا ، فيقبل حديثهم ، أو مجرحين فلا يقبل منهم ما يروون . ومن أجل هذا تكلموا في رواة الأحاديث بما يبين تعديلهم أو تجريحهم ، وممن تكلم في ذلك مما يذكره ابن عدى ـ ونقله عنه السخاوى ـ الأئمة : الشعبي ، وابن سيرين ، وابن جبير ، وإن كان كلامهم قليلا ؛ لأن التابعين أكثرهم عدول ، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذى انقرض بوفاة الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد[1] ، وذلك لقرب العهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولشيوع الورع والتقوى تأسياً بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان إيمانهم قوياً رائعاً . . . ظاهراً في حركاتهم وسكناتهم .

٩٢ ـ وعلى هذا لم يقبلوا الحديث إلا عن ثقة عرف بالعدالة والضبط يقول الإمام الشافعي ، رضى الله عنه : « كان ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهبون إلى ألا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة ، يعرف ما يروى ويحفظ ، وما رأيت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب[2] » .

٩٣ ـ بالإضافة إلى ذلك فقد أحصوا أخطاء الرواة ليعرفوا حقيقة ما يروون ، يقول الإمام الشعبي : « والله لو أصبت تسعاً وتسعين مرة ، وأخطأت مرة لعدوا على تلك الواحدة[3] » .

### ٢ ـ الاهتمام بالإسناد :

٩٤ ـ ونمت بذور الإسناد التي عرفناها عند الصحابة رضوان الله عليهم ، والتزم بعضهم به ؛ كي يتبين لهم رجال الحديث ، فيلتقوا بهم ،

---

(١) الإعلان بالتوبيخ ص ١٦٣

(٢) السنة قبل التدوين : ص ٢٣٧ وما رجع إليه ـ المحدث الفاصل ص ٤٠٥

(٣) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٨٢

أو يسألوا غيرهم عنهم ، فيقفوا على حالهم ، ومن هذا ما يرويه الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بعدى من أمتى أو سيكون بعدى من أمتى قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية . . . » ، قال عبد الله بن الصامت ، فلقيت رافع بن عمرو الغفارى أخا الحكم الغفارى ، قلت : ما حديث سمعته من أبى ذر ، كذا وكذا . . . فذكرت له هذا الحديث ، قال : وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

٩٥ — ويبين الإمام ابن سيرين السر وراء الاهتمام بالإسناد، فيقول : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة ، فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[2].

### ٣ — الحفظ والسماع والتثبت فى الآداء :

٩٦ — واقتدى التابعون بالصحابة ، رضوان الله عليهم فى وجوب الاحتياط فى حمل الحديث وفى أدائه ، فوجدناهم يحرصون على سماع الأحاديث ، حتى ولو كانت فى بلد آخر غير الذى يعيشون فيه ، يقول أحدهم : « إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار فى الحديث الواحد لأسمعه[3]» ، ويقول أبو العالية : كنا نسمع الرواية بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم[4] .

٩٧ — ولم يجز كل واحد منهم أن يلقى الحديث قبل أن يتثبت فيه وقبل أن يتأكد من أنه لن يحرفه عن وجهه الصحيح، يقول الإمام الشعبى ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ، ص ١٢٠

(٢) المصدر السابق ج ١ ، ص ٧١ وانظر الجرح والتعديل ج ١ ق ١ ، ص ٢٨

(٣ ، ٤) سنن الدارمى ج ١ ، ص ١٤٠

مصوراً عبء الرواية : « يا ليتنى انفلت من علمى كفافاً ؛ لا على ولالى[١] » ؛ ويقول أيضاً ما يدل على محاسبته لنفسه فى رواية الحديث : « كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث . ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث[٢] » ، ومن أجل هذا حفظوه فى صدورهم ؛ فكان قتادة ، مثلا — كما يروى الرامهرمزى — إذا سمع الحديث يأخذه العويل والزويل حتى يحفظه[٣] ، وكانوا يستعينون على الحفظ والتثبت فيه بالمذاكرة ونبه أكثر من واحد منهم عليه[٤] .

وقد تركت رواية الكثيرين لأنهم غير متثبتين فى روايتهم ، وإن كانوا عدولا ، فعن أبى الزناد قال : أدركت بالمدينة مائة أو قريباً من المائة ما يؤخذ عن أحد منهم ، وهم ثقات ، يقال : ليس من أهله[٥] .

**٤ — نقد متن الحديث :**

٩٨ — وكانت لهم نظرات فى متن الحديث وتوثيقه بعيداً عن السند ؛ فكان إبراهيم النخعى — مثلا — يترك بعض أحاديث أبى هريرة ، ويبرر ذلك بفعل بعض الصحابة ، وموقفهم من هذه الأحاديث ، وكان يقول : « كانوا يأخذون من حديث أبى هريرة ، ويدعون . . . ولو كان ولد الزنى شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع[٦] ، وهو بهذا ينكر حديث أبى هريرة : « ولد الزنى شر الثلاثة[٧] » ، وقد رده هنا ، كما نرى ، بالقياس ، وروى هذا عن الشعبى أيضاً .

٩٩ — وقد رد إبراهيم النخعى أيضاً حديث فاطمة بنت قيس ؛ وحديث

(١) تذكرة الحفاظ ، جـ ١ ، ص ٨٨

(٢) المصدر السابق جـ ١ ص ٨٣

(٣) المحدث الفاصل : ص ٤٠٢ . عال يعول ويعيل أمرهم اشتد وتفاقم . . . . والاسم العويل القاموس ( عول ) .

وزاوله زوالا ومزاولة عالجه وحاول طلبه . القاموس مادة ( زول ) والمعنى هنا نشط ، ولم يهدأ حتى يحفظه .

(٤) المحدث الفاصل : ص ٤٦ :

(٥) المحدث الفاصل ، ص ٧ ٠ :

(٦) أصول السرخسى ١ - ٣٤٠ - كشف الأسرار ٢-٦٩٨

(٧) الإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة : ص ١١٨

التغريب للعانس وحديث ؛ لمعارضتها - فى رأيه - للقرآن . كما رد أحاديث القنوت فى الو صح لاشتهر عن جمع من الصحابة ، أى أنه فيما تعم به البلوى

**تدوين السنة فى عهد ا**

١٠٠ - وكان لاف تدوين السنة لا يقل أهمية فى توثيق الحديث عن دور الصد عليهم .

١٠١ - وممن ٢ منهم أو أجاز كتابته لحفظه سعيد بن المسيب ، والشعبى بصرى ، وبشير بن نهيك ، وهمام بن منبه ، وكثير بن أفلح ، و ، وعبيدة بن عمرو السلمانى ، وابن عقيل ، ومحمد بن على أبو بن الحنفية ؛ وعروة بن الزبير ؛ وعبد الله بن يزيد الجرمى ، وأبو أسامة بن عمير ، وقتادة بن دعامة السلوسى وغير هؤلاء كثيرو ا

١٠٢ - ويطو ن استقرأنا صحف هؤلاء وكتبهم وما فيها من علم ومن سنة. إلا أن هؤلاء كانوا همزة الوصل بين الصحابة فى القرن الأول والمصفى بداية القرن الثانى .

١٠٣ - وقد تاريخ مثلا « صحيفة همام بن منبه » التى كتبها عن أبى هريرة ، ون بعد ذلك فى القرن الثانى وما بعده[٣] .

---

(١) انظر مناوى إبراهيم مفصلا فى رسالة « إبراهيم النخعى ، وفقهه بين معاصريه من الفقهاء ، نال بها الزميل محمد عبد الهادى سراج درجة الماجستير من كلية دار العلوم - ١٩٧١ . ص ٣٠٦ - ٣١٢

(٢) انظر عن وغيرهم : تقييد العلم : ٩٩ ١٠٨ المراسيل : عبد الرحمن ابن أبى حاتم الرازى مكتبة المثنى ببغداد ١٣٨٦ - ١٩٦٧ . ص ١٠٩ - ٤١ - ٦٦ . وكتاب العلل ١/١٠٤ - ٣٦٠ / ٢٤٧

(٣) نشر هذ د محمد حيد الله مجلة المجمع العلمى العربى فى دمشق المجلد ٢٨ سنة ١٩٥٣ ص ٦٦ - ٢٨١ ، ٤٤٣ - ٤٦٧

وقد نقلها الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده فى موضع وحد ، وبسند واحد فى أول الأحاديث[1] .

١٠٤ — وكتب أبى قلابة عبد الله بن يزيد الجرمى انتقلت إلى أيوب السختيانى[2] . وأبو قلابة ( ١٠٤ هـ ) قد لقى من الصحابة سمرة بن جندب وأنس بن مالك ، وثابت بن الضحاك ، وعمرو بن سلمة وغيرهم ، وأرسل عن حذيفة وعائشة[3] .

وأيوب ( ٢٣١ هـ ) الذى أخذ كتبه ورواها قد تتلمذ عليه من أهل القرن الثانى ومن المصنفين الأوائل فى الحديث شعبة ومعمر والحمادان والسفيانان وغيرهم[4] .

وهكذا هيأ هؤلاء التابعون بتدوينهم علم لصحابة المادة المدونة لمن تصدوا لتصنيف المؤلفات الجامعة فى الحديث ، فى النصف الأول من القرن الثانى الهجرى .

١٠٥ — وقد وضع التابعون مع هذا التدوين ضوابطه وأسسه التى تجعل الأحاديث تنتقل به انتقالا صحيحاً ؛ فلا يعتريها تحريف أو تبديل :

ومن هذه الضوابط **المعارضة والمقابلة** حتى يتلافى ما فيها من أخطاء أثناء النقل ، يقول هشام بن عروة : قال لى أبى : أكتبت ؟ قلت : نعم . قال : عارضت ، قلت : لا . قال : لم تكتب . ويقول يحيى بن أبى كثير ( ١٢٩ هـ ) من كتب ولم يعارض كان كمن خرج من الخرج ولم يستنج[5] . وكذلك عرضها على الشيخ حتى يقيمها ، قيل لنافع : مولى ابن عمر : إنهم قد كتبوا حديثك : قال : فليأتونى ، حتى أقيمه لهم[6] .

---

(١) مسند ٢/٣١٢ — ٣١٩

(٢) المحدث الفاصل ص ٤٥٩ ، ٤٦٠

(٣) تذكرة الحفاظ ١/٩٤

(٤) تذكرة الحفاظ ١/٩٤

(٥) المحدث الفاصل ، ص ٤٤

(٦) أدب الإملاء والاستملاء : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى (٥٦٢ هـ — ١١٦٦ م) طبعة ليدن ١٩٥٢ . ص ١١

١٠٦ – وكذلك حفظ هذه الكتب : بعضهم يحفظها فى ذاكرته ، وبعضهم يحفظها فى مكان أمين ، وكان قتادة يحفظ صحيفة الصحابى الجليل جابر بن عبد الله حفظاً جيداً[١] ، وكان الحسن بن على يحفظ قول أبيه المكتوب فى ربعة لا يخرجه منها إلا عند الحاجة إليها[٢] . وهذا الحفظ هو ما عبر عنه الحسن البصرى منهم بقوله : « إن لنا كتباً نتعاهدها »[٣] ، وكان خالد بن معدان الذى لقى سبعين صحابياً يتخذ لكتابه عرى وأزراراً حفظاً له[٤] .

١٠٧ – وكانت هذه الكتب تراجع بالسماع أو بالقراءة على الشيخ حتى لا تقرأ محرفة ، قيل لابن سيرين : ما تقول فى رجل يجد الكتاب يقرؤه أو ينظر فيه ؟ ، قال : لا ، حتى يسمعه من ثقة[٥] ، واستفتى أيوب الناس فيما آل إليه من كتب أبى قلابة وصية هل يحدث بما فيه مع أن بعضه انتقل إليه وجادة ، ولهذا توقف ابن سيرين وقال له : لا آمرك ولا أنهاك[٦] .

واعتنى الأئمة فى القرن الثانى الهجرى بهذه الناحية عناية شديدة فتناولوا هذه الكتب ، ونبهوا على ما انتقل منها سماعاً أو عرضاً ، ومالم ينتقل كذلك فلا يعتمد عليه كثيراً وخاصة إذا كان بطريق الوجادة ، كما سنرى إن شاء الله تعالى .

١٠٨ – هكذا رأينا أن التابعين ، مثل الصحابة رضوان الله عليهم فى الحفاظ على السنة صحيحة نقية ، وأبعدوا عنها ما ليس منها بما وضعوا من أسس وطرائق لتوثيقها ، والتى تمثلت فى :

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٧ قسم ٢ ص ٢
(٢) العلل ومعرفة الرجال ١/١٠٤
(٣) كتاب العلم ، ص ١٣٥ – تقييد العلم ص ١٠٠
(٤) تذكرة الحفاظ ١/٩٣
(٥) الكفاية (هـ) ص ٥٣
(٦) المحدث الفاصل ، ص ٤٥٩

١ - نقد الرجال.

٢ - والاهتمام بالإسناد .

٣ - والحفظ والسماع والتثبت فى الأداء .

٤ - ونقد بعضهم متن الحديث وعرضه على النصوص أو القياس .

٥ - وتدوين السنة ، ووضع ضوابط لهذا التدوين.

**السنة فى القرن الثانى :**

١٠٩ - وبانتهاء عصر التابعين يبدأ عصر تابعى التابعين ، أو ندخل فى القرن الثانى الهجرى الذى هو مناط بحثنا ، من حيث بيان أسس التوثيق فيه للسنة واتجاهات هذا التوثيق .

وقبل أن ندخل فى غمار هذا نطلّ إطلالة عابرة على ما جدّ فى هذا القرن عن سابقه ، بما يحمل من عوامل ودوافع أخرى للتوثيق والعناية بالسنة ، والموثقين فى هذا القرن الذين سنتعامل معهم من خلال دراستنا .

**دوافع التوثيق فى القرن الثانى :**

١١٠ - بداية هذا القرن بَعُد العهد عن العصر الأول للإسلام ، عصر النبوة ، وجدت أمور لم تكن موجودة فى القرن الأول الهجرى ، أو كانت موجودة فى بدايتها ، ولكنها تطورت فى القرن الثانى ، واحتاج الأمر معها إلى عناية أكبر بالسنة .

١١١ - ويمكن إجمال ما جد فى القرن الثانى الهجرى ، والذى يعتبر من الدواقع القوية إلى مواصلة السير فى طريق التوثيق ، وإنماء أسسه واتجاهاته فى النقاط التالية :

١ - توفى الصحابة الذين كانوا يحفظون السنة ، ويوشك أن يتوفى التابعون الذين تلقوها منهم .

٢ — كثر الوضع فى الحديث ، ويرجع ذلك إلى وجود قوم من أتباع التابعين ليس عندهم من التورع عن الكذب ، والحيطة ما عند الصحابة وجل التابعين .

١١٢ — والحقيقة أنه قد نشأت فى القرن الثانى كل اتجاهات وضع الحديث ودوافعه تقريباً :

فالخلافات السياسية كانت على أشدها فى هذا القرن ، وكان الرافضة أكثر الفرق كذباً فيه ، وقد سئل الإمام مالك عن الرافضة ، فقال : « لا تكلمهم ولا ترو عنهم ، فإنهم يكذبون » . وقال شريك بن عبد الله القاضى ، وكان معروفاً بالتشيع مع الاعتدال فيه : « احمل من كل من لقيت إلا الرافضة ؛ فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينا » . وقال حماد بن سلمة : « حدثنى شيخ لهم — يعنى الرافضة — ، قال : كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيئاً جعلناه حديثاً ، وقال الشافعى : « ما رأيت فى أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة[1] .

وقد قابلهم الجهلة من أهل السنة بوضع الأحاديث التى ترفع من شأن الصحابة الذين وضع فيهم الرافضة ما ينقصهم ويذمون به[2] » .

ووضع المتعصبون الجهلاء لمعاوية والأمويين بعض الأحاديث ؛ دعوة لهم بين الناس وتثبيتاً لأقدام خلافتهم ، وكذلك الحال بالنسبة للعباسيين[3] .

---

(١) آداب الشافعى ومناقبه ، عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ( ٢٤٠ — ٣٢٧ هـ ) تحقيق عبد الغنى عبد الخالق مكتبة الخانجى ١٣٧٢ هـ — ١٩٥٣ م ص ١٨٧ ، ١٨٩ — الكفاية ( هـ ) ص ١٢٦ . السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٧٩ — ٨٠

(٢) الحديث والمحدثون : محمد محمد أبوزهو — الطبعة الأولى : ١٣٧٨ هـ — ١٩٥٨م ص ٩٧ — ٩٨ . والرافضة هم فرقة من الشيعة كفرت بعض الصحابة ، وعندهم الإمام هو المصدر الأول والأخير للاسلام ( التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : أبو الحسين الملطى ( ٣٧٧ هـ ) تحقيق محمد زاهد الكوثرى ، المثنى ببغداد ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨ م ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) السنة ومكانتها فى التشريع ص ٨١

ووضع بعض المتعصبين من الخوارج الأحاديث ؛ إفساداً لما عليه خصومهم[(١)].

وكثرت حركات الزندقة فى هذا العصر ، ودسّ هؤلاء الزنادقة الكثير من الأحاديث فى العقائد والأخلاق ، والحلال والحرام ، وقد أقر زنديق أمام المهدى العباسى بأنه وضع مائة حديث تجول بين الناس وفى أيديهم[(٢)].

وكانت هناك العصبية للجنس وللقبيلة وللغة وللبلد ولأئمة الفقه ، وكل هذا كان دافعاً إلى وضع الأحاديث ، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٣)].

وهناك القصّاص الذين يتاجرون بالقصص ويستغلون سذاجة بعض الناس وجهلهم ، فيروجون بضاعتهم بوضع الأحاديث التى تستميل إليهم هؤلاء ، وتستثير فيهم العاطفة ، فيدفعون إليهم الكثير من الأموال[(٤)].

وكانت الخلافات المذهبية ؛ فقهية وكلامية . . . والجهل بالدين مع الرغبة فى الخير ، وترغيب الناس فى التدين وترك الفسوق ، والتقرب إلى الحكام بما يوافق أهواءهم — كل هذا كان موجوداً فى القرن الثانى الهجرى[(٥)] ودفع بعض أهله إلى الكذب فى الأحاديث والزيادة فيها ما ليس منها .

**١١٣ — ٣ —** ومما جد فى القرن الثانى ، وكان من دوافع التوثيق استطالة السند وتعذر مقابلة جميع الرواة الذين يوصلون الأحاديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجدت الأحاديث المنقطعة ، أو ما فى إسنادها مجاهيل من الرواة .

**١١٤ — ٤ —** كما نشأت المذاهب الفقهية والاختلاف بينها ، مما أدى

---

(١) الحديث والمحدثون : ص ٨٦ — ٨٧ .

(٢) المدخل فى أصول الحديث : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى ( ٤٠٥ هـ ) المطبعة العلمية بحلب : ١٣٥١ هـ — ١٩٣٢ م . ص ١٨

(٣) السنة ومكانتها فى التشريع : ص ٨٥

(٤) المدخل فى أصول الحديث ص ٢٢ — ٢٤

(٥) المدخل فى أصول الحديث : ص ١٩ — ٢٢ والسنة ومكانتها فى التشريع ص ٨٦ — ٨٧

إلى أن يبذل أئمة كل مذهب توثيق ما عندهم من الأحاديث ومناقشة مخالفيهم ، وكل هذا تمخضت عنه حركة هائلة فى توثيق الحديث ، وخاض غمارها الأحناف والشافعى وأصحاب مالك رضوان الله عليهم أجمعين . وقام الإمام الشافعى فى وجه من ينكرون حجية السنة ؛ لأنها غير موثقة ، حتى يتاح للفقهاء أن يعملوا بها دون منازع .

١١٥ - وسنرى من خلال بحثنا ملامح هذا التوثيق ، وسماته : ونتائجه المباركة فى إرساء الأسس التى حررت السنة ، وأبعدت عنها الدخيل والموضوع والمحرف ، وأبقت بعضها بعد أن رفضه بعضهم ، وهذا أيضاً من أوجه التوثيق .

١١٥ - ٥ - لم تدون السنة فى القرن الأول تدويناً شاملا وفى مصنفات وإنما كانت فى صحائف ، أما الآن ، وفى القرن الثانى ، فقد بدىء فى هذا التصنيف ، فقد أمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بجمعها ، وكتب إلى الآفاق أن « انظروا إلى حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاجمعوه[(١)] » وفى كتابه إلى أهل المدينة ما بين سبب إقدامه على هذه الخطوة ، وهو خوفه من دروس العلم وذهاب العلماء[(٢)] .

١١٦ - وامتثل العلماء لهذا الأمر ، وجدوا فى جمع السنن ، ومن أوائل من قاموا بذلك الإمام ابن شهاب الزهرى ( ١٢٤ هـ ) الذى أمره الخليفة عمر بذلك[(٣)] .

ووجد فى كل مدينة من يهتم بجمع الحديث والتصنيف فى السنة . وكانت معظم مصنفات هؤلاء ومجاميعهم تضم الحديث الشريف ، وفتاوى الصحابة والتابعين وأظهر مثل لذلك موطأ الإمام مالك الذى نرى فيه الحديث وفتاوى الصحابة والتابعين . وعمل أهل المدينة ورأى مالك نفسه[(٤)] .

---

(١) السنة قبل التدوين ، ص ٣٢٩ ومصادره .

(٢) صحيح البخارى ١-٣٦

(٣) العلل : على بن عبد الله بن جعفر السعدى المدينى ( ١٦١ - ٢٣٤ هـ ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمى - المكتب الإسلامى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .ص ٤٠ - ٤٣

(٤) الموطأ : مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - طبعة دار الشعب بالقاهرة - السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ١٠٣

١١٧ — ثم خطا التأليف خطوة أخرى على أيدى أئمة عاشوا فى القرن الثانى . وقليل من القرن الثالث ؛ فقد رأى بعض هؤلاء الأئمة جمع الأحاديث التى رواها كل صحابى فى موضع واحد ، فألفت المسانيد ومنها مسند أبى داود الطيالسى ( ٢٠٤ هـ ) ، ومسند أحمد بن حنبل ( ١٦٤ — ٢٤١ هـ ) . . .

وهؤلاء لم يميزوا الحديث الصحيح من الضعيف ، وإنما جمعوا هذا وذاك فى مسانيدهم[١] .

١١٨ — وتبع التصنيف فى السنة أو تعاصر معه التأليف فى الرواة ناقلى الأحاديث من حيث بيان من روى عنهم ، ومن رووا عنه ، وتاريخ وفاة كل منهم وولادته ، وبيان موطن كل منهم ، ومعرفة أسمائهم وكناهم وألقابهم وأنسابهم ، وبيان العدول منهم والمجرحين[٢] .

١١٩ — ومع التصنيف فى السنة والتأليف فى الرواة ألف أهل هذا القرن فى علل الحديث ، أى فى كشف الصحيح منها من غيره ببيان ما فى بعضها من خلل خفى فى المتن أو فى الإسناد[٣] .

١٢٠ — وإزاء كل هذا كان لا بد من وضع الضوابط والأسس التى تصون مسار السنة وتجعل انتقالها صحيحاً فى أيدى الرواة ، وكان هذا على أيدى أئمة عاشوا فى هذا القرن .

من هم هؤلاء الأئمة . . . وهل كانوا قادرين على القيام بهذا العمل ؟ . الواقع أن هذا هو ما يهمنا معرفته ؛ كى ندرك مدى توفيقهم فى هذه المهمة ، وكى نطمئن إلى ما يصدرونه من أحكام ، وما يضعونه من أسس تجيز بعض الأحاديث ولا تجيز بعضها الآخر .

**الموثقون فى القرن الثانى :**

١٢٠ — والحق أن هذا القرن كان غنياً بالموثقين للحديث ، وأشهرهم من الفقهاء والمحدثين الأئمة الأربعة : مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع ص ٣٢٩

(٢) السنة قبل التدوين ص ٢٦١ — ٢٧٦

(٣) نشأة علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٢٣ — ٢٢٤

ابن حنبلن الثورى ، وابن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ،
وشعبة بصاحبا أبى حنيفة : محمد وأبو يوسف . . . وغير
هؤلاء .

٢١نا المقام إن استعرضنا حياة كل واحد من هؤلاء ؛
فى كل المجلدات ، وما وفت بحقوقهم . . . وما يمكننا هنا
ويفيدنا سلكه ابن أبى حاتم الرازى ، فنقدمهم بصفاتهم التى
أهلتهم لمهمة الحديث ونقده ، وهو سيساعدنا بجزء كبير فى هذا
المجال(١

٢ذه الصفات التى أهلتهم للتوثيق وجعلتهم جديرين به
ويطمأن فيه :

مادة التوثيق ، وهى الأحاديث ، فحفظوا الكثير منها ،
وربما الأحاديث الضعيفة والموضوعة كى يبينها للناس فيتجنبوها.
وقد ى حاتم ، وجود هذه الصفة فى الكثيرين منهم : وأثبت
المعرفأحاديث لمالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان
الثوربن الحجاج ، وحماد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عمرو
الأوزع ابن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن
مهديه بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى
ابن ا

لاف بين المحدثين وملرسة أبى حنيفة لم يذكر أحداً منهم .
وقدفة من جانب بعض المحدثين بقلة بضاعته للحديث ، لكن
الحق العارفين بالحديث(٣) ، ولكن مقاييسه المتشددة ، وتركه

---

تقدمة المعرفة » فقد ألفه من أجل هذا : ص ٢١٩ .
ابن أبى حاتم وأثره فى علوم الحديث ص ١٨٨ ،وفيها الإشارة إلى صفحات
تقدم فيها مايدل على هذه الصفة عند هؤلاء الأئمة .
لسنية فى تراجم الحنفية : تقى الدين بن عبد القادر التميمى الدارى الغزى المصرى
( د . عبد الفتاح محمد الحلو – القاهرة ١٣٩٠ – ١٩٧٠ ، المجلس الأعلى
الشئ ١٠٩ – ١١٣ .

بعض الأحاديث تبعاً لما هو ما أثار هؤلاء الخصوم عليه ، وسنعرف الكثير من هذه المقاييس أثناء بحثنا هذا إن شاء الله تعالى ، يقول ابن خلدون : «وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين إن منهم من كان قليل البضاعة فى الحديث ، ولهذا قلت روايته ، ولا سبيل إلى هذا المعتقد فى كبار الأئمة . . . والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدد فى شروط الرواية والتحمل . . . ويدل على أنه من كبار المجتهدين فى علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم : والتعويل عليه واعتباره رداً وقبولا[1]» .

١٢٤ - ولا تقل معرفة أبى يوسف ومحمد عن معرفة غيرهم من الفقهاء أو المحدثين ، نلمس ذلك عند أبى يوسف فى كتابه الخراج ، فليس فيه صحيفة إلا وفيها حديث ، هذا مع ملاحظة كبر حجم الكتاب ، وكونه فى موضوع واحد[2] . كما نلمس معرفة محمد الواسعة بالحديث فى مؤلفاته : الآثار ، والموطأ ، والأصل ، والحجة ، والسير الصغير والكبير ، والاكتساب ولا غرو فقد طلب الحديث منذ صغره ، و «أخذ عن أعلام المحدثين فى عصره ، ورحل من العراق فى سبيله أكثر من مرة[3]» .

١٢٥ - ٢ - ويتحلى موثقو الحديث هؤلاء بأنهم من **الفقهاء بالسنن والآثار** ، ولسنا فى حاجة إلى إثبات ذلك عند الأئمة الأربعة ، وقد أثبت ذلك لغيرهم ابن أبى حاتم فذكر علم الأوزاعى وفقهه ، وكذلك وكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل[4] .

١٢٦ - ٣ - معرفة هؤلاء الأئمة الواسعة برواة الآثار ، معرفة تمكنهم من الحكم عليهم ومعرفة العدول منهم والمجروحين .

---

(١) مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون - دار الشعب بالقاهرة ، ص ٤٠٩ - ٤١٠

(٢) كتاب الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ( ١١٣ - ١٨٣ هـ ) المكتبة السلفية بالقاهرة .

(٣) الإمام محمد بن الحسن الشيبانى وأثره فى الفقه الإسلامى ، د. محمد السيد على الدسوقى ( رسالة دكتوراه فى دار العلوم - جامعة القاهرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م . انظر الفصل الثانى : الإمام محمد محدثاً من ص ٣٣٦ وما بعدها وتنص من ص ٣٣٧

(٤) رسالة عبد الرحمن بن أبى حاتم ، ص ١٨٧ - ١٨٨

وقد كان للأئمة الأربعة وغيرهم هذه الصفة التى أهلتهم لأن يأخذوا بأحاديث ويحكموا بصحتها ، ويتركوا أحاديث أخرى ؛ لأن رواتها ليسوا على درجة من العدالة ، أو الضبط[1] .

١٢٧ — ٤ — وجود الصلاح والتقوى والورع والزهد فيهم وطهارة الخلق وسخاء النفس . وهذا يجعلنا نطمئن إلى أحكامهم فى توثيق الأحاديث ، وأنهم لا يبتغون بها عرضاً من أعراض الدنيا وقد زهدوا فيها ، ولا تصدر عن إحن شخصية وقد برأهم الله منها[2] .

١٢٨ — ٥ — كانوا أصحاب عقل سديد ، ومنطق حسن وبراعة فى الفهم[3] . وهذا أعانهم على اكتشاف العلل الموغلة فى الخفاء من الأحاديث .

١٢٩ — ٦ — وكانت فيهم جرأة فى الحق لا يخافون فى الله لومة لائم ولا يبتغون جاهاً عند سلطان أو يرهبونه ، فلا تصدر عنهم الأحكام رغبة فى هواه أو يخفونها خوفاً من بطشه . وقد ذكر ابن أبى حاتم مواقف مشهورة لكثير منهم ، وقفوا فيها مع الحق ، حتى ولو أغضب ذلك حاكماً أو خالف ما يدعو إليه[4] . وقد بلغ الأمر بأبى حنيفة أنه عد من يغشى السلطان طائعاً غير جدير بقبول روايته والسبب فى ذلك كما يقول : « أما إنى لا أقول إنهم يكذبون ، أو يأمرونهم بما لا ينبغى ، ولكن وطأوا لهم حتى انقادت العامة

---

(١) عبد الرحمن بن أبى حاتم ص١٨٨ — التعليقات السنية ج١ ، ص ١١١ — الإمام محمد بن الحسن ، ص ٣٥١ — آداب الشافعى ص ١٨٥ ، ١٩٥ — ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢٣ — ٢٢٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧

(٢) عبد الرحمن بن أبى حاتم ١٨٩ — آداب الشافعى : ص ٩١ ، ١٠١ — ١٠٦ حياة الإمام أبى حنيفة : السيد عفيفى — القاهرة ١٣٥٠ — المكتبة السلفية ص ٧٠ — ٩٠ — مناقب الإمام أبى حنيفة وصاحبيه أبى يوسف ومحمد بن الحسن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ) تحقيق محمد زاهد الكوثرى ، وأبى الوفا الأفغانى — لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد بالهند ص ٩ — ١٠ ، ١٢ — ١٧ ، ٢٥ — ٢٧ ، ٤٢ — ٤٨ ، ٥٥

(٣) عبد الرحمن بن أبى حاتم ١٨٩ — حياة الإمام أبى حنيفة ، ص ٩١ — ١٠٧ — آداب الشافعى ، ص : ١٢٩ — ١٣٠

(٤) عبد الرحمن بن أبى حاتم ص ١٨٩ — حياة الإمام أبى حنيفة . ص ٧٠ — ٧١ آداب الشافعى : ص ٧٨ ، ١٨٩ — ١٩١

بهم ، فهذان لا ينبغي أن يكونا من أهل[1] ، ( من يغشون السلطان والشيعة ) .

١٣٠ – هذه هي أهم الصفات لموثقي الأحاديث . وهي صفات كما نرى تؤدى هؤلاء حقاً إلى الصواب فيما تصدوا إليه من تصحيح الأحاديث ، أو تضعيفها . وهذا يجعلنا نطمئن إلى ما يصدرونه من أحكام ، وما يضعفونه أو يصححونه من غيره .

والآن . . . وبعون من الله وتوفيق مع أسس توثيقهم للسنة واتجاهاتهم في هذا التوثيق . . .

(١) الكفاية هـ ص : ١٢٦

# القسم الأول

## توثيق سـند الحديث

# الفصل الأول

## نقل السنة بالتواتر والآحاد

---

- حجية المتواتر ، والدفاع عن هذه الحجية .
- حجية خبر الآحاد والدفاع عنها .
- حجية المشهور عند الحنفية .

١٣١ ــ فى القرن الثانى الهجرى سار توثيق السنة فى طريقين يكمل أحدهما الآخر حفاظاً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**أحدهما** : وضع المقاييس والأسس التى تكفل للسنة أن تنقل نقلا صحيحاً دون تبديل أو تغيير ، والتى تصونها من وضع الوضاعين ، وتحريف بعض الرواة ، وقد بدأ السير فى هذا الطريق فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، كما سبق أن رأينا ، واستكملت أسسه فى القرن الثانى ، كما سنرى إن شاء الله تعالى .

**ثانيهما** : إثبات حجية السنة ، كمصدر أساسى من مصادر التشريع الإسلامى ، وإزالة العوائق التى وضعها الحاقدون على السنة دون تنفيذ ذلك ؛ وقد بدأ هذا عندما ادعت طوائف أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم تنقل نقلا صحيحاً ، ولا يمكن لها ذلك ، على الرغم من الجهود التى يبذلها القائمون فى هذا المجال ، وهى بالتالى غير موثقة ، وغير صحيحة ، وغير جديرة بالقبول ، ولا تكون حجة .

١٣٢ ــ وقد بدأ السير فى هذا الطريق فى القرن الثانى الهجرى ، وحمل لواءه الإمام الشافعى ، رضى الله عنه .

١٣٣ ــ وسنبدأ بالطريق الثانى ؛ لأنه كالأساس للطريق الأول ، فالذين وضعوا أسس توثيق السنة كان يدفعهم إلى ذلك أن العمل بها ضرورى ، وأن حجيتها ثابتة ، وأن نقل معظمها عن طريق الآحاد من الرواة لا يجعلنا نشك فيها ، أو لا نطمئن على ثبوتها ، كمصدر من مصادر التشريع الإسلامى موثوق به ، كما فعل بعض الناس . . . فهذا هو الأساس الذى تتلوه عملية التوثيق الأخرى ، التى بدأت منذ عصر الصحابة ، كما رأينا . وبدأت أولا لأن القائلين برفض السنة واستحالة نقلها نقلا صحيحاً عن طريق الرواة لم يظهر أثرهم وخطرهم على السنة إلا فى القرن الثانى الهجرى ، ولهذا انتضى لهم الإمام الشافعى .

١٣٤ — والسنة من حيث السند تنقسم إلى قسمين عند الجمهور :

١ — قسم نقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب ؛ لكثرة عددهم ، وتباين أمكنتهم ابتداء من أول القرن الثانى ، عن قوم مثلهم . إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون أوله كآخره ، وأوسطه كطرفيه ، وذلك نحو نقل أعداد الركعات ، وأعداد الصلوات ، ومقادير الزكاة ، ومنه حديث « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[١] ، فقد نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم ، وهو فى الصحيحين مزوى عن جماعة منهم[٢] .

ويسمى هذا القسم بالمتواتر ، ويطلق عليه الإمام الشافعى علم العامة أو علم الإحاطة[٣] .

وهذا القسم لا يذكره المحدثون ولا يكاد يوجد فى رواياتهم ؛ لكونه لا تشمله صناعتهم ، كما يعبر ابن الصلاح[٤] .

٢ — وقسم ليس كذلك ، وإنما نقله الآحاد من الرواة فى أى طبقة من الطبقات الأولى الثلاث ، الصحابة أو التابعين أو تابعى التابعين ، وبعبارة أخرى قسم ليس بمتواتر ، ويسمى هذا القسم « الآحاد » ، ويسميه الإمام الشافعى « علم الخاصة[٥] » .

---

(١) انظر طرق هذا الحديث ومن رواه من الصحابة فى كتاب تحذير الخواص من أكاذيب القصاص : جلال الدين السيوطى تحقيق محمد الصباغ — المكتب الإسلامى ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م ص ٨ — ٦٥ الفصل الأول بأجمعه

(٢) مقدمة ابن الصلاح : تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح مطبوعة مع شرح التقييد والإيضاح لحافظ زين الدين عبد الرحمن بن الحسين العراقى ( ٧٢٥ — ٨٠٦ هـ ) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م . ص ٢٦٦ .

(٣) الرسالة : محمد بن إدريس الشافعى ( ١٥٠ — ٢٠٤ هـ ) تحقيق أحمد محمد شاكر — الطبعة الأولى ١٣٨٥ — ١٩٤٠ م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، ص ٤٧٨

(٤) مقدمة ابن الصلاح : ص ٢٦٥

(٥) الرسالة : ص ٤٧٨ ، ٤٧٩

٣ — وهناك قسم آخر عند الأحناف خاصة ويسمونه « المشهور » : وهو ما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآحاد من الصحابة ، ثم تواتر فى طبقتى التابعين وتابعيهم . فباعتبار الأصل هو من الآحاد ، وباعتبار الفرع هو متواتر ، ومثاله ما روى المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فى سفر . فأهويت لأنزع خفيه . فقال : « دعهما ، فإنى أدخلتهما طاهرتين » ، فمسح عليهما . وكقوله عليه السلام « لا يرث القاتل » ، وقوله صلى الله عليه وسلم ، « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها[1] » .

**المتواتر وحجيته :**

١٣٥ — والمتواتر موثوق به ، لبعد تهمة التواطؤ على الكذب من ناقليه ، لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم . فهو يضاهى السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة ، و « لهذا كان موجباً علم اليقين عند جمهور الفقهاء » .

ويقول شمس الأئمة السرخسى — مبيناً مقدار الثقة بالمتواتر عند الأحناف والشافعية : « ثم المذهب عند علمائنا أن الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضرورى كالثابت بالمعاينة ، وأصحاب الشافعى يقولون : الثابت به علم يقين ولكنه مكتسب لا ضرورى » ثم حكى قولا ثالثاً لطائفة قالت : إن المتواتر يفيد علم طمأنينة القلب لا علم اليقين ، ومعنى هذا أنه يثبت العلم به مع توهم الغلط أو الكذب ، ولكن لرجحان جانب الصدق فى نقله تطمئن القلوب إليه[2] ، وكلهم مجمعون — تبعاً لهذا — على حجيته ووجوب العمل به .

**منكرو حجية المتواتر :**

١٣٦ — وإذا كان هذا هو رأى عامة المسلمين ، فقد خالفهم من يقول : إن الخبر — والمتواتر منه — لا يكون حجة أصلا ، ولا يقع العلم به بوجه من الوجوه ، لأن الذى تولى نقله المخبرون ، ويمكن أن يجتمعوا على اختراعه ،

---

(١) أصول السرخسى جـ ١ ، ص ٢٩٢ — البداية فى أصول الفقه : شرف الدين محمود خطاب الطبعة الثالثة ١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م مطبعة الاستقامة — القاهرة جـ ٢ ص ٨ .

(٢) المصدر السابق جـ ١ ص ٢٨٣ ، ٢٩١ ، ٢٨٤ .

قلوا أو كثروا ، ولا يسلم كل واحد منهم من الخطأ والوهم ، فكذلك جميعهم[١] .

١٣٧ — وقد حكى الإمام الشافعي ، رضى الله عنه قول هذه الطائفة التى ردت الأخبار كلها ، ولم تثق فيها ، فقد جاء له بعض منها ، فقال : إن الله تعالى قد حكى أن فى القرآن الكريم تبياناً لكل شيء[٢] ، فلا يجوز أن يخصص عامه ، أو يقيد مطلقه أو يفسر الأمر فيه ؛ مرة بالفرض ، ومرة بالإباحة بالأحاديث التى ينقلها الرواة ، ولا يبرأ كل واحد منهم من الغلط والنسيان والخطأ فى الرواية « أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتم فيه ، وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله ، وأنتم تعملون بها ، وتمنعون بها[٣] » ، كما يحكى الإمام الشافعي قول بعضهم : « ولا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيهم الوهم ، ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله ، كما أشهد بكتابه الذى لا يسع أحداً الشك فى حرف منه ، أيجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة ، وليس بها[٤] ؟ ! » .

وخلاصة هذه الدعوى — كما نرى من هذه النصوص — هو رفض السنن وعدم قبولها ، والاكتفاء بكتاب الله عز وجل . . .

١٣٧ — وقد وجدت بذور هذه الدعوى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحذر منها حين قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ، مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : « ما أدرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » وحين قال : « يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثى ، فيقول : بينى وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه[٥] » .

---

(١) أصول السرخسى ص ٢٨٣ .
(٢) الآية الكريمة تقول : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » ( النحل : ٨٩) .
(٣) الأم جـ ٧ ص ٢٥٠
(٤) المصدر السابق . جـ ٧ ص ٢٥٠
(٥) المستدرك جـ ١ ص ١٠٨ — ١٠٩ وانظر ص ٢٤ من هذا الكتاب .

١٣٨ — كما وجدت فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم . فقد أخرج البيهقى بسنده عن شبيب بن أبى فضالة المكى أن عمران بن حصين رضى الله عنه ذكر الشفاعة . فقال له رجل من القوم : يا أبا نجيد ، إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلا فى القرآن . فغضب عمران ، وقال للرجل : قرأت القرآن ؟ . قال : نعم . قال : فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً ، قال : لا . قال : فعمن أخذتم ذلك ؟ ألستم عنا أخذتموه ؟ ، وأخذناه عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ . وقال : أوجدتم فى القرآن (وليطوفوا بالبيت العتيق[1]) . . ؟ أوجدتم فيه : فطوفوا سبعاً ، واركعوا ركعتين خلف المقام ، أوجدتم فى القرآن : « لا جلب ، ولا جنب ولا شغار فى الإسلام[2] » ؟ . أما سمعتم الله تعالى فى كتابه : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا )[3] ؟! . . قال عمران : فقد أخذنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء ليس لكم بها علم[4] » .

١٣٩ — وفى عصر التابعيين وجدنا رجلا يجابه التابعى الجليل مطرف بن عبد الله بن الشخير ، ويقول له : « لا تحدثونا إلا بالقرآن[5] » .

---

(١) سورة الحج : آية ٢٩

(٢) الجلب : يكون فى شيئين : أحدهما فى الزكاة ، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . الثانى : أن يكون فى السباق ، وهو أن يتبع الرجل ويصيح فرسه ، فيزجره ، ويجلب عليه ، ويصيح حثا له على الجرى فنهى عن ذلك والجنب : هو فى السبق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذى يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو فى الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه حتى تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو أن يجنب رب المال بماله : أى يبعده عن موضعه ، حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى اتباعه وطلبه

الشغار : نكاح معروف فى الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرنى : أى زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى ، أو من إلى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر فهذه فى مقابل تلك

(٣) سورة الحشر : آية ٧

(٤) مفتاح الجنة ، فى الاحتجاج بالسنة : جلال الدين السيوطى ( ٩١١ هـ ) . نشر المكتبة السلفية ص ٦ ، وقد رواه الحاكم مختصراً : المستدرك جـ ١ ص ١٠٩ — ١١٠ — سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٠

(٥) سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٠

١٤٠ — ولكن الجديد فى هذه الدعوى — فى القرن الثانى — أن أصحابها : وقد وجدوا الأسس التى وضعها المحدثون ، والجهود المضنية التى بذلوها فى خدمة السنة وصيانتها من الخطأ والنسيان والوضع : يريدون أن يشككوا فى هذه الجهود : حتى لا تقف حجر عثرة أمام أهدافهم . وكأنهم يقولون : مهما فعلتم . فالشك قائم فى الأخبار ، وهى غير موثقة : لأن ناقليها : قلوا أو كثروا — لا يوثق بنقلهم .

يقول شمس الأئمة السرخسى مبيناً حجة هؤلاء : « ومن الناس من يقول الخبر لا يكون حجة أصلا ، ولا يقع العلم به بوجه ، وكيف يقع العلم به ، والمخبرون هم الذين تولوا نقله ؟ وإنما وقوع العلم بما ليس من صنع البشر : ويتحقق منهم الاجتماع على اختراعه — قلوا أو كثروا — فذلك لا يكون موجباً للعلم أصلا[1] » .

ومن هنا ضاعفوا من جهودهم فى التشكيك فى السنة وفى حجيتها .

**ولكن من هؤلاء ؟ :**

١٤١ — لم يفصح الإمام الشافعى عمن يرى هذا الرأى ، وإن كان قد أشار إلى أن الذين تفرقوا فى تثبيت الخبر من أهل الكلام وممن نسبتهم العامة إلى الفقه[2] . ورجح الدكتور مصطفى السباعى ، مستنيراً برأى للشيخ الخضرى فى كتابه تاريخ التشريع الإسلامى — أن هؤلاء من المعتزلة ، واستند فى ذلك إلى ما يقوله ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث من أن شيوخ المعتزلة تطاولوا على السنة وعلى الصحابة ، وأن الإمام الشافعى ذكر أن موطن هؤلاء المنكرين كان بالبصرة ، وأكثر المتكلمين بما فيهم المعتزلة كان بالبصرة[3] ، كما أن أبا منصور البغدادى ذكر فى كتابه « الفرق بين الفرق » أن النظام من المعتزلة

---

(١) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٨٣ .

(٢) الأم جـ ٧ ص ٢٥٠ أول كتاب جماع العلم .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامى : الشيخ محمد الخضرى ، الطبعة الثامنة ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ م المكتبة التجارية الكبرى — القاهرة ص ١٥٥ — ١٥٦ — السنة ومكانتها فى التشريع ص ١٣٣ — مختلف الحديث : ابن قتيبة الدينورى ( ٢٧٦ هـ ) الطبعة الأولى — مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٦ هـ ص ٢٨ ، ٢٩

( ٢٣٠ هـ ) ، كان يقول بأن الخبر المتواتر . مع خروج ناقليه عند سامع الخبر عن الحصر . ومع اختلاف همم الناقلين واختلاف دواعيها — يجوز أن يقع كذباً[١] .

١٤٢ — ويرى الأستاذ أبو زهرة أن هؤلاء هم «الذين ارتكبوا ذلك الشذوذ العلمي ونبذوا بذلك الجماعة الإسلامية من الزنادقة الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا سواه ، ليفسدوا أمر المسلمين ، وينالوا من الشرع الإسلامي بمثل هذا الكيد الخفي ، بعد أن عجزوا عن مغالبته بالحجة الظاهرة ، إذ قضى عليهم بالأدلة الباهرة ، وبعض هؤلاء كانوا من الخوارج ، ولذلك كان من الخوارج من أنكر حكم الرجم ، لأنه لم يرد في القرآن الكريم » . . . كما يرى أن هؤلاء قد اتخذوا نحلة الاعتزال ستراً لأهوائهم و « لنزعة العقل واعتماد المعتزلة عليه ، ولقد وجدوا في مذهب الاعتزال ستاراً لإخفاء أهوائهم وطي مفاسدهم بالكتمان ، حتى تفرخ ، وتصل إلى غايتها[٢] » .

١٤٣ — ونحن مع الشيخ أبي زهرة في أن هؤلاء كانوا من الزنادقة ، وإن لبسوا أثواب الخوارج حيناً وأثواب المعتزلة حيناً آخر ونجل المعتزلة والخوارج الحقيقيين من الوقوع في مثل هذا . ونرى أن هؤلاء من رواسب المذاهب القديمة التي قالت لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها كالسمنية والبراهمة ، وهذه كانت موجودة قبل الإسلام[٣] .

## مناقشة الإمام الشافعي :

١٤٤ — وقد انبرى ناصر السنة الإمام الشافعي للدفاع عن السنة وحجيتها ضد هؤلاء ، وجادلهم بالعقل والمنطق . . . فقال لهم — على صورة حوار بينه وبين أحدهم :

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع ص ١٧١

(٢) الشافعي : محمد أبو زهرة — الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م ، دار الفكر العربي ص ٢١٤ — ٢١٥

(٣) الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ( ٥٥١ — ٦٣١ هـ ) ٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ م — مؤسسة الحلبي وشركاه ٢ : ١٥

أولا : ما دمتم تريدون اتباع القرآن الكريم والاكتفاء به : فإن اتباع السنة وقبولها إنما هو اتباع للقرآن الكريم واكتفاء به ، قال عز وجل : ( هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته : ويزكيهم ؛ ويعلمهم الكتاب والحكمة[١]) : وقد علمنا أن الكتاب هو كتاب الله ، فما الحكمة ؟ . . إنها ليست سوى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

. . . قال المنكر : إنه من المحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة ؛ وهى أحكام الكتاب . فهو لم يخرج عن تعليم الكتاب . فرد عليه الإمام الشافعى : بأنه إذا كان يعنى بالحكمة أنها أحكام كتاب الله تعالى وأنها لا تخرج عما بينه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها ، فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه الكريم : وبين كيف هى على لسان نبيه — إذا كان يعنى ذلك ، وليس غيره كما أقر : فهذه هى السنة التى لا نصل إليها إلا بخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وإذا لم نقبل هذه الأخبار فإننا نكون قد فرطنا فى أمور ديننا .

١٤٥ — ويضيف الإمام الشافعى بأنه إذا كان من المحتمل أن تكون الحكمة فى الآية الكريمة هى كتاب الله ، ويحتمل أن تكون شيئاً غيره زائداً عليه ، فإن أظهر الاحتمالين هو الاحتمال الثانى ، كما يدل عليه استعمال القرآن الكريم للفظ الحكمة ، حيث يراد بها معنى آخر غير كتاب الله عز وجل ، قال تعالى ، فى آية أخرى : ( واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ، إن الله كان لطيفاً خبيراً[٢]) : فأخبر تعالى أنه يتلى فى بيوتهن شيئان : القرآن والحكمة ، أى ينطق بكل منهما « فهذه أبين فى أن الحكمة غير القرآن من الأولى[٣]» .

ثانياً : لقد افترض الله علينا اتباع نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لا يجدوا فى

---

(١) سورة الجمعة : ٢
(٢) الأحزاب : ٣٤
(٣) الأم : ٧ / ٢٥١

أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما[١]) ، وقال عز وجل : (من يطع الرسول فقد أطاع الله[٢]) ، وقال عز من قائل : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة . أو يصيبهم عذاب أليم[٣]) .

١٤٦ — وقد فرض الله علينا اتباع أمره ، صلى الله عليه وسلم . فقال جل ذكره : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[٤]) ، فقد بين في التنزيل أن علينا فرضاً أن نأخذ الذي أمرنا به . وننتهي عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . وإذا كان ذلك علينا فرضاً فإنه لا سبيل إلى ذلك بالنسبة لنا — نحن الذين لم نشاهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم — إلا بالخبر عنه[٥] .

ثالثاً : وفي معرفة ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه نحتاج إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نصل إلى ذلك إلا بنقل الرواة ، قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ، الوصية للوالدين والأقربين[٦]) ، وقال عز وجل في الفرائض : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس[٧]) : « فزعمنا — بالخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم — أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين[٨] ،

---

(١) سورة النساء : ٦٥

(٢) سورة النساء : ٨٠

(٣) سورة النور : ٦٣

(٤) سورة الحشر : ٧

(٥) الأم : ١/٢٥١

(٦) سورة البقرة : ١٨٠

(٧) سورة النساء : ١١

(٨) هكذا عبر الإمام الشافعي رضي الله عنه ، لكن الآية الثانية خصصت عموم الأولى ، « ذلك أن مقتضى العموم الذي في الآية الأولى إيجاب الوصية لكل قريب ، ومقتضى آيات المواريث منح بعض الأقربين حق خلافة الميت في ماله دون بعضهم الآخر ، فليس بين الآيتين إذن ذلك التعارض الذي يسوغ النسخ ، إذ مازال هناك بعض الأقربين ممن وجبت لهم الوصية بمقتضى الآية الأولى ولم تورثهم الآية الثانية » ، فيمكن إعمال الآيتين معا ، وهذا ما يتعارض مع مفهوم الناسخ والمنسوخ ) النسخ في القرآن الكريم ، دراسة تشريعية تاريخية نقدية : أستاذنا الدكتور مصطفى زيد . الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣م — دار الفكر العربي بالقاهرة — المجلد الثاني ص ٥٩٢ — ٥٩٥ .

فلو كنا ممن لا يقبل الخبر : فقال قائل الوصية نسخت الفرائض ، فهل تجد لحجة عليه إلا الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[١]؟ . .

رابعاً : إن في القرآن عاماً يراد به الخاص ، وبعض ذلك لا يبينه إلا السنة ، وعلى هذا فنحن محتاجون إلى إخبار الرواة الذين ينقلونها ، وإلا ما فيهما كتاب الله عز وجل، فقد فرض الله تعالى الصلاة ، ولكن ذلك ليس على الناس عامة . وإنما الحيض مخرجات بالسنة منه ، وفرض الزكاة على الأموال عامة ، ونجد بعض الأموال مخرجاً منه بالسنة ، وفرض المواريث للآباء والأمهات والولد عاماً ، ولم يورث المسلمون كافراً من مسلم ، ولا عبداً من حر ، ولا قاتلا ممن قتل ، وكل ذلك بالسنة[٢] .

خامساً : وإذا كان الخبر متواتراً كان أو غير متواتر ليست له صفة الإحاطة التي في القرآن الكريم ؛ لأنه أقل درجة منه فإن بعض هؤلاء المنكرين تساءل : هل من حجة في أن نبيح المحرم بإحاطة ، وهو نص من القرآن الكريم بغير إحاطة ، وهو الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟ .

أجاب الشافعي بنعم ، والحجة فيه واضحة ، فالقاتل يباح دمه بشهادة شاهدين على أنه قتل ، فقد أبيح الدم المحرم بإحاطة ، بغير إحاطة ، وهو شهادة الشاهدين اللذين يمكن فيهما الكذب والغلط .

والسارق إذا سرق ، وشهد الشهود عليه ، فإنه يباح من ماله بقدر ما سرق ، وعلى هذا فقد أبيح ماله المحرم بإحاطة بغير إحاطة ، وهو شهادة الشهود الذين يمكن فيهم الكذب أو الخطأ .

١٤٧ — ثم يضيف أنه إذا كان قد قبلت شهادة الشاهدين بناء على صدقهما في الظاهر — ولا يعلم الغيب إلا الله — فإنه — من باب أولى — يقبل الحديث من الرواة الناقلين له ؛ لأن المحدثين يطلبون في الراوي أكثر مما يطلب في الشاهد ويقيمون الدلائل على صدق الرواة وكذبهم وغلطهم بمقارنة

---

(١) الأم ٧/٢٥٢

(٢) المصدر السابق ٧/٢٥٢

روايتهم بروايات الحفاظ ، وبالكتاب والسنة مما لا يمكن فى الشهادات ، ولهذا وجدنا من تجوز شهادته ولا تجوز روايته[1].

هذا مجمل ما رد به الإمام الشافعي على منكرى السنة عامة والأخبار المتواترة خاصة .

١٤٨ — وهناك نوع آخر من الرد عليهم يعتمد على ما هو مقرر عند عامة العقلاء بحيث لا يستطيع إنسانٌ مَا — حتى ولو كان لا يؤمن بالقرآن— أن يشكك أو يجادل فيه . وقد ذكر هذا الرد شمس الأئمة السرخسى الحنفى . ولسنا ندرى هل هو منقول عن أئمة المذهب فى القرن الثانى الهجرى أولا ، ولكننا نذكره هنا استكمالا لما ذكره الإمام الشافعي ، واحتمالا أن يكون هو ما ردت به مدرسة أبى حنيفة فى العصر الذى كانت فيه هذه الفئة المنكرة موجودة تعلن رأيها ، حتى انتضى لها الإمام الشافعي ، كما ذكرنا .

١٤٩ — يقول شمس الأئمة : إن القائل برد الأخبار كلها سفيه ، يزعم أنه لا يعرف نفسه ، ولا دينه ، ولا دنياه ، ولا أمه ولا أباه ، وهو بمنزلة من ينكر العيان من السوفسطائية ؛ فلا يكون الكلام معه على سبيل الاحتجاج والاستدلال ، لأن هذا أقل مما يثبته ويوجبه المتواتر ؛ فإن هذا يوجب علما ضرورياً والاستدلال لا يوجب ذلك ، وإنما الكلام معه من حيث التقرير عند العقلاء بما لا يشك هو ولا أحد من الناس أنه مكابرة وجحد لما يعلم اضطراراً ، بمنزلة الكلام مع من يزعم أنه لا حقيقة للأشياء المحسوسة ، « فنقول : إذا رجع الإنسان إلى نفسه علم أنه مولود اضطراراً بالخبر ، كما علم أن ولده مولود بالمعاينة ، وعلم أن أبويه كانا من جنسه بالخبر ، كما علم ذلك من ولده بالعيان ، وعلم أن السماء والأرض كانتا قبله على هذه الصفة بالخبر ، كما يعلم أنهما على هذه الصفة للحال بالعيان ، وعلم أن آدم أبو البشر على وجه لا يتمكن فيه شبهة ، فمن أنكر شيئاً من هذه الأشياء فهو مكابر جاحد لما هو معلوم ضرورة بمنزلة من أنكر العيان » .

---

(١) الأم ٧/٢٥٢ — ٢٥٣ .

١٥٠ — وهذا العلم فى الحقيقة لا يحصل بفعل المخبرين ، وإنما هو من صنع الله عز وجل حيث خلق الله الناس على طباع مختلفة تبعثهم على الاختلاف والتباين ، واتفاقهم بعد ذلك لا بد أن يكون بشىء خارج عن طباعهم ، مثل ما ركب الله فى عقولهم من الاتفاق على المتواتر من الأخبار ، وفى هذا حكمة بالغة ، وهى بقاء الأحكام بعد وفاة المرسلين ، تنقل إليهم بالتواتر فيعملون بها ، ويكونون بمنزلة من سمعوا هذه الأحكام فى حياتهم . وقد ختمت النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فقد كان مبعوثاً إلى الناس كافة ، وقد أمرنا بالرجوع إليه والتيقن بما يخبر به ، قال تعالى : ( فإن تنازعتم فى شىء فردّوه إلى الله والرسول[1] ) : وهذا الخطاب لكل الناس ، فى عصره ، وفى غير عصره ، والطريق فى الرجوع إليه للأخيرين هو الرجوع إلى ما نقل عنه بالتواتر ، وهو كالمسموع فى حياته ، وقد قامت الدلالة على أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان لا يتكلم إلا بالحق خصوصاً فيما يرجع إلى بيان الدين ، فيثبت منه بالسماع وبالأخبار علم اليقين[2] .

## حجية خبر الآحاد :

١٥١ — وإذا كان الذين ينكرون المتواتر والأخبار عامة قلة قليلة خالفت عامة المسلمين وجماهيرهم ، وأنكرت ما هو معلوم ضرورة — فإن خطورتهم من أجل هذا لم تكن كبيرة ، ولم تكن مثل خطورة من أنكروا أخبار الآحاد ، فهم أكثر منهم عدداً ، ولهم حجتهم التى من الممكن أن تنطلى على كثير من الناس لو تركت وشأنها ومن هنا كان جهد الشافعى أكبر من جهده السابق ، وناقشهم بشىء من التفصيل وبكثير من الأدلة .

وقبل أن نعرض مناقشة الإمام الشافعى هذه فإنه يجدر بنا أن نذكر منزلة خبر الواحد عند عامة المسلمين ، وإلى أى مدى هو موثق عندهم حتى يقبلوه ويبنوا عليه أحكام دينهم ، كما نذكر حجة من يرفضونه ولا يثقون فيه .

---

(١) النساء : ٥٩

(٢) أصول السرخسى ١/٢٨٣ ، ٢٨٤

١٥٢ — قال الفقهاء وكثير من المحدثين : إن خبر الواحد العدل حجة يعمل به في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين . يقول ابن حزم : وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين : إن خبر الواحد لا يوجب العلم . ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذباً أو موهوماً فيه . . . وقال سائر من ذكرنا أنه يوجب العمل[١] .

١٥٣ — وقال بعض أهل الحديث يثبت بخبر الواحد علم اليقين ، وهو مذهب أحمد بن حنبل[٢] . وروى هذا عن مالك ، رضى الله عنه[٣] . . . وقال بعض الناس لا بد فيه من عدد الشهادة ليكون حجة . . . ومنهم من اعتبر أقصى عدد للشهادة وهو أربعة[٤] .

وخبر الواحد عند هؤلاء جميعاً موضع ثقة ، فأخذوا به في الحلال والحرام وجعلوه مصدراً من مصادر التشريع .

**منكرو خبر الواحد وحججهم :**

وقال بعض الناس : إن خبر الواحد لا يكون حجة أصلا في الدين ، فلا يوجب العلم ولا العمل ، وينسب هذا الرأى إلى المعتزلة ، ابتداء من القرن الثانى الهجرى ، كما ذكر ابن حزم في الإحكام ، قال : « فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة فى علمها ؛ كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية ، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع فى ذلك . ولقد كان عمرو بن عبيد ( ١٤٤ هـ ) ، يتدين بما يروى عن الحسن ويفتى به . هذا أمر لا يجهله من له أقل علم[٥] » .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى (٤٥٦ هـ) نشر زكريا على يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ١/١٠٧

(٢) كشف الأسرار ٢/٦٩٠ ، الأحكام للآمدى ٢/٣٢

(٣) الإحكام لابن حزم ١/١٠٧

(٤) أصول السرخسى ١/٣٢١ .

(٥) الإحكام لابن حزم ١/١٠٢

١٥٤ — وينسب هذا الرأى إلى الشريف المرتضى أيضاً من الشيعة (٤٣٦هـ) ، فهو يقول : « لا بد فى الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم . . . ولذلك أبطلنا العمل بأخبار الآحاد ؛ لأنها لا توجب علما ولا عملا ، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم ؛ لأن راوى خبر الواحد إذا كان عدلا فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه ، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كذباً [(١)] » .

١٥٥ — وحجة هذا الفريق أن الله سبحانه وتعالى قال : (ولا تقف ما ليس لك به علم[(٢)] ) ، وإذا كان خبر الواحد لا يوجب العلم لم يجز اتباعه ، والعمل به بهذا الظاهر .

١٥٦ — وقال تعالى : ( ولا تقولوا على الله إلا الحق[(٣)]) ، وخبر الواحد إذا لم يكن راويه معصوماً عن الكذب والغلط لا يكون حقاً على الإطلاق ، ولا يجوز القول بإيجاب العمل به فى الدين .

وقال تعالى : (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون[(٤)]) ، وقال عزمن قائل : (وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً[(٥)]) ، ومعنى الصدق فى خبر الواحد غير موجود إلا بطريق الظن .

وخبر الواحد محتمل للصدق والكذب ؛ وإذا كان النص الذى هو محتمل للتأويل لا يكون موجباً للعمل بنفسه ، مع أن كل واحد من الاحتمالين فيه يجوز أن يعمل به ، فلأن لا يجوز العمل بما هو محتمل للكذب — مثل خبر الواحد — أولى ؛ لأن الكذب باطل أصلا[(٦)] .

وإن الله سبحانه وتعالى هو صاحب الشرع ، وهو موصوف بكمال القدرة ، فكان قادراً على إثبات ما شرعه بأوضح دليل ، ولا ضرورة له فى التجاوز عن الدليل القطعى إلى ما لا يفيد إلا الظن[(٧)] .

---

(١) أصول الفقه للمظفر ١ /٧٠
(٢) سورة الإسراء : ٣٦
(٣) سورة النساء : ١٧١
(٤) سورة الزخرف : ٨٦
(٥) سورة النجم : ٢٨
(٦) أصول السرخسى ١/ ٣٢١
(٧) كشف الأسرار ٢ / ٦٩٠

**مناقشة الإمام الشافعي :**

والآن نعرض لما قاله الإمام الشافعي ، رضي الله عنه ، في توثيق الواحد من حيث حجيته ، ووجوب العمل به .

١٥٧ - لقد بدأ بإيراد الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تدل على أن خبر الواحد أقام به الرسول صلى الله عليه وسلم الحجة وعمل المسلمون به في عهده صلى الله عليه وسلم .

١ - روى بسنده عن عبد الله بن مسعود : رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نضر الله عبداً سمع مقالتي ، فحفظها ، ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم[1] » . ثم قال : « فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها ، والامرؤ واحد - دل أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ؛ لأنه يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب . وحد يقام ومال يؤخذ ، ويعطى ونصيحة في دين ودنيا[2] » .

٢ - وروى بسنده عن أبي رافع أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى ، مما نهيت أو أمرت به ، فيقول : لا ندرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »[3] .

---

(١) روى هذا الحديث أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا : ثلاث لا يغل عليهن . إلى آخره .

نضر - نعم من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق ، إنما أراد حسن خلقه وقدره . يغل من الغل وهو الحقد . يغل من الإغلال وهو الخيانة ، والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك والمعنى : « أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد » . تحيط بهم من ورائهم تحدق بهم من جميع جوانبهم . ( تحقيق الأستاذ أحمد شاكر للرسالة ص ٤٠١ - ٤٠٢ ) .

(٢) الرسالة ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص ٢٤ من هذا البحث ، وانظر تحقيق أحمد شاكر للرسالة ص ٨٩ - ٩١ .

ويقول الشافعى : إن فى هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأنه لازم للمسلمين أن يعملوا به ، حتى وإن كان ما جاء به الحكم ليس منصوصاً عليه فى كتاب الله عز وجل(١) .

٣ - روى بسنده عن عطاء بن يسار « أن رجلا قبل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة ، أم المؤمنين ، فأخبرتها ؟ ، فقالت أم سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً ، وقال لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله عندها . فقال رسول الله : ما بال هذه المرأة ؟ . فأخبرته أم سلمة . فقال : ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها ، فأخبرته ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء . فغضب رسول الله ، ثم قال : والله إنى لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده(٢) » .

ويبين الشافعى وجه استدلاله بهذا الحديث فيقول : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سأل أم سلمة بإخبارها عن فعله، صلى الله عليه وسلم ، كان فى ذلك دليل على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله ؛ لأنه لا يسألها ذلك إلا وفى خبرها الحجة على من أخبرته . وهكذا خبر المرأة إن كانت من أهل الصدق عنده(٣) .

٤ - إن أهل قباء حولوا قبلتهم من الشام إلى الكعبة بخبر واحد ؛ روى الشافعى بسنده عن ابن عمر قال : « بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت ، فقال : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة(٤) » .

---

(١) الرسالة ص ٤٠٣ - ٤٠٤

(٢) المصدر السابق ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ، والحديث فى الموطأ ص١٩٥ ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/١٦٦ - ١٦٧ « ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) الرسالة ص ٤٠٤ - ٤٠٦

(٤) هذا الحديث فى الموطأ رواية يحيى ص ١٣٨

ويبين وجه الاستدلال بهذا الخبر : فيقول : إن أهل قباء من سابقي الأنصار ، وأهل فقه : وقد كانوا يستقبلون قبلة فرضها الله عليهم ، ولم يكونوا بتاركي هذا الفرض إلا بما تقوم به الحجة . . . وكان ذلك بخبر الواحد - كما رأينا في هذا الحديث - ولم ينتظروا أن يسمعوا ذلك من رسول الله : صلى الله عليه وسلم ، أو ينقل إليهم هذا الخبر عامة الناس ، فيكون متواتراً . كما أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر عليهم ما فعلوا ، ولو كان يرى أن خبر الواحد لا تقوم به الحجة » ، لقال لهم : إن شاء الله - : « قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم به عليكم حجة ، من سماعكم مني ، أو خبر عامة ، أو أكثر من خبر واحد عني[1] » .

٥ - وامتنع بعض الصحابة من شرب الخمر بعد ما أتاهم آت وأخبرهم بتحريمها ، فروى الشافعي بسنده عن أنس بن مالك قال : « كنت أسقي أبا طلحة ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وأبي بن كعب شراباً ، من فضيخ وتمر ، فجاءهم آت : فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا . فضربتها بأسفله ، حتى تكسرت[2] » .

ولم يقل أحد من الموجودين نحن على تحليلها ، حتى تلقى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مع قربه منا ، أو يأتينا خبر عامة ، وإنما قبلوا خبر الواحد هذا[3] .

٦ - وأمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أنيساً أن يغدو على امرأة رجل ، ذكر أنها زنت ، « فإن اعترفت فارجمها » ، فاعترفت فرجمها[4] .

ولو لم تقم الحجة بخبر الواحد ما اكتفى بأن يكلف واحداً بالقيام بهذا الذي كلف به أنيساً[5] .

---

(١) الرسالة ص ٤٠٨

(٢) الحديث في الموطأ ص ٢٨ ، مع خلاف قليل في بعض الحروف . الفضيخ هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ . والمهراس : حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه

(٣) الرسالة ص ٤٠٩ ، ٤١٠

(٤) مسند أحمد ٤/١١٥ (٥) الرسالة ص ٤١٠ ، ٤١١

٧ — وأرسل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على بن أبى طالب رضى الله عنه فى أيام الحج ، فجاء الناس بمنى ، فبلغهم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول لهم : « إن هذه أيام طعام وشراب ، فلا يصومن أحد[1] » .

ووجه الاستدلال أن رسول الله لا يبعث بنهيه واحداً صدقاً إلا لزم خبره عن النبي ، خاصة ، وقد كان قادراً على أن يذهب إلى هؤلاء الناس ، فيشافههم ، وقد كان قادراً أيضاً على أن يبعث إليهم عدداً ، « فبعث واحداً يعرفونه بالصدق ، وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[2] » . وكان هذا أولى بالأجيال التى تأتى بعده ، صلى الله عليه وسلم ، ممن لا يمكنهم ما أمكن أصحابه[3] .

٨ — وفى الحج أيضاً بعث ، صلى الله عليه وسلم ، رسوله إلى الناس ليقول لهم إنه يأمرهم أن يقفوا على مشاعرهم ؛ لأنهم على إرث من إرث أبيهم إبراهيم عليه السلام[4] . . .

٩ — وبعث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أبا بكر أميراً على الحج فى سنة تسع ، وحضر الحجاج من أهل البلدان المختلفة ، فأقام لهم مناسكهم ، « وأخبرهم عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بما لهم وما عليهم[5] » .

---

(١) يقول أحمد شاكر : إسناد هذا الحديث صحيح جداً ، ولم أجده فى غير كتاب الرسالة إلا أن الشوكانى أشار إليه فى نيل الأوطار : ٤/٣٥٢ ونسبه لابن يونس فى تاريخ مصر ، ولم يشر الترمذى إليه فيما يقول فيه : « وفى الباب » .
( تحقيق الرسالة ص ٤١٢ ) .

(٢) الرسالة ص ٤١١ ، ٤١٢

(٣) المصدر السابق ص ٤١٣

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود ٢-١٣٣ — ١٣٤ والترمذى ٢-٩٩ — ١٠٠ من تحفة الأحوذى ، والنسائى ٢-٤٥ ، وابن ماجه ٢-١٢٣ ، والحاكم ١-٤٦٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٥-١١٥ ( تحقيق الرسالة ص ١١٤ ) .

(٥) البخارى طبعة الشعب ٦-٨١

كما بعث على بن أبى طالب فى تلك السنة إليهم ؛ فقرأ عليهم يوم النحر آيات من سورة « براءة » ، ونبذ إلى قوم على سواء ، وجعل لهم مدداً ، ونهاهم عن أمور [١].

فكان أبو بكر وعلى معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان من جهلهما أو أحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ، ولم يكن رسول الله . صلى الله عليه وسلم ليبعث واحداً إلا والحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه — إن شاء الله تعالى [٢].

١٠ — وقد بعث النبى ، صلى الله عليه وسلم عماله إلى النواحى يعلمون الناس أمور دينهم ، ويأخذون منهم حقوق الله فى الأموال [٣].

ولم يقل من بعثوا إليهم ليس لكم أن تأخذوا منا مالم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر أنه علينا . وهذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى أن الحجة تقوم بمثلهم على من بعثهم إليهم ، وعلم هؤلاء ذلك فأطاعوهم [٤].

١١ — ومثل هذا أمراء السرايا الذين أمرهم رسول الله : صلى الله عليه وسلم على الجيوش ، وكلهم حاكم فيما بعثه فيه ، « لأن عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ، ويقاتلوا من حل قتاله [٥] » .

وقد كان يمكنه ، صلى الله عليه وسلم ، أن يبعث بدل الواحد اثنين وثلاثة وأربعة وأكثر .

وقد بعث ، صلى الله عليه وسلم اثنى عشر رسولا فى وقت واحد إلى اثنى عشر ملكاً ، ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة ؛ وقامت عليه الحجة فيها .

---

(١) البخارى طبعة الشعب ٦/٨٠

(٢) الرسالة ص ٤١٤ ، ٤١٥

(٣) انظر التراتيب الإدارية : عبد الحى بن عبد الكبير الكتانى . نشر حسن جعنا . بيروت ١-٢٤٠ — ٢٤٧ .

(٤) الرسالة ص ٤١٥ — ٤١٧

(٥) الرسالة ص ٤١٧ وانظر التراتيب الإدارية ١-٣١٤ .

ولم تزل كتب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهى على يد رسول صادق ، ولم يترك أحد من ولاته أمره ، صلى الله عليه وسلم ، أو نهيه عندئذ[1].

١٢ – وقد كانت كتب خلفائه ، صلى الله عليه وسلم ، مثل كتبه ، وعمالها مثل عماله وأجمع المسلمون على ذلك[2].

ثم أعقب الإمام الشافعى ذلك بقوله : « ففيما وصفت من سنة رسول الله ثم ما أجمع المسلمون عليه منه – دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم[3] ، وكأنه يرد بذلك على من يقولون : إن خبر الواحد لا يكون حجة إلا إذا اعتبر فيه عدد الشهادة[4].

١٥٨ – وبعد أن ساق هذه الأخبار لتثبيت خبر الواحد ، وإثبات كونه كونه حجة انتقل إلى لون آخر من الاستدلال ، فقال : إن خبر الواحد نعمل به فى حياتنا فيما لا يقل عن الأحاديث التى يرويها الآحاد من الرواة ، وذلك أننا نرى القاضى يقضى على الرجل للرجل بحكم من الأحكام . . . هذا الحكم فى حقيقته إنما هو خبر يخبر به القاضى عن بينة تثبت عنده ، أو إقرار من الخصم ، ثم ينفذ هذا الحكم . . . إن هذا فى معنى المخبر بحلال وحرام وبعبارة أخرى فى معنى راوى السنة أو الأحاديث[5].

١٥٩ – ثم يرد الإمام الشافعى على من يقولون إن من علامة الضعف فى خبر الواحد ترك بعض الأئمة له ، فيقول :

---

(١) الرسالة ص ٤١٨ – ٤٢٠ – وانظر عن العمال والكتب التى حملوها كتاباً هاماً فى هذا الموضوع وهو : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة جمع د . محمد حميد الله ، دار الإرشاد – بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م . القسم الثانى : العهد النبوى بعد الهجرة من ص ٣٧ – ٣٠٩

(٢) مجموعة الوثائق السياسية : القسم الثالث : الخلافة الراشدة ٣١١ – ٤٠٤ والرسالة ص ٤١٩ – ٤٢٠

(٣) الرسالة ص ٤٢٠

(٤) انظر ص : ٨٣ من هذا البحث .

(٥) الرسالة ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .

إن خبر الواحد ثابت على كل حال ، حتى لو عمل بغيره أحد الأئمة ، أو لم يمض عمل من الأئمة بمثله ؛ لأن كل هذا يحدث ؛ حين يجهلون بعض الأخبار ، وعند ما يصلهم علم بهذه الأخبار فإنهم يتمسكون بها ولا يحيدون عنها .

١٦٠ — فعمر رضى الله عنه قاس على خبر من الأخبار حين قضى فى دية الأصابع : فى الإبهام بخمس عشرة ، وفى كل من السبابة والوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست ؛ لقد رأى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قضى فى اليد بخمسين ؛ ففرقها على الأصابع بأقدار مختلفة لأنها مختلفة[١] .

١٦١ — ولكن وجد كتاب عمرو بن حزم ، وثبت أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل » — فصاروا إليه ، وترك قول عمر ، رضى الله عنه[٢] .

١٦٢ — ويوضح الإمام الشافعى رضى الله عنه أن هنا أكثر من دلالة :

١ — قبول خبر الواحد فى الوقت الذى ثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذى قبلوا .

٢ — أنه لو مضى عمل من أحد الأئمة ، ثم وجد خبر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يخالفه ترك هذا العمل إلى خبر رسول الله : صلى الله عليه وسلم .

---

(١) القياس هنا ، كما يقول الأستاذ أحمد شاكر : المراد به الاستنباط المبنى على التعليل ، ولا يريد به القياس الاصطلاحى ( تحقيق الرسالة ص ٤٢٢ ) .

(٢) الرسالة ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ — ويقول الأستاذ أحمد شاكر « وأما كتاب آل عمرو ابن حزم ، فإنه كتاب جليل ، كتبه النبى ، صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن وأرسله مع عمرو بن حزم ، ثم وجد عند بعض آله ، رووه عنه ، وأخذه الناس عنهم ، وقد تكلم العلماء طويلا فى اتصال إسناده وانقطاعه ، وترجح عندنا أنه متصل صحيح . . وساقه الحاكم مطولا فى المستدرك ١٥٣/١ ، ١٥٨ » ( تحقيق الرسالة ص ٤٢٣ ) .

وانظر النصوص الكاملة لهذا الكتاب والاختلاف بين الروايات فيه فى « مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ص ١٧٣ — ١٧٨ .

٣ — أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده[١] .

١٦٢ — وإذا كان عمر ، رضى الله عنه ، لم يبلغه هذا الخبر ، فلم يصر إليه — فإنه فى بعض الحالات وصله الخبر بخلاف ما أفتى ، فرجع عن فتياه إلى خبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فعن سعيد بن المسيب : « أن عمر ابن الخطاب كان يقول : الدية للعاقة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً . حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كتب إليه أن يورث مرأة أشيم الضبابى من ديته . فرجع إليه عمر[٢] .

١٦٤ — وفى بعض الأوقات يجمع الصحابة ليبحث عندهم عن حديث يقضى به فيما عنده من مشكلات ، ولا يبيح لنفسه أن يقضى فيها برأيه عند ما يجد حديثاً فى موضوعها عند الصحابة ، رضوان الله عليه وعليهم . . . عن طاوس : « أن عمر قال : أذكّر الله امرأ سمع من النبى فى الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين جارتين لى — يعنى ضرتين — فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بغرة ، فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره[٣] .

١٦٥ — وأيضاً لم يكن عمر ، رضى الله عنه ، يأخذ الجزية من المجوس ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف : أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أخذها من مجوس هجر . وقال : أشهد لسمعت رسول الله يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب[٤] » .

---

(١) الرسالة ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٢) الرسالة ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ . وهـذا الحديث رواه أحمد فى المسند ٣ / ٤٥٢ . وأبو داود ٣/٩٠ والترمذى ٣/١٨٤ من تحفة الأحوذى ، وابن ماجة ٢/٧٤ وقال الترمذى « هذا حديث حسن صحيح » . ( تحقيق الرسالة ص ٤٢٦ ) .

(٣) المصدر السابق ص ٤٢٦ — ٤٢٧ . وإسناد هذا الحديث هنا مرسل ولكن رواه أحمد ٤-١٩ — ٨٠ بإسناد متصل صحيح . المسطح : عود من أعواد الخباء والفسطاط . والغرة : كما يفهم من كلام ابن الأثير فى النهاية مقابل الدية للكبير وتكون فى الجنين إذا سقط ميتاً .

(٤) الحديث رواه مالك فى الموطأ ١/٢٦٤ . وقال ابن عبد البر : هذا منقطع . . . إلا أن معناه متصل من وجوه حسان ، وقد روى الشافعى حديثاً بعده متصلا فى معناه ( تحقيق الرسالة ص ٤٣٠ ) .

قَبِل عمر رضى الله عنه هذا فى وقت الذى يعرف فيه أن القرآن الكريم يقول : ( من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[١] ) ويأمر بقتال الكافرين حتى يسلموا . فهم عنده من الكافرين ؛ لأنه لا يعرف فيهم شيئاً عن النبى ، صلى الله عليه وسلم . لكنه أتاه خبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس ، فاتبعه ، وترك عمله وفهمه . وذهب إلى خبر رسول الله : صلى الله عليه وسلم[٢] .

١٦٦ — ثم ثنى الإمام الشافعى بالرد على من يقولون بالعدد فى قبول خبر الواحد ، وقد يستدلون بطلب عمر راوياً آخر مع رجل أخبره خبراً عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فيقول :

إن عمر ، رضى الله عنه لا يفعل هذا إلا لأحد أسباب ثلاثة :

١ — إما للحيطة فقط . وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد عنده ، فخبر الاثنين يزيدها ثبوتاً . وهذا مثل ما نراه عند القاضى ، فقد يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة . فيقول للمشهود له : زدنى شهوداً ، وإنما يريد بذلك الحيطة والتأكد والاطمئنان النفسى . . لكنه — لو لم يزده المشهود له لحكم له بالشاهدين ؛ لأن الحجة تقوم بهما .

٢ — وربما طلب مخبراً آخر ؛ لأنه لا يعرف الأول ، فيقف فى خبره حتى يأتى مخبر آخر يعرفه ، وهذا هو الواجب ، فلا يقبل الخبر إلا عن معروف ؛ حتى يمكن الوقوف على الصفات التى يقبل بها خبر الراوى .

٣ — ويحتمل أن الذى أخبره ليس بمقبول القول عنده ؛ فيرده ، حتى يجد غيره ممن يقبل قوله[٣] .

١٦٧ — وكل الأخبار التى رويت عن عمر ترجع إلى أحد هذه الأسباب :

---

(١) سورة التوبة : ٢٩

(٢) الرسالة ص ٤٢٨ — ٤٣٢ .

(٣) الرسالة ص ٤٣٢ — ٤٣٤ .

فعند ما أخبره أبو موسى الأشعرى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أن الاستئذان ثلاث مرات ، ثم يرجع الزائر إذا لم يؤذن له — طلب آخر يخبره بذلك : وقد صرح فى بعض الروايات بأن هذا للحيطة : حيث قال : « أما إنى لم أتهمك ، ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله : صلى الله عليه وسلم » .

١٦٨ — وإذا كانت الرواية التى يصرح فيها عمر بأنه لم يتهم أبا موسى الأشعرى ، كما روى الشافعى ، منقطعة[1] ، فإن المعقول يقويها : لأن عمر فى غير هذا الخبر قبل خبر الواحد . ولا يجوز على إمام عاقل أن يقبل خبر الواحد مرة ، وهو يعلم أنه تقوم به الحجة . ثم يرد مثله مرة أخرى إلا لسبب آخر مثل زيادة الاحتياط وتعليم الناس ذلك ، كما هنا[2] .

١٦٩ — وفى القرآن الكريم دليل على أن الحجة على الخلق تقوم بالواحد من الرسل ، ومع هذا ، وزيادة فى تأكيد الحجة على القوم الذين أرسل إليهم الرسل — قد يرسل الله عز وجل أكثر من رسول ، قال تعالى : ( واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون ؛ إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما ، فعززنا بثالث ، فقالوا : إنا إليكم مرسلون[3] ) . عقب الإمام الشافعى على هذا بقوله : «فظاهر الحجج عليهم باثنين ، ثم ثالث وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد ، وليس الزيادة فى التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد[4]» .

---

(١) الحديث هكذا رواه مالك منقطعا : الموطأ طبعة الشعب ص ٥٩٧ . رواه البخارى ٧٢/٣ ومسلم ٨٥٩/٤ — ٨٦٢ بشرح النووى وكلاهما رواه متصلا دون قول عمر ( أما إنى لم أتهمك . . إلخ ) وقد جاءت رواية عند مسلم تتضمن هذا المعنى ، إذ تقول : إن أبى بن كعب قال لعمر : « يا ابن الخطاب ، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال سبحان الله ! ، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت ص ٨٦٢ . يقول النووى فى شرح هذا الحديث : « ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبى موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر ، حتى يعمل بالحديث ، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر من خبر واحد ، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد » ( شرح مسلم ج ٤ ص ٨٦٠ ) .

(٢) الرسالة ص ٤٣٥ .

(٣) سورة يس : ١٣ ، ١٤ .

(٤) الرسالة : ٤٣٢ — ٤٣٨ .

١٧٠ — وإذا ثبت أن الواحد يقبل خبره ؛ وليس ذلك فى الشهادة ، مما يرد على الذين يشترطون العدد فى الأخبار كالشهادة — فإن مما يرد عليهم أيضاً أن المسلمين قبلوا خبر المرأة فيما لا يكتفى فيه بالمرأة فى الشهادات ، فقد روت الفريعة بنت مالك بن سنان : « أنها جاءت إلى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، تسأله أن ترجع إلى أهلها ، فى بنى خدرة[1] ؛ فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له ، حتى إذا كان بطرف القدوم[2] لحقهم فقتلوه ؛ فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ؛ قالت : فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : نعم ، فانصرفت ، حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى ، أو أمر بى ، فدعيت له ، فقال : كيف قلت ؟ . فرددت عليه القصة ؛ التى ذكرت له من شأن زوجى ؛ فقال لى : امكثى فى بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . فلما كان عثمان أرسل إلى ، فسألنى عن ذلك ؟ . فأخبرته فاتبعه ، وقضى به[3] .

١٧١ — فعثمان ، رضى الله عنه ، فى إمامته وعلمه : قضى بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار[4] .

وفعل زيد بن ثابت ، رضى الله عنه ؛ مثل ما فعل عثمان ، رضى الله عنه ، فقد كان يرى أن النهى عن صدور الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت — عام ، حتى سمع ابن عباس ، رضى الله عنهما ، يفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ، فأنكر عليه ذلك ، فأحاله ابن عباس إلى صحابية من الأنصار ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يستند إليه ابن عباس فى فتواه ، فسألها زيد ، فأخبرته ، فرجع يقول بما يقول به ابن عباس . وأساس هذا كما نرى رواية امرأة[5] .



(١) قبيلة من الأنصار .

(٢) مكان على بعد ستة أميال من المدينة .

(٣) رواه مالك فى الموطأ ص ٣٦٥ ، وأحمد فى المسند ٦/٣٧٠ ، ٤٢٠ .

(٤) الرسالة ص ٤٣٨ — ٤٣٩ .

(٥) الرسالة ص ٤٣٨ — ٤٤٢ . وهذا الخبر فى المسند ١/٢٢٦ ، ٣٤٨ .

١٧٢ — وفى موقف الصحابة الآخرين ما يبين لنا بجلاء — أنهم قبلوا خبر الواحد ، ورجعوا إليه ، وعارضوا ما يخالفه ، فابن عباس ، رضى الله عنه خطأ رجلا قال : إن موسى ، صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل ، ورد عليه بخبر أبى بن كعب عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم — الذى يقول : إن موسى صاحب الخضر عليه السلام هو موسى بنى إسرائيل[1] . وسأل طاوس ابن عباس عن الركعتين بعد العصر؟ ، فنهاه عنهما . قال طاوس : فقلت له : ما أدعهما ! . وهنا بدا لابن عباس أنه يخالف سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فتلا له قوله عز ذكره : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم من الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله ، فقد ضل ضلالا مبيناً[2] ) ، « فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبى ، صلى الله عليه وسلم[3] » . . . وكان ابن عمر يرى المخابرة جائزة ، وينتفع بها ، حتى أخبره واحد لا يتهمه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عنها فتركها ، ولم يستعمل رأيه مع ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم[4] .

١٧٣ — ويلفت الشافعى النظر هنا إلى أن عمل بعض الصحابة بخلاف الخبر لا يضعفه ، وبهذا يرد على من اتخذوا هذا مقياساً لعدم صحة الخبر ، ولا يثبتونه عندئذ ، فيقول : « وفى هذا ما يبين أن العمل بالشىء بعد النبى ، صلى الله عليه وسلم ، إذا لم يكن بخبر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لم يوهن الخبر عن النبى عليه السلام[5] » .

---

(١) الرسالة ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ البخارى ١/٣٥ ، ٣٦ ، ١/١٩٤—١٩٧ من فتح البارى ، ومسلم ٢/٤٢٧ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٦ .

(٣) الرسالة ٤٤٣ — ٤٤٤ ، وقد نقل السيوطى هذا الحديث فى الدر المنثور ٥/٢٠١ ونسبه لعبد الرزاق وابن أبى حاتم وابن مردوية والبيهق .

(٤) المخابرة : هى مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها . وقد روى أحمد أحاديث فيها . المسند ٣/٣٠٤ ، ٣١٣ .

(٥) الرسالة ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

١٧٤ – ورأى أبو الدرداء معاوية بن أبى سفيان ، رضى الله عنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا . وقال معاوية : ما أرى بهذه بأساً . . . فلم يعجب أبا الدرداء أن يرد معاوية خبر رسول الله ، وقال : من يعذرنى من معاوية . أخبره عن رسول الله ، ويخبرنى عن رأيه ! لا أساكنك بأرض . «فرأى أبو الدرداء أن الحجة تقوم على معاوية بخبره . ولما لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض الذى هو بها ، إعظاماً لأن ترك خبر ثقة عن النبى »[١] . وفعل مثل هذا أبو سعيد الخدرى حين لقى رجلا ، فأخبره عن رسول الله شيئاً ، فذكر الرجل ما يخالفه . فقال أبو سعيد : « والله لا أوانى وإياك سقف بيت أبداً[٢] » .

١٧٥ – وإذا تركنا الصحابة إلى التابعين وجدنا الأمر كذلك : يتمسكون بخبر الواحد ويرجعون إليه . وإن خالف رأياً رأوه أو فتياً أفتوا بها .

فعمر بن عبد العزيز قضى برد عبد ظهر فيه عيب وغلته ، فأخبره عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله قضى فى مثل هذا أن «الخراج بالضمان[٣]» ؛ أى لا يرد غلة العبد ، لأنها مستحقة بسبب ضمان المشترى له ؛ فرجع عن قضائه الأول إلى خبر الواحد هذا ، وقال : « فما أيسر على من قضاء قضيته ؛ الله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله ، فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله[٤] » .

١٧٦ – وقضى سعد بن إبراهيم على رجل فى قضية برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، فأخبره ابن أبى ذئب بخلاف ما قضى به ، فقال سعد

---

(١) الرسالة ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ .
(٢) المصدر السابق ص ٤٤٧ .
(٣) قال الأستاذ أحمد شاكر بعد دراسة طرق هذا الحديث المختلفة : الحديث صححه الحاكم ٢/١٥ ووافقه الذهبى والترمذى . . . فظهرت صحة الحديث بينة . تحقيق الرسالة ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ ) .
(٤) الرسالة ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

لربيعة : هـذا ابن أبى ذئب ، وهو عندى ثقة ، يخبرنى عن النبى بخلاف ما قضيت به ؟ . . . فرأى ربيعة أنه قد مضى حكمه باجتهاد ، وأنه لا داعى لأن يرجع فيه ، فرد عليه سعد : واعبجا ! ! . أنفذ قضاء سعد بن أم سعد ، وأرد قضاء رسول الله ؟ ! . بل أرد قضاء سعد بن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله ، فدعا سعد بكتاب القضية ، فمزقه ، وقضى بالخبر الذى رواه له ابن أبى ذئب [1] .

١٧٧ — وعلى الرغم من أن الإمام الشافعى رضى الله عنه قد أفاض فى تثبيت خبر الواحد ، وتوثيقه — كما رأينا — فإنه يقول : إن هناك أحاديث أخرى كثيرة تثبت أن خبر الواحد حجة إلا أنه اكتفى بذلك منها [2] .

وأجمل بعد هذا قبول علماء الأمصار لخبر الواحد ، ثم قال : إنه لو جاز لأحد من الناس أن يقول فى خبر « الخاصة » : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بسبب أنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحداً إلا وقد ثبته — لو جاز لأحد ذلك لجاز له . . . ولكنه يصوغ القضية صياغة واقعية فيقول : « ولكنى أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد ، بما وصفت من أن ذلك موجوداً [3] على كلهم [4] » .

١٧٨ — وفى نهاية المطاف فـرق الإمام الشافعى بين حجية المتواتر ، أو خبر العامة وبين حجية خبر الواحد ، فقال : إن العذر مقطوع فى الأول فلا يسع أحداً من المسلمين الشك فيه ، كما لا يسعه الشك فى القرآن ؛ لأن كلاهما نقل على درجة واحدة وهى التواتر ، وعلى هذا فالذى يمتنع عن قبوله يستتاب .

---

(١) الرسالة ص ٤٥٠ ، ٤٥٣ .

(٢) المصدر السابق والصفحة .

(٣) قال الأستاذ أحمد شاكر فى التحقيق :
هكذا هو بالنصب فى الأصل بإثبات الألف ومعها فتحتان ، وهو جائز على قلة على لغة من ينصب معمولى أن ؛ وفى سائر النسخ بالرفع كالمعتاد ( تحقيق الرسالة ص ٤٥٨ ) .

(٤) الرسالة ص ٤٥٣ — ٤٥٨ .

١٧٩ - أما خبر الآحاد أو خبر الخاصة - كما يعبر الشافعي - فالحجة فيه قائمة، ولازم للمسلمين أن يعملوا به، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول . . . ولكنه دون نص كتاب الله وخبر العامة . بحيث لو شك فيه شك لم نقل له : تب . « وقلنا ليس لك - إن كنت عالماً - أن تشك : كما ليس لك إلا أن تقضى بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط. ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولى ما غاب عنك منهم[1] ».

١٨٠ - وعلى الرغم من هذه الإفاضة فإننا نلاحظ أن أكثر ما أورده - إن لم يكن كله - يعتمد على خبر الواحد الذى ينكره الخصم، ومع هذا فيبدو أن الذين كان يجادلهم الشافعي يعرفون تلك الأخبار، ويسلمون بها، أو كما يقول السرخسي معتذراً عن إيراد عيسى بن أبان ( ٢٢٠ هـ ) لها أيضاً : إنما استدل بها ؛ لكونها مشهورة فى حيز التواتر[2] : ويقول البخارى صاحب كشف الأسرار : إن هذه الأخبار، وإن كانت أخبار آحاد لكنها متواترة من جهة المعنى، كالأخبار الواردة بسخاء حاتم، وشجاعة على فلا يكون لقائل أن يقول ما ذكرتموه فى إثبات كون خبر الواحد حجة هى أخبار آحاد[3].

**جهود أخرى :**

ومن الإنصاف أن نقول إنه لم يكن الشافعي وحده فى ميدان المدافعين عن خبر الواحد، وإنما كان معه فى عصره أئمة دافعوا عن السنة ضد هؤلاء المهاجمين لها أو التاركين، ويهمنا أن نشير فى هذا الصدد إلى جهود مدرسة الأحناف : فقد ذكر السرخسي أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني ذكر دفاعه فى كتابه « الاستحسان »، كما ذكر عيسى بن أبان كثيراً من الأدلة التى تثبت حجية خبر الواحد، ووجوب العمل به[4].

---

(١) الرسالة : ٤٦٠ : ٤٦١ .

(٢) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٢٨ .

(٣) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٦٩٥ .

(٤) أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٢٨ - أصول البزدوى ( فى الإشارة إلى أدلة محمد ) جـ ٢ ص ٦٩٤ .

١٨١ — ويكفينا عن إيراد هذه الأدلة ما ذكره الإمام الشافعي : ولكننا نذكر هنا ما أورده السرخسي من مناقشة عقلية بعيدة عن تلك الآثار — استكمالا لصورة الدفاع : وعرضاً لجانب هام من جوانبه الذى قدمه الأحناف ولا يبعد أن يكون أصوليوهم قد نقلوه عنهم .

١٨٢ — لم يهتم السرخسي إذن بإيراد الآثار التي أوردها الشافعي وعيسى ابن أبان : أولا لشهرتها . . . وثانياً لأن الخصوم — كما قلنا — سيقولون : كيف يحتجون على وجوب العمل بخبر الواحد من الأخبار ، وهو نفس الخلاف[1]؟ . ولهذ فقد اتجه اتجاهاً آخر هو ما نبينه هنا :

١ — قال تعالى : « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى[2] » الآية الكريمة . وقال جل شأنه : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه[3] » : ففي هاتين الآيتين نهى كل واحد عن الكتمان ، وأمر بالبيان والتبليغ ؛ لأن الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة يتناول كل واحد منهم ؛ ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين ، والخطاب للجماعة فيما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الآحاد ، وهذا يقتضي من المبلغ القبول والعمل بما جاء به المبلغ أو المخبر . « فكل واحد إنما يخاطب بما في وسعه ، ولو لم يكن خبره حجة لما أمر ببيان العلم[4] » .

وإذا كان الفاسق يدخل في هذين النصين ، فإنه مخصوص منهما بنص آخر ، وهو قوله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا[6] ) ففيه أمر بالتوقف في خبر الفاسق[5] .

وقال تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

---

(١) أصول السرخسي ج ١ ص ٣٢٨ .
(٢) البقرة : ١٥٩ .
(٣) آل عمران : ١٨٧ .
(٤) أصول البزدوي ج ٢ ص ٦٩١ .
(٥) الحجرات : ٦
(٦) أصول السرخسي ١/٣٢٢ .

ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » . والفرقة اسم للثلاثة فصاعداً ، والطائفة من الفرقة بعضها ، وهو الواحد أو الاثنان ، فيتفقه الواحد ، ويحذر قومه بالإنذار ، ويلزمهم ذلك وهذا لا يكون إلا لأن خبر الواحد حجة .

وإذا كان المتقدمون قد اختلفوا فى تفسير الطائفة ، فقال بعضهم : تطلق على الواحد ، وقال بعضهم تطلق على الاثنين ، وقال آخرون : تطلق على العشرة — فإن أحداً لم يقل إنها تطلق على ما يزيد على العشرة ، ومعلوم أن خبر العشرة وإنذارهم يحتمل الكذب ، « فعرفنا أنه لا يشترط لوجوب العمل كون المخبر بحيث لا يبقى فى خبره تهمة الكذب » ، وهو ما يحتج به منكرو خبر الآحاد .

ولا يقال هنا خطاب لجميع الطوائف بالإنذار ، وهم يبلغون حد التواتر ، فيكون خبرهم مستفيضاً مشتهراً — لا يقال هذا ، لأن الجمع المضاف إلى جماعة — كما قلنا يتناول كل واحد منهم . وفى قوله تعالى : « إذا رجعوا إليهم » ، ما يدل على أن ذلك يتحقق بالواحد ، لأن الرجوع إنما يتحقق ممن كان خارجاً عن القوم ، ثم صار قادماً عليهم وإتيان جميع الطوائف إلى قوم لا يكون رجوعاً إليهم .

على أن هذا لو كان شرطاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ، وكلفهم أن يفعلوه ولو فعلوه لاشتهر ، ولكن لم ينقل من الآثار ما يدل على ذلك .

وأيضاً فلو سلمنا بما تقولون فالذين يتحقق بهم الإنذار من الطوائف كلها لا ينقطع توهم الكذب على خبرهم ، لاحتمال التواطؤ فيما بينهم ، فكان الاستدلال قائماً .

وقد يقال : إن إنذار الطائفة ليس معناه إلزام المبلغين بالقبول ، بل المقصود أن يشتهر ذلك ، وعند الاشتهار تنتفى تهمة الكذب ، فتصير حجة عندئذ ، وذلك بمنزلة الشاهد الواحد . فإنه مأمور بالشهادة وإن

كان العمل يجب ما لم ينضم إليه شاهد آخر ، وتظهر عدالته بالتزكية .

ويرد على هذا الاعتراض بأن الشاهد الواحد ليس عليه أداء الشهاوحده - كما يدعى هؤلاء - لأن شهادته لا تنفع المدعى فلوالواحد حجة وواجب العمل به هنا لما وجب الإنذار بما سمع ، الشاهد إذا كان وحده .

وإذا أنه مأمور بالإنذار : فإنه يجب القبول منه ؛ لأنه فى هذا بمنزلةصلى الله عليه وسلم الذى كان مأموراً بالإنذار ، وكان قوله ملزماًقد بين الله عز وجل فى النص حكم القبول والعمل به فى قوله م : (لعلهم يحذرون) أى لكى يحذروا عن الرد والامتناع .لزوم الحجة إياهم بخبر الواحد[1] .

٢ - وما أرسلناك إلا كافة للناس ) ، وقد بلغ رسول الله صلى الله ؛الرسالة بلا خلاف ، وهو صلى الله عليه وسلم : لم يأت كل فشافهه ، ولكنه بلغ قوماً بنفسه وآخرين برسول من رسله ب من كتبه . . . فلو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان مبلغاً رساطريق إلى الناس كافة ، وعند ما فتحت بلدان نائية فى عهده وسلم ، أرسل إلى كل بلد عاملا من عماله ، ولو لم يكن خبر فى أمور الدين لما اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا العامل

وكذالبيوت على عهده ، صلى الله عليه وسلم ، إنما كانت تبلغهن أم وهن مخدرات فى بيوتهن بإخبار أزواجهن الذين كانوا يحضرسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم يبلغونهن ويعلمونهن ولو لم يكد حجة لأمرهن الرسول ، صلوات الله وسلامه عليه

---

(١) أ ١ / ٣٢٢ - ٣٢٤ .

(٢) .

بالذهاب دائماً إليه والسماع منه ، ولكن ذلك لم يحدث ، لأنه لو حدث لاشتهر[١].

٣ — ونحن نعلم أنه عليه السلام كان مأموراً بأكل الطيب من الطعام قال عز ذكره : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً[٢]). وربما كان يُهدى إليه ، فقد روى أن سلمان رضى الله عنه أهدى إليه طبقاً من رطب ، وأن بريرة رضى الله عنها كانت تهدى إليه عليه الصلاة والسلام .. كما كان صلى الله عليه وسلم يدعى إلى طعام . . . وفى هذا دليل على حجية خبر الواحد ؛ لأنه لو لم يكن خبر الواحد حجة للعمل به فى حق الله تعالى ما اعتمد عليه فيما يأكله صلى الله عليه وسلم .

٤ — وقد أمر الله القاضى أن يقضى بالشهادة ، ومعلوم أن احتمال الكذب يبقى بعد شهادة شاهدين . . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهادات والأيمان مع احتمال هذا الكذب ، وأعلن عنه حين قال . صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر مثلكم أقضى بما أسمع . فمن قضيت له بشىء من حق أخيه ، فكأنما أقطع له قطعة من النار[٣] » . . . هذا مع أنه كان ممكناً له أن ينتظر الوحى ؛ فيقضى باليقين ويزيل هذا الاحتمال .

ولو كان شرط وجوب العمل بالخبر انتفاء تهمة الكذب عن كل وجه ما وجب على القاضى الحكم بالشهادة مع بقاء هذا الاحتمال ؛ إذ النتيجة تكاد تكون واحدة[٤].

٥ — وقد سمى الله عز وجل خبر الواحد علماً . قال تعالى : (وما شهدنا إلا بما علمنا[٥]) ، وإنما قالوا ذلك سماعاً من مخبر أخبرهم به ، وقال جل

---

(١) أصول السرخسى ١/٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢) المؤمنون : ٥١

(٣) رواه الشيخان . انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : محمد فؤاد عبد الباقى — عيسى البابى الحلبى ٢/١٩٠ — ١٩٣

(٤) أصول السرخسى ١/٣٢٦

(٥) يوسف : ٨١

ذكره : ( فإن علمتموهن مؤمنات[١] ) ، وإنما قال ذلك باعتبار غالب الرأى ، واعتماد نوع من الظاهر ، ففى هاتين الآيتين الكريمتين دليل على أن خبر الواحد علم لا ظن ، والظن إنما هو خبر الفاسق ، ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى بالتوقف فى خبره ، حتى لا يصاب قوم بجهالة . . ومن اعتمد خبر العدل فى العمل بهذا العلم الذى ليس ظناً يكون مصيباً ؛ لأنه عمل بعلم لا بجهالة[٢] .

٦ — إن الذين لا يجوزون العمل بخبر الواحد يفزعون إلى القياس ، مع أن الاحتمال من حيث الخطأ أقوى منه فى خبر الواحد ؛ لأن الأخير لا شبهة فيه ، والشبهة إنما تكون فى طريق الاتصال به ، وفى القياس الشبهة والاحتمال فى المعنى المعمول به ، والطريق فيهما غالب الرأى ، فكان العمل بالقياس دليلا على جواز العمل بخبر الواحد بالطريق الأولى ، ولا يستقيم عقلا ترك العمل بما هو أقوى ، والعمل بما هو دونه .

٧ — إن حاجتنا إلى معرفة أحكام الدين وحقوق الله علينا لنعمل بها مثل حاجة من كانوا فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، هؤلاء الذين كانوا يسمعون منه ، ومعلوم أنه بعد طول الزمن بيننا وبين رسولنا الكريم لا يوجد خبر متواتر فى كل حكم من أحكام الشرع ، فوجب أن يجعل خبر الواحد حجة للعمل به ؛ لتحقق الحاجة إليه على هذا النحو .

٨ — وإذا كان من حجة الذين لا يجوزون العمل بخبر الواحد أننا لو قبلنا خبره — وهو غير معصوم عن الكذب لازدادت درجته على الرسول المعصوم الذى يتنزل عليه الوحى ؛ لأن خبر الرسول يكون واجب القبول لاقتران المعجزات به ، أما خبر الواحد فيقبل على النحو الذى تقولون به من غير دليل . . .

— فيرد السرخسى بأن هذا غلط بين ؛ لأن الرسول فى حاجة إلى

---

(١) الممتحنة : ١٠ .

(٢) أصول السرخسى ١/٣٢٦ ، ٣٢١ .

المعجزات لثبوت علم اليقين بنبوته . ولم نقل إن علم اليقين يثبت بخبر الواحد . كما يفيد خبر الرسول بالمعجزات في بادىء أمره[١] .

٩ — إن[٢] الإجماع قد انعقد من الأمة على قبول خبر الواحد في المعاملات . فإن العقود كلها بنيت على أخبار الآحاد . مع أنه قد يترتب على قبول خبر الواحد في المعاملات ما هو حق الله تعالى . كما في الإخبار بطهارة الماء ونجاسته . والإخبار بأن هذا الشيء أهدى إليك فلان . وأن فلاناً وكلني ببيع هذه الجارية أو بيع هذا الشيء ، كما أجمعت على قبول من لا يقع العلم بقوله مع أنها قد تكون في إباحة دم ، وإقامة حد واستباحة فرج . وأجمعت على قبول قول المفتي للمستفتي مع أن فتواه هذه مبنية على ما بلغه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، بطريق الآحاد ، فإذا جاز القبول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا جاز في سائر المواضع . ومنها أخبار الآحاد عن الرسول صلى الله عليه وسلم[٣] .

١٨٣ — ثم انتقل السرخسي إلى الرد على من يقول بأن خبر الواحد يوجب العلم . كالخبر المتواتر . وقد حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث ، وعزاه أبو الوليد الباجي ( ٤٤٥ هـ ) . إلى الإمام أحمد . وابن خويز منداد إلى مالك . وإن نازعه فيه المازري بعدم وجود نص له فيه[٤] .

١٨٤ — وحجة القائلين بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة في أموالهم » ، ومراده الإعلام بالإخبار .

وإذا لم يكن خبر الواحد موجباً للعلم عند السامع ما عبر عنه صلى الله عليه وسلم بالإعلام .

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ .
(٢) هذا الدليل من أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار .
(٣) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٢/ ٦٩٥ ، ٦٩٦ .
(٤) تدريب الراوي ٢ / ٧٥ .

١٨٥ — وأيضاً فإن العمل بخبر الواحد واجب ، ولا يجب العمل إلا بالعلم ، قال تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم[١]) . . ولأن الله عز وجل قال فى نبأ الفاسق : (أن تصيبوا قوماً بجهالة[٢]) ، وضد الجهالة العلم ، وضد الفسق العدالة ؛ ففى هذا دلالة على أن العلم لا يقع بخبر الفاسق ، وأنه يثبت بخبر العدل .

١٨٦ — وقد يثبت بالآحاد من الأخبار العلم فقط مثل عذاب القبر وسؤال منكر ونكير ورؤية الله تعالى بالأبصار فى الآخرة — مما يبين أن خبر الواحد يوجب العلم[٣] .

١٨٧ — رد على هؤلاء السرخسى فقال : إن القائلين بهذا خلطوا بين أمرين : بين سكون النفس وطمأنينة القلب وبين علم اليقين ، والذى يحدث فى خبر الواحد إنما هو طمأنينة القلب لا علم اليقين ؛ لأنه ما دامت هناك شبهة الكذب واحتماله فلا يوجد اليقين ؛ وطمأنينة القلب هذه نوع من العلم من حيث الظاهر ؛ وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ، فى حديث معاذ : «فأعلمهم» ، ويجوز العمل بهذا ، كما يجوز العمل بمثله فى تحرى القبلة عند الاشتباه . . . وينتفى هذا العلم بالجهالة ؛ لأ نه فى خبر العدل يترجح جانب الصدق بظهور عدالته ، أما فى خبر الفاسق فلا يترجح فيه جانب الصدق ؛ والجهالة مثله .

١٨٨ — وأما الآثار المروية فى عذاب القبر فهى توجب عقد القلب عليها ؛ أى طمأنينته وسكينته ، والابتلاء بعقد القلب على الشىء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم وسمى بعضهم هذا نوعاً من العمل ، وعقد القلب هذا غير العلم . قال تعالى : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم[٤]) ، وقال جل شأنه : (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم[٥]) «فهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلم به» ، فهذا غير ذاك[٦] .

---

(١) الإسراء ٣٦ .
(٢) الحجرات : ٦ .
(٣) أصول السرخسى : ٣٢٩ .
(٤) النمل : ١٤ .
(٥) البقرة : ١٤٦
(٦) أصول السرخسى ١/٣٢٩ .

١٨٩ - ويشير صاحب كشف الأسرار إلى أن معرفتنا عذاب القبر ومثله مما أثروه بدلالات النصوص من كتاب الله عز وجل وإشاراتها لا بأخبار الآحاد[١].

١٩٠ - وهناك رأى قريب من هذا الرأى الذى سبقت مناقشته ، وهو أن خبر الواحد موجب لعلم ضرورة عند اقترانه ببعض الأسباب ، وهذا الرأى يحكى عن النظام من المعتزلة[٢] . وهو يقول : إنه علم يحدثه الله تعالى فى قلب السامع بمنزلة العلم للسامع بخبر التواتر ؛ لأن التواتر ليس إلا مجموع الآحاد ، ويجوز القول بأن الله سبحانه وتعالى يحدثه فى قلب بعض السامعين دون بعض . وحجة هذا الرأى أن الواقع يشهد بذلك ، ألا ترى أنه لو مر إنسان بباب ، فرأى آثار غسل الميت ، وسمع عجوزاً تخرج من الدار . وتقول : مات فلان ، فإنه يعلم موته ضرورة بهذا الخبر .

- وهذا قول باطل - كما يقول السرخسى - ؛ لأن الثابت بالضرورة لا يختلف الناس فيه ، بمنزلة العلم الذى يحدث بالمعاينة والمشاهدة ، وبمنزلة العلم الواقع بخبر التواتر ، ولكننا نشاهد أن خبر الواحد يختلف فيه .

١٩١ - وعلى هذا الرأى يبطل كثير من أحكام الشرع ، ولا يرجع إلى كثير من البينات ، والأيمان عند تعارض الدعوى والإنكار ، ولا المصير إلى اللعان عند قذف الزوج زوجته ، فإن القرائن من أبين الأسباب ، وينبغى أن يكون خبر الزوج موجباً للعلم ضرورة ، فلا يجوز للقاضى أن يصير عند ذلك إلى اللعان ، وفى سائر الخصومات ينبغى للقاضى أن ينتظر حتى يحصل له هذا العلم الضرورى بخبر الواحد فيعمل به[٣].

١٩٢ - وأخيراً . . هل يشترط للعمل بخبر الواحد عدد الشهادة ولا يكتفى براو واحد ، كما لا يكتفى بشاهد واحد ؟ .

---

(١) كشف الأسرار ٢/٦٩٢ .

(٢) الإحكام للآمدى ٢/٣٢ .

(٣) أصول السرخسى ١/٣٣٠ .

رأى ذلك بعض الناس ، وحجتهم فى ذلك أن الشرع قد اعتبر عدداً فى الشهادة لثبوت العلم على وجه يجب العمل به ، فعرفنا أن الأقل من هذا العدد لا يثبت علما على هذه الحال ، ولهذا وجدنا أبا بكر رضى الله عنه حين شهد عنده المغيرة بن شعبة ، رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورث الجدة السدس — قال ائت بشاهد آخر ، فشهد معه محمد بن مسلمة رضى الله عنه . . وطلب عمر رضى الله عنه من أبى موسى الأشعرى ، رضى الله عنه أن يأتى بشاهد آخر عند ما روى له خبر الاستئذان ، فشهد معه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه . . . ورفض عمر حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قائلا : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت . . . وروى أبو سنان الأشجعى رضى الله عنه خبراً فى مهر المثل : فقال على كرم الله وجهه : ماذا نصنع بقول أعرابى بوال على عقبه . فاعتبر عدد الشهادة فى كل هذا شرطاً فى قبول خبر الواحد كما كانوا يعتبرون العدالة فى كل .

١٩٣ — ويرد على هؤلاء بقوله تعالى : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) ، وهذا النعت لكل مؤمن ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان يجب العمل بما يأمر به من المعروف ، فاشتراط العدد فى الأمر والنهى يكون زيادة على ما فى كتاب الله عز وجل . . . ويقول السرخسى : إن كل ما رددنا به على المنكرين لحجية خبر الواحد هو رد أيضاً على هؤلاء ، وهذا حق ؛ لأننا أثبتنا أن خبر الواحد حجة بنقل راو واحد له .

١٩٤ — أما الآثار التى ذكروها أدلة على ما يقولون فلا حجة لهم فيها ؛ لأنهم لا يستطيعون أن يثبتوا أنها نقلت إليهم على شرطهم ، وهو نقل الاثنين عن الاثنين إلى أن وصلت إليهم . ولا حجة لهم فيها أيضاً إذا سلمنا أنها كذلك ؛ فقد طلب أبو بكر رضى الله عنه شاهداً آخر من المغيرة ، لا لأن ذلك مذهبه ، بل لأنه شك فى خبره لداع رآه ، أو لأنه أخبر أن هذا القضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان بمحضر من الجماعة ، فأحب أن يتثبت لذلك . . وكذلك عمر طلب من أبى موسى الأشعرى أن يأتى بشاهد آخر ؛ لأنه أخبر بما تعم به البلوى ، فكان ينبغى أن يعرفه العام

والخاص : فأحب أن يستوثق من ذلك ، ولو لم يأت بشاهد آخر لقبل حديثه ؛ لأنه قبل حديث راو واحد ، فى غير ذلك من الأخبار : قبل حديث الضحاك ابن سفيان رضى الله عنه فى توريث المرأة من دية زوجها ، وقبل حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى الطاعون حين رجع من الشام . وقبل حديثه أيضاً فى أخذ الجزية من المجوس ، ولم يطلب منه شاهداً آخر . وإنما لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس ؛ لأنه يخالف كتاب الله ، فى رأيه ، فقد نص القرآن الكريم على سكنى المطلقة ، قال تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ، على حين أنها قالت : لم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ نفقة ولا سكنى .

١٩٥ — ولم يقبل على رضى الله عنه حديث أبى سنان لمذهب خاص اتخذه لنفسه من أجل توثيق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه كان لا يقبل رواية الأعراب ، وكان يحلف الراوى إذا روى له حديثاً إلا أبا بكر رضى الله عنه ، فإنه كان لا يستحلفه ، لثقته فيما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عمل على بخبر الواحد، ومن هذا قبوله رواية المقداد فى حكم المذى .

وقد قبل ابن مسعود حديث أبى سنان ، هذا الذى رفضه على ، وسر به ؛ لأنه لم يكن له مذهب على الذى ذكرناه .

١٩٦ — على أن باب الشهادات غير باب الأخبار ، ولا يلتقيان دائماً ، ففى الشهادات تقوم المرأتان مقام رجل واحد ، وفى الأخبار الرجال والنساء سواء . واشتراط العدد فى الشهادات توقيفى لمعنى يعلمه الله تعالى ، واستأثر عز وجل بعلمه ؛ والواجب علينا اتباع النص ، وإلا فإن تهمة الكذب لا ترتفع بعدد الشهادة[1] .

١٩٧ — وإذا كان المحدثون لا يرون بأساً برواية الواحد، ولا يشترطون عدد الشهادة فإنهم قد يلتقون على نحو ما مع هؤلاء ؛ لأنهم يكرهون الحديث

---

(١) أصول السرخسى ١/٣٣١ ، ٣٣٢ — كشف الأسرار ٢/٦٩٤ .

الذى يرويه واحد عن إمام مشهور من أئمة الحديث ، ويسمون هذا الحديث غريباً ، ويسمون راويه منكر الحديث[١] ، يقول ابن حجر : إن ابن حنبل يطلق على من يغرب على أقرانه فى الحديث، أى يأتى بالغرائب: إنه منكر الحديث . . . وقال الإمام مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس . . . وقال ابن المبارك : العلم الذى يجيئك من ههنا وههنا — يعنى المشهور . . . وروى عن الزهرى قال :حدثت على بن الحسين بحديث، فلما فرغت قال : أحسنت بارك الله فيك ، هكذا حدثنا ، قلت ما أرانى إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به منى ! . قال : لا تقل ذلك ، فليس من العلم ما لا يعرف ، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن[٢] . . . وحذر الإمام أبو يوسف من رواية هذا النوع من الحديث ؛ لأنه منزلق للخطأ ، فيقول : من طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب غريب الحديث كذب ، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس[٣] .

١٩٨ — وكان الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى أن حديث اثنين أرجح من حديث واحد ، وحديث خمسة أولى من حديث واحد[٤]» . . . كما تكون المتابعة من أسباب ترجيح حديث على حديث[٥] عنده .

ومن أعجب الأمور عند الشافعى — إن صحت نسبة هذا إليه — أنه لا يعترف برواية الواحد من أهل العراق إلا إذا كان هناك لروايته أصل فى مكة أو المدينة ، يقول فيما يرويه عنه ابن أبى حاتم بسنده : « والله لو صح الإسناد من حديث العراق ، غاية ما يكون الصحة ، ثم لم أجد له أصلا عندنا (يعنى بالمدينة ومكة ) على أى وجه كان : لم أكن أعنى بذلك الحديث على أى صحة كان[٦]» .

---

(١) تدريب الراوى ١/٣٤٧ .

(٢) المصدر السابق ٢/١٨٢ .

(٣) الكفاية الطبعة المصرية : ص ٢٢٥ .

(٤) الرسالة ص ١٨٠ ، ٢٨١ — اختلاف الحديث ٢١٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ .

(٥) العلل لابن المدينى : ص ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٧ .

(٦) آداب الشافعى : ص ٢٠٠ .

١٩٩ — ويبدو أنه رجع عن هذا القول — إن صح عنه — لأن ابن أبي حاتم يروى بسنده عنه أيضاً قوله للإمام أحمد بن حنبل : « أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً ، فأعلموني : كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً[١] .

**مدى حجية المشهور :**

بقي أن نبين مدى حجية جزء من أجزاء أخبار الآحاد عند غير الحنفية ، وقسم مستقل عندهم ، والذى يسمونه « المشهور » . وقد سبق أن قدمنا مفهومه عندهم .

٢٠٠ — ويهمنا هنا أن تعرض لرأى عيسى بن أبان الحنفى ، والذى عاش جزءاً من القرن الثانى الهجرى ( ٢٢٠ هـ ) . . . يقول : « إن حجية الخبر المشهور لا تصل إلى ما وصلت إليه حجية المتواتر ؛ لأن العلم الثابت بالتواتر ضرورى ويوجب علم اليقين ، وبالتالى يكفر جاحده ، وليس كذلك المشهور فإن جاحده لا يكفر بالاتفاق ، والثابت به إنما هو علم طمأنينة القلب لا علم اليقين : لأنه وإن تواتر نقله من الجيل الثانى والثالث : التابعين وتابعيهم ، فقد بقيت فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل الآحادى .

٢٠١ — ومع أنه يفيد طمأنينة القلب فقط ولا يفيد علم اليقين فإنه تجوز به الزيادة على النص ؛ لأن العلماء عند ما تلقوه بالقبول والعمل به كان ذلك دليلا موجباً ؛ لأن الإجماع من القرن الثانى والثالث دليل موجب شرعاً ، فلهذا جازت الزيادة به على النص . ولهذا قيد إطلاق الكتاب الكريم غسل الرجلين فى الوضوء بعدم لبس الخفين لحديث المغيرة المشهور الذى سبق أن ذكرناه . . . وخصص حديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عموم قوله تعالى : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم[٢] ) . وخصص عموم قوله تعالى : ( الزانية والزانى فاجلدوا[٣] ) ، الآية الكريمة ، بحكم الرجم للمحصن فى قوله

---

(١) المصدر السابق : ص ٩٤ — ٩٥ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) النور : ٢ .

صلى الله عليه وسلم : « والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » ورجم ما عز وغيره . . . وقيد الإطلاق فى قوله تعالى فى كفارة اليمين ( فصيام ثلاثة أيام[١] ) ، بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه المشهورة ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) . هذا وإن كان الأحناف يطلقون على هذه الزيادات النسخ ؛ لأن شرط التخصيص والتقييد عندهم وأن يكون المخصص مثل المخصوص منه فى القوة ، وأن يكون متصلا لا متراخياً ، ولم يوجد الشرطان جميعاً[٢] .

٢٠٢ — وذكر عيسى بن أبان أن المشهور ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ — قسم يضلل جاحده ولا يكفر ، وذلك نحو خبر الرجم الذى اتفق عليه العلماء فى الصدر الأول والثانى ، وإنما خالف فيه الخوارج ، وخلافهم لا يكون قادحاً فى الإجماع .

٢ — وقسم لا يضلل جاحده ، ولكن يخطأ ، ويخشى عليه من المأثم ، وذلك نحو خبر المسح على الخفين ، وذلك لأن العلماء اختلفوا فيه فى الصدر الأول ؛ فإن عائشة وابن عباس رضى الله عنهما كانا يقولان : سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة ؟ والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة . وإن كان قد نقل عنهما رجوعهما عن ذلك ، وكذلك خبر الصرف ، فقد روى عن ابن عباس أنه كان يجوز التفاضل ، مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ربا إلا فى النسيئة » . وقد نقل رجوعه عن ذلك ، فلشبهة الاختلاف هذه اختلف عن القسم الأول فى أنه لا يضلل جاحده . . . ولكن باعتبار رجوعهم يثبت الإجماع ، وقد ثبت الإجماع على قبوله فى الصدر الأول والثانى ولهذا يخشى على جاحده المأثم .

٣ — وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ، ولكن يخطأ فى ذلك ، وهو الأخبار التى اختلف فيها الفقهاء فى باب الأحكام ؛ لأنه عند ما يعمل به إنما يعمل به عن اجتهاد ، والمجتهد لا يأثم حتى ولو أخطأ ، وكذلك لو جحده[٣] .

---

(١) المائدة : ٨٩ .

(٢) كشف الأسرار ٢/٦٨٩

(٣) كشف الأسرار ٢/٦٨٩ — ٦٩٠ — أصول السرخسى ١/٢٩٢ — ٢٩٤ .

٢٠٣ - وبعد أن تعرفنا على حجية السنة ووجوب العمل بها على النحو الذى رأينا - فإن هناك شروطاً لهذا الوجوب وتلك الحجية . . . ولعلنا قد لمستا إشارة عابرة لبعضها من الإمام الشافعى عند ما كان ينبه إلى صدق ناقلها وعدالته ، والحقيقة أن توثيق الراوى من أهم الشروط فى توثيق السنة وقبولها حيث إننا بهذا نطمئن إلى أن ما يرويه لنا قد صدر فعلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا ما سنفصله فيما يلى .

# الفصل الثاني

## توثيق الراوى

---

(١) الإسـلام .

(٢) العقــل .

(٣) العــدالة .

(٤) الضبـــط .

٢٠٤ — يرى علماء الحديث والفقه أنه يجب أن تتوافر فى راوى الحديث شروط من شأنها أن تصون حديثه من أن يغير فيه أو يبدل أو يدعى ما ليس منه .

٢٠٥ — وهناك نوعان من هذه الشروط : نوع يلازم الراوى ، ويتصف به ، ويقوم به أساساً قبل الرواية ، وبصرف النظر عنها ، ولكنه ينعكس عليها ويؤثر فيها . . .

ونوع آخر ليس صفة أساسية فى الراوى وقد يصاحب الرواية وقد لا يصاحبها ونعنى الآن بالنوع الأول ؛ لأن أئمة الحديث تكلموا فيه كنوع قائم بذاته ؛ وكشروط أساسية لقبول الرواية أو رفضها ، وأما النوع الآخر فلا يبحثون عنه كثيراً وإنما يجيء بحثهم له عرضاً ، ومن خلال بحثهم لبعض أحاديث الراوى ومن هذا مثلا فقه الراوى ؛ فهذا الشرط لا يبحثون عنه إلا عندما يجدون أنهم أمام روايتين متعارضتين ؛ وراوى إحداهما فقيه وراوى الأخرى غير فقيه ، فقد يأخذون فى الاعتبار هذه الصفة : ويرجحون بها إحدى الروايتين على الأخرى . . . ولكنه بغض النظر عن هذا يكون راوى الحديث غير الفقيه مقبول الرواية ؛ لأنه تتوافر فيه الشروط الأساسية التى هى من النوع الأول ، ولهذا نؤثر أن نؤجل مثل هذا الشرط ونبحثه من خلال بحث علماء الحديث أو الفقه له .

٢٠٦ — وينحصر النوع الأول فى أربعة شروط : الإسلام والعقل والعدالة والضبط . . .

٢٠٧ — وقد يرى البعض أنه من الواجب أن يتوافر فى الراوى شرطان فقط ، وهما : العدالة والضبط ويدخل تحتهما الشرطان الآخران ، وهما : الإسلام والعقل ، الأول يدخل تحت العدالة والثانى تحت الضبط ؛ لأن الضبط بدون العقل لا يتصور ؛ وكذلك العدالة بدون الإسلام ؛ لأن تفسيرها الاستقامة فى الدين .

٢٠٨ — ولكن هناك : في الحقيقة ، مغايرة بين العقل والضبط وبين الإسلام والعدالة من حيث إن العقل لا يستلزم الضبط والعكس : فقد يكون للصبي ضبط كامل مع أنه لا يكلف بأعمال الشرع ؛ لأن عقله لما يكتمل بعد ، فاشتراط الضبط وحده لا يحصل الاحتراز به عن رواية الصبي ، وهي غير صحيحة . . . والإسلام لا يستلزم العدالة والعكس : فالكافر قد يوصف بالعدالة لاستقامته على معتقده ، ويسمى معتقده دينا ؛ وإن كان باطلا ، ولهذا يسأل القاضي عن عدالة الكافر إذا شهد على كافر آخر عند طعن الخصم ، فيكون الاقتصار على اشتراط العدالة لا يحصل به الاحتراز عن رواية الكافر ، وهي غير صحيحة أيضاً . . .

إذن فلا بد من ذكر هذه الشروط الأربعة ، وعدم الاكتفاء باثنين منها وإن كانا لا يتصوران حقيقة بدون الآخرين[1] .

## ١ — الإسلام :

٢٠٩ — يشترط لقبول حديث الراوي أن يكون مسلما ، لأنه ينقل أخباراً تثبت أحكام الشرع ، والكفار يعادون المسلمين في الدين : وقد تحملهم المعاداة هذه على السعي في هدم أركانه بإدخال ما ليس منه فيه ونسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله عز وجل : ( لا يألونكم خبالا[2] ) : أي لا يقصرون في الإفساد عليكم ، وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتمان ، فإنهم كتموا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر في كتبهم ، فهذا بمنزلة شهادة الأب لوالده ، فإنها لا تقبل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب في شهادته ، وهو الشفقة والميل إلى الولد .

٢١٠ — وإذا كانت الرواية فيها نوع من الولاية كالشهادة : فإن الله عز ذكره قد نفى أن تكون هناك ولاية للكافرين على المؤمنين : قال تعالى :

---

(١) كشف الأسرار ٢/٧١٣ .

(٢) آل عمران : ١١٨ .

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[١] .

٢١١ — وعند محمد بن الحسن رحمه الله يجوز أن يعمل بخبر الكافر إذا كان الاحتياط فى العمل به ، ورواية الكافر الحديث فى هذا مثل إخباره بنجاسة الماء ، فإنه لا يعمل المخبر عنه بخبره ، وإن وقع فى قلبه صدقه ، بل يتوضأ بذلك الماء ، ولكنه إن أراق الماء احتياطاً ؛ إذا وقع فى قلبه صدقة ، ثم تيمم جازت صلاته ، وإن تيمم من غير إراقة وصلى لا تجوز صلاته ؛ لأن الماء أمامه ، وهو طاهر . . . وينبغى أن يكون شأن الكافر فى رواية الحديث كشأنه فى الإخبار عن نجاسة الماء — فى رأى محمد — فلا يقبل خبره فى الدين ولا يكون حجة كما لم يقبل فى نجاسة الماء إلا أن الاحتياط لو كان فى العمل يستحب الأخذ به كما استحبت الإراقة ، ثم التيمم هناك[٢] .

٢١٢ — ويدخل فى الرواة الكفار من كفر ببدعته من المجسمة ومنكرى علم الجزئيات وغلاة الروافض الذين ادعى بعضهم حلول الإلهية فى على أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة . . . وقيل إن الشافعى نص على كفر القائل بخلق القرآن ، وقد أول البيهقى هذا على أنه كفران نعمة ، فيدخل خبره عندئذ فى خبر الفاسق ، ولكن البلقينى رد هذا التأويل بدليل أن الشافعى أفتى بضرب عنق حفص[٣] الفرد مما يدل على أن بدعته هذه كفرته . وقال النووى : إن رد رواية هؤلاء متفق عليها ، ولكن تعقبه السيوطى بأن هناك من تقبل روايتهم[٤] . وهذا هو الحق ؛ لأنهم تأولوا فلا ينبغى أن نعتبرهم من الكفار ، وربما حكمنا بفسقهم بسبب شططهم فى

---

(١) النساء : ١٤١ .

(٢) كشف الأسرار ٣/٧٤٣ ، ٧٤٤

(٣) هو أبو عمرو المصرى البصرى من أكابر المجبرة ( له ترجمة فى لسان الميزان ٢/٣٣٠ ) . وذكر الخطيب البغدادى أن هناك طائفة من أهل النقل والمتكلمين ذهبوا إلى قبول أخبار أهل الأهواء كلها وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل ( الكفاية ص ١٩٥ الطبعة المصرية ) .

(٤) تدريب الراوى ١/٣٢٤ — ٣٢٥ .

تأويلهم ، ومن هنا يكون السؤال : هل هم عدول أو لا ؟ وعلى هذا فمحل بحثهم العدالة . إن شاء الله تعالى :

**٢ ـ العقل :**

٢١٣ ـ ومعناه أن يكون الراوى وقت الأداء بالغاً مكلفاً بالتكاليف الشرعية ، وقد رأى العلماء هذا الشرط ؛ لأن الصغير لا يدرك مغبة الكذب وعقوبته ، فيخشى أن يكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما إذا كان بالغاً مكلفاً ، فإنه ينزجر عن الكذب الذى ينهاه الشرع عن الوقوع فيه . فلا يكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١٤ ـ وإذا كان الشرع لم يجعل الصبى ولياً فى أمر دنياه ، ففى أمر الدين أولى ، كالتحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى ينتج عنه أن يسمعه بعض المسلمين ، فيحلون به الحلال ، ويحرمون به الحرام[١].

٢١٥ ـ وممن نص على أنه لا تقوم الحجة إلا بخبر العاقل ـ فى القرن الثانى الهجرى ـ الإمام الشافعى رضى الله عنه[٢].

٢١٦ ـ وقال محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاستحسان بعد ذكر العدل والفاسق والكافر : « وكذلك الصبى والمعتوه إذا عقلا ما يقولان » وكانت هذه العبارة محتملة لتفسيرات ثلاثة :

**التفسير الأول :**

أن الصبى والمعتوه مثل العدل المسلم البالغ فى قبول الرواية ما دام عندهما العقل ، وأصحاب هذا التفسير يؤسسونه على أن العطف هنا على العدل لا على الكافر ، بدليل أنه قيده بقوله : « إذا عقلا ما يقولان » ولو كان عطفاً على الكافر لم يكن لهذا القيد فائدة ، لأنهما إذا لم يعقلا مايقولان لم يقبل خبرهما أيضاً ، وقد سقط اعتبار البلوغ هنا ، فى الأخبار ـ كما سقط اعتبار الحرية والذكورة فيها بخلاف الشهادة فى جميعها .

---

(١) نشأة علوم الحديث ومصطلحه ص ٦٧ .

(٢) الرسالة ص ٣٧٠ .

**التفسير الثانى :**

أنهما مثل الفاسق فى وجوب التوقف والتحرى فى خبره . فالعطف هنا على الفاسق .

**التفسير الثالث :**

وهو المختار عند مؤلفى الحنفية — أن خبرهما مثل خبر الكافر ؛ لأن العطف على أقرب المذكور ، والكافر هو الأقرب . فلا يجعل عطفاً على الأبعد من غير ضرورة ، وكان هذا التفسير هو المختار ؛ لأن خبرهما لو كان حجة لأثبتنا لهما ولاية متعدية ، والولاية المتعدية فرع عن الولاية القائمة . . . ؛ أى ثبوت الولاية على الغير فرع لثبوتها على النفس ، إذ الأصل فى الولايات ولاية المرء على نفسه ، ثم تتعدى إلى غيره عند وجود شرط التعدى ؛ لأن الولاية قدرة ، ومن لا يقدر فى نفسه لا يقدر على غيره وليس للصبى والمعتوه ولاية ملزمة على أنفسهما بالإجماع ، وإنما هى مجوزة ؛ يعنى تصرفهما جائز الثبوت ، فلو انضم إليه رأى الولى يصير ملزماً . ولو كان ملزماً ابتداء لم يحتج إلى انضمام رأيه إليه ، فلو قبلنا خبرهما صارت ولايتهما متعدية إلى الغير ملزمة عليه ؛ لأنه إذا وضع خبرهما موضع الحجة وجب على المروى له العمل به ، وهو فى هذا مثل الكافر ، فإنه لما لم يلزمه موجب ما أخبر به لكونه غير مخاطب بالشرائع كان خبره ليس ملزماً على الغير ابتداء ، فالكافر ليس من أهل الإلزام ، فكذا الصبى .

٢١٧ — حقيقة إن الصحابة رضوان الله عليهم تحملوا الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صغرهم ، ولكنهم نقلوها بعدما كبروا . ولو كانت ولاية الصغير حجة لنقلوها فى صغرهم أيضاً .

وقد يقال إن أهل قباء تحولوا عن بيت المقدس إلى الكعبة بخبر صغير مما يدل على أن رواية الصغير جائزة وملزمة .

والجواب عن ذلك أن الذى أتاهم هو أنس رضى الله عنه . وإذا كان عبد الله بن عمر قد أتاهم وأخبرهم . وهو صغير فإنهم اعتمدوا على رواية

البالغ وهو أنس . على أنه ون ابن عمر بالغاً فى ذلك الحين ، فقد كانت سنه أربع عشرة بهذه السن يجوز أن يكون بالغاً وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم هذا الوقت عن القتال فلضعف بنيته يومئذ لا لأنه كان صغيراً[1]

٢١٨ — وإذا كان من بخبر الكافر إذا كان الاحتياط فى العمل به — عند محمد بن اكفره واتهامه بعداوة المسلمين ، فإنه — من باب أولى — يجوز العط بخبر الصبى المسلم[2].

٢١٩ — وإذا كانت ر. تصح ولا تقوم بها الحجة ، فرواية المجنون كذلك من باب أو مغير عنده قدر من التميز لا يوجد عند المجنون .

**٣ — العدالة :**

٢٢٠ — وهى صفة ر. تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقو الأعمال السيئة ، من فسق وبدعة ، والمراد بالمروءة احتراز يذم به عرفا[3]، والعدل هو الذى يطيع الله سبحانه وتعالى فيو يجتنب نواهيه ، وهو الذى لا يعصى الله سبحانه وتعالى ولا يرتـ بعض الصغائر . وقد سئل ابن المبارك عن العدل فقال : « من خصال ؛ يشهد الجماعة ، ولا يشرب هذا الشراب (يعنى المسكون فى دينه خزية ، ولا يكذب ، ولا يكون فى عقله شىء[4] عبر الإمام الشافعى عن الراوى العدل بقوله ، فى بيان ما تقوه : أن يكون « ثقة فى دينه معروفاً

---

(١) كشف الأسرار ٣/

(٢) المصدر السابق .

(٣) توضيح الأفكار لـ : محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى ( ت ١١٨٢ ) تحقيق محيى الدين ١٣٦٦ هـ — مكتبة الخانجى ٢/١١٨ — شرح نخبة الفكر ص ٨ .

(٤) الكفاية : ص ١٣٧

بالصدق فى حديثه . . . بريئاً من أن يكون مدلساً ؛ يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه[١] » .

٢٢١ — وليس المقصود من العدل أن يكون بريئاً من كل ذنب ، وإنما المراد أن يكون الغالب عليه التدين ، والتحرى فى فعل الطاعات يقول سعيد بن المسيب : « ليس من شريف ولا عالم ولا ذى سلطان إلا وفيه عيب لا بد ، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه ؛ من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله . . . » ، ويقول الإمام الشافعى فى هذا المعنى أيضاً : « لا أعلم أحداً أعطى طاعة الله ، حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام . . . ولا عصى الله : فلم يخلط بطاعة ، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل ، وإذا كان الأغلب المعصية ، فهو المجرح[٢] » . . . ويعبر أبو يوسف عن هذا الاتجاه حين يقول : « من سلم أن تكون منه كبيرة من الكبائر التى أوعد الله تعالى عليها النار ، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل[٣] » .

٢٢٢ — هذا هو مذهب أكثر العلماء ، ولكن يروى عن أبى حنيفة وأهل العراق أن العدالة هى إظهار الإسلام ، والسلامة من فسق ظاهر فمتى كانت هذه حال المرء وجب أن يكون عدلا[٤] . . . وهذه حالة مجهول الحال عند الإمام الشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم ، فلا بد من معرفة سيرته ، وكشف سريرته أو تزكية من عرفت عدالته له ، وتعديله له[٥] .

٢٢٣ — ومعرفة العدالة فى الراوى تكون على مستويين :

١ — مستوى يتساوى فى معرفته الخاصة والعامة ، وهو الصحة فى البيع والشراء والأمانة ورد الودائع وإقامة الفرائض وتجنب المآثم ، لهذا ونحوه

---

(١) الرسالة : ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢) الكفاية الطبعة المصرية ص ١٣٨ .

(٣) نشأة علوم الحديث ص ١٥٨ نقلا عن اختلاف الفقهاء لأبى جعفر الطحاوى ٢/٣٦ب .

(٤) الكفاية ه ص ٨٧ وانظر مناقشة الخطيب لهذا الرأى من ص ٨١ — ٨٤ .

(٥) نشأة علوم الحديث ومراجعه ص ١٥٨ .

يشترك الناس فى علمه . . . وربما تشدد بعض الأئمة فى توافر هذا الجانب من العدالة فى الراوى، فاعتبروا الركض على البرذون ، وسماع القراء بالتطريب[١] ، مما يذهب العدالة ، ويوجب ترك حديث الراوى ، يقول أبو العالية : « كنا إذا أتينا الرجل لنأخذ عنه نظرنا إلى صلاته ، فإن أحسن الصلاة أخذنا عنه ، وإن أساء الصلاة لم نأخذ عنه[٢] » ، ويقول الحسن بن صالح : كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه ، حتى يقال لنا أتريدون أن تزوجوه[٣] ؟ ! ! واشتهر شعبة بن الحجاج ( ١٦٠ هـ ) بهذا المذهب ، قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ . قال : رأيته يركض على برذون ، فتركت حديثه ، وقال : أتيت منزل المنهال بن عمرو ، فسمعت صوت الطنبور ، فرجعت . فقيل له إنكاراً لهذا التشدد : فهلا سألت عنه إذ لا يعلم هو ؟ ! وممن غالى فى هذا الحكم ابن عتيبة ، قال له شعبة لمَ لم ترو عن زاذان ؟ . قال : كان كثير الكلام[٤] .

وربما تساهل بعضهم ، مثل الإمام عبد الله بن المبارك الذى كان لا يترك حديث الرجل حتى يبلغه الشيء الذى لا يستطيع أن يدفعه[٥] ، وفى رواية عنه تبين لنا ما هو هذا الشيء الذى لا يستطيع أن يدفعه ، وهو أن يتهم الرجل بالكذب أو يكثر منه الغلط ، ويغلب عليه[٦] .

٢ — ومستوى آخر ، وهو الأهم ؛ لأنه يتصل برواية السنة مباشرة ولهذا لا يعرفه إلا علماء الحديث والفقه وأئمتهم ، وهو ملاحظة روايته ، وهل هو يكذب فيها أو يصدق ، وهل يوافق العدول الآخرين أو يخالفهم أو يتحرز فى روايته أولا ؛ وغير ذلك مما لا يجوز الرجوع فيه إلى قول العامة ؛ « بل التعويل فيه على مذاهب نقاد الحديث وملاحظاتهم ومعرفتهم ،

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٤ قسم ١ رقم ٣٠٦٢ .
(٢) المحدث الفاصل : النسخة المخطوطة بكلية دار العلوم ( قسم من رسالة ) ص ٢٣٦ .
(٣) الكفاية الطبعة المصرية ص ١٥٥ .
(٤) تدريب الراوى ١/٣٠٦ .
(٥) تقدمة المعرفة ص ٢٧٠ ، ٢٧٤ .
(٦) الكفاية : الطبعة المصرية ص ٢٢٧ .

فمن عدلوه ، وذكروا أنه يعتمد على ما يرويه جاز حديثه ، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف فى روايته[١]» .

٢٢٤ — ومن المعرفات لهذا المستوى حكم الحاكم وعمل المجتهد برواية الراوى ، وسكوت السلف عند اشتهار روايته ؛ إذ لا يسكتون على منكر ، فإن قبله بعض ورده بعض ، فالكثير على رد روايته ، ويقبلها الحنفية ؛ لأن العمل عندهم توثيق : أما الرد فهو ترك ؛ والترك ليس بجرح ، ومثلوا لهذا بحديث معقل بن سنان «أنه عليه السلام قضى لبروع الأشجعية حين مات عنها زوجها قبل التسمية بمهر المثل» ، فقد قبله ابن مسعود ، ورده على قائلا : «ما نصنع بقول أعرابى بوال على عقبيه — حسبها الميراث لا مهر لها[٢]» .

٢٢٥ — وقد وجبت العدالة شرطاً لقبول حديث الراوى ؛ لأنه غير معصوم عن الكذب ، وخبره يحتمل الصدق وغيره ، والعدالة هى التى تجعل خبر الراوى يميل إلى جانب الصدق ، وإذا كان الراوى عدلا فإنه يكون متزجراً عن الكذب فى أمور الدنيا ، وذلك دليل على انزجاره عن الكذب فى أمور الدين بالطريق الأولى .

٢٢٦ — أما إذا لم يكن عدلا فإن جانب الكذب يرجح فى خبره ؛ لأنه إذا لم يكن غير مبال بارتكاب سائر المحظورات مع اعتقاده حرمتها ، فالظاهر أنه لا يبالى من الكذب مع اعتقاده حرمته ، ولا تطمئن إلى أنه صدق فيما يرويه[٣] .

٢٢٧ — وعدالة الراوى هنا تفترق عن عدالته فى الشهادة ؛ فالعدل يكون جائز الشهادة فى أمور مردودها فى أمور تجوز فيها روايته ، وذلك لأن الدوافع النفسية هنا وهناك قد تكون مختلفة فينشأ عنها الاختلاف فى

---

(١) الكفاية . الطبعة المصرية ص ١٥٦ .

(٢) مسلم الثبوت : محب الله بن عبد الشكور البهارى الهندى المطبعة الحسنية بالقاهرة ١١٢/٢ .

(٣) أصول السرخسى ٣٤٦/١ .

القبول والرد ويتطلب الأمر الاطمئنان إلى رسوخ العدالة فى الشهادة ما لا يتطلب فى عدالة راوى الحديث : فدواعى الصدق والأمانة أقوى هنا منها فى الشهادة ، ولهذا اهتم الإمام الشافعى ببيان الفروق بينهما من هذه الناحية :

يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : إن أهل العلم قد اتفقوا على أن ترد شهادة العدل ، إذا شهد فى موضع يجربه إلى نفسه أو إلى ولده أو والده زيادة من أى وجه أو يدفع بها عن نفسه أو عنهما غرماً ، ومثل هذا من المواضع التى لا يطمأن فيها إلى عدالته .

والشاهد قد يشهد على واحد ، ليلزمه غرماً أو عقوبة ، وللرجل ليؤخذ له غرم أوعقوبة ، وهو غير ملزم بما لزم غيره من غرم : غير داخل فى غرمه ولا عقوبته ، ولعله قد يجر بشهادته ذلك إلى من لعله أن يكون أشد تحاملا له منه لولده أو والده ، ولكن تقبل شهادته ؛ لأنه لا ظنة ظاهرة كظنته فى نفسه وولده ووالده ، وغير ذلك مما يبين فيه من مواضع الظنن .

والمحدث خلاف ذلك ، فعند ما يروى ما يحل أو يحرم « لا يجر إلى نفسه ؛ ولا إلى غيره ، ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئاً مما يتمول الناس ، ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم » . . . وهو ومن حدثه ذلك الحديث من المسلمين سواء : إن كان يروى ما يحل أو يحرم ؛ فهو شريك المسلمين فيه لا تختلف حالاته كما تختلف فى الشاهد « فيكون ظنيناً مرة مردود الخبر ، وغير ظنين أخرى مقبول الخبر [١] » .

٢٢٨ — ثم بين الإمام الشافعى كيف أن التقوى تحمل الناس على الصدق فى أخبارهم ، فيقول : إن هناك للناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح وأحرى أن يحضرها التقوى من الحالات الأخرى ، وتلك عند خوف الموت بالمرض أو فى السفر . . . فى هذه الحالات تكون النيات فيها سليمة ، والفكر

---

(١) الرسالة ص ٣٩٠ — ٣٩٢ .

فيها أدوم، والغفلة فيها أقل ، وهذا موجود فى العامة ، حتى عند أهل الكذب : « فإذا كان موجوداً فى العامة وفى أهل الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق الذى تطيب به نفس المحدثين — كان أهل التقوى والصدق فى كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندهم » . فهم وضعوا موضع الأمانة ، ونصبوا أعلاماً للدين وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدق فى كل أمر ، وهم يعلمون أن الحديث فى الحلال والحرام أعلى الأمور ، وأبعدها من أن يكون فيه موضع ظنة أو تهمة ؛ لا سيما وقد عرفوا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الكذب عليه أعظم الكذب . فقد قال ، صلى الله عليه وسلم : « إن أفرى الفرى من قولنى ما لم أقل ، ومن أرى عينيه ما لم تر ، ومن ادعى إلى غير أبيه[1] » ؛ وقال : « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار[2] » . وقال : « إن الذى يكذب على يبنى له بيت فى النار[3] » .

وقيل لأبى قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله كما يحدث الناس عنه ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « من كذب على فليلتمس لجنبه مضجعاً من النار ، فجعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول ، ويمسح الأرض بيده[4] » ، وقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، وحدثوا عنى ولا تكذبوا على[5] » ، ويعلق الشافعى على هذا الحديث ، فيقول : « هذا أشد حديث روى عن رسول الله فى هذا ، وعليه اعتمدنا مع غيره فى ألا نقبل إلا عن ثقة ، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ إلى أن يبلغ به منتهاه ؛ لأنه ، صلى الله عليه وسلم إذ أباح الحديث عن بنى إسرائيل ، فليس معناه إباحة الكذب

---

(١) هذا الحديث رواه البخارى ٤/١٨٠ — ١٨١ طبعة السلطان عبد الحميد ، مع اختلاف يسير فى اللفظ . والفرى جمع فرية وهى الكذبة ، وأفرى أفعل منه للتفضيل ، أى أكذب الكذب .

(٢) رواه أحمد ( المسند ٢/٥٠١ ) .

(٣) رواه أحمد فى المسند ٢/٢٢ ، ١٠٣ دون حرف « إن » فى أوله وص ١٤٤ .

(٤) ومعناه عن أبى قتادة فى المسند ٥/٢٩٧ ومسند الدارمى ١/٧٧ .

(٥) رواه أحمد ٣/١٢ ، ١٣ وسنده غير صحيح لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

عليهم ، وإنما معناه قبول ذلك عمن حدث به ممن يجهل صدقه وكذبه : وليس معناه أيضاً إباحة الكذب عليهم : لأنه : صلى الله عليه وسلم ، قال : « من حدث بحديث وهو يراه كذباً فهو أحد الكاذبين[1] » ، فالكذب الذى نهاهم عنه هو الكذب الخفى ، وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه ؛ لأن الكذب إذا كان منهياً عنه على كل حال - فلا كذب أعظم من كذب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[2] .

٢٢٩ - وقد حذر غير واحد من الأئمة فى القرن الثانى الهجرى من الرواية عن غير العدول ؛ من الكذابين : والفاسقين ، والسفهاء ، وأصحاب الأهواء .

ومن هذا ما يقوله الإمام مالك بن أنس : « لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك : لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه ، وإن كان أروى الناس ، ولا تأخذ من كذاب يكذب فى أحاديث الناس إذا جرب عليه ذلك ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من شيخ له فضل وعبادة إن كان لا يعرف ما يحدث[3] » ، . . . ويقول شعبة بن الحجاج : لم يكن شىء أحب إلى من أن أرى رجلا يقدم من مكة ، فأسأله عن أبى الزبير ، حتى قدمت مكة ؛ فسمعت منه ، فبينا أنا عنده ، إذ جاءه رجل فسأله عن شىء ، فافترى عليه ، فقلت : تفترى على رجل مسلم ؟ ! . قال : إنه غاظنى . قلت : يغيظك ، فتفترى عليه ؟ ! . . . فآليت ألا أحدث عنه ، فكان يقول : فى صدرى منه أربعمائة . . . ولا والله لا أحدثكم عنه بشىء

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه : ولفظه عنده : « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ١/١٥ بشرح النووى .

(٢) الرسالة ص ٣٩٢ - ٤٠٠ .

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك : أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبى السبتى ( ٥٤٤ هـ - ١١٤٤٩ م ) تحقيق د . أحمد بكير محمود - مكتبة الحياة بيروت - لبنان ١٢٣/١ - المحدث الفاصل ( المخطوطة بدار العلوم ) ص ٢٢١ - الكفاية ط مصر ص ١٨٩ .

أبداً . . . وقال يحيى بن سعيد القطان : سمعت النضر بن مطرف يقول : إن لم أحدثكم فأمى زانية . قال يحيى : تركت حديثه لهذا . . . وقيل لزيد بن أسلم : عمن يا أبا أسامة ، قال : ما كنا نجالس السفهاء[١] .

٢٣٠ — وقال محمد بن الحسن : « إن الفاسق إذا أخبر بحل أو حرمة فالسامع عليه أن يحكم رأيه فيه ، لأن ذلك أمر خاص لا يستقيم طلبه وتلقيه من جهة العدول دائماً . فوجب التحرى فى خبره . فأما هنا فى رواية الحديث ، فلا ضرورة فى المصير إلى روايته ، وفى العدول كثرة ، وبهم غنية ، إذ يمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم فلا حاجة إلى الاعتماد على خبر الفاسق[٢] » .

ويرى محمد رحمه الله — مع هذا — أنه فى باب الاحتياط يستحب العمل بخبر الفاسق ، وإن لم يكن خبره حجة ؛ مثله فى ذلك مثل خبر الكافر ، وإن كان الاستحباب هنا أقوى[٣] .

## الكذب والكذابون :

٢٣١ — وإذا كانت العدالة تراعى فى الراوى ؛ حتى لا يكذب على رسول الله : صلى الله عليه وسلم — فإن الأئمة قد وقفوا طويلا عند الكذابين يحذرون من رواياتهم ويبينون صور كذبهم وتحريفهم لحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : يقول الإمام الشافعى ، وذكر له حرام بن عثمان ، فقال : « الحديث عن حرام بن عثمان حرام » ، ويفسر ابن أبى حاتم قول الشافعى هذا — وهو الخبير بعلل الرواة — : « يعنى أنه ليس بصدوق ، فالتحديث عمن يكذب على رسول الله : صلى الله عليه وسلم حرام[٤] » . . . وذكر للشافعى أبو بكر البياضى : فقال : « بيض الله عينى من يروى عنه » ؛ ويقول : ابن أبى حاتم أيضاً : يريد بذلك تغيظاً على من يكذب على رسول الله ،

---

(١) الكفاية ط مصر : ص ١٢٧ ، ١٨٨ .

(٢) أصول البزدوى ٣/٧٤٠ — ٧٤١

(٣) كشف الأسرار ٣/٧٤٤ .

(٤) آداب الشافعى ص ٢١٧ ، ٢١٨

صلى الله عليه وسلم[1]، ويقول الشافعى أيضاً : إذا حدثت بالحديث ، فيكون عندك كذباً ، فأنت أحد الكاذبين فى المأثم »[2]. ويبين أن آفة كذب الحديث ، فى الأغلب ،إنما تأتى من الرواة الكذابين ، فيقول : « ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا فى الخاص القليل من الحديث[3]» .

**٢٣٢ ـ صور الكذب :**

١ ـ وهناك صور عديدة للكذب أشدها وأشنعها اختراع الأحاديث والكذب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال الإمام أحمد وأبو بكر الحميدى والشافعى ؛ رضوان الله عليهم : إن التائب من الكذب فى حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته ؛ ولكن التائب من الكذب متعمداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تقبل روايته أبداً ، وإن حسنت توبته . ومما روى عن الشافعى فى هذا : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب ، وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر[4] » .

٢ ـ وذكر عبد الله بن الزبير الحميدى ( ٢١٩ ﻫ ) ، أن من صور الكذب أن يحدث الرجل عن آخر أنه سمعه ولم يدركه ؛ لأنه توفى مثلا قبل أن يولد ، أو قبل أن يكبر ويميز سماع الأحاديث ، أو عن رجل أدركه ، ثم لوحظ عليه أنه لم يسمع منه . يقول : « فإن قال قائل : فما الذى لا يقبل به حديث الرجل أبداً ؟ قلت : هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه ، أو عن رجل أدركه ، ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه ، أو بأمر يتبين عليه فى ذلك كذب ، فلا يجوز حديثه أبداً ، لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به[5] » .

---

(١) آداب الشافعى ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) مناقب الشافعى : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ( ٣٨٤ – ٤٥٨ ﻫ ) تحقيق السيد أحمد صقر الطبعة الأولى ١٣٩١ ﻫ – ١٩٧١ م ؛ دار التراث بالقاهرة ٢/٢٦ .

(٣) الرسالة ص ٣٩٩ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٥٠ – ١٥١ ، تدريب الراوى ١/٣٢٩ .

(٥) الكفاية ط مصر : ص ١ ١٩ .

ومما يستدل به على كذب الراوى فى هذه الحالة معرفة تاريخ المروى عنه ومولد الراوى والأمكنة التى ارتحل إليها والتى لم يرتحل إليها. وقد قام الأئمة بذلك خير قيام، وتنبهو لذلك غاية التنبه، ومن الأمثلة على ذلك فى القرن الثانى الهجرى ما قاله عفير بن معدان، يكشف عن أحد الكذابين من هذا النوع: قدم علينا عمر بن موسى حمص، فاجتمعنا إليه فى المسجد، فجعل يقول: حدثنا شيخكم الصالح. فلما أكثر قلت له: من شيخنا هذا الصالح؟ سمه لنا نعرفه، فقال: خالد بن معدان. قلت له فى أى سنة لقيته؟. قال: لقيته فى غزاة أرمينية. وقلت له: اتق الله يا شيخ، لا تكذب، مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين!. وأزيدك أخرى: أنه لم يغز أرمينية قط، كان يغزو الروم ويوضح الإمام سفيان الثورى هذا الاتجاه بقوله: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ»، ويقول حفص بن غياث: «إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين[1]».

٣ — ومن صور الكذب أن يكثر الراوى من الروايات التى تخالف الأئمة المعروفين بالصدق والضبط، قيل لشعبة بن الحجاج من الذى يترك حديثه؟. قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، فأكثر ترك حديثه[2]، ويقول الإمام أحمد عن موسى بن عبيدة الربذى: لا يشتغل به، وذلك أنه يروى عن عبد الله بن دينار شيئاً لا يرويه الناس — لا تحل الرواية عندى عن موسى بن عبيدة[3].

وقد يكون كل ما خالف فيه الراوى هو شىء من الإسناد، أما المتن فهو واحد من حيث المعنى، وذلك حتى يأخذوا بالحيطة، فالذى يغير فى السند ويخالف فيه الثقات يمكنه أن يغير فى المتن، ومن هذا ما يقوله يحيى بن سعيد القطان: كلمنى السرى بن إسماعيل مرة، فسمعته يقول: **حدثنا عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول**: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) الكفاية ط مصر ص ١٩٣

(٢) المحدث الفاصل (المخطوطة) ص ٢٣٧. معرفة علوم الحديث ص ٦٣.

(٣) الجرح والتعديل مجلد ٤ قسم ١ رقم ٦٨٦.

يقول : « الخمر من خمسة » ، فتركته ، ويفسر ابن أبي‌حاتم السبب فى تركه له ، فيقول : « ترك السرى ؛ فلم يحمل عنه لإنكاره ما حدث به عن الشعبي ؛ لأن الثقات يروون عن أبي حيان التيمي **عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قوله :** « إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى خمسة[١] .

٤ — ومن صور الكذب أن يحدث الراوى عن شيخ ، ثم يسأل هذا الشيخ ، فيروى خلاف ما روى هذا الراوى عنه ، قال شعبة لأبي داود الطيالسى : « إيت جرير بن حازم ، فقل له : لا يحل لك أن تروى عن الحسن بن عمارة ، فإنه يكذب فسأل أبو داود : ما علامة كذبه ؟ . قال : روى عن الحكم أشياء لم نجد لها أصلا . . . قلت للحكم : صلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على قتلى أحد ؟ . قال : لم يصل عليهم ، وقال الحسن بن عمارة : حدثنى الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، صلى عليهم ودفنهم .

وإذا كان الخلاف بين ما قاله الحكم وما رواه الحسن بن عمارة عنه هو : هل صلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على شهداء أحد أو لا ، فإن هناك رواية أخرى تبين أن الاختلاف فى شيء آخر ، وهو هل غسل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، شهداء أحد أولا ؟ . تقول هذه الرواية : « هذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن الحكم بن يحيي الجزار عن على أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى على قتلى أحد وغسلهم . . . وأنا سألت الحكم عن ذلك ، فقال : يصلى عليهم ولا يغسلون . قلت عمن ؟ قال : بلغنى عن الحسن البصرى .

ويقول الرامهرمزى : إن هذه الرواية هى الأصح ؛ لأن راويها أحفظ من راوى الرواية الأولى وأضبط[٢] .

---

(١) الجرح والتعديل مج ٢ قسم ٢ رقم ١٢١٦ .

(٢) المحدث الفاصل : ( المخطوطة ) ص ١٥٤ — ١٥٥ ، الجرح والتعديل مجلد ١ قسم ٢ رقم ١١٦ .

والذى يهمنا هو ما تثبته هذه الرواية أو تلك : وهو أن الأئمة كانوا يستوثقون من صدق الراوى بسؤال من روى عنه ، فإذا روى خلاف ما نقل عنه كان هذا علامة من علامات كذب هذا الراوى : وبالتالى ترك حديثه ، كما أنهم بهذا يصونون روايات كل راو من أن يغير فيها ، أو يزاد عليها .

وإذا لم يكن المروى عنه حياً فإنهم يلجئون إلى أصحابه القدامى الذين استوعبوا أحاديثه وحفظوها ، فيسألونهم عما نسب إلى صاحبهم من أحاديث ، يقول عبد الرحمن بن مهدى فى أحد الرواة : أتيته أنا وبشر بن السرى ، فكلمناه فى حديث مالك فى التسليمة : فحدث عن مالك بإسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التسليمة وعن فلان وفلان . فكتبت إلى إبراهيم بن حبيب المدينى ، وكان من أصحاب مالك العتق : فجاءنى كتابه : إنى سألت مالكاً ، فلم يكن عنده فيه حديث إلا عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة : وأنكر ذا كله[1] .

٥ — ومن صور الكذب أن يحدث الراوى بغير المعقول من الروايات فإن ذلك دليل على الوضع والكذب ؛ لأن حديث الرسول الله عليه وسلم ، منطقى ومعقول ، وله ضوء كضوء النهار — كما يعبر بعض المحدثين — سئل الشافعى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فضعفه ، وقال : إنه أتاه رجل فقال : أحدثك أبوك أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت خلف المقام ركعتين ؟ . فقال : نعم . . . ولا يقال : إن هذا حدث بهذا عن أبيه فتكون العهدة عليه ؛ لأن أباه زيد بن أسلم ليس من الوضاعين والكذابين ، ولكنه اخترع نسبة الحديث إلى أبيه ، كما اخترع الحديث[2] .

٦ — ومن صور الكذب نسبة الأحاديث التى غير رواتها ، مما يدلنا على مقدار تشدد الأئمة فى صدق الراوى وعدالته : ويقدم لنا الإمام أحمد بن حنبل صورة من هذا — فيما يرويه عنه ابنه عبد الله الذى يقول : سمعت أبى وذكر حبيباً الذى يقرأ لهم على مالك بن أنس : فقال : « ليس بثقة ، قدم

---

(١) الجرح والتعديل مج ٤ قسم ١ رقم ١٠٤٨ .

(٢) آداب الشافعى ص ٢٢٩

علينا رجل — أحسبه قال : من خراسان ، كتب عن حبيب كتاباً عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم والقاسم ، وإذا هي أحاديث ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم . . . فقال أبي : أحالها على ابن أخي ابن شهاب عن عمه . قال أبي : كان حبيب يحيل الحديث ويكذب ، وأثنى عليه شراً وسوءاً[1] » .

وكانوا يسمون هذا النوع « قلباً » يقول الإمام أحمد عن عباد بن جويرية : كذاب ، أفاك ، أتيته أنا وعلي — يعني ابن المديني وإبراهيم ابن عرعرة ، فقلنا له : أخرج إلينا كتاب الأوزاعي ، فإذا فيه مسائل أبي إسحاق الفزاري : سألت الأوزاعي ، وإذا هو قد جعلها عن الزهري وقلبها ، وقال : خصيف — يعني عن الزهري — مثله ، فقلنا : الأوزاعي عن خصيف ؟ ! فقال : هذا خصيف الكبير ، فتركناه وكان كذاباً[2] » .

ومن هذا نستنتج أن الأئمة كانوا يعرفون مرويات كل محدث وأصلها حتى إذا أتى كذاب وزور أحاديث ونسبها إليهم كشفوا أمره ، ولا شك أن هذا كان مسلك الوضاعين عند ما يريدون أن يروجوا أحاديثهم ، فيخترعوا لها الأسانيد الجيدة ، حتى يعتقد ، تبعاً لهذا ، أن المتن جيد أيضاً .

٧ — ومنها أن يسمع التلميذ من الشيخ بعض الأحاديث ، فيغير من ألفاظها عند إملائها ، يقول الإمام أحمد عن إبراهيم بن بشار الرمادي : « كان يحضر معنا عند سفيان ، ثم يملي على الناس ما سمعوه من سفيان ، وربما أملى عليهم ما لم يسمعوا من سفيان ؛ كأنه يغير الألفاظ ، فتكون زيادة ليست في الحديث ، فقلت له : ألا تتقي الله ! تملي عليهم ما لم يسمعوا ، وذمه في ذلك ذماً شديداً[3] » .

---

(١) العلل ومعرفة الرجال : ١/٢٢٩ ، ٢٣٢ .

(٢) المصدر السابق ١-٢٢٤ — الجرح والتعديل مج ٣ ق ١ رقم ٤٠٠ وانظر مثل هذا في مج ٣ ق ١/٥٨٩ ، وفي مج ١ ق ١/٨٩١ كلام لابن معين في راو آخر يصنع الشيء نفسه .

(٣) الجرح والتعديل مج ١ ق ١/٢٢٥ .

ولعل هذا يعطي مقدار عناية نقاد الحديث وحرصهم على أن ينقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، نقلا جيداً لا تحريف فيه ولا تبديل .

٨ — ومنها أن يأخذ الراوى آراء أحد الأئمة المجتهدين — كأنه يريد أن تروج بين الناس — فينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الإمام أحمد فى إسحاق بن نجيح الملطى : « من أكذب الناس ، يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، برأى أبى حنيفة[1] . ومعنى هذا أن الإمام أحمد عندما لا يكتفى بأن يقول عن هذا الراوى إنه كذاب ويبين أصل كذبه — يبين الدافع الذى دفعه إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الترويج لمذهب أبى حنيفة .

٩ — ومنها أن يأخذ الراوى أحاديث الرواة ، فينسبها لنفسه ، ويسقط الرواة الذين حدثوه بها ، يقول يحيي بن معين فى مطرف بن مازن الكنانى : قال لى هشام بن يوسف : جاءنى مطرف بن مازن ، فقال لى : أعطنى حديث ابن جريج ومعمر حتى أسمعه منك ، فأعطيته ، فكتبها ، ثم جعل يحدث بها عن معمر نفسه وعن ابن جريج . وأراد هشام أن يؤكد قوله ليحيي بن معين ، فقال له : انظر فى حديثه ، فهو مثل حديثى سواء . قال ابن معين : فأمرت رجلا ، فجاءنى بأحاديث مطرف بن مازن ، فعارضت بها ، فإذا هى مثلها سواء ، فعلمت أنه كذاب[2] .

١٠ — ومن صور الكذب أن يحدث الراوى عن الكاذبين ، فيقع فى حبالهم ، وسمى هذا الإمام الشافعى « الكذب الخفى » كما سبق أن ذكرنا[3] .

١١ — ومن صور الكذب أن يحدث الرجل بالأحاديث المنكرة ، التى أنكرها العلماء ووضحت نكارتها ، ويحكم على هذا الرجل بأنه غير صدوق ،

---

(١) المصدر السابق مج ١ ق ١/٨٣٢ .
(٢) المصدر السابق مج ٤ ق ١/١٤٠٢ .
(٣) انظر ص ١٣٤ من هذا البحث .

قيل ليحيي بن معين : « ما تقول فى رجل حدث بأحاديث منكرة ، فردها عليه أصحاب الحديث — إن هو رجع عنها ، وقال : ظننتها ، فأما إذ أنكرتموها ورددتموها على فقد رجعت عنها ، فقال : لا يكون صدوقاً أبداً ، إنما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ والشيء ، فيرجع عنه . . . فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا[1] » .

## التدليس والمدلسون :

٢٣٣ — والتدليس قد يكون نوعاً من أنواع الكذب وتنتفي به عدالة الراوى ، وذلك إذا كان متعمداً ، ويخفى به الراوى ضعفاً فى أحد الرواة ليروج به الأحاديث الضعيفة ، ويتحقق ذلك بإسقاط الراوى الضعيف أو إخفاء اسمه المشهور به بكنية غير معروفة .

٢٣٤ — فهناك نوعان من المدلسين :

١ — عدل ربما أرسل حديثه بعبارة تحتمل السماع ، وربما أسنده وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ، فلم يذكر له سنداً ، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ، فهذا لا يضره ، ولا يضر سائر مروياته ؛ لأن هذا ليس جرحاً ولا غفلة . ولو طلب منه أن يسند لأسند ، ولو كان فى مجلس التحديث فإنه يسند أحاديثه ، عن عبد الرزاق قال : كان معمر يرسل لنا أحاديث ، فلما قدم عليه ابن المبارك أسندها له » .

٢٣٥ — وقد فعل هذا النوع كثير من أئمة الحديث : كالحسن البصرى ، وأبى إسحاق السبيعى ، وقتادة بن دعامة السدوسى ، وعمرو بن دينار ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وأبى الزبير ، وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة ، وقد أدخل الدارقطنى فيهم مالك . ويقول ابن عبد البر : إنه لم يكن يسلم من

---

(١) الكفاية ط مصر : ص ١٩٢ .

التدليس على هذا النحو أحد من العلماء إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان[1].

٢٣٦ — والحق أن هذا نوع من التدليس فى بادىء الأمر . ولكن هؤلاء الحفاظ عند ما يسندون ما أرسلوه ، خرجوا من دائرة التدليس إلى دائرة الإرسال ، ومن دائرة الإبهام إلى دائرة التوضيح .

٢٣٧ — ومثال ذلك ما يرويه على بن خشرم قال : كنا عند سفيان بن عيينة ، فقال : « قال الزهرى كذا » ، فقيل له : أسمعت منه هذا ؟ قال : « حدثنى عبد الرزاق عن معمر عنه » كما روى بالعنعنة عن عمرو بن دينار ، ثم تبين حين سئل : أن بينهما على بن المدينى ، عن أبى عاصم عن ابن جريج وكذا قيل فى حميد الطويل ؛ إنه لم يسمع من أنس ، وجل حديثه إنما هو عن ثابت عنه ، ولكنه يدلسه . . . ومن أمثلته أيضاً ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن الحنفية عن أبيه هو محمد ابن الحنفية عن على فى تحريم لحوم الحمر الأهلية ، فقد قالوا : إن يحيى لم يسمعه من الزهرى ، وإنما سمعه من غيره ، إنما أخذه عن مالك عنه ، ولكن هشيما قد سوى الإسناد ، كما جزم به ابن عبد البر وغيره[2] .

٢٣٨ — وتدليس هؤلاء مقبول إذا صرحوا بالتحديث ، وأثبتوا ما أبهموه من الوسائط . وعند الحنفية يقبل ما دلسوه حتى ولو لم يصرحوا أو يثبتوا ، وهذا خاص بأهل القرون الثلاثة ؛ لأنهم يقبلون مراسيلهم كما سنرى — إن شاء الله تعالى ، وذلك لأن أهل هذه القرون ، الصحابة والتابعين وتابعيهم لا يفعلون ذلك خداعاً أو تغريراً ، وما كانوا ليجزموا بنسبة قول أو فعل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا وهم عالمون أو ظانون أن النبى ، صلى الله

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/١٢٥ ، ١٢٦ — فتح المغيث ، شرح ألفية الحديث : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (٩٠٢هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م ١٠/١٧١ .

(٢) فتح المغيث ١/١٦٣ — ١٧٥ و ١٨٣ .

عليه وسلم ، قال ذلك أو فعله ؛ وذلك يستلزم تعديل من لم يسموه من الوسائط[١] .

٢٣٩ — وقد قام الأئمة بجهد محمود فى رواية أحاديث هؤلاء موصولة ؛ وبيان أنها مسندة وإن دلسوها وأرسلوها ، وممن قام بذلك شعبة بن الحجاج ؛ الذى فعل ذلك فى أحاديث أئمة كبار مثل الأعمش والسبيعى وقتادة[٢] .

٢ — ونوع آخر من المدلسين : وهم الكذابون ، غير العدول : هؤلاء الذين يسقطون من لا خير فيهم من أسانيدهم عمداً حتى لا يكون فى السند إلا الأقوياء ، وهم يفعلون ذلك تلبيساً على من يحدثون . وتغريراً بمن يأخذون عنهم وستراً لأسانيدهم وأحاديثهم الضعيفة .

٢٤٠ — وقد حدد الإمام الشافعى ، رضى الله عنه بدء هذا النوع بالقرن الثانى الهجرى ، وعلى عهده ؛ حيث لم يعرف قبل ذلك : يقول : « ولم نعرف بالتدليس ببلدنا ، فيمن مضى ، ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثاً . . . فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيراً له ، وكان قول الرجل : « سمعت فلاناً يقول : عن فلان وقوله : « حدثنى فلان عن فلان » سواء عندهم ، لا يحدث واحد منهم عمن لقى إلا ما سمع منه ، ممن عناه بهذه الطريق ، قبلنا منه « حدثنى فلان عن فلان[٣] » . فالعنعنة هنا فى نظر الإمام الشافعى تساوى السماع ، ولا تدل إلا عليه .

٢٤١ — وهذا النوع من المدلسين ساقط العدالة غاش لأهل الإسلام باستجازته ذلك ، وحذر منه الأئمة ؛ ورفضوا روايات أصحابه ورفضوهم أيضاً . وكان أشدهم إنكاراً له فى القرن الثانى الهجرى شعبة بن الحجاج ؛ فقد روى

---

(١) قفو الأثر فى صفو علوم الأثر ؛ فى المصطلح على مذهب السادة الحنفية : محمد بن إبراهيم الربعى الحلبى الحنفى التاذفى . الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ . مطبعة السعادة بمصر ص١٦ .

(٢) معرفة السنن والآثار ١/٦٥ .

(٣) الرسالة ص : ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

عنه قوله : « التدليس أخو الكذب » ، وقوله : « لأن أزنى أحب إلىّ من أن أدلس . . . ولأن أسقط من السماء أحب إلى من أن أدلس[١] » وكان الشافعى يتوقف فيمن عرف بالتدليس على هذا النحو ، ولو مرة واحدة ، فلا يعتبر صاحبه فى دائرة أهل الصدق ، يقول : « ومن عرفناه دلس مرة واحدة فقد أبان لنا عورته فى روايته ، وليست تلك العورة بالكذب ، فنرد بها حديثه ولا النصيحة فى الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة فى الصدق ، فقلنا لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه « حدثنى[٢] » . وذمه أيضاً أبو الوليد الطيالسى ، الذى قال عبارة شبيهة بما قال شعبة ، قال : « لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أقول : زعم فلان ، ولم أسمع ذلك الحديث منه » . وابن المبارك الذى قال : إن الله لا يقبل التدليس ، وسليمان بن داود المنقرى ( ٢٣٤ هـ ) الذى قال : والتدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلى السرائر فى نفار واحد ( أى طريق واحد ) . وحماد بن زيد الذى قال : « هو متشبع بما لم يعط » ، ونحوه قول أبى عاصم : « أقل حالاته عندى أنه داخل فى حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » ، وقال وكيع بن الجراح منكراً التدليس : « الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث ! . وقال يعقوب بن أبى شيبة : وكرهه جماعة من المحدثين ، وممن أطلق على فاعله الكذب أبو أسامة ( ٢٠١ هـ )[٣] .

٢٤٢ - وإنما أنكروا هذا الإنكار الشديد على التدليس والمدلسين ؛ لأنه باب لو فتح لأدخل منه الكذابون الأحاديث الموضوعة ، ونسبوها إلى المحدثين العدول بعبارات توهم سماعهم لها منهم ، كما أنه - كما قلنا - يلبس الأحاديث الضعيفة ثوب الأحاديث الصحيحة حينما يسقط المدلس من أسانيده الضعفاء فتبدو صحيحة الإسناد وليست كذلك. وفى هذا من الخطورة مافيه ؛ إذ يختلط الحابل بالنابل، ولا يدرى الصحيح من غير الصحيح . ومن خطورته أيضاً أنه يظلم الثقات من الرواة ويضعفهم ؛ إذ يسند المدلس إليهم أنهم

(١) فتح المغيث ١/١٧٧

(٢) الرسالة ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٣) فتح المغيث ١/١٧٨ .

يروون عن الثقات الأحاديث الضعيفة ،وممن نبه إلىذلك صنيع الوليد بن مسلم ( ١٩٤ هـ ) ، فقد كان يحذف شيوخ الأوزاعى الضعفاء ، ولا يذكر من إسناده إلا الثقات ، فسئل عن ذلك ؟ فأجاب بأن الأوزاعى أسمى من أن يروى عن مثل هؤلاء ولذلك أسقط الضعفاء ، فقيل له : فإذا روى عن هؤلاء ، وهم ضعفاء ، أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعى عن الثقات ضعف الأوزاعى (١) .

أصحاب الأهواء :

٢٤٣ ـ وكما وقف النقاد طويلا أمام الكذابين يكشفون أمرهم ويبينون صورهم وأساليبهم ، وقفوا طويلا أيضاً أمام أصحاب المذاهب التى خرجت على السنة والجماعة : من خوارج وشيعة ورافضة وقدرية وجبرية ومرجئة .

٢٤٤ ـ وقد أطلق أهل السنة والجماعة على هذه الفرق اسم « أهل الأهواء » ؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم ، أو أهل البدع ؛ لأنهم أحدثوا فى الدين بعض الأمور التى لم تكن فى عهده ، صلى الله عليه وسلم ، أو التى لم تؤثر عنه وعن أصحابه ، رضوان الله عليهم أجمعين (٢) .

٢٤٥ ـ وقد سبق أن ذكرنا أن فرقاً من هؤلاء اعتبرهم النقاد من الكفار وإن كان كفرهم بالتأويل فعاملوهم معاملة الكفار المعاندين (٣) .

٢٤٦ ـ أما الفرق الأخرى التى لم تخرج عن المبادىء الإسلامية الأساسية ، كالخوارج والشيعة المعتدلين الذين لم يصلوا فى تشيعهم إلى درجة تقديس على كرم الله وجهه ، وسب غيره من الصحابة الأبرار كأبى بكر وعمر وعائشة ، ـ رضوان الله عليهم ـ أما هؤلاء فقد اختلف نقاد الحديث فى صحة السماع منهم وصحة رواياتهم .

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه د . صبحى الصالح . الطبعة الخامسة . دار العلم للملايين بيروت ص ١٧٣ .

(٢) نشأة علوم الحديث ص ٤٢ وانظر تعريفاً لهذه الفرق جميعها فى كتاب التنبيه والرد لأبى الحسين الملطى ، وسنرى من خلال كلام أئمة الحديث شيئاً من معتقداتهم وأقوالهم .

(٣) انظر ص : ١٢٥ ، ١٢٦ من هذا البحث .

٢٤٧ - ولا يهمنا هنا أن نقوِّم عقائد هذه الفرق وتطورها ، وهل بعضها زاغ فعلا أو عنده نوع من الفهم المعقول ، وإن كان مخالفاً لما عليه الجماعة . . . وإنما الذى يهمنا هو نظرة أئمة الحديث والفقه من أهل السنة إلى هؤلاء ، وأثر هذه النظرة فى قبولهم لرواياتهم أو رفضهم لها .

فذهب فريق منهم إلى عدم قبول رواياتهم ؛ لأنهم من الفسقة غير العدول فالخارج على الجماعة فى العقيدة ، مثل هؤلاء ؛ كالخارج عليها فى ارتكاب ما حرم الله . وهو ينظر إلى أهل السنة نظرة عداء تجعله يبيح الكذب من أجل نصرة ما ذهب إليه ، وتسفيه رأى الجماعة . وقد رأى النقاد أن هذا قد حدث فعلا ، فقد سمع ابن لهيعة المحدث المصرى رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته ، يقول : أنظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ، فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلناه حديثاً » ، وفى رواية : أنه سمع شيخاً من الخوارج وهو يقول : إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً[١] . ورأى شعبة بن الحجاج صحيفة من صحف هؤلاء الذين وضعوها لنصرة مذهبهم فرفضها ، يقول مبيناً هذا : « كنت أتلقى الركبان أسأل عن أبى هارون العبدى ، فقدم ، فرأيت عنده كتاباً فيه أشياء منكرة فى على رضى الله عنه ، فقلت ما هذا الكتاب ؟ . قال : هذا كتاب حق[٢] . وفى رواية : أتيت أبا هارون ، فقلت له : أخرج إلى ما سمعت من أبى سعيد ، فأخرج إلى كتاباً ، فإذا فيه : « حدثنا أبو سعيد أن عثمان أدخل حفرته ، وإنه لكافر بالله » فدفعت الكتاب فى يده وقمت ، وقال ابن معين : « كانت عند أبى هارون صحيفة ، يقول هذه صحيفة الوصى[٣] » .

٢٤٨ - ويبين زائدة بن قدامة الثقفى ( ١٦١ هـ ) السبب فى عدم قبول رواية أصحاب المذاهب المخالفة لرأى أهل السنة والجماعة ، وعدم تحديثهم بأنه يخاف أن يكون العلم عندهم ، فيصيروا أئمة يحتاج إليهم ، فيبدلوا كيف

---

(١) الكفاية : الطبعة المصرية : ص ١٩٨ - المحدث الفاصل ( المخطوطة ) ٢٤٢ .

(٢) تقدمة المعرفة : ص ١٤٩ .

(٣) ميزان الاعتدال ؛ ٣/١٧٤ .

شاءوا . وربما كان هذا هو السبب فى عدم كتابة سفيان الثورى عن مرجئ مباشرة ، وإنما كتب عن رجل عنه ، وعلل ذلك بأنه مرجىء[1] .

٢٤٩ — وجاءت روايات كثيرة فى القرن الثانى يرفض فيها بعض الأئمة الذين يقولون بهذا الرأى رواة لأنهم على مذهب من هذه المذاهب ، ومن أهل الأهواء والبدع كما يعبرون ، فقد قيل لسفيان بن عيينة : لم أقللت الرواية عن سعيد بن أبى عروبة ؟ . قال : وكيف لا أقل الرواية عنه ، وسمعته يقول : هو رأيى ورأى الحسن — يعنى ابن دينار[2] — وكان الحسن ابن دينار يرى رأى القدرية ، كما يقول ابن المبارك[3] . وكان يقول لأصحابه وتلاميذه : « ألا فاحذروا ابن أبى رواد المرجىء لا تجالسوه ، واحذروا إبراهيم بن أبى يحيى القدرى لا تجالسوه »[4] . وروى عن مالك بن أنس قوله : « لا يصلى خلف القدرية ولا يحمل عنهم الحديث » ، وترك أبو بكر بن عياش ( ١٨٧ هـ ) ، الرواية عن فطر بن خليفة لمذهبه ، وكان فطر شيعياً ، وقال أبو بكر : ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه[5] . وقال الحميدى : كان بشر بن السرى جهمياً .

٢٥٠ — وكان هذا الرأى امتداداً لما كان موجوداً قبل ذلك ويعبر عنه ابن سيرين حينما تكلم عن السبب فى التمسك بالإسناد ، يقول : « كان فى زمن الأول ، الناس لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة ، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ، ليحدث حديث أهل السنة ويترك حديث أهل البدعة » وفى رواية : « كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى كان بأخرة ، فكانوا يسألون عن الإسناد لينظروا من كان صاحب سنة كتبوا عنه ، ومن لم يكن صاحب سنة لم يكتبوا عنه[6] » .

---

(١) تقدمة المعرفة ص ٨٠ — ٨١ — المحدث الفاصل ( المخطوطة ) ص ٣٨٦ .

(٢) الكفاية هـ ص ١٢٣ — ١٢٤ .

(٣) ميزان الاعتدال ١/٤٨٩ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٣٦ .

(٥) ميزان الاعتدال ٣/٣٦٤ .

(٦) الكفاية ( الطبعة المصرية ) ص ١٩٧ .

٢٥١ — وذهب فريق آخر — على رأسه الإمام الشافعى — إلى قبول رواية أصحاب هذه المذاهب إلا الذين يستحلون منهم الكذب ، والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة ؛ يقول الإمام الشافعى : « وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم[1] » . ويقول : « لم أر أحداً من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة » ، وهذا هو مذهب أبى يوسف الذى يقول : « أجيز شهادة أهل الأهواء ؛ أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون : « إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون » كما يحكى أن ابن أبى ليلى وسفيان الثورى يذهبان إلى هذا الرأى . ويحكى إبراهيم النخعى كيف يستحل هؤلاء الشهادة على ما لا يشهدونه فيقول : إذا كان لك على رجل ألف درهم ، ثم جئت إلى ، فقلت : إن لى على فلان ألف درهم ، وأنا لا أعرف فلاناً ، فأقول لك : وحق الإمام : إنه هكذا ، فإذا حلفت ذهبت فشهدت لك ، هؤلاء الخطابية ! .

٢٥٢ — وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى هذا الرأى تقريباً ، إذ أنه يجيز رواية أصحاب المذاهب إلا الشيعة الذين غلوا ، فحكموا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالضلال ؛ فقد سأله سائل : ممن تأمرنى أن أسمع الآثار ؟ . فقال من كل عدل فى هواه إلا الشيعة ؛ فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن أتى السلطان طائعاً[2] » .

٢٥٣ — وقد رأى أصحاب هذا الرأى أن أصحاب المذاهب ليسوا كالفاسقين الذين يتوقف فى رواياتهم ، كما يقول أصحاب الرأى الأول فالفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانة ، ويعلم أنه بارتكاب المحرمات يخالف

---

(١) الكفاية (الطبعة المصرية ) ص ١٩٤ ، ١٩٥ : وقال أبو الحسين الملطى عن الخطابية هم يزعمون أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما الجبت والطاغوت ، وكذلك الخمر والميسر عليهم لعنة الله ، وقد فسروا فى كتاب الله أشياء كثيرة مايشبه هذا . ( التنبيه والرد ص ١٦٢ ) وهم أتباع أبى الخطاب الأسدى يقولون : إن الإمامة كانت فى أولاد على ، وكانوا يبيحون شهادة الزور لموافقيهم ( نشأة علوم الحديث ومصادره ص ٤٤ ) .

(٢) الكفاية ص ٢٠٢ — ٢٠٣ . ( م ) .

أمر الله تعالى ويعصيه ، وأنه بهذا يذهب عنه خلق التقوى ، فلا يستبعد أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما هؤلاء فقد اعتقدوا ما اعتقدوه ديانة ، وأن ما هم عليه هو العقيدة الصحيحة فلم تنتف عنهم الخشية والخوف من الله وتقواه التى تعصم المرء من الوقوع فى الكذب[1] .

٢٥٤ — والحقيقة أن عقيدة بعضهم تحمله على الاحتراز عن الكذب أشد الاحتراز لا على الإقدام عليه ، مثل الاعتقاد بكفر من ارتكب الذنب أو الخروج من الإيمان به ، « فكان هذا الفسق نظير تناول متروك التسمية عمداً ، أو شرب المثلث على اعتقاد الإباحة ، فلا يصير به مردود الشهادة[2] » ومن احترز عن الكذب على غير الرسول كان أشد تحرزاً من الكذب عليه ؛ لأنه أعظم جناية ، فتقبل روايته ، كما تقبل شهادته . وهذا ما شوهد على كثير منهم من تحرى الصدق فى روايتهم ، مما جعل كثيراً من الصحابة والتابعين يأخذون برواياتهم .

٢٥٥ — ويبين الخطيب البغدادى حجة من يجوز الرواية عن أصحاب المذاهب وقبولها بقوله : « والذى يعتمد عليه فى تجويز الاحتجاج بأخبارهم (ما) اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك ؛ لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب ، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال ، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ، ورواياتهم الأحاديث التى تخالف آراءهم ، ويتعلق بها مخالفوهم فى الاحتجاج عليهم ، فاحتجوا برواية عمران بن حطان ، وهو من الخوارج وعمرو بن دينار ، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع ، وكان عكرمة إباضياً ، وابن أبى نجيح كان معتزلياً ، وعبد الوارث بن سعيد ، وشبل بن عباد ، وسيف بن سليمان ، وهشام الدستوائى ، وسعيد بن أبى عروبة ، وسلام بن مسكين ، وكانوا قدرية ، وعلقمة بن مرثد ، وعمرو بن مرة ، ومسعر بن كدام ، وكانوا مرجئة ، وعبيد الله بن موسى ، وخالد بن مخلد ، وعبد الرزاق بن

---

(١) الكفاية ص ٢٠٠ . (م) .

(٢) كشف الأسرار ٣/٧٤٦ .

همام ، وكانوا يذهبون إلى التشيع فى خلق يتسع ذكرهم — دون أهل العلم رواياتهم ، واحتجوا بأخبارهم ، فصار ذلك كالإجماع منهم[١] » .

٢٥٦ — ويبدو أن الأحاديث التى نقلها أصحاب المذاهب هؤلاء كانت كثرة ، وبتركهم من أجل مذاهبهم ترك كل هذه الكثرة من الأحاديث وهذا هو ما عبر عنه على بن المدينى بقوله : « لو تركت أهل البصرة لحال القدر ، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأى — يعنى التشيع — خربت الكتب يعنى لذهب الحديث » . وقيل ليحيى بن سعيد : إن عبد الرحمن بن مهدى قال : أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأساً فى البدعة ، فضحك يحيى بن سعيد ، وقال : كيف يصنع بقتادة (وقد رمى بالقدر) ؟ . كيف يصنع بعمر بن ذر الهمدانى ( وكان رأساً فى الإرجاء ) ؟ ! . كيف يصنع بابن أبى رواد . . . وعد يحيى قوماً . . . ثم قال : إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيراً[٢] .

٢٥٧ — وذهب فريق ثالث إلى رأى وسط بين هؤلاء وهؤلاء ، وهو عدم قبول رواية الدعاة منهم إلى مذاهبهم ، وقبول رواية غيرهم ؛ وذلك لأن الدعاة هم الذين يخشى منهم الكذب فى الرواية لتوافق ما يدعون إليه . ولأن الدعوة إلى المذهب تحمل فى حقيقتها تعصباً له وبغضاً لما يخالفه من المذاهب ، وقد تجر هذه العصبية وذلك البغض إلى التحريف فى الأحاديث بما يوافق مذاهبهم . أما غير الدعاة فليست عندهم تلك العصبية التى تدفعهم إلى الكذب أو التحريف فى الرواية ، يقول الخطيب البغدادى : « إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفاً من أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها[٣] » ، ويقول صاحب كشف الأسرار فيه : « إن هذا هو مذهب عامة أهل الفقه والحديث[٤] » .

٢٥٨ — وممن يذهب إلى هذا الرأى الإمام أحمد بن حنبل ، فقد قيل له :

---

(١) الكفاية ( الطبعة المصرية ) ص ٢٠١ .
(٢) المصدر السابق ص ٢٠٦ .
(٣) الكفاية ص ٢٠٥ .
(٤) ٣/ ٢٤٦ .

«أيكتب عن المرجئ والقدرى ؟ . قال : نعم ، يكتب عنه إذا لم يكن داعياً » ، وقيل له مرة أخرى : يكتب عن القدرى ؟ قال : إذا لم يكن داعياً : وقيل له : يا أبا عبد الله ، سمعت عن أبى قطن القدرى ؟ . قال : لم أره داعية ، ولو كان داعية لم أسمع منه . وممن يذهب إلى ذلك أيضاً عبد الله ابن المبارك ، فقد قيل له : سمعت من عمرو بن عبيد ، فقال بيده هكذا ، أى كثرة ، فقيل له : لم لا تسميه ، وأنت تسمى غيره من القدرية ؟ قال : لأن هذا كان رأساً . وقيل له مرة أخرى تركت عمرو بن عبيد ، وتحدث عن هشام الدستوائى ، وسعيد ، وفلان ، وهم كانوا فى عداده ؟ قال : إن عمراً كان يدعو . ويذهب إلى هذا أيضاً يحيى بن معين الذى قال : « ما كتبت عن عباد بن صهيب ، وقد سمع عباد من أبى بكر بن نافع ، وأبو بكر بن نافع قديم ، يروى عنه مالك بن أنس » ، فقيل له : هكذا تقول فى كل داعية لا يكتب حديثه ؛ إن كان قدرياً أو رافضياً أو كان غير ذلك من أهل الأهواء ممن هو داعية ؟ قال : لا نكتب عنهم إلا أن يكونوا ممن يظن بهم ذلك ، ولا يدعو إليه ، كهشام الدستوائى وغيره ممن يرى القدر ولا يدعو إليه . وقال عبد الرحمن بن مهدى مبيناً هذا الاتجاه : من رأى رأياً ولم يدع إليه احتمل ، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك[١] وقد سبق قول الإمام مالك فى أن صاحب الهوى الذى يدعو الناس إلى هواه يترك حديثه[٢] ، كما أنه يترك الأحاديث التى يحتج بها أهل البدع زيادة فى الحيطة والحذر[٣] .

٢٥٩ — هذا وقد عد قوم من أهل الحديث مدرسة الرأى بالعراق مبتدعة ، فلم يأخذوا برواياتهم ، يقول معاذ بن معاذ : كنت عند سوار بن عبد الله ، فجاء الغلام ، فقال : زفر بالباب ، فقال : زفر الرائى ؟ . . . لا تأذن له ، فإنه مبتدع ، وقيل ليزيد بن هارون : ما تقول فى الحسن بن زياد اللؤلؤى ؟ . فقال : أو مسلم هو[٤] ؟ ! .

---

(١) الكفاية ﻫ : ص ١٢٦ ، ١٢٨ .

(٢) انظر ص ١٣٤ من هذا البحث .

(٣) ترتيب المدارك ١/١٥٠

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٣٧/١٣٩

والحق أن مدرسة الرأى — على الرغم من هذا الظلم الذى وقع عليها لم تقابل — فيما أعلم — هذا العدوان بالمثل ، وكانت فى أصحابها سماحة نأت بهم عن أن يضربوا على الوتر الذى ضرب عليه خصومهم .

٢٦٠ — وأخيراً فقد رأى أبو حنيفة رحمه الله ألا يؤخذ الحديث ممن يغشى مجلس السلطان مختاراً ، ويرى فى هذا مثلما لعدالته . وربما كانت ظروف عصر أبى حنيفة هى التى جعلته يتخذ هذا الموقف، فالخلافة وعمالها فى هذه الأثناء ، لا تتمسك تمسكاً دقيقاً بتكاليف الشرع ، وكان اتصال المحدث — مناط القدوة — بهم — فى رأيه — دليلا فى نظر العامة على أنه راض بسلوكهم وعلى أنهم يسيرون فى طريق صحيح ، وهذا يجعلهم يستمرون فى سياستهم ، ولا يرجعون عما هم سائرون فيه ، يقول الإمام فى جوابه لمن سأله : عمن يأخذ الآثار — يقول : من كل عدل فى هواه إلا الشيعة . . . ومن أتى السلطان طائعاً . . . أما إنى لا أقول إنهم يكذبونهم ، أو يأمرونهم بما لا ينبغى ولكن وطأوا لهم ، حتى انقادت العامة بهم ، فهذان لا ينبغى أن يكونا من أئمة المسلمين[1] » .

## المجهول وحكم روايته :

٢٦١ — وإذا كنا قد عرفنا العدول من الرواة وحكم رواياتهم ، وحكم روايات غير العدول ، من الفاسقين والسفهاء والكذابين وأصحاب المذاهب الخارجة على مذهب أهل السنة والجماعة . . . إذا كنا قد عرفنا ذلك فما حكم مجهولى العدالة ؟ .

## المجهولون على أنواع :

٢٦٢ — ١ — فمنهم مجهولو العدالة ظاهراً وباطناً .

٢ — ومنهم مجهولو العدالة باطناً فقط وهم المستورون . . . وهذا النوع فى الحقيقة ليس مجهولا إلا على رأى الجمهور الذى يشترط فى العدالة أن

---

(١) الكفاية هـ ص ١٢٦ .

تتحقق فى الظاهر والباطن . . . أما على رأى أبى حنيفة وأهل العراق فيعتبرون الراوى - من هذا النوع - من العدول ؛ لأن العدالة عندهم هى ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً[١] .

٣ - ونوع ثالث : وهو مجهول العين ، وهو كل من لا يعرفه العلماء[٢] .

**١ - مجهول العدالة ظاهراً وباطناً :**

٢٦٣ - أما هذا النوع فلا تقبل روايته عند الجمهور من العلماء ؛ لأنه بجهالته هذه لا يعرف إن كان عدلا أو غير عدل ، فلا يترجح جانب الصدق فى خبره ، وهو ما اشترطت العدالة من أجله .

٢٦٤ - وعلى رأس من ذهب إلى ذلك فى القرن الثانى الهجرى الإمام الشافعى رضى الله عنه[٣] ، يقول : فإن جهل منهم واحد وقف عن روايته حتى يعرف بما وصفت ( من العدالة ) ، فيقبل خبره أو بخلافه فيرد خبره ، كما يقف الحاكم عمن شهد عنده حتى يتبين عدله فيقبل شهادته ، أو جرحه فيرد شهادته[٤] .

٢٦٥ - ولهذا قال فى حديث عبد العزيز بن عمر ، عن ابن موهب ، عن تميم الدارى أن رجلا أسلم على يدى رجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق الناس بحياته وموته » - قال : إنه لا يثبت ؛ لأن ابن موهب مجهول[٥] .

٢٦٦ - وقد ذهب بعض الناس إلى أن من باع سلعة من السلع إلى أجل

---

(١) الإحكام للآمدى ٢/٧٠ وفى ص ٧١ و ٧٢ مناقشة لهذا الرأى

(٢) قواعد فى علوم الحديث ظفر أحمد العثمانى التهانوى . تحقيق عبد الفتاح أبوغدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب . بيروت . الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ص ٢٠٤ .

(٣) كشف الأسرار ٢/٧٢٠ .

(٤) مناقب الشافعى ٢/٢٧ .

(٥) المصدر السابق ٢/١٣ .

من الآجال ، وقبضها المشترى لا يجوز له أن يشتريها بأقل من الثمن ، واحتج بحديث أبى إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع أنها دخلت مع امرأة أبى السفر على عائشة ، فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء ، ثم اشتراه بأقل مما باعه ، فقالت عائشة : أخبرى زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا أن يتوب[١] .

٢٦٧ — ولم يأخذ الشافعى بهذا الحديث ؛ لأنه لا يقبل الحديث عن مجهول ، ولهذا فقد رد على هؤلاء بأن امرأة أبى إسحاق هذه مجهولة ، لا نعرف عنها شيئاً غير أن زوجها روى عنها ، ولهذا رأى أن من باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال ، وقبضها المشترى ، فلا بأس أن يبيعها الذى اشتراها بأقل من الثمن ، أو أكثر ، أو دين ، أو نقد ؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى[٢] .

٢٦٨ — وقال بعض الناس تقبل روايته ، وهو يبنى رأيه على أساس أنه يكفى فى الراوى أن يكون مسلما ، ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ، « المسلمون عدول بعضهم على بعض » ، فهذا من الشرع تعديل لكل مسلم وتعديل صاحب الشرع أولى من تعديل المزكى[٣] » .

٢٦٩ — ويرى الحنفية أن خبر المجهول فى القرون الثلاثة الأولى حجة ؛ لأنه عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم[٤] » . هذا ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته ، وخبر من بعد القرون الثلاثة عندهم غير حجة ؛ لغلبة الفسق[٥] .

٢٧٠ — والحق أن هذا يكاد يكون نفس الرأى الذى لا يشترط إلا

---

(١) الإجابه ص ١٣٧ – ١٣٩ وفيه كلام مفيد آخر حول هذا الحديث .

(٢) مناقب الشافعى ٢/١٤ ، ١٥ .

(٣) كشف الأسرار ٣/٧٤٠ .

(٤) قواعد فى علوم الحديث ص ٢٠٨ — ٢٠٩ . وقد روى الحديث الشيخان : البخارى فى كتاب الشهادات ومسلم فى فضائل الصحابة ، وانظر مجمع الزوائد ١٠/١٨ ، ٢١ .

(٥) المصدر السابق نفسه .

الإسلام فقط ؛ لأن القرون الثلاثة الأولى هى التى كان عليها مدار نقل الحديث، وروايتها هى التى كانت لها الآثار فى الفقه واستنباط الأحكام ، وتدوين المصنفات كان فى القرن الثانى الهجرى، فلم يكن هناك - فى واقع الأمر - حاجة إلى غير أهل هذه القرون ، حتى نقول إنه مجهول فنرفض روايته أو عدل فنقبلها .

**المستور :**

٢٧١ - أما النوع الثانى ، وهو المستور المعروف العدالة ظاهراً فقط ، فمذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أنه غير مقبول الرواية ؛ إذ لا بد من خبرة باطنة بحاله ، ليترجح جانب الصدق فى خبره ؛ ولأنه إذا كانت العدالة مشروطة فى الراوى فلا يكتفى بوجودها ظاهراً ، بل لابد أن يكون الراوى معروفاً بها ظاهراً وباطناً، وهذا هو رأى محمد بن الحسن أيضاً ، فقد ذكر فى كتاب الاستحسان أن خبره مثل خبر الفاسق .

٢٧٢ - وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه بمنزلة العدل فى رواية الأخبار ؛ لثبوت العدالة له ظاهراً ، بل هو على رأى أبى حنيفة هو عدل بظهور الإسلام والسلامة من الفسق[١] كما سبق أن عرفنا .

٢٧٣ - وعلى كل حال فالأحناف متفقون على أن رواية أهل القرون الثلاثة الأولى مقبولة إذا كان فيها مجهول الظاهر والباطن ، فكذلك تكون من المستور من باب أولى ؛ لأنه يزيد بظهور العدالة عليه[٢] . وإذا كنا قد رأينا ذلك الخلاف بين أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فعلى ما بعد هذه القرون[٣] .

**مجهول العين :**

٢٧٤ - أما النوع الثالث فقد اختلف العلماء فى تحديده ، وفى حكم روايته

---

(١، ٢) كشف الأسرار ٣/٧٤٠ - مسلم الثبوت ٢/١٠٨ - وانظر مناقشة أبى حنيفة فى رأيه فى حاشية الأزميرى على شرح مختصر محلا خسرو المسمى مرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول - طبعة بولاق ١٢٦٢ هـ الطبعة الثانية ٢/٢١٠

(٣) قفو الأثر ص ١٥ .

فمدار جهالة العين ومعرفتها عند المحدثين على الرواة عنه ، فمن روى عنه واحد فقط فهو مجهول العين عندهم ، ومن روى عنه عدلان صار معروفاً وارتفعت جهالة عينه[1] .

٢٧٥ - والذى يقرأ فى « كتاب العلل » ، لعلى بن المدينى ( ١٧٨ هـ ) يجده قد اهتم بإيراد الأمثلة الكثيرة لهذا النوع ؛ ونجتزىء ببعض هذه الأمثلة :

١ - يقول : حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث » ، رواه ابن أبى حبيب عن شيخ لا أعلم روى عنه أحد غيره عن أبى عبيد .

٢ - وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « تصدقن يا معشر النساء . . . » رواه منصور والحكم والأعمش عن ذر بن عبد الله الهمدانى ، عن وائل بن مهانة . ولا نعلم أحداً روى عن وائل بن مهانة إلا ذر .

٣ - وحديث سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من يرد هوان قريش يهنه الله » . . . فهذا حديث مدنى ، فى إسناده رجلان ، لا أعلم روى عنهما شىء من العلم ، حدثناه يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه عن صالح ابن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن أبى سفيان عن محمد بن سعد ابن أبى وقاص ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من يهن قريشاً يهنه الله » ، فترك يعقوب بن إبراهيم أحد الرجلين اللذين وصفنا أنه لا يروى عنهما ، فسمى محمد بن سفيان وترك الآخر .

وعن محمد بن سعد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من يرد هوان قريش يهنه الله » فسمى أبو أيوب الهاشمى ( أحد الرواة فى هذا الطريق ) الرجل الذى لم يسمه يعقوب بن إبراهيم وهو يوسف أبو الحجاج بن يوسف .

---

(١) تدريب الراوى ١/٣١٦ .

٤ - وإذا كان المثال السابق من حديث المدنيين ، فإن المثال التالى من حديث الكوفيين ، وهو حديث ابن مسعود « أن النبى ، صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال » .

يقول ابن المدينى : « هذا حديث كوفى وفى بعض إسناده من لا يعرف فى هذا الطريق . ورواه الركين بن الربيع ، عن القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن مسعود ، ولا أعلم روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق ، ولا نعرفه فى أصحاب عبد الله»[1] .

٢٧٦ - ولم يجمعوا على رد رواية مجهول العين بهذا التحديد ؛ قال بعضهم لا تقبل مطلقاً ، وقال بعضهم : تقبل مطلقاً ، وهو قول من لا يشترط فى الراوى مزيداً على الإسلام . وقال بعضهم : إن تفرد بالرواية عنه من لا يروى إلا عن عدل ؛ كابن مهدى ، ويحيى بن سعيد القطان - قبلت روايته لأن هذا دليل على عدالته . . . وقال بعضهم : إن زكاه واحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبلت روايته . . . وقال آخرون : إن كان مشهوراً فى غير العلم بالزهد أو النجدة قبلت روايته[2] .

٢٧٧ - وأما مجهول العين عند الحنفية فهو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين ، وجهلت عدالته ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد ، أو روى عنه اثنان فصاعدا . وهذا المجهول إن كان صحابياً فلا تضر جهالته عندهم وعند غيرهم ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كلهم عدول عند الجمهور من العلماء ، وإن كان غير صحابى ؛ فإما أن يظهر حديثه فى القرن الثانى أولا ، فإن لم يظهر جاز العمل به فى القرن الثالث لا بعده ، وإن ظهر ؛ فإن شهد له السلف بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قبلت روايته ، وإن ردوه ردت روايته ، وإن قبله البعض ورده البعض الآخر ، مع نقل الثقات عنه ؛ فإن وافق حديثه قياساً ما قبل وإلا رد[3] .

---

(١) العلل ، لابن المدينى ص ١٠٤ و ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) تدريب الراوى ١/٣١٦ .

(٣) قفو الأثر ص ٢٠

٢٧٨ — ويبين ظفر أحمد التهانوى : أن الذى ظهر له من كلام فقهاء الحنفية هو أن المراد من قبول رواية المستور ومجهول العين من غير الصحابة هو جواز العمل بروايتهم دون الوجوب ، أى أنهم يعملون بها من باب الاحتياط .

٢٧٩ — وهو بهذا قد ضيق شقة الخلاف — من وجهة نظره — بين الحنفية ومخالفيهم الذين يتوقفون فى روايات مجهولى العين والمستورين حتى يتبين أمرهم .

**٤ — الضبط :**

٢٨٠ — وهو تيقظ الراوى فى أخذ الحديث ، وتعاهده بعد ذلك حتى يؤديه أداء سليما كما أخذه ، ويكون هذا بحفظ الحديث فى الذاكرة أو فى الكتاب ، ولا يتأتى هذا الضبط إلا لمن رزق ملكة واعية وذهنا صافياً ، وهو ما يعبر عنه أئمة الحديث بالإتقان والحفظ .

٢٨١ — وكما تجاوز النقاد عن بعض الصغائر فى العدالة تجاوزوا هنا عن بعض الأخطاء والأغلاط التى لا بد وأن تصدر عن الرواة ، فهم بشر ، والبشر معرضون للنسيان ، ولا يسلمون من الأخطاء . ولكنهم مع هذا تتبعوا أخطاء الرواة ، وعرفوها ونبهوا عليها ، حتى إنهم ذكروا أخطاء الأئمة الذين كانت هذه بضاعتهم وصناعتهم[٢] ، عن سفيان الثورى ، قال : « ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط ، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك »[٣] .

٢٨٢ — ولكن هذا التجاوز عن الأخطاء القليلة كان مرهوناً بألا يلح الراوى فى الخطأ وأن يرجع عنه إذا كشف له . وممن نص على ذلك شعبة ابن الحجاج وأحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى ، يقول الأخير : « فإن قال

---

(١) قواعد فى علوم الحديث ص ٢٠٩ .

(٢) بل وقد ذكروا أخطاء أنفسهم واعترفوا بها ، انظر الكفاية ص ٢٣٠ م ، ٢٣١ والعلل ومعرفة الرجال ١٨٢/١ .

(٣) الكفاية (م) ص ٢٢٨ .

قائل : فما الحجة فى الذى يغلط فيكثر غلطه ؟ قلت مثل الحجة على الرجل الذى يشهد على من أدركه ، ثم يدرك عليه فى شهادته أنه ليس كما شهد به ، ثم يثبت على تلك الشهادة فلا يرجع عنها . . . وليس هكذا الرجل الذى يغلط فى الشيء ، فيقال له فيه فيرجع ، ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط[١] » .

٢٨٣ — وقد نبه الأئمة إلى أن ضبط الراوى وإتقانه للحديث شرط أساسى من شروط قبول روايته ، يقول الإمام مالك : إنه أدرك سبعين ممن يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهم أمناء ، حتى لو ائتمن أحدهم على بيت مال لكان أميناً ؛ ولكنه لم يأخذ العلم منهم ؛ لأنهم ليسوا من أهل هذا الشأن ، يقول : « وهذا الشأن — يعنى الحديث والفتيا ، — يحتاج إلى رجل معه تقى وورع ، **وصيانة وإتقان وعلم وفهم** ، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً ، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ، ولا هو حجة ، ولا يؤخذ عنه[٢] » ، ويقول عبد الرحمن بن مهدى : « يحرم على الرجل أن يروى حديثاً فى أمر الدين ، حتى يتقنه ويحفظه ، كالآية من القرآن وكاسم الرجال[٣] . وقال على بن المدينى : لم يرو يحيى بن سعيد عن شريك ، ولا عن أبى بكر بن عياش ، ولا عن الربيع بن صبيح ، ولا عن المبارك ابن فضالة . قال الترمذى : وإن كان يحيى ترك الرواية عن هؤلاء ، فلم يترك الرواية عنهم لأنه اتهمهم بالكذب ، ولكنه تركهم لحال حفظهم[٤] .

٢٨٤ — ويستعين الراوى على حفظ مروياته بأمور منها :

١ — تلقى الحديث على نحو صحيح ، وأخذه أخذاً جيداً سواء أكان هذا الأخذ سماعاً أو غيره ، وقد وضعوا مقاييس من أجل هذا ، سنعرض لها فى الفصل القادم — إن شاء الله تعالى — عند ما نتعرف على مناهج تحمل الحديث ، وما ينبغى الأخذ به ، ومجمل ذلك أن تكون هناك صلة على نحو معين بين

---

(١) الكفاية ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ط مصر .
(٢) ترتيب المدارك ١/١٢٣
(٣) الكفاية ( الطبعة المصرية ) ص ٢٥٨ .
(٤) صحيح الترمذى بشرح أبى بكر بن العربى . مطبعة الصاوى بالقاهرة ١٣٥٣ هـ-١٩٣٤م ٣/٣١٥ .

التلميذ والشيخ . . . هذه الصلة تتيح لمتحمل الحديث أن ما يأخذه من شيخه إنما هو حديثه دون تبديل فيه من غيره قبل أن يتحمله ، وتتفاوت هذه الصلة بقدر ما تؤدى إلى هذا الهدف ؛ يقول يحيى بن سعيد القطان : « ينبغى أن يكون فى صاحب الحديث غير خصلة ، ينبغى لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ، ويفهم ما يقال له ، ويبصر الرجال ، ثم يتعهد ذلك »[١] .

٢٨٥ – ومن الأخذ الجيد أن يسمع المتلقى الحديث أكثر من مرة ؛ حتى يثبت فى ذاكرته أو يتأكد من أنه كتبه على الوجه الصحيح ، قال حماد ابن زيد : « إذا خالفنى شعبة فى شىء تركته ؛ لأنه كان يكرر » ، ويقول مرة أخرى : « ما أبالى من خالفنى إذا وافقنى شعبة ؛ لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة[٢] ، ويبين شعبة منهجه هذا فيقول : « سألت طلحة بن مصرف عن هذا الحديث أكثر من عشرين مرة ، ولو كان غيرى قال : ثلاثين مرة ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من منح منيحة ورق »[٣] . وقد كان سفيان الثورى يفعل ذلك . وكذلك سفيان بن عيينة[٤] .

٢٨٦ – ٢ – حفظ ما أخذ : من شيخه ، ويكون هذا الحفظ بإحد طريقين ، أو هما معاً ، الاستعانة بالذاكرة : إذا كان قد رزق ذاكرة حافظة تعى ما تأخذ وتحفظه ، أو الاستعانة بالكتاب الذى يودعه مروياته ويصونه ، فيعتمد عليه كلية أو عوناً له على حفظه بذاكرته .

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٥ .

(٢) تقدمة المعرفة ص ١٦١ .

(٣) المصدر السابق ص ١٦٤ : ونص الحديث كما رواه الإمام أحمد فى المسند ٤/٣٠٤ : « من منح منيحة ورق أو هدى زقاقاً أو سقى لبنا كان له عدل رقبة أو نسمه ، ومن قال : « لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، عشر مرات كان له عدل نسمة أو رقبة.. وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح صدورنا أو عواتقنا ، يقول : لاتختلف صفوفكم ، فتختلف قلوبكم ، وكان يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول ، وقال : زينوا القرآن بأصواتكم ، نسيتها ، فذكرنيها الضحاك ابن مزاحم » والزقاق : الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه . ( النهاية ) وانظر رواية أخرى لهذا الحديث فى المسند ٤/٢٨٥ .

(٤) تقدمة المعرفة : ص ٥٤ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .

٢٨٧ - وقد بين الإمام الشافعي هذا ، وهو يبين صفة الراوى الذى يحتج بحديثه ، فقال : أن يكون الراوى : « حافظاً إن حدث من حفظه حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم »[١] . . . ويقول : « من عرف من أهل العراق ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ قبلنا حديثه ، ومن عرف منهم ، ومن أهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه : وما حابينا أحداً ولا حملنا عليه »[٢] . ويقول مروان بن محمد الطاطرى ( ٢١٠ هـ ) : « لا غنى لصاحب الحديث عن صدق وحفظ وصحة كتب ، فإذا أخطأته واحدة ، وكانت فيه واحدة لم تضره ، إن لم يكن حفظ رجع إلى الصدق ، وكتبه صحيحة لم يضره إن لم يحفظ »[٣] .

٢٨٨ - وأعلى درجات الضبط حفظ الذاكرة مع الكتاب ، أى اتخاذ الطريقين معاً ، يقول الإمام أحمد بن حنبل : إن يحيى بن سعيد القطان أثبت من وكيع وعبد الرحمن بن مهدى ، ويزيد بن هارون ، وأبى نعيم - وهؤلاء أئمة - ؛ لأنه كان يضم إلى حفظه كتابة ما يسمعه[٤] ، مع أنه قد رزق ملكة حافظة تمكنه من حفظ ما يسمعه من الشيخ ، ويستطيع أن يدونه بعد أن يذهب إلى البيت . . .

٢٨٩ - والذى يدون الأحاديث أروى من غيره ، يقول ابن المبارك : « ما رأيت أحداً أروى عن الزهرى من معمر إلا ما كان من يونس ، فإن يونس كتب كل شيء »[٥] . . . ويرى على بن المدينى أنه ليس فى أصحابه أحفظ من أحمد بن حنبل ؛ لأنه لا يحدث إلا من كتاب ، وهو فى هذا قدوة حسنة ينبغى أن يؤتسى به[٦] .

ويرى بعض الأئمة فى القرن الثانى أنه يمكن الاعتماد على الكتاب وحده دون حفظ الذاكرة ما دام الكتاب صحيحاً ، يقول عبد الله بن الزبير

---

(١) الرسالة ص ٣٧١ .

(٢) معرفة السنن والآثار ١/٦٤ .

(٣) المحدث الفاصل ( المخطوطة ) ص ٢٣٣ .

(٤) تقدمة المعرفة ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال ١/١٩ .

(٦) تقدمة المعرفة ص ٢٩٥ .

الحميدى ( ٢١٩ هـ ) مبيناً ذلك : « من اقتصر على ما فى كتابه فحدث به ، ولم يزد فيه ، ولا ينقص منه ما يغير معناه ، ورجع عما يخالف فيه بوقوف منه عن ذلك الحديث أو عن الاسم الذى خولف فيه من الإسناد ولم يغيره فلا يطرح حديثه ، ولا يكون ضاراً ذلك له فى حديثه إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره — إذا اقتصر على ما فى كتابه ، ولم يقبل التلقين »[1] ، ولا يجد بعض المحدثين غضاضة أن يعلن أنه لم يرزق الحفظ وأنه يتخذ له كتاباً يحدث منه حتى لا يخطىء ، قال أبو الوليد الطيالسى : كنت أجالس جريراً بالرى ، وكتب عنى حديثين ، فقلت له : حدثنا ، قال : لست أحفظ وكتبى غائبة ، وأنا أرجو أن أوتى بها ، وقد كتبت فى ذاك ، فبينما نحن إذ ذكر شيئاً من الحديث ، فقلت : أحسب كتبك قد جاءت . قال : أجل ، فقلت لأبى داود : إن جليسنا جاءته كتبه من الكوفة ، اذهب بنا ننظر فيها ، فأتيناه ، فنظرت فى كتبه أنا وأبو داود[2] .

٢٩٠ — وعلى العكس من ذلك نرى أن عدم الكتاب عندهم قد يؤدى بالراوى إلى اضطراب روايته ، يقول الإمام أحمد فى عكرمة بن عمار : « أحاديثه عن يحيى ضعاف ، ليست بصحاح ، وكذلك قال يحيى بن سعيد القطان ، والسبب كما يقول البخارى إنه لم يكن له كتاب ، فاضطرب حديثه عن يحيى »[3] .

٢٩١ — وعلى الرغم من ذلك نرى أن الإمام مالكاً يتشدد فى هذه المسألة ويرى أنه لا بد من الحفظ مع الكتاب ، ويعلل ذلك بخوفه من أن يزاد فى هذه الكتب من وراء ظهره فلا يدرك هذه الزيادة من وضع أو تحريف ؛ لأنه لا يحفظ ، فقد سئل أيؤخذ ممن لا يحفظ ، ويأتى بكتب فيقول : قد سمعتها ، وهو ثقة ؟ قال : « لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يزاد فى كتبه بالليل »[4] وكان أبو حنيفة يذهب إلى هذا أيضاً ، فقد سئل يحيى بن معين عن الرجل

---

(١) الجرح والتعديل مج ١/ ٢٧ .
(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٣٩٥ .
(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ٩٠ — ٩٢ تقدمة المعرفة ص ٢٣٦ .
(٤) الجرح والتعديل ١/ ٢٧ .

يجد الحديث بخطه ، لا يحفظه ، فقال : « كان أبو حنيفة يقول : لا يحدث إلا بما يعرف ويحفظ ، قال يحيي : وأما نحن فنقول إنه يحدث بكل شيء ، يجده فى كتابه بخطه ، عرفه ، أو لم يعرفه » ويفسر الخطيب المعرفة هنا بالحفظ[١].

## الكتاب ودوره فى ضبط الأحاديث وحفظها :

٢٩٢ — والحقيقة أن الكتاب لعب دوراً هاماً فى توثيق الأحاديث وإعانة العلماء على حفظ مروياتهم من غفلة ذاكرتهم ؛ وعلى حفظ مروياتهم أيضاً من أن تتهم عند ما يخالفهم فيها غيرهم ، ولهذا كان هو المرجع والفيصل فى كثير من حالات اختلاف الرواة ؛ يقول أحمد بن سنان الواسطى : سألت عبد الرحمن بن مهدى ، وهو يحدثنا بأحاديث مالك ، عن أبى الأسود ، عن عروة ، فمن حسنها قلت له : من أبو الأسود هذا يا أبا سعيد ؟ . قال : هذا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ربيب عمرو أخو هشام بن عروة من الرضاعة وهو الذى يقول : وحدثنى أخى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن أبى قال : « لم يزل أمر بنى اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم ، فقالوا فيهم بالرأى ، فضلوا ، وأضلوا : فقلت : قد كتبته يا أبا سعيد ، وليس هو هكذا ، فقال : بلى : أخرج إلى أبو أسامة كتابه ، وهو هكذا . قال أحمد بن سنان : وكنت كتبته عن أبى أسامة بالكوفة ، قبل أن أنحدر إلى البصرة ، فلما قدمت واسطاً لم يكن لى همة إلا أن أنظر فى كتابى ، فنظرت فإذا الحديث قد أملى علينا : « عن هشام عن أبيه » تاماً ، فلما أتمه قال هشام : أخبرنى من سمع أبى يقول : « لم يزل أمر بنى إسرائيل معتدلا » ، حتى ذكر الحديث بتمامه .

فمن هذه القصة نرى أن الفيصل عند عبد الرحمن بن مهدى وابن سنان إنما هو الكتاب ، كل منهما يحتكم إليه[٢].

٢٩٣ — والقصة التالية شبيهة بهذه فى الاحتكام إلى الكتاب ، والاطمئنان إلى ما فيه ، والرجوع إليه عند ما تخون الذاكرة ، فتحدث بما يخالف ما فيه :

---

(١) الكفاية هـ : ص ٢٣١ .

(٢) تقدمة المعرفة ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

قال نوح بن حبيب : حضرنا عبد الرحمن بن مهدى فحدثنا عن سفيان عن منصور ، عن أبى الضحى ، فى قوله عز وجل : « إنما أنت منذر ، ولكل قوم هاد » : فقال له رجل حضر معنا : يا أبا سعيد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن أبى الضحى ، قال : فسكت عبد الرحمن ، وقال : حافظان ، ثم قال : دعوه ، قال نوح : ثم أتوا يحيى بن سعيد ، فأخبروه أن عبد الرحمن بن مهدى حدث بهذا الحديث عن الثورى ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، فأخبر أنك تخالفه ويخالفه وكيع ، فأمسك عنه ، وقال : حافظان . قال : فدخل يحيى بن سعيد ففتش كتبه ، فخرج ، وقال : هو كما قال عبد الرحمن ، عن سفيان عن منصور ، قال نوح : فأخبر وكيع . . . فقال : لا ينبغى أن يقبل الكذب علينا ، قال : ثم نظر وكيع ، فقال : هو كما قال عبد الرحمن ، اجعلوه عن منصور[1] .

٢٩٤ — ويقول عبد الله بن المبارك مبيناً قيمة الكتاب فى الفصل بين اختلاف الرواة : إذا اختلف الناس فى حديث شعبة ، فكتاب غندر (١٩٣هـ) حكم فيما بينهم[2] .

ولجأ ابن جريج إلى كتابه ، فأخرجه لهم عند ما أنكروا عليه حديثا من أحاديثه عن أبى جعفر محمد بن على قائلا : ها أخبرنى أبو جعفر محمد بن على[3]

٣٩٥ — وحتى يكون الكتاب جديراً بحفظ الأحاديث وعدم التغيير أو التحريف فيها رأى بعض العلماء فى القرن الثانى الهجرى أن يكون الراوى على ذكر دائم بالأحاديث التى دونها فيه حتى لا يقع فيه تحريف أو تبديل ، فيحدث بما ليس من مسموعاته ، فيكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو لايدرى ، فإن شك فى شىء من هذا أنه سمعه طرحه ولا يحدث به ، حتى وإن كان فى كتابه الذى عنده ؛ لأنه ربما كتب الحديث للسماع ، ولكنه

---

(١) تقدمة المعرفة ص ٢٥٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٧١ — طبقات الحفاظ ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ٩١١هـ تحقيق على محمد عمر — مكتبة وهبة — الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م . ص ١٢٥ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ١/١١٣ .

لم يمكنه ذلك ، وحكى أبو عبدالله المحاملي ذلك عن أبي حنيفة وبعض الشافعية[١] قال يحيى بن معين : أتينا حاتم بن إسماعيل بشيء من حديث عبيد الله بن عمر ، فلما قرأ حديثاً قال : استغفر الله ، كتبت عن عبيد الله كتاباً ، فشككت في حديث منها ، فلست أجد عنه قليلا ولا كثيراً[٢] ، واكتفى بعضهم بأن يتأكد من أن الكتاب هو كتابه ، وأن ما فيه من خطه ، يقول عبد الرحمن مهدى : إن الرقعة تقع في يدى من حديثي ، ولولا أنها بخطي لم أحدث منها بشيء . . . قال : ومن شروط صحة الرواية من الكتاب أن يكون سماع الراوى ثابتاً وكتابه متقناً . وحكى المحاملي هذا عن أكثر الشافعية ومحمد بن الحسن وأبي يوسف ، ويبين القاضي عياض أن الخلاف في هذا « مبني على الخلاف في شهادة الإنسان على خطه بالشهادة إذا لم يذكرها »[٣] .

٢٩٦ — ويجب على صاحب الكتاب أيضاً أن يحتفظ بكتابه ، ويصونه عنده ، كما يصون الحديث في ذاكرته ، حتى لا يدخله ريب ولا شك أنه ليس كما سمعه ؛ ولهذا منع حماد بن زيد كتابه عن ابن المبارك ، ولم يرض إلا بأن ينسخه في حضرته[٤] ، وسمع ابن المبارك حديثاً من شعبة هو وغندر ، فباتت الصحيفة التي دون فيها هذا الحديث عند غندر ، فحدث به عن غندر عن شعبة ، ولم يحدث به عن شعبة ؛ لأنه لم يحتفظ بكتابه عنده[٥] .

٢٩٧ — فإن خرج الكتاب من يد المحدث وعاد إليه ، فقد توقف بعض العلماء عن جواز الحديث عنه ، على حين رأى بعضهم أنه لا مانع من التحديث إذا لم ير فيه أثر تغيير حادث من زيادة أو نقصان أو تبديل : وسكنت نفسه إلى سلامته . وعلى هذا يحمل قول يحيى بن سعيد : وقد سأله أحد الرواة : « ضاع مني كتاب يونس والجريرى ، فوجدتهما بعد أربعين سنة أحدث بهما؟ أجاب يحيى : وما بأس بذلك ؟»[٦] .

---

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي تحقيق السيد أحمد صقر . مكتبة التراث — الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ — ١٩٧٠م — ص ١٣٩ .

(٢) الكفاية ( م ) ص ٣٤٧ .

(٣) الإلماع ص ١٣٩ .

( ٤ ، ٥ ) الكفاية هـ ص ٢٣٥ .

(٦) الكفاية م ص ٣٤٨ — ٣٤٩ .

٢٩٨ - ولم يعتمد بعضهم كتاب البصير الأمى والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما، وممن رأى ذلك الإمام أحمد وأبو معاوية الضرير، ويحيى بن معين، والعلة فى هذا - كما يقول الخطيب البغدادى - أنه لا يسلم من الزيادة لهما فى الكتاب أو التحريف فيه [١]، وأجاز ذلك بعضهم إذا وثق الضرير بالملقن له، وممن أجاز ذلك على بن المدينى [٢].

٢٩٩ - وإذا وجد الرجل سماعه فى كتاب غيره جاز له أن يأخذه عند ما يتأكد أنه لم يزد فى هذه الأحاديث، ولم ينقص، وممن قال بذلك الإمام أحمد ابن حنبل [٣].

والمهم فى هذا كله أن يكون متحققاً بما يحدث به حتى لا يكون محدثاً بالظن والظن أكذب الحديث.

٣٠٠ - ومن أجل هذا الدور الكبير فى حفظ المرويات رأينا أئمة الحديث يهتمون ببحث كتب الرواة وتوثيقها والحكم بصحتها أو عدم صحتها وكانوا يكتفون بذلك عن النص على توثيق الراوى نفسه:

ومن أمثلة ذلك ما يقوله على بن المدينى: سألت عبد الرحمن بن مهدى عن يونس الأيلى، قال: كان ابن المبارك، يقول: كتابه صحيح. قال عبد الرحمن: وأنا أقول: كتابه صحيح [٤]. وقال عبد الله بن المبارك: إبراهيم بن طهمان والسكرى يعنى أبا حمزة صحيحاً الكتب [٥]، ويقول الأوزاعى عليكم بكتب الوليد بن مزيد البيروتى، فإنها صحيحة، ما عرض على كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد [٦].

٣٠١ - وهذا ما كان يدفع بعضهم إلى إصلاح كتابه بعد أن يسمع من الشيخ [٧]: وإلى الاستعانة بغيره؛ كى يصلح له كتابه، حتى إذا حدث لم

---

(١، ٢) المصدر السابق ص ٣٣٨ - ٣٣٩ و ٣٧٨.
(٣) المصدر السابق ص ٣٤٧.
(٤، ٥) تقدمة المعرفة ص ٢٧٢ و ٢٧٠.
(٦) تقدمة المعرفة ص ٢٠٥.
(٧) العلل ومعرفة الرجال ١/٣٨١.

يتهم ؛ لأن كتابه غير صحيح أو فيه أخطاء ؛ ويؤدى هذا الحكم بطبيعة الحال إلى تضعيفه ، قال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فى عبد الوهاب الخفاف ، سمعته يقول : لما أراد الخفاف أن يحدثهم بحديث هشام الدستوائى أعطانى كتابه ، فقال لى : أنظر فيه فنظرت فيه ، فضربت على أحاديث منها ، فحدثهم ، فكان صحيح الحديث(١) .

٣٠٢ — ومن أجل خطورة الكتاب — على النحو الذى رأينا — وجدنا أن بعض الأئمة لا يحب أن تسجل إلا الأحاديث المتقنة ؛ لأنها ستنتقل إلى الأجيال عبر الكتاب ، إذن فلا يسجل فيه إلا الأحاديث التى ضبطها الشيخ ، يقول يحيى بن سعيد القطان : كان سفيان الثورى إذا حدثنى بالحديث ؛ فلم يتقنه قال : لا تكتبه(٢) .

٣٠٣ — وإذا كان الكتاب هو كل زاد المحدث أو معظمه ، فقد زاد حرصهم عليه حتى لا يضيع ، أو تمتد إليه أيدى السوء، فيذهب ما يضبط به المحدث روايته ؛ خاف سفيان الثورى شيئاً فطرح كتبه ، فلما أمن أرسل إلى بعض تلاميذه ، فأخرجوا هذه الكتب من بئر عميقة كان قد وضعها فيها(٣) .

٣٠٤ — وحرص بعضهم على توثيق مروياته إلى أن تنتقل فى حياتهم نقلا صحيحاً . أما إذا ماتوا فقد تنتقل هذه الكتب إلى من يحرف فيها أو ينسبها لنفسه أو يأخذها من لم يأذن لهم فى حياته ؛ ولهذا فقد رأينا سفيان الثورى وغيره يوصون بحرق كتبهم ، ومحوها بعد وفاتهم ، يقول ابن مطهر : أوصى سفيان إلى عمار بن سيف فى كتبه ؛ فما كان بحبر فاغسله ، وما كان بأنقاس فامحه ، فسخنا الماء واستعان بنا ، فأخرج كتباً كثيرة فجعلنا نمحوها ونغسلها(٤).

٣٠٥ — وكما أعان الكتاب المحدثين على ضبط مروياتهم — على النحو الذى رأينا — أعان النقاد أيضاً على معرفة صدق الراوى أو كذبه ، وهل

---

(١) المصدر السابق ١/٢٧٤ — ميزان الاعتدال ٢/٦٨١ — ٦٨٢ .

(٢) تقدمة المعرفة ص٦٧ .

(٣، ٤) تقدمة المعرفة ص ١١٥ و ١١٦ .

ما خالف فيه الثقات إنما هو شيء من السهو والغلط الذى يعترى معظم الرواة ، أو هو الكذب الذى يخفيه بادعائه الظن الطارىء والخطأ غير المعتمد ؟ . . عن حسين بن حبان قال : قلت ليحيي بن معين : « ما تقول فى رجل حدث بأحاديث منكرة ، فردها عليه أصحاب الحديث إن هو رجع عنها ، وقال : ظننتها ، فأما إذا أنكرتموها ورددتموها على فقد رجعت عنها ؟ . . . فقال : لا يكون صدوقاً أبداً ، إنما ذلك لرجل يشتبه له الحديث الشاذ والشيء فيرجع عنه ، فأما الأحاديث المنكرة التى لا تشتبه لأحد فلا فقلت ليحيي : ما يبرئه ؟ . قال : يخرج كتاباً عتيقاً فيه هذه الأحاديث فإذا أخرجها فى كتاب عتيق ، فهو صدوق : فيكون شبه له فيها ، وأخطأ كما يخطىء الناس ، فيرجع عنها . قلت : فإن قال : هى فى نسخة عتيقة وليس أجدها ؟ . فقال : هو كذاب أبداً ، حتى يجيء بكتابه العتيق ، ثم قال : هذا دين لا يحل فيه غير هذا[1] :

٣٠٦ — وبعد أن طالت وقفتنا مع الكتاب ومع أهمية ضبط الحديث وتوثيقه فى القرن الثانى نعود فنكمل الوسائل التى تمكن الراوى من ضبط — الأحاديث .

٣٠٧ — ٣ — بعد التلقى الصحيح للأحاديث وحفظها فى الذاكرة أو فى الكتاب أو فيهما معاً — على الراوى أن يتعهد هذه المرويات فيما بين أخذها وروايتها ، وذلك يكون بأمور ثلاثة :

**الأمر الأول :**

عرضها على النقاد الفاهمين علل الحديث ، والمميزين صحيحة من سقيمه ، حتى يبينوا أمر ما يحمل ، فلا يكون كحاطب ليل ، قال حسين بن عياش : كنا نأتى سفيان بالعشى ، فنعرض عليه ما سمعنا — من محدث سماه — فيقول : هذا من حديثه ، وليس هذا من حديثه[2]. ويقول الأوزاعى : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الزيف على الصيارفة ، فما عرفوا

---

(١) الكفاية م ص ١٩٢ .

(٢) تقدمة المعرفة ص ٧٠ .

أخذنا ، وما تركوا تركنا[١] . ولم يكتف بعضهم بأن يعرض الحديث على أئمته ، وإنما عرضه على أهل البصر باللغة ليضبطوا ألفاظه ، يقول عبد الله بن المبارك : إذا سمعتم عني الحديث فاعرضوه على أصحاب العربية ، ثم أحكموه وكان الأوزاعي يفعل ذلك ويعطي كتبه إذا كان فيها لحن لمن يصلحها[٢] .

**الأمر الثاني :**

مذاكرتها دائماً حتى تزداد معرفته بها ولا تشرد عنه ، قال حماد بن زيد : كنا نخرج من عند أيوب وهشام الدستوائي ، فيقول لنا هشام هاتوها قبل أن تبرد ، فنقعد فنتذاكره بيننا[٣] . ويقول أبو نعيم : لا ينبغي أن يؤخذ الحديث إلا عن ثلاثة : حافظ أمين له ، عارف بالرجال ، ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره ، حتى يستقر له حفظه[٤] ، ويقول جرير بن عبد الحميد : كنا نتذاكر بيننا ، ويصحح بعضنا من بعض[٥] ، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى : إحياء الحديث مذاكرته ، وقال مثل ذلك علقمة[٦] .

**الأمر الثالث :**

التأمل في هذه المرويات بحيث يصل إلى فهمها وفقهها ؛ لأنه إذا حملها دون فهم ربما أدى هذا إلى عدم ضبطها واستقرارها في ذهنه فيؤديها أداء غير صحيح ، وهذا هو السر في قول الإمام مالك : « ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء[٧] » . وسأل وكيع بعض أصحابه : أي الإسنادين أحب إليكم : « الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله » ، أو « سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله » ، فقال : « الأعمش ، عن أبي وائل » فقال : « ياسبحان الله ! ، الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ . وسفيان فقيه ،

---

(١) الجرح والتعديل مج ١/٢٠ - ٢١ .
(٢) الكفاية م ص ٣٧٤ .
(٣) تقدمة المعرفة ص ١٨٣ .
(٤) الكفاية م ص ٢٥٦ .
(٥) الجرح والتعديل مج ٢ ق ١/٢٠٨٠ .
(٦) المحدث الفاصل ( المخطوطة ) ص ٣٥٩ .
(٧) ترتيب المدارك ١/١٢٥ .

ومنصور فقيه ، وإبراهيم فقيه ، وعلقمة فقيه . وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ(١) .

٣٠٨ – إن الراوى إذا اتبع هذه الوسائل من تلق صحيح : وحفظ متقن ، وتعاهد لهذا الحفظ ، فإنه – مما لا شك فيه – سيتثبت فيما يرويه، وعلامة تثبته عدم الشك فيما يحمله ويؤديه ، فإن شك فى الحديث تركه : قال الشافعى : كان مالك إذا شك فى شىء من الحديث تركه كله(٢). وقد مر موقف حاتم ابن إسماعيل من بعض كتبه التى شك فيها ، فتركها كلها(٣). ويقول يحيى بن معين : من لم يكن سمحاً فى الحديث كان كذاباً ، قيل له : وكيف يكون سمحا ؟ . قال : إذا شك فى الحديث تركه ، ويقول عبد الرحمن بن مهدى : خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن : الحكم والحديث(٤) .

**اختبار ضبط الراوى للحديث :**

٣٠٩ – كيف تعرف النقاد على ضبط الراوى لحديثه ؟ .

تعرفنا على بعض هذا فيما سبق حينما بينا دور الكتاب فى توثيق الأحاديث وغير هذا تعرف النقاد على مقدار ضبط الراوى بوسائل أهمها :

١ – مقارنة رواياته بروايات الثقات المشهورين بالضبط والإتقان ، فإن كانت رواياته موافقة لرواياتهم تماماً أو فى الأغلب ، فهو ضابط ثبت فى مروياته وأحاديثه – تبعاً لذلك – صحيحة إذا انضمت إلى ضبطه عدالته . ويحتج بحديثه ؛ لأنه بهذه الحالة قد أمن من أن ينسى أو يخطىء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) .

٣١٠ – ولقد قام أئمة الحديث بمقارنة مرويات الراوى بمرويات غيره

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١ .
(٢) الكفاية م ص ٣٤٦ .
(٣) الكفاية م ص ٣٤٧ . وص ١٦٦ من هذا الكتاب .
(٤) المصدر السابق م ص ٢٤٥ .
(٥) مقدمة ابن الصلاح على التقييد والإيضاح ١٣٨ .

للوقوف على مدى ضبطه خير قيام ، وقد وصلوا من ذلك إلى من هو أثبت فى الرواية عن آخر ، أو فى شيخ معين ، أو فى بلد معين ، أو دون تحديد حتى يمكنهم من ذلك الأخذ بروايات الأتقن منهم لحديثه وترك ما خالفه . . . قال على بن المدينى : إن الأعمش أثبت فى أبى صالح من غيره . ومن أجل هذا يرجح حديثه عن أبى صالح إذا خالفه فيه غيره ، ومن هذا حديث يصف ما كان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف الصحابيين الجليلين .

وقد روى هذا الحديث عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة ، ورواه الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد[١] .

وقال على بن المدينى : ما فى أصحاب الزهرى أتقن من ابن عيينه ويقول يحيى بن سعيد القطان فى ابن عيينة شبيها بهذا : وإن كان يقارن بينه وبين تلميذ واحد من تلاميذ الزهرى ، وهو معمر بن راشد الصنعانى — يقول : « سفيان بن عيينة أحب إلى فى الزهرى من معمر[٢] . ويقول يحيى بن معين : إن سفيان بن عيينة أثبت من محمد بن سلم الطائفى وأوثق منه ، وهو أثبت من داود العطار فى عمرو بن دينار[٣] ويقول ابن عيينة كان ابن طاوس أحفظ عندنا من غيره ، قيل له : أين كان حفظ إبراهيم بن ميسرة عن طاوس من حفظ ابن طاوس ؟ قال : لو شئت قلت لك : إنى أقدم إبراهيم عليه فى الحفظ فعلنا[٤] ، ويحث شعبة بن الحجاج معاذ بن معاذ ، ويحيى بن سعيد القطان أن يسمعا من عبد الوارث بن سعيد ؛ لأنه أحفظ لحديث أبى التياح منه ، فذهبا وسألاه عن هذه الأحاديث فجعل يمرها ، كأنها مكتوبة فى قلبه[٥] ويرى ابن معين أن الثورى أعلم المحدثين بأحاديث الأعمش وأبى إسحاق ومنصور[٦] . . . وأن يحيى بن سعيد أثبت فى شيوخ البصريين[٧] .

---

(١) انظر فتح البارى على صحيح البخارى ففيه كلام طويل على هذا الحديث ٧-٣٤ — ٣٦ المطبعة السلفية .

(٢) تقدمة المعرفة ص ٥١ ، ٥٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٢

(٤) تقدمة المعرفة ص ٤٨ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ١٣٦ .

(٧) المصدر السابق ص ٢٤٧ .

ويرى على بن المدينى أن ليس أحد أثبت فى ابن سيرين من أيوب وابن عون إذا اختلفا وأيوب أثبت . . . وهشام أثبت من خالد الحذاء فى ابن سيرين وكلهم ثبت[1] . . . و يونس أثبت فى الحسن من ابن عون . . . ويزيد ابن هارون أثبت فى الحسن وابن سيرين[2] . . .

. . . وهو يرى أيضاً أن يحيى القطان أوثق أصحاب الثورى[3] . وكان وهيب يقدم سفيان الثورى فى الحفظ على مالك[4] .

٣١١ ــ والذى نلاحظه أنهم فى تفضيلهم هذا على ذاك إنما يبتغون به وجه الله تعالى وتوثيق سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، مما يزيدنا ثقة فى نزاهة أحكامهم ، واطمئناناً إلى صفاء ذلك المنهل العذب الذى نستقى منه أدلة التشريع بعد كتاب الله عز وجل ، فهذا شعبة بن الحجاج يفضل سفيان الثورى على نفسه ، فيقول : إذا خالفنى سفيان فى حديث ، فالحديث حديثه ؛ ويفضل هشام الدستوائى على نفسه أيضاً فى الحفظ عن قتادة[5] . . . وهذا يحيى بن سعيد القطان لا يحب أحداً مثل ما يحب شعبة . . . لكن هذا الحب الكبير لا يمنعه أن يفضل غيره عليه ؛ لأن الأمر أمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى فوق هذا بكثير . يقول : ليس أحد أحب إلى من شعبة ، ولا يعــدله أحد عندى ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان[6] .

٣١٢ ــ وقد غرست هذه المقارنات فى القرن الثانى الهجرى بذور وضع الرواة على درجات ، أهم ما يراعى فيها مقدار ضبط الراوى ؛ وتثبته فيما يرويه ، وأهم هذه البذور ما يروى عن عبد الرحمن بن مهدى ؛ فقد رتب الرواة الذين يحتج بهم والذين لا يحتج بهم وبأحاديثهم . قال :

---

(١) المصدر السابق ص ٦٨ ، ٦٩ .
(٢) المصدر السابق نفسه .
(٣) المصدر السابق ص ٢٤٧ .
(٤) المصدر السابق ص ٦٣ .
(٥) تقدمة المعرفة ص ١٥٥ .
(٦) المصدر السابق ص ٦٣ .

١ — احفظ عن الرجل الحافظ المتقن . . . فهذا لا يختلف فيه .

٢ — وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة ، فهذا لا يترك حديثه ، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس .

٣ — وآخر يهم ، والغالب على حديثه الوهم ، فهذا يترك — يعنى لا يحتج بحديثه(١) .

كما نلمح شيئاً من ذلك فى كلام على بن المدينى :

١ — « لم يكن فى أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة . . .

٢ — « ثم بعده سليمان بن المغيرة . . .

٣ — « ثم بعده حماد بن زيد ، وهى صحاح . . .

٤ — « وروى عنه حميد شيئاً .

٥ — « فأما جعفر : فأكثر عن ثابت ، وكتب مراسيل ، وكان فيها أحاديث مناكير » .

إن هذا هو أساس وضع الرواة على مراتب أو فى درجات تبين الأثبت فالأثبت ، ومن يحتج بأحاديثهم ومن هم غير ذلك . . . وقد بنى على هذا الأساس من جاء بعد القرن الثانى الهجرى ابتداء من ابن أبى حاتم الرازى(٢) .

٣١٣ — وكما وضعوا أساس ترتيب الرواة وبذوره وضعوا أيضاً بعض المصطلحات والألفاظ التى تضع الراوى فى مرتبته اللائقة به من حيث ضبطه وعدالته ، ويكتفى بإطلاق مصطلح من المصطلحات هذه لبيان مدى ضبطه ومقدار حفظه وعدالته ، وكل الأئمة قد أسهم تقريباً فى هذا المجال .

أطلقوا — مثلا — على أعلى درجات الضبط والعدالة من الألفاظ : « ثقة » أو « ثبت » مكرراً أو لفظ « حجة » أو « إمام » ؛ قال سفيان بن عيينة فى عمرو بن دينار « ثقة » ، وكررها أكثر من مرة ليبين أنه فى أعلى درجات

---

(١) الجرح والتعديل مج ١ ص ٣٨ .
(٢) عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى وأثره فى علوم الحديث ص ٢٣٨ — ٢٦٦ .

من يوثق بهم ؛ وقال ابن سعد فى شعبة « ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث[1] » .

ويفسر الإمام أحمد معنى كلمة « ثبوى لا يكاد يخطىء فى حديثه ؛ أى ضبطه قريب جداً من الكما

وما كان أقل من ذلك أطلق عليهأو « ثبت» منفرداً يقول يحيى بن معين فى محمد بن إسحاق : « ثقة[3] » ؛

وما كان أقل من ذلك درجة أطلا « مأمون » أو « خيار » أو « صدوق » أو « صالح الحديث » به » ، قال الإمام أحمد ابن حنبل فى أبى قتادة الحرانى : « من » وفسر هذا بقوله : « رجل صالح يشبه أهل النسك والخين ربما أخط[4] . وقيل لعبد الرحمن بن مهدى : أكان خالد ؟ . فقال : كان صدوقاً كان مأموناً ، كان خياراً ، الثقة شعبة . . ويفسر أحمد بن سنان معنى مصطلح « صالح الحديث » عنه ، فيقول : ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف — يعنى من نا-وهو صدوق ، فيقول : « صالح الحديث[6] » ؛ ويقول السخاوصف « بصدوق » عند ابن مهدى سواء[7] .

وحكى المروزى قال : قلت لأ-: عبد الوهاب بن عطاء ثقة ؟ قال : تدرى من الثقة ؟ الثقة يحيىان[8] .

---

(١) فتح المغيث ١/٣٣٦ .
(٢) العلل ومعرفة الرجال ١/١٢٢ .
(٣) فتح المغيث ١/٣٣٨ .
(٤) العلل ومعرفة الرجال ١/٣٦ .
(٥) الجرح والتعديل مج ١ ق ٢/١٤٧١
(٦) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإية
(٧) فتح المغيث ١/٣٣٩ .
(٨) المصدر السابق ١/٣٤٢ .

وهذه المصطلحات كلها للتعديل وإن تفاوتت .

٣١٤ - أما ألفاظ التجريح فمما أثر منها فى القرن الثانى الهجرى قولهم : « من أكذب الناس » أطلقها أحمد بن حنبل على أحمد بن أخت عبد الرزاق الصنعانى [١] و « كذاب » أطلقه يحيى بن معين فى جبارة بن المغلس . و « متروك الحديث » و « ليس بشىء » لمن يترك حديثه عند أحمد بن حنبل [٢] وكذلك الأمر عند الإمام الشافعى الذى قال لتلميذه المزنى : يا إبراهيم اكس ألفاظك أحسنها ، لا تقل فلان « كذاب » ، ولكن قل « حديثه ليس بشىء [٣] » .

وكان يحيى بن معين يستعمل هذا المصطلح « ليس بشىء » فى الراوى الذى هو أقل درجة من الاتهام بالكذب ، فقد قال عن راو إنه « ثقة » وأنه أمى يذكر بخير ، ولكنه فى حديث الزهرى « ليس بشىء » [٤] . ويبدو أنه يطلقها على من يروى حديثاً قليلا [٥] وعلى من يروى الأحاديث الضعيفة كالمقلوبة مثلا ، فقد قال فى أحد الرواة : كان يقلب حديث ابن المبارك ، والحديث الذى يأخذه من مشايخه ، وينسب ذلك كله إلى نفسه [٦] .

وأخف من هذا قولهم « ضعيف » ، يقول أحمد بن صالح المصرى ( ١٧٠ - ٢٤٨ هـ ) « لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه . . قد يقال فلان ضعيف ، فأما أن يقال فلان « متروك » فلا ، إلا أن يجمع الجمع على ترك حديثه [٧] .

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ١/٩٦

(٢) المصدر السابق ١/٥٦ ، ١٢٢ ، ١٧٨ ، ٢٧٤ .

(٣) فتح المغيث ١/٣٤٥ .

(٤) الجرح والتعديل مج ١ ق ١/١٩٣٢ .

(٥) فتح المغيث ١/٣٤٥

(٦) الجرح والتعديل مج ١ ق ١/٨٩١ .

(٧) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٦٠ - فتح المغيث ١/٢٤٤ .

وأخف من هذه «ليس هو بالقوى» ، «وليس هو بذاك» ، يقول عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن فرقد السبخى ، فقال : «ليس هو بالقوى» قلت : هو ضعيف ؟ قال : ليس هو بذلك ، وسألته عن هشام ابن حجير . قال : ليس هو بالقوى ، قلت هو ضعيف قال : ليس هو بذاك[١] .

ويلاحظ أنه ليس هناك معنى للمصطلحات هذه محدد عند هؤلاء الأئمة ، يتفقون عليه ، فقد رأينا كيف أن يحيى بن معين يستعمل «ليس بشيء» ، فى جرح أخف من استعمال الشافعى وأحمد لها ، كما يؤثر عنه أنه يستعمل «لا بأس به» بمعنى ثقة على حين يستعملها الآخرون فيمن هو أقل من الثقة كما رأينا[٢] .

٣١٥ - ولهذا فأكرر ما دعوت إليه فى رسالتى للماجستير ، وهو دراسة هذه الألفاظ دراسة محيطة مستوعبة لمعانيها عند كل إمام[٣] ، حتى يمكن أن ندرك معنى المصطلحات عند كل إمام على حدة ؛ لأننى أظن أن هناك قدراً كبيراً من اختلافهم إنما هو راجع إلى اختلافهم فى استعمال هذه المصطلحات ، وإن كانت أسس توثيق الراوى عند هؤلاء الأئمة واحدة فى معظمها ، كما سبق أن رأينا .

٣١٦ - وإذا كان الأمر هنا لا يتسع لذلك ، فإنه يتبين لنا - مما عرضناه - أن أئمة الجرح والتعديل فى القرن الثانى الهجرى كانت لهم معرفة واعية بالرواة من حيث ضبطهم وعدالتهم ، هذه المعرفة الواعية جعلتهم يضعونهم فى درجات . . . ووضعوا لها المصطلحات التى تجعل الناقد يقف على مقدار الثقة بالراوى فى سهولة ويسر ، ودون عناء أو تعب فى إحصاء مروياته وفحصها ، ثم الحكم على الحديث بعد ذلك بالصحة أو الخطأ .

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ١/١٢٣ .

(٢) تدريب الراوى ١/٣٤٤ وفيه تفسير العراقى يرى فيه أن «لابأس به» عند ابن معين ليست كقوله : «ثقة» .

(٣) عبد الرحمن بن أبى حاتم وأثره فى علوم الحديث ص ٢٦٥ .

٣١٧ — ٢ — وكما يعرفون ضبط الراوى بمقارنة روايته براوية غيره من المشهورين بالضبط يعرفونه أيضاً بملاحظة مرات روايته للحديث الواحد : هل يثبت على حالة واحدة أم يضطرب ويغير ويبدل فى تلك المرات ؟

٣١٨ — وكان بعض الأئمة فى القرن الثانى يتعمدون ذلك للكشف عن ضبط الراوى وحفظه ، يقول الإمام مالك رضى الله عنه : أتيت زيد بن أسلم ، فسمعت حديث عمر « أنه حمل على فرس فى سبيل الله » فاختلفت إليه أياماً ، أسأله عنه ، فيحدثنى ، لعله يدخله فيه شك أو معنى فأتركه ؛ لأنه ممن شغله الزهد عن الحديث[١] . ويقول شعبة بن الحجاج : سمعت من طلحة بن مصرف حديثاً واحداً ، وكنت كلما مررت به سألته عنه ، فقيل له : لم يا أبا بسطام ؟ قال : أردت أن أنظر إلى حفظه ، فإن غير شيئاً تركته[٢] وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا ولا يثبت مع رواية واحدة تركه[٣] .

٣١٩ — وإذا كانت ذاكرة الإنسان قد تتغير ؛ لمرض أو لكبر ، فإنهم استمروا فى ملاحظة رواية الراوى ، وخاصة بعد أن يكبر . وقد وجدوا الكثيرين من الرواة يتغير ضبطهم وحفظهم فى الكبر ، فغيروا فى رواياتهم . ومن هنا تركوهم ، وميزوا بين رواياتهم القديمة فى حال ضبطهم فأخذوها وبين رواياتهم فى حال الاختلاط فتركوها ، يقول عبد الله بن أحمد : قال أبى : من سمع من سعيد بن أبى عروبة قبل الهزيمة فسماعه جيد ، ومن سمع بعد الهزيمة ( هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن الحسن عام ١٤٥ هـ ) كأن أبى

---

(١) ترتيب المدارك ١/١٢٤ .

(٢) الكفاية م ص ١٨٥ .

(٣) سنن الترمذى بشرح ابن العربى ١٣/٣١٥ .

ضعفهم ، فقلت له : كان سعيد اختلط ؟ قال نعم[١] . ويقول : من سمع منه بالكوفة مثل محمد بن بشر وعبدة فهو جيد ، ثم قال : قدم سعيد الكوفة مرتين قبل الهزيمة ، ويرى الإمام أحمد أن سماع وكيع من المسعودى بالكوفة كان قديماً ، وأبى نعيم أيضاً ، وإنما اختلط المسعودى ببغداد ، ومن سمع منه بالبصرة ، والكوفة فسماعه جيد[٢]. وقد ترك رواية معاذ بن معاذ العنبرى (١٩٦ هـ) ؛ لأنه رآه قد تغير حفظه[٣] .

٣٢٠ ـ وكذلك من يقبل التلقين لأنه كبر ، فرواياته قبل الكبر تقبل ، وفى أثنائه يرفض ما لقن فيه : قال عبد الله بن الزبير الحميدى : « ومن قبل التلقين ترك حديثه الذى لقن فيه ، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين حادثاً فى حفظه لا يعرف به قديماً . أما من عرف به قديماً فى جميع حديثه فلا يقبل حديثه ، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقن[٤] .

وإذا كان هذا هو ما يتيح للنقاد معرفة ضبط الراوى ، فقد اشترطوا أن يكون الراوى مشهوراً بطلب الحديث ، أى عنده من المرويات ما يتيح لهم معرفة ضبطه وحفظه وإتقانه ، يقول شعبة بن الحجاج : « خذوا العلم من المشتهرين » ، ويقول عبد الله بن عون : « لا نكتب العلم إلا ممن كان معروفاً عندنا بالطلب » ، ويقول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بطلب الحديث . ويقول أبو الزناد : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم العلم ، كان يقال ليس هم من أهله[٥].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ١٩/١ وكان إبراهيم من العلويين الذين خرجوا على الخلافة العباسية ( انظر تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٦٢٢ وما بعدها ) . طبعة دار المعارف بمصر .

(٢) المصدر السابق ٩٠/١ .

(٣) الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته الشريفة د . عبد الحليم محمود . مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ص ١٩٦ .

(٤) الكفاية م ص ٢٣٥ .

(٥) الكفاية م ص ٢٥١ — ٢٥٢ .

٣٢١ — ويبين الإمام ابن حجر : أن المقصود من هذا الشرط أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى[١].

٣٢٢ — ٣ — ومن وسائل معرفة ضبط الراوى وتثبته فيما يرويه تلقينه أحاديث ليست من مروياته ، حتى يعرف : هل يرفضها ؛ لأنه على دراية تامة بما يرويه أم يقبلها ؛ لأن الأمر مختلط عليه ؛ فلا يدرى هذا من ذاك ؟ وعندئذ يكون هناك دليل على عدم ضبطه[٢] ، ومثل هذا الذى يقبل التلقين يكون هدفاً للوضاعين يلقنونه أحاديث فيحدث بها على أنها من مروياته التى سمعها من شيوخه وفى هذا من الخطورة على الحديث ما فيه . ويقدم لنا الإمام الشافعى مثلا من أمثلة قبول الراوى للتلقين ، فيؤدى هذا إلى مخالفة حديثه لحديث أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : « رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين »[٣] .

قال الشافعى : فخالفنا بعض الناس فى رفع اليدين فى الصلاة ، فقال : إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، حتى يحاذى أذنيه ، ثم لا يعود لرفعهما فى شىء من الصلاة واحتج بحديث يزيد بن أبى زياد ، أخبرنا سفيان عن يزيد ابن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه » قال سفيان . ثم قدمت الكوفة ، فلقيت يزيد بها ، فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه : « ثم لا يعود »

---

(١) تدريب الراوى ٢/٦٩ — ٧٠ .

(٢) الكفاية م ص ٢٣٥ .

(٣) انظر فى مواطن رفع اليدين الأحاديث والآثار التى وردت فيها فى: نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ( ٧٦٢ هـ ) تحقيق المجلس العلمى بدابهيل — سورت ( الهند ) الطبعة الأولى : ١٣٥٧هـ — ١٩٣٨م . نشر المجلس العلمى المذكور ١/٣٨٩ — ٤١٨ .

وظننت أنهم لقنوه ، ثم بين الشافعى بعد ذلك أن فى هذه الزيادة مخالفة لما قاله كثير من الصحابة كما قلنا[١] .

٣٢٣ — ومن صور التلقين ونتائجه الخطيرة ما يحكيه يزيد بن هارون ، قال : كان عندنا شيخ بواسط يحدث بحديث واحد عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، فخدعه بعض أصحاب الحديث فاشترى له كتاباً من السوق فى أوله « حدثنا شريك » ، وفى آخره : أصحاب شريك الأعمش ، ومنصور ، وهؤلاء . فجعل يحدث يقول : « حدثنا منصور وحدثنا الأعمش » فقيل له أين لقيت هؤلاء ؟ فأخذ كتابه ، فقيل لعلك سمعت هذا من شريك . فقال الشيخ : حتى أقول لكم الصدق ، سمعت هذا « من أنس بن مالك عن شريك[٢] » فالتلقين كما يكون فى الذاكرة يكون فى الكتاب .

٣٢٤ — والتلقين يؤدى إلى الكذب الذى قد يحل الحرام ، فعن الأعمش قال : كان بالكوفة شيخ ، يقول : سمعت على بن أبى طالب يقول : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس يرد إلى واحدة » ، فأتيته فقرعت الباب عليه ، فخرج إلى شيخ ، فقلت له : كيف سمعت من على ابن أبى طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد ؟ . . .

قال : سمعت على بن أبى طالب « فإنه يرد إلى واحدة » . فقلت له : إنى سمعت هذا من على ، فأخرج إلى كتابه . فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم » هذا ما سمعت من على بن أبى طالب ، يقول : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد ، فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . قلت : ويحك هذا غير الذى تقول ؟ . . . قال : الصحيح هو هذا ، ولكن هؤلاء أرادونى على ذلك[٣] .

٣٢٥ — ويبين الإمام ابن حزم السبب فى عدم قبول العلماء للذى يلقن ، فيقبل التلقين ، ودلالته على عدم ضبط الراوى فيقول : « ومن صح أنه قبل

---

(١) اختلاف الحديث ص ٢١١ — ٢١٤ على هامش الجزء السابع من كتاب الأم .

(٢) الكفاية ( م ) ص ٢٣٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٣٦ .

التلقين ولو مرة سقط حديثه كله ؛ لأنه لم يتفقه فى دين الله عز وجل ، ولا حفظ ماسمع ، وقد قال عليه السلام : « نضر الله أمرأً سمع منا حديثاً حفظه حتى بلغه غيره ؛ فإنما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ ، والتلقين هو أن يقول له القائل : حدثك فلان بكذا ، ويسمى له من شاء من غير أن يسمعه منه ، فيقول : نعم فهذا لا يخلو من أحد وجهين ، ولا بد من أحدهما ضرورة : إما أن يكون فاسقاً يحدث بما لم يسمع أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل : المدخول الذهن ، ومثل هذا لا يلتفت له ، لأنه ليس من ذوى الألباب . ومن هذا النوع كان سماك بن حرب ، أخبر بأنه شاهد ذلك منه الإمام الرئيس بن الحجاج »[1] .

فالتلقين كما نرى من كلام ابن حزم يكون وسيلة من وسائل اختبار عدالة الراوى كما يكون وسيلة لاختبار ضبطه كما عرفنا .

٣٢٦ — وبعد ؛ فلعلنا على ثقة من أن علماء القرن الثانى بما وضعوا من أسس لتوثيق الراوى من حيث دينه ، وعقله ، وعدالته وضبطه قد وضعوا السياج المحكم الذى لا تنفذ إلى داخله روايات غير المؤمنين العقلاء الأمناء الضابطين بما فيها من خطأ أو وضع . ومع هذا فقد وضعوا أسساً أخرى منها ما يتعلق بمناهج تلقى الحديث وأدائه ، وهو ما نتناوله فى الفصل التالى — بعون من الله عز وجل وفضل منه .

---

(١) الإحكام لابن حزم ١/١٢٧ .

# الفصل الثالث

## مناهج تلقى الحديث وأدائه

١ ـ السماع ومصطلحات الأداء عنه .

٢ ـ العرض .

٣ ـ المناولة ومصطلحات الأداء عنها .

٤ ـ المكاتبة ومصطلحات الأداء عنها .

٥ ـ الإجازة ومصطلحات الأداء عنها .

٦ ـ إعلام الشيخ ؛ وهل كان موجوداً فى القرن الثانى الهجرى .

٧ ـ الوصية بالكتب ، ومصطلحات الأداء عنها .

٨ ـ الوجادة ، وهل هى طريق صحيح من طرق التلقى ؟
ومصطلحات الأداء عنها .

٩ ـ التوثيق بالكتاب فى نقل الأحاديث .

٣٢٧ ـ لتلقى الحديث وأدائه أهمية كبيرة عند نقاد الحديث، وقد وضعوا مقاييس محددة فى هذا المجال، يمكن بها الحكم على رواية الحديث بأنها صحيحة أو غير صحيحة.

والهدف من تلك الأسس فى الدرجة الأولى توجيه الراوى إلى أن يسلك فى تلقى الحديث وأدائه مسلكاً يحفظ به حديثه من التبديل والتغيير أو بعبارة أخرى وضع الضمانات التى تجعل الراوى موصلا جيداً ــ إن صح هذا التعبير ــ بين شيخه الذى أخذ منه الحديث وتلميذه الذى يروى له الحديث.

٣٢٨ ـ وضروب تلقى الحديث مختلفة، والألفاظ التى يؤدى بها الراوى مختلفة كذلك، فالراوى قد يسمع الأحاديث من شيخه، وقد يقرؤها عليه وقد يكتب الشيخ إليه ما عنده من أحاديث أو يناوله إياها، أو يجيزها له، أو يوصى له بها، أو يعلمه بها، وكل من هذه الضروب له ألفاظ ينبغى أن يلتزم بها عند الأداء، وإلا اعتبر غير صادق فى روايته.

ويهمنا هنا أن نعرض آراء أئمة أهل القرن الثانى الهجرى فى دور كل وجه من هذه الأوجه فى توثيق الحديث أو عدم توثيقه.

### ١ ـ السماع :

٣٢٩ ـ وهو أن يقرأ الشيخ ما عنده من الأحاديث على تلاميذه فيسمعوا منه، وله أكثر من صورة، فقد يكون الشيخ محدثاً من حفظه، وقد يكون قارئاً من كتابه، وقد يكون مملياً على تلاميذه[1].

٣٣٠ ـ والإملاء أعلى هذه الصور منزلة، وتوثيقاً للأحديث؛ لأن الشيخ والتلميذ يكونان معاً أبعد عن الغفلة، فالشيخ مشتغل بالتحديث والإملاء من الكتاب والطالب مشتغل بالكتابة عنه، فَهُمَا بذلك أقرب إلى التحقيق وتبيين ألفاظ الحديث التى يمليها الشيخ، ويكتبها التلميذ. وقد جرت

---

(١) الإلماع ص ٦٩ .

العادة فى هذه الصورة أن تكون هناك مقابلة بين الأصل والكتاب بعد انتهاء السماع ؛ لتصحيح خطأ أو تأكيد للصواب[١] .

٣٣١ – وكثير من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نقل بهذا الضرب من ضروب التلقى . وقد أسلفنا أن الصحابة رضوان الله عليهم قد حرصوا على أن يسمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ممن سمع منه ، وكذلك كان التابعون وتابعو التابعين[٢] .

٣٣٢ – وقد كانت لهم القدوة فى ذلك من واقع تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، فقد كان يسمعهم ما جاء به من القرآن والسنة ، كما حثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أن تنقل أحاديثه سماعاً ؛ فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع ممن يسمع منكم » وروى مثله عن ثابت بن قيس[٣] ... كما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه كما سمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ، وروى مثله عن جبير بن مطعم وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما[٤] .

٣٣٣ – ولهذا وجدنا معظم المحدثين – فى القرن الثانى – يأخذون أحاديثهم بهذا المنهج ، يقول أحد تلاميذ يزيد بن هارون : سمعته فى المجلس ببغداد ، وكان يقال : إن فى المجلس سبعين ألفا[٥] .

٣٣٤ – ويرى شعبة بن الحجاج أن القيمة الحقيقية للأحاديث والتى تستحق أن تؤخذ من شيخه إنما هى تلك التى أخذها الأخير سماعاً ، يقول : كنت أنظر إلى فم قتادة ، فإذا قال للحديث « حدثنا » عنيت به فوقفته

---

(١) فتح المغيث ٢/١٧ – كشف الأسرار ٣/٧٦٠ .
(٢) انظر فى تمهيد هذا البحث ص ١٨ – ١٩ و ٥٢ – ٥٣ .
(٣) شرف أصحاب الحديث ص ٣٧ – ٣٨ .
(٤) المصدر السابق ص ١٧ – ١٩ .
(٥) أدب الإملاء ص ١٦ .

عليه ، وإذا لم يقل « حدثنا » لم أعن به[١] . وكان أحمد بن حنبل يرى ذلك ويفضل أن يأخذ أحاديثه بالسماع دون غيره ، يقول : لما خرجت إلى عبد الرزاق أخبرونى أن معاذ بن هشام على الطريق ، فلت إليه ، ومعى ثلاثة ظهور مملوءة من حديثه ، فصادفته ، فقرأ على شيئاً ، وقال : أنا عليل لا أقدر على أكثر من هذا ، ولكن اقرأها على ، فأبيت[٢] . وممن كانوا يؤثرون السماع على غيره كذلك وكيع بن الجراح الذى يفخر ويقول : « ما أخذت حديثاً عرضًا » [٣] ومحمد بن سلام[٤] وأبو مسهر الدمشقى وسفيان الثورى[٥] .

٣٣٥ — ويقول القاضى عياض إنه أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين[٦] . وهو كذلك لأنه أبعد عن الخطأ والسهو ، فيؤدى إلى المقصود وهو تحمل الحديث بأمانة وبصفة تامة[٧] .

٣٣٦ — ومن أجل ذلك فقد تتبع النقاد الأحاديث التى نقلت سماعاً والتى لم تنقل كذلك حتى تتبين القيمة الحقيقية لها ، وقد أورد ابن أبى حاتم فى تقدمة المعرفة نقوداً كثيرة تدل على ذلك ، سواء أكان هذا النقد متعلقاً بالرواة المعاصرين لهم أو السابقين عليهم :

٣٣٧ — يروى أن شعبة كان يضعف أحاديث أبى بشر جعفر بن أبى وحشية عن حبيب بن سالم ، ويقول : « لم يسمع أبو بشر من حبيب بن[٨] سالم ويقول على بن المدينى : سألت يحى بن سعيد القطان عن حديث التيمى عن

---

(١) تقدمة المعرفة ص ١٦٩ .

(٢) الكفاية (م) ص ٢٩٥ .

(٣) تقدمة المعرفة ص ٢٣٠ .

(٤) الكفاية (م) ص ٢٩٥ .

(٥) تقدمة المعرفة ص ٦٨ و ١١٧ .

(٦) الإلماع ص ٦٩ .

(٧) أصول السرخسى ١/٣٧٥ .

(٨) ص ١٥٧ .

أنس فى القبلة للصائم ، فقال : لا شىء ، لم يسمعه[١]. ونفى شعبة بن الحجاج أن يكون بعض التابعين قد سمع من الصحابة[٢]. وكان ابن المبارك يغمز عمر بن هارون فى سماعه من جعفر بن محمد ، وكان عمر (١٩٤ هـ) يروى عنه ستين حديثاً أو نحو ذلك[٣].

٣٣٨ — ويقول سفيان الثورى عن أحاديث إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية إنها كانت من كتاب ، ويفسر بن أبى حاتم هذا فيقول : يعنى أنها ليست بسماع ؛ وقد وهنها سفيان من أجل ذلك[٤]. ويقول سفيان أيضاً : إن الأعمش لم يسمع حديث إبراهيم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى الضحك فى الصلاة[٥].

٣٣٩ — وكانوا يفتشون فى أحاديث كل راو ، فيحصون ما سمعه من الشيوخ الذين يروى عنهم وما لم يسمعه منهم ، يقول شعبة : لم يسمع الحكم ابن عتيبة من مقسم إلا ستة أحاديث[٦]. ويقول أيضاً : لم يسمع قتادة من أبى العالية إلا ثلاثة أشياء ، وعدها يحيى بن معين : « قول على رضى الله عنه : القضاة ثلاثة ، وحديث لا صلاة بعد العصر ، وحديث يونس بن متى »[٧]

ومثل هذا كثير فى كتب نقد الحديث ورواته ، ويدلنا على أنهم كانوا يهتمون بأن يكون الحديث مسموعاً ، ومتقولا بالسماع من ناقليه .

٣٤٠ — وحتى يكون السماع جيداً رأى علماء القرن الثانى أنه لا يجوز إلا لمن يضبط ويعقل ما يسمع ، واختلفوا : فبعضهم حدد سناً معينة لبدء السماع ، وبعضهم رأى أن المعتبر فى ذلك هو الضبط والعقل ، فقد سئل

---

(١) ص ٢٣٧ ، ومثل هذا عن يحيى فى ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ .

(٢) ص ١٢٩ — ١٣٢ .

(٣) ص ٢٧٣ .

(٤) ص ٧١ ، ٨١ ، ٨٢ .

(٥) ص ٧٢ وانظر هذا الحديث فى نصب الراية ١/٥١ ، ٥٢ .

(٦) ص ١٣٩ .

(٧) ص ١٢٧ .

أحمد بن حنبل « عن سماع الصغير متى يصح ؟ قال : إذا عقل . وسئل عن إسحاق بن إسماعيل ، وقيل له : إنهم يذكرون أنه كان صغيراً ، فقال : قد يكون صغيراً يضبط . قيل له : فالكبير ، وهو لا يعرف الحديث . قال : إذا كتب الحديث فلا بأس أن يرويه»[١] ، وممن كان يذهب إلى هذا الأوزاعي فهو يقول عن الصغير : « إذا ضبط الإملاء جاز سماعه ، وإن كان دون العشر »[٢] .

٣٤١ — وروى عن يحيي بن معين أنه قال : حد الغلام فى كتاب الحديث أربع عشرة سنة أو خمس عشرة[٣] ، وحدد يزيد بن هارون بثلاث عشرة سنة . وهما بهذا قد حددوا سن البلوغ أو قريباً منه .

٣٤٢ — أما الذين أجازوا أن يكون السماع للصغير أقل من ذلك ، فقد نظروا إلى الصحابة الذين تحملوا الحديث ، وسمعوه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهم صغار كالحسن بن على وعبد الله بن الزبير بن العوام ، والنعمان بن بشير وأبو الطفيل الكنانى ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة ومحمود بن الربيع ، فهؤلاء وغيرهم تحملوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قولا أو فعلا ، وهم صغار جداً[٤] .

٣٤٣ — والواقع أن من يجيزون سماع الصبي قبل مرحلة البلوغ أو قريباً منها قليلون على الرغم من أنهم يحتجون بهؤلاء الصحابة الذين تحملوا الحديث فى صغرهم ، ويحتجون بفعل بعض الأئمة مثل سفيان بن عيينة الذى سمع من الزهرى وهو صغير وفى أذنه قرط ، وقال عنه الزهرى : ما رأيت طالباً للعلم أصغر منه[٥] .

---

(١) الكفاية (م) ١١٤ .

(٢) المصدر السابق (م) ١١٥ .

(٣) المصدر السابق (ه) ص ٦٢ .

(٤) الكفاية (م) ص ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١١

(٥) المحدث الفاصل (المخطوطة) ص ٣٢ .

٣٤٤ — وقد ذهبت الكثرة إلى غير ذلك حتى يكون تحمل الحديث مثل أدائه يشترط فيهما البلوغ — كما رأينا فى توثيق الراوى .

٣٤٥ — وأعرضوا عن سماع بعض الصحابة فى الصغر ؛ لأن سماع بعضهم على هذا النحو إنما هو ضرورة تقدر بقدرها ، فهم لا يستطيعون رفض رواية ما عقله الصحابة الصغار عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإلا فاتهم سماعه من غيرهم .

٣٤٦ — وبعد الصحابة كثر الناقلون للأحاديث . فما عند التابعى من حديث نجده عند غيره . ولهذا يحتج نعيم بن حماد لعدم صحة السماع إلا بعد البلوغ بفعل التابعين ، ويقول : « قلما من كان يثبت الحديث على ما بلغنا فى عصر التابعين وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ ، وصار فى عداد من يصلح لمجالسة العلماء وسؤالهم ومذاكرتهم »[١] .

وينقد سفيان بن عيينة بعض الروايات والرواة على هذا الأساس فيقول مثلا : لقد أتى هشام بن حسان عظيماً بروايته عن الحسن ، وقيل لنعيم بن حماد الذى يروى عنه هذا القول : لم ؟ قال : لأنه كان صغيراً[٢].

٣٤٧ — ولهذا يفسر ذهاب ابن عيينة للزهرى وهو صغير على أن ذلك كان للدربة والمران كما يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين مع أنهم غير مكلفين بها إلا بعد البلوغ .

وتذكر بعض الروايات ، أن سن ابن عيينة يوم أن ذهب إلى الزهرى كانت خمس عشرة[٣] ، وهى حد البلوغ عند مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد[٤].

وقد اعتبر فى هذه السن صغيراً بالنسبة إلى غيره من الذين كانوا لا يذهبون إلى المحدثين يسمعون منهم الأحاديث إلا بعد ذلك ، ولهذا يقول الرامهرمزى : « وقد دل قول الزهرى « ما رأيت طالباً للعلم أصغر من ابن عيينة » على أن

---

(١ ، ٢) الكفاية م ص ١٠٣ .

(٣ ، ٤) المحدث الفاصل ( المخطوطة ) ص ٢٣ ، ٢٤ .

طلاب الحديث فى عصر التابعين كانوا فى حدود العشرين ، وَ
عن أهل الكوفة»[(١)] .

٣٤٨ - ومما يدل أيضاً على أنهم كانوا يعتبرون سن الخامس
مبكرة فى تلقى الأحاديث قول ابن جريج لوكيع : باكرت
لوكيع ثمانى[(٢)] عشرة سنة .

٣٤٩ - وكان رأيهم فى ذلك أن يتفرغ الصغير أولا
والتعبد حتى يدرك قيمة مايحمله من حديث رسول الله صلى ا
يقول سفيان الثورى : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحدي
ذلك عشرين سنة[(٣)] .

وقال أبو الأحوص (١٧٦ هـ) : كان الشاب يتعبد عشر
يطلب الشيء من الحديث ، وإذا كان أبو الأحوص من أهل الـ
فى هذا يعبر عن الكوفيين جميعاً الذين قال عنهم الخطيب : إنه
منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة ، ويشتغل قب
القرآن وبالتعبد[(٤)] .

٣٥٠ - وحتى يؤتى سماع الحديث ثمرته من وعى الحـ
يجب على السامع أن يكون يقظاً وقت سماعه ، غير متساهل أو
ولهذا رأى كثير من أئمة الحديث ترك رواية من يتساهل فى
أحمد بن حنبل : رأيت ابن وهب وكان يبلغنى تسهيله - يـ
فلم أكتب عنه شيئاً ، ويقول عثمان بن أبى شيبة إنه رأى ابن و
ابن عيينة ، وهو ينام وقت السماع فتركه ، وروى مثل ذلك
حيث يقول : « قال لى ابن وهب هات كتاب عمرو بن
اقرأه عليك ، فتركته على عمد حين كان ردئ الأخذ »[(٥)] .

---

(١) المصدر السابق ص ٢٤ ، ٢٥ .
(٢،٣) الكفاية (هـ) ص ٥٤ .
(٤) الكفاية (هـ) ص ٥٤ .
(٥) المصدر السابق ص ١٥١ - ١٥٢ .

٣٥١ - وقد حدثت بعض الحالات التى تحول دون سماع التلميذ من شيخه فى المجلس أو عدم رؤيته وهو يحدث ، واعتبرها بعض الأئمة من السماع ، ولاضير على التلميذ أن يحدث عن شيخه إذا تلقى منه فى هذه الحالات ، وهذا من الضرورات التى تبيح المحظورات - كما يعبر الأصوليون .

أولها : عظم مجلس الشيخ ، فلا يصل سماعه إلى بعض التلاميذ ، وينوب عنه مستمل يبلغ من لم يسمع عبارة الشيخ ، شكى أبو مسلم المستملى إلى ابن عيينة أن الناس لايسمعون ، فقال : أسمعهم أنت ، وقال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعى مع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث ، فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يروونه وما سمعوه منه .

وروى عن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه : كيف قلت ؟ قال : استفهم ممن يليك .

وقد أجاوزا ذلك لأنه قد ثبت أن بعض الصحابة لم يسمع من رسول الله بعض الحديث ونسبه كله إلى سماعه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت فى الصحيحين عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « يكون اثنا عشر أميراً » فقال كلمة لم أسمعها ، فسألت أبى فقال : « كلهم من قريش » وقد أخرجه مسلم عنه كاملا ، من غير أن يفصل جابر الكلمة التى استفهمها من أبيه[١] .

ثانيها : الكلمة التى يدغمها الشيخ ، وهى معروفة ، فلا يسمعها التلميذ كاملة ، قال الإمام أحمد : أرجو ألا تضيق روايته عنه : ولكن بعض الرواة كان يتحرج فلا يكتب إلا ما سمعه . ومن هؤلا خلف بن سالم المخرمى (٢٣١ هـ) وخلف بن تميم ، قال الأخير : سمعت من الثورى عشرة آلاف حديث ، أو نحوها ، فكنت أستفهم جليسى ، فقلت لزائدة بن قدامة ؟ فقال : لا تحدث منها إلا بما حفظ قلبك ، وسمع أذنك ، فألقيتها[٢] .

---

(١) تدريب الراوى ٢/٢٥ ، ٢٦ .

(١) المصدر السابق ٢/٢٧ .

ثالثها : إذا حدث الشيخ من وراء حجاب ، ولم يره التلميذ ، فبعضهم شرط أن يرى السامع وجه المحدث ، وهو يحدثه ، وإلا فلا يجوز له أن يحدث بما سمع ، يقول شعبة بن الحجاج : « إذا سمعت من المحدث ولم تر وجهه فلا ترو عنه »[١] . ولكن جمهور العلماء أباح ذلك ؛ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على صوت ابن أم مكتوم المؤذن ، فى حديث : « إن بلالا يؤذن بليل » الحديث ، مع غيبة شخصه عمن يسمعه . وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين ، وهن يحدثن من وراء الحجاب[٢] .

**الأداء عن السماع :**

٣٥٢ — وإذا أراد الراوى أن يؤدى الحديث الذى سمعه من شيخه فله أن يؤديه بتلك الألفاظ التى تدل على السماع ، مثل ( حدثنا وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت ، وقال لنا ، وذكر لنا ) .

٣٥٣ — ويقول القاضى عياض : إنه لاخلاف فى جواز استعمال مثل هذه الألفاظ[٣] .

٣٥٤ — ولكنها ليست فى منزلة واحدة ، فأرفع العبارات « سمعت » وكان الزهرى يؤثرها عندما يحدث عن أنس رضى الله عنه . ويبين الخطيب البغدادى السبب فى كونها أرفع هذه العبارات بأن أحداً لايستعملها فى وجوه الأداء عن طرق للتحمل ليست لها قيمة كبيرة فى توثيق الحديث مثل الإجازة والمكاتبة . كما لا تستعمل فى التدليس[٤] .

٣٥٥ — ثم يتلوها لفظ « حدثنا أو حدثنى » وكانت أقل من « سمعت » ؛ لأن بعض أهل العلم كان يستعملها فيما أجيز له ، وروى عن الحسن أنه كان

---

(١) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٥٩٩ .

(٢) تدريب الراوى ٢/٢٧ — ٢٨ .

(٣) الإلماع ص ٦٩ .

(٤) الكفاية م ص٤١٣ .

يقول : حدثنا أبو هريرة ، ويتأول أنه حدث أهل البصرة . وهو منهم ، وهو لم يسمع منه شيئاً . ولم تستعمل « سمعت » فى شئ من ذلك .

وممن كان يؤثر « حدثنا » على غيرها من العبارات الإمام أحمد بن حنبل وقد كان يحمل عبد الرزاق الصنعانى على ذلك[1] .

٣٥٦ – ثم يتلو « حدثنا » « أخبرنا » . وهو كثير فى الاستعمال ، حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها ، منهم حماد بن مسلمة . وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير ،وعبيد الله بن موسى ، وعبد الرزاق بن همام، ويزيد بن هارون[2] ، وإنما استعمل من استعملها ورعاً ونزاهة لأمانتهم فلم يجعلوها للينها بمنزلة ( حدثنا ونبأنا ) ولهذا قال أحمد بن حنبل : « أخبرنا » أسهل من « حدثنا » ، حدثنا شديد[3] .

وإذا كان ابن الصلاح يقول : إن هذا كان قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ – فإنه يبدو أنه كان بعد القرن الثانى الهجرى .

ويبين ابن الصلاح أن هناك وجهاً من وجوه تفضيل « أخبرنا » و « حدثنا » » على « سمعت » وهو أنه ليس فى « سمعت » دلالة على أن الشيخ روّاه الحديث ، وخاطبه به . وفى « حدثنا » و« أخبرنا » دلالة على أنه خاطبه به ورواه له»[4] .

٣٥٧ – وأما نبأنا وأنبأنا فهما قليلتا الاستعمال ، « وممن كان يستعملهما فى السماع سماك بن حرب وحماد بن زيد[5] .

٣٥٨ – ويرى ابن الصلاح أن استعمال « قال لى » و « ذكر لى » إنما هو لائق بمن سمع فى المذاكرة والمناظرة[6] ، وهو بهذه أشبه من «حدثنا ».

---

(١) المصدر السابق ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) المصدر السابق م ص ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٣) تدريب الراوى ٢/٩ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٦٧ .

(٥) الكفاية م ص ٤١٤ – ٤١٥ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٦٧ .

وبعض العلماء قال — أداء عن السماع — : « قال » و « ذكر » من غير « لى » وهذا يحمل على السماع إذا عرف اللقاء وسلم هذا الراوى من تهمة التدليس ، لاسيما إذا عرف من حالة أنه لايقول ذلك إلا فيما سمعه من شيخه كحجاج بن محمد الأعور الذى روى كتب ابن جريج عنه بلفظ « قال ابن جريج » فحملها الناس عنه على أنها سماع ، واحتجوا بها[١]. وقد نبه همام ابن يحيى بأنه عندما يقول : « قال قتادة » فإنما سمعه من قتادة[٢].

وقد عرف بعض الرواة الذين يستعملونها فى غير السماع مثل ابن وهب. يقول الإمام أحمد مبيناً ذلك : « كان بعض حديثه سماعاً، وبعضه عرضاً، وبعضه مناولة ، وكان ما لم يسمعه يقول : « قال حيوة ، قال فلان »[٣] .

٣٥٩ — وإذا كان فى الإمكان أن يختار واحدة من الألفاظ التى ذكرناها — من سمع من الشيخ على الرغم من التفاوت فى قيمتها وفى شيوعها ، فإنه يجب عليه — عند بعض الأئمة الذين يعتد بآرائهم — **أن يلتزم الصدق فى عبارة الشيخ** ولايتعداها ، فإذا قال « أخبرنى » لايجوز أن يقول عنه « حدثنى » بدلا منها ، قال الإمام أحمد : إذا قال الشيخ : « حدثنا » قلت : « حدثنا » ، وإذا قال : « أخبرنا » قلت : « أخبرنا » ، تتبع لفظ الشيخ ، فإنما هو دين تؤديه عنه ، ولاتقل « لأخبرنا » « حدثنا » ولا « لحدثنا » « أخبرنا » إلا على لفظ الشيخ » ، وفى كلام له آخر : « اتبع لفظ الشيخ فى قوله « حدثنا » و « حدثنى » و « سمعت » و « أخبرنا » ولا تعده ، فإن كانت قراءة بينت القراءة ... ولا تغير لفظ الشيخ ، إنما تريد أن تؤدى لفظه كما تلفظ به »[٤] . وممن ذهب إلى ذلك أيضاً يحيى بن سعيد القطان، ومن كلامه فى هذا الشأن: « إذا قال — أى الشيخ — « حدثنا » فلا يعجبنى أن أقول « حدثنى » ، وربما قال : « حدثنى » فأشك ، فأقول : قال : « حدثنا » ، فأما إذا قال « حدثنا » فلا أستجيز أن أقول : قال: « حدثنى » ، ومراده بذلك التزام الدقة فى مراعاة لفظ الشيخ[٥] .

(١) تدريب الراوى ٢/١١ .
(٢) الكفاية (م) ص ٤١٩ .
(٣) المصدر السابق ص ٤١٩ .
(٤) المصدر السابق ص ٤٢٣ .
(٥) المصدر السابق ص ٤٢٥-٤٢٧ .

٣٦٠ — وليس بواجب عند كافة أهل العلم — كما يقول الخطيب البغدادى — أن يفرق الراوى بين « حدثنى » و « حدثنا » فكل منهما تحكيان عن تحديث الواحد والجماعة ، وممن نص على ذلك أحمد بن حنبل ، وعبد الله ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان[١].

٣٦١ — وممن خصص لكل لفظ حالة معينة عبد الله بن وهب ، روى عنه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أنه قال : « إنما هو أربعة : إذا قلت « حدثنى » فهو مما سمعت من العالم وحدى ، وإذا قلت « حدثنا » فهو مما سمعته مع الجماعة ؛ وإذا قلت « أخبرنى » فهو مما قرأت على المحدث ، وإذا قلت « أخبرنا » فهو مما قرئ على المحدث وأنا أسمع »[٢] .

٣٦٢ — وإذا قال الراوى : « حدثنا فلان عن فلان » فإن « عن » هنا تحمل على السماع بشرطين :

الأول : إذا عرف أن هذا الراوى قد لقى الذى حدث عنه بهذه العبارة وسمع منه .

الثانى : إذا لم يكن هذا الراوى قد عرف بالتدليس ؛ قال الإمام الشافعى ، وقد سئل : لم قبلت رواية من يقول: « عن » . وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟ — قال : « المسلمون عدول أصحاء الأمر فى أنفسهم .... ، وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على الصحة ، حتى نستدل من فعلهم بما يخالف ذلك ، فنحترس منهم فى الموضع الذى خالف فعلهم فيه مايجب عليهم.... وكان قول الرجل : « سمعت فلانا يقول : سمعت فلانا » وقوله : « حدثنى فلان عن فلان » : — سواء عندهم ، لايحدث واحد منهم عمن لقى إلا ما سمع منه ، ممن عناه بهذا الطريق قبلنا منه « حدثنى فلان عن فلان » ، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته فى روايته »[٣] .

---

(١) الكفاية ص ٤٢٥ — ٢٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٢٥ .

(٣) الرسالة ص ٣٧٨ — ٣٧٩ .

**٢ ـ القراءة على الشيخ أو العرض :**

٣٦٣ ـ وهو أن يقرأ أحد التلاميذ على الشيخ أحاديثه التى له حق روايتها.

ولها صور : فقد يكون المتلقى هو الذى يقرأ ، وقد يكون غيره وهو يسمع ، وقد يقرأ من كتاب أو من حفظ ، وقد يمسك الشيخ أصله أثناء القراءة أو يحفظ ما يقرأ عليه[1] .

٣٦٤ ـ وقد ذكر الحاكم صورة أخرى ، وهى أن يقدم التلميذ إلى شيخه جزءاً من حديثه أو أكثر، ويناوله إياه، فيتأمل الشيخ هذا الحديث ؛ فإذا عرف أنه من حديثه قال للتلميذ : « قد وقفت على ماناولتنيه وعرفت الأحاديث كلها ، وهذه رواياتى عن شيوخى ، فحدث بها عنى[2] » .

وهذا ـ فى حقيقة الأمر ـ ضرب آخر من ضروب تلقى الحديث وهو « المناولة » كما سنرى ـ إن شاء الله تعالى .

٣٦٥ ـ ويقول القاضى عياض : إن إمساك الأصل أثبت صورها لتنتفى الغفلة بالنظر إلى الكتاب ، « ويذهب الوهم ؛ فيذكر الكتاب[3] » ومثل هذا أن يمسك الأصل حين القراءة ثقة عارف ، وكذلك إذا أمسك القارئ نسخة الشيخ فقرأ فيها ، فهى هنا كإمساك الشيخ نسخته ؛ « إذ لا فرق بين الاعتماد على بصر الشيخ أو سمعه »[4] .

٣٦٦ ـ أما إذا كان الذى يمسك أصل الشيخ غير ثقة ولا مأمون أو غير بصير بما يقرؤه فلا يحل السماع والرواية بهذه القراءة ، ولهذا ضعف بعضهم رواية من سمع الموطأ على مالك بقراءة حبيب كاتبه ؛ لضعفه عندهم ،

---

(١) الإلماع ص : ٧٠ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٦ - ٢٥٧ - والحق أن الحاكم قد اضطرب فى مصطلح العرض ، فتارة يطلقه على « القراءة على العالم » وتارة يطلقه على « المناولة » كما يدل عليه كلامه هذا ( قارن الصفحات السابقة بـص ٢٦٠ ) .

(٣، ٤) الإلماع ص : ٧٥ ، ٧٦ .

ولكنه لم يفعل ذلك فى جميع الحالات – كما نجد هذا عند الأحناف ، فى تخصيصه على سنة بجانب القرآن الكريم ؛ تخصص عمومه أو تقييد مطلقه ، وذلك عندما يكون هناك عاضد آخر كعمل أهل المدينة أو الإجماع . فقد أخذ بحديث نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، واعتبره مخصصا لعموم القرآن ؛ لأنه – مع ثبوته – من عمل أهل المدينة ، ولهذا قال عندما رواه فى الموطأ من طريقين : عن أبى ثعلبة الخشنى وعن أبى هريرة قال : وهو الأمر عندنا )[1] .

٦٢٠ – وأخذ بحديث حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، واعتبره مخصصا لعموم الآية الكريمة (وأحل لكم ما وراء ذلكم) لأنه مع ثبوته يؤيده الإجماع[2] .

وبعد أن تعرفنا على اتجاه من اتجاهات نقد متن الحديث من أجل توثيقه فضلا عن بحثه عن الإسناد – وضح لنا بما لا يدع مجالا للشك أن علماءنا لم يغفلوا هذه الناحية . وأن هذه الأحاديث القليلة التى ردوها لدليل على كثرة الأحاديث التى وثقوها وأخذوا بها ، ولم يتكلموا عن مخالفتها لكتاب الله عز وجل ، لأنها لم تكن كذلك بعد أن عرضوها بمقياسهم هذا ، وهو عرض الأحاديث على كتاب الله عز وجل .

٦٢١ – ويحسن بنا أن نتعرف على وجهة النظر المقابلة ، تلك التى لا ترضى أن تترك حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إذا صحت نسبته إليه عليه السلام عن طريق اتصاله والثقة برواته من حيث عدالتهم وضبطهم وتوفر الشروط التى ينبغى أن تتوافر فى الراوى الذى يقبل خبره ويوثق به .

### الإمام الشافعى وهذا المقياس :

٦٢٢ – وقد رفض الإمام الشافعى هذا المقياس كعامل أساسى فى توثيق السنة ، وفى رفض بعض الأحاديث بناء عليه . ووصف العمل به بالجهل ؛

---

(1) الموطأ ص ٣٠٦ – ٣٠٧ (طبعة الشعب) .

(2) الشافعى : حياته وعصره ص ٢٨٨ – ٢٨٩ .

لأن الله تعالى قد أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيفما فرض على لسان نبيه من تخصيص العام وغير ذلك ؛ يقول : « إن قول من قال تعرض السنة على القرآن ؛ فإن وافقت ظاهره ، وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل[1] » .

٦٢٣ - وكان رد الإمام الشافعى على الأحناف ومن نهج نهجهم ذا شقين :

الشق الأول : تضعيف ما استدلوا به من أحاديث عرض السنة على القرآن .

والشق الثانى : إثبات وتوثيق ما ردوه من أحاديث تطبيقاً لمقياسهم .

٦٢٤ - أما بالنسبة **للشق الأول** فقد ضعف أحاديث عرض السنة على القرآن من وجهين :

**أحدهما:** أن إسناد هذه الأحاديث لايثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحديث « ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله » ما رواه أحد يثبت حديثه فى شىء ؛ صغير ولا كبير ؛ فيقال لنا قد ثبتم من روى هذا فى شىء[2] » .

وإسناده منقطع ؛ لأنه عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية . ويبين البيهقى سند هذا الحديث ، فيقول : كأنه أراد - يعنى الشافعى - ما حدث به أبو يوسف عن خالد بن أبى كريمة عن أبى جعفر ، عن رسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم ، أنه دعا اليهود فسألهم ، . . إلى آخر ما ذكرناه عن أبى يوسف[3] . . ثم يقول : كأنه أراد بالمجهول خالد بن

---

(١) اختلاف الحديث ص ٤٤ - ٤٥ . وقد مر هذا النص فى مطلع هذا القسم .

(٢) الرسالة ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٣) ص ٣١٤ من هذا البحث .

٣٧٥ - ومهما يكن من أمر فهؤلاء الكارهون لها قليلون إلى جانب الجمهرة الغفيرة من المحدثين والفقهاء الذين يجيزونها ، ويعتبرونها طريقاً صحيحاً من طرق التلقى ، على أنه يمكن القول بأن هؤلاء لايمنعونها مطلقاً ، وإنما ألزموا أنفسهم بتركها مؤثرين السماع عليها بدليل أن أباعاصم النبيل رويت عنه رواية أخرى تقول بأنه يسوى بين العرض والسماع [1]. وعلى هذا يمكن أن نفهم عبارة القاضى عياض : إنه لاخلاف فى أنها رواية صحيحة .

٣٧٦ - وحجة جواز هذا الضرب من ضروب التلقّى ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه أتاه ضمام بن ثعلبة ، وقد أوفده قومه سنة تسع إلى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وسأله عن الإسلام قائلا : « الله أمرك بكذا وكذا ؛ فيقول صلى الله عليه وسلم : نعم » فأسلم بعد هذا العرض ، وعاد إلى قومه ، فأخبرهم بذلك وحده [2] . وذهب إلى ذلك من السلف عدد من الصحابة والتابعين ، منهم ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك . وعروة بن الزبير والحسن البصرى ، وغيره من التابعين [3] .

٣٧٧ - وإذا ذهبنا إلى جمهرة المحدثين والفقهاء الذين أجاوزا هذا الضرب ، فإننا نجدهم قد اختلفوا فى قيمته بالنسبة إلى السماع هل العرض مثل السماع ، أو دونه ، أو أرجح منه ؟

وقد تقدم فى الكلام على السماع أن كثيراً من العلماء يفضل السماع على القراءة ؛ لأن هذا هو مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم فى تعليم صحابته ، رضوان الله عليهم ؛ ولأن السماع فى بعض صوره أدعى إلى عدم الغفلة من الشيخ ومن التلميذ [4] .

٣٧٨ - ويقول القاضى عياض إن مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة التسوية بينهما ، وإن هذا هو مذهب مالك وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة

---

(١) فتح المغيث ٢/٣٠ .
(٢) الإلماع ص ٧١ - ٧٢ .
(٣) معرفة السنن والآثار ١/٨٥ .
(٤) ص ١٩٣ من هذا البحث .

وعلمائها ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن عيينة والزهرى فى جماعة ؛ ويذكر غيره من هؤلاء الليث بن سعد وأبا حنيفة ، وعبد الرزاق ، وعبد الله ابن المبارك[1] .

٣٧٩ - ولعل من حجتهم ماروى عن على وابن عباس والحسن من الصحابة رضوان الله عليهم وعروة بن الزبير من أقوال تدل على أن الاثنين بمنزلة واحدة[2] .

ولعل من حجتهم أيضاً ماأورده القاضى عياض من أن مالكاً احتج على ذلك بالصك ( الكتاب) يقرأ على القوم : فيقولون : أشهدنا فلان ، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ : أقرأنى فلان ؛ وروى مثل هذا عن أبى حنيفة[3] .

٣٨٠ - وإذا كان هؤلاء الذين يفضلون السماع على القراءة قد احتجوا بأن هذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى غالب الأوقات ، والاقتداء به أولى ، فإن أبا حنيفة ، رضى الله عنه : قد رد عليهم بأمرين :

الأول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأموناً من السهو والخطأ فى تبليغ الوحى وبيان الأحكام ، ولهذا كانت قراءته عليه السلام أولى ، ، أما غيره ، صلى الله عليه وسلم فيجوز عليه السهو الغلط : فكانت قراءة المحدث وقراءة غيره سواء .

الثانى : أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن كاتباً ، ولا قارئاً من المكتوب شيئاً ، وإنما يقرأ مايقرأ عن حفظ ، فكانت قراءته أولى ، فأما إذا كانت الرواية عن كتاب والسماع فى كتاب - كماهى العادة فى عصر أبى حنيفة - فهما سواء فى معنى التحديث بما فى الكتاب[4] .

---

(١) الإلماع : ص ٧١ - المحدث الفاصل ص ٤٢٠ ( المطبوعة ) - الكفاية ( م ) ص ٣٩١ - ٣٩٤ جامع بيان العلم ٢/٢١٢ .

(٢) الإلماع ص ٧١ - المحدث الفاصل ص ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ - ٤٢٩ - الكفاية ه ص ٢٧٠ .

(٣) الإلماع ص ٧٢ - المحدث الفاصل ص ٤٢٦ الكفاية م ٣٩١ .

(٤) كشف الأسرار ٢/٧٦٠ - أصول السرخسى ١/٣٧٥ - ٣٧٦ .

ويضيف أبو حنيفة ، رحمه الله ، أنهما - وإن كانا سواء - فالثانى أحوط وهو القراءة على الشيخ ؛ لأن التلميذ يكون أشد عناية فى ضبط المتن والسند من الشيخ ، لحاجته إلى ذلك ، والطالب عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره . فيحتمل أن يسهو عن البعض ويشذ منه أكثر ما يشذ عن الطالب ، فمن طبيعة الإنسان أن يحتاط فى أمر نفسه أكثر مما يحتاط فى أمر غيره .

وإذا كان الشيخ قد يسهو فى حالة القراءة عليه ، فإن مثله موجود عند قراءة الشيخ نفسه ؛ إذ قد يسهو الطالب عن السماع ، فتساويا فى هذا الاحتمال(١) .

٣٨١ - وهناك اتجاه ثالث يفضل القراءة على الشيخ على السماع ، ويروى عن مالك مايضمه إلى هذا الاتجاه ، يروى عنه قوله : السماع عندنا على ثلاثة أضرب :

أولها : قراءتك على العالم .

ثانيها : قراءته عليك .

ثالثها : أن يدفع إليك كتاباً ، فيقول : اروه عنى .

وهذا الضرب الثالث هو المناولة .

٣٨٢ - ويحتج فى هذا بأن الشيخ - فى حالة السماع - ربما سها أو غلط فيما يقرؤه بنفسه ، فلا يرد عليه الطالب هذا السهو أو الخطأ لأحد أسباب ثلاثة ؛ فقد يكون جاهلا فلا يهتدى إلى الصواب ، وقد تمنعه هيبة الشيخ وجلالته عنده ، وقد يخطىء الشيخ فى موضع فيه مجال اختلاف . فيظن الطالب أن هذا الخطأ إنما هو رأى الشيخ فى هذا الموضع فيحمل الخطأ على أنه صواب .

أما إذا قرأ الطالب على الشيخ فسها أو أخطأ فإن الشيخ يرده ؛ لعلمه ، مع فراغ سره وحضور ذهنه ، أو يرد عليه غيره ، ممن يحضر

---

(١) كشف الأسرار ٣/٧٦١ .

المجلس : لأنه « لاهيبة للطالب ، ولا يعد له مذهب فى الخلاف ، إن صادف لغلطه موضع اختلاف[1] .

وقد ذكر الخطيب البغدادى هذه الحجة دون أن ينسبها إلى مالك رضى الله عنه[2] .

٣٨٣– ومما يرجح أن هذا هو اتجاه مالك أن نافعاً القارئ شاوره ليتقدم إماماً فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليه بألا يفعل ، قائلا : « المحراب موضع محنة ، فإن زللت فى حرف وأنت إمام حسبت قراءة حملت عنك[3] » وقد روى هذا أيضاً عن أبى حنيفة . والليث بن سعد[4] .

وربما كان هذا الموقف قد نشأ كرد فعل لهؤلاء الذين ينكرون القراءة ولا يجيزونها طريقاً من طرق تلقى الحديث . ولكنهم عندما لايواجهون هذا الأمر يقولون بما يقول به الكثيرون من المساواة بين السماع والقراءة على الشيخ . وهذا قد يفسر السبب فى تناقض الروايات عن بعض الأئمة مثل مالك وأبى حنيفة والليث بن سعد .

**الألفاظ التى يؤدى بها العرض :**

٣٨٤ – وكما اختلفوا فى تقدير قيمة القراءة على الشيخ ومنزلتها من السماع –اختلفوا كذلك فى الألفاظ التى تطلق تعبيراً عنها : فرأى بعضهم أنه مادامت القراءة مثل السماع فإنه يطلق عليها من الألفاظ ما يطلق عليه من « حدثنا » و « أخبرنا » و « أنبأنا » إلى آخره .

٣٨٥ – وممن روى عنهم أنه لابأس أن يقول المحدث أداء عن هذا الضرب : «حدثنا » الإمام مالك ، ومنصور بن المعتمر الذى قال لشعبة : إذا قرأت على المحدث فعرفته أليس قد حدثك ؟ ... وعطاء بن أبى رباح

---

(١) الإلماع ، ص : ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) الكفاية م ص ٤٠٢ .

(٣) الإلماع ص ٧٥ .

(٤) الكفاية (م) ص ٤٠٧ – كشف الأسرار م ـ ٧٦١ .

وأبو حنيفة والزهرى وزفر بن الحارث ، والأوزاعى ، وإسماعيل بن جعفر وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وشريك بن عبد الله ومسعر ابن كداء ، ومالك بن مغول[1] .

وممن أجاز أن يقول القارىء « سمعت » سفيان الثورى ، وأبو حنيفة رضى الله عنهما[2] .

٣٨٦ - وإذا كانت « حدثنى » و « سمعت » تشعران بالنطق من الشيخ وفى حالة القراءة على الشيخ لم يوجد نطق ؛ فليس معنى هذا أن من أجاز إطلاقهما على العرض قد أخطأ ؛ لأنه اصطلاح ولامشاحة فى الاصطلاح - كما يقولون - يقول صاحب كشف الأسرار : لانزاع أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة ؛ يستعملونها فى معانى مخصوصة : إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم فى تلك المعانى ؛ أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجاوز ، ثم صار المجاز شائعاً والحقيقة مغلوبة ، ولفظ « أخبرنى » و « حدثنى » ههنا كذلك ، لأن هذا السكوت يشابه الإخبار فى إفادة الظن ، والمشابهة إحدى أسباب المجاز ، وإذا جاز هذا الاستعمال مجازاً ، ثم استقر عرف المحدثين عليه صار ذلك كالاسم المنقول بعرف المحدثين ، أو كالمجاز الغالب ، وإذا ثبت ذلك وجب جواز استعماله قياساً على سائر الاصطلاحات[3] » .

٣٨٧ - ورأى آخرون أن يكون العرض مميزاً عن السماع فى الأداء ، ومن هنا خصصوا للعرض لفظ « أخبرنا » . ومن هؤلاء الإمام الشافعى الذى كان يقول : « إذا قرأ عليك العالم فقل « حدثنا » وإذا قرأت عليه فقل « أخبرنا »[4] . وعبد الله بن المبارك الذى يقول : « إذا قرأ العالم على العالم فقال : « حدثنى » فهى كذيبة[5] .

---

(١) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ص ٤٢١ : ٤٢٨ - الكفاية م ص ٣٩٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٢) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٤٢٢ - الكفاية ص ٤٠٧ .

(٣) كشف الأسرار ٣/٧٦٠ .

(٤) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٤٢٥ .

(٥) الكفاية م ص٤٢٩ .

وممن ذهب مذهب الشافعي في هذا أبو حفص التنيسى ، وحماد ابن زيد ، وعثمان بن أبي شيبة والأوزاعي ، وأبو حنيفة في رواية أخرى عنه[١].

٣٨٨ - واختار هؤلاء لفظ « أخبرنا » ، لأن الإخبار في أصل اللغة لإفادة الخبر والعلم ، والسكوت من الشيخ ، وإقراره ماسمع دون نكير منه قد أفاد العلم بأن هذا المسموع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجب أن يكون إخباراً[٢] .

٣٨٩ - كما اعتمدوا في التفرقة بين « حدثني » و « أخبرني » على الفرق في الاستعمال العادى بين حدثنا وأخبرنا ، بين الإمام محمد بن الحسن الشيباني الفرق بين الاستعمالين وآثاره فقال : « إذا حلف الرجل فقال : أى غلام لى أخبرنى بكذا وكذا ، وأعلمنى بكذا وكذا فهو حر ، ولانية له ، فأخبره غلام له بذلك ، بكتاب ، أو كلام أو رسول فقال : إن فلاناً يقول لك كذا وكذا ، فإن الغلام يعتق ؛ لأن هذا خبر ..... وإذا قال : أى غلام لى « حدثنى » ، فهذا على المشافهة ، لايعتق واحد منهم »[٣] .

٣٩٠ - ولم يكتف يحيى بن سعيد القطان بالتفريق بالألفاظ ، وإنما ينص الراوى على العرض أو الإجازة عندما يريد أن يؤدى عنهما ، يقول : ينبغى للرجل أن يحدث كما سمع : فإن سمع يقول : « ثنا » ، وإن عرض يقول : « عرضت » وإن كان إجازة يقول « أجاز لى » ويرى الإمام الأوزاعى مثل هذا[٤].

**٣ - المناولة :**

٣٩١ - إذا كان الضربان السابقان يشتركان فى قراءة مايتلقاه الطالب من الشيخ ، سواء أكان القارىء هو الشيخ أو التلميذ أو غيرهما فى المجلس - فإن الوجوه الأخرى للتلقى ليست فيها هذه القراءة وهذه ميزة تشترك فيها جميعاً ، ولكنها تختلف من حيث الأذن بالرواية وعدمه. ومن حيث التأكد

---

(١) المصدر السابق ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ .
(٢) كشف الأسرار ٣/٧٦٠ .
(٣) الكفاية (م) ص ٤٢٧ .
(٤) الكفاية ص ٤٣٠ - ٤٣١ .

من صيانة المرويات التى تنقل بها ، وعدمه . وهذا يجعلها تتفاوت من حيث القيمة والجدارة بتوثيق المرويات المنقولة عن طريقها .

٣٩٢ — ومن هذه الوجوه « المناولة » : وقد عرف القاضى عياض نوعين[1] منها أحدهما لايفترق عن نوع من أنواع الإجازة فى شىء ، ولذلك لن نعرض له هنا .

٣٩٣ — أما النوع الآخر فهو صور ، منها : أن يدفع الشيخ كتابة الذى رواه ، أو نسخة منه وقد صححها ، أو أحاديث من أحاديثه ، وقد انتخبها وكتبها بخطه : أو كتبت عنه . فعرفها فيقول للطالب : هذه روايتى فاروها عنى ويدفعها إليه ، ومثال هذه الصورة : ماحدث به المروزى عن الإمام أحمد أنه قال له : إذا أعطيتك كتابى ، وقلت لك اروه عنى ، وهو من حديثى ، فما تبالى : أسمعته أو لم تسمعه ، قال المروزى : فأعطانا المسند — أى مناولة[2] .

٣٩٤ — أو يقول الشيخ للتلميذ : خذ هذه النسخة فاكتبها ، وقابل بها ، ثم اصرفها إلى : وقد أجزت لك أن تحدث بها عنى ، أو اروها عنى .

ومثال هذه الصورة مارواه عبيد الله بن عمر أن الزهرى دفع إليه صحيفة فقال : انسخ مافيها وحدث بها عنى ، فقال له عبيد الله : أو يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، ألم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها ، فيجوز ذلك ويؤخذ به[3] .

وربما لم يطلب الزهرى من عبيد الله أن يرد النسخة التى سيكتبها إليه ليصححها ؛ لثقته فى تلميذه هذا ، أو ربما حدث ذلك فعلا فرد إليه النسختين ، نسخته والنسخة التى كتبها فاطمأن إلى مافيها .

٣٩٥ — أو يأتى الطالب الشيخ بنسخة صحيحة من روايته أو بجزء من حديثه ، فيقف عليه الشيخ ويعرفه : ويحققه ويتأكد من صحته ويجيزه له .

---

(١) الإلماع ص : ٧٩ .
(٢) الكفاية ( هـ ) ص ٣٢٧ .
(٣) المصدر السابق ص ٣٢٦ .

يقول أحد تلاميذ الأوزاعي : لقيت الأوزاعي ومعي كتاب ، كنت كتبته من أحاديثه ، فقلت يا أبا عمرو : هذا كتاب كتبته من أحاديثك قال هاته ، وأخذه ، وانصرف إلى منزله وانصرفت أنا ، فلما كان بعد أيام لقيني به . فقال : هذا كتابك ، قد عرضته وصححته . قلت : يا أبا عمرو . فأروى عنك . قال : نعم ، فقلت أذهب ، فأقول : أخبرني الأوزاعي ؟ قال : نعم[1].

وسمى ابن الصلاح هذه الصورة عرض المناولة قياساً على عرض القراءة[2].

ونلاحظ أنه مع المناولة تكون إجازة بالرواية ، ولهذا فقد كان من الممكن أن تكون نوعاً من أنواعها . ولكننا آثرنا — كما فعل القاضي عياض — أن نجعلها ضرباً مستقلا ؛ لأنها تتضمن إجازة وزيادة .

٣٩٦ — وفي كل هذه الصور الثلاث روعي ما يضمن للحديث أن ينتقل من الشيخ إلى التلميذ نقلا صحيحاً لاتغيير فيه ولا تبديل ، ففي الصورة الأولى يعطي الشيخ التلميذ نسخة قد وثق منها ؛ لأنها كتابه الذي يحفظه عنده أو نسخة منه قد وقف عليها وصحح ماقد يقع فيها من أخطاء أثناء النقل .

وفي الصورة الثانية لايعتمد على نقل التلميذ ، وإنما يأمره بالمقابلة ثم يأخذ مانقله ليستوثق من صحة النقل والمقابلة .

وفي الصورة الثالثة يتأكد من صحة ما يقوله التلميذ من أنها من حديثه ومن روايته ، فيقف عليها ، ويعرفها ، ويحققها قبل أن يجيزها له[3] ، ففي جميعها — كما ترى تحقق من الشيخ بما في الكتاب الذي يناوله ؛ وهذا ما شرطه

---

(١) الكفاية هـ ص ٣٢٢ . وقد فعل مالك وأحمد بن حنبل مثل هذا ( انظر ص ٣٢٧ عن الكفاية هـ ) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٩١ .

(٣) وإذا كان قد روى عن الزهرى أنه أتى إليه أحد التلاميذ بكتاب ماقرأه ولا قرىء عليه ، فيجيز له أن يرويه عنه — فإن هذا يحمل — كما يقول ابن عبد البر — على أنه كان يعرف الكتاب بعينه ، ويعرف ثقة صاحبه ، ويعرف أنه من حديثه ( جامع بيان العلم ٢/٢١٨ — الكفاية ص ٣٢٩ ) .

الإمامئل عن « المناولة » ، فقال : ما أدرى ماهذا ، حتى يعرف المحدثدريه مافى الكتاب[1] ؟!

نفهم من هذه الصور : فقد يكون الطالب عالماً بما فى الكتابمن الشيخ وقد لايكون عالماً به .

وة ومحمداً — رحمهما الله تعالى قد اشترطا أن يكون المناوَل — فى عالماً بما فى الكتاب الذى يناوله إياه الشيخ ، ولم يشترط هذا أبرحمه الله تعالى — ويقول السرخسى: إن هذا قياس على اختلاف القاضى إلى القاضى وكتاب الشهادة ، فإن علم الشاهد بما فىلا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وليس شرطاً يوسف رحمه الله تعالى : لصحة أداء الشهادة ، ثم يقول السرخسح عندى أن المناولة التى لايعلم الطالب ما فيها لاتصح فى قوان أبا يوسف إنما أجاز عدم علم الشاهد ، وعدم علم رسولالقاضى بما فى الكتاب للضرورة ؛ لأن هذه الكتب قد تشتمللايريد الكاتب والمكتوب إليه أن يقف عليها غيرهما ، وذلك فى كتاب الأخبار .

الأخبار لها أهمية كبيرة ، فهى تحل وتحرم فى أمور الدين فأمرهابها جسيم ، فلا ينبغى أن نحكمبصحة تحملها قبل أن تصير معلومةما إذا كان جاهلا بها فمثله مثل الذى يقرأ عليه المحدث ، فلم يسد ، فإنه فى هذه الحالة لايجوز له أن يروى ، والمناولة والإجاما فى الكتاب معلوماً له دون ذلك[2] .

٩كان الحديثينقل بالمناولة على هذه الصورة من المؤكدات فقد رأى وجماعة من العلماء أنها بمنزلة السماع من حيث القيمة.. وقد تقدد المناولة من السماع : وروى عنه ابن أبى أويس مثل هذا[3]

(١) .
(٢)ى ١/٢٧٧ — ٢٧٨ .
(٣).

ويقول القاضي عياض : إنها رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين. ومن الذين قالوا إنها بمنزلة السماع غير مالك الزهرى ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، ومجاهد المكى ، والشعبى ، وعلقمة وإبراهيم النخعيان وأبو العالية وأبو الزبير ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وهؤلاء من أمصار مختلفة : فبعضهم مدنى ؛ وبعضهم كوفى ؛ وبعضهم مصرى ؛ ويقول السيوطى : إن هناك جماعات أخرى من الشاميين والخراسانيين ، كما يذكر جماعات كثيرة من السلف كانت ترى هذا الرأى[1] .

٤٠٠ — وحجة القائلين بهذا الرأى أنه — وإن لم يكن السماع موجوداً فالثقة من الشيخ بكتابه الذى يناوله للتلميذ ربما تفوق ثقته بإسماع حديثه له ، أو السماع منه ؛ لاحتمال الغفلة من هذا أو ذاك[2] .

وقد اعتمد عمال النبى ، صلى الله عليه وسلم ، على كتبه التى وصلت إليهم بطريق المناولة ؛ ومن هذا أنه بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى[3]

ومن هذا أيضاً أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كتب لعبد الله بن جحش كتاباً ، وختم عليه ، وناوله إياه ، ووجهه فى طائفة من أصحابه إلى جهة نخلة ، وقال له : « لا تنظر فى الكتاب حتى تسير يومين ، ثم انظر فيه ، وأنفذ لما فيه ، ولا تكرهن أحداً على النفوذ معك »[4] .

وذكر العينى وجه الاستدلال بهذا الحديث ، وهو أنه « لما جاز له الإخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بما فيه ، وإن كان النبى ، صلى الله عليه وسلم لم يقرئه ، ولا هو قرأ عليه ، فلولا أنه حجة لم يجب قبوله[5] » .

---

(١) تدريب الراوى ٢/٤٦ ، ٤٧ .

(٢) الإلماع ص ٨١ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٨ .

(٤) الإلماع ص ٨١ — ٨٢ . وقد علقه البخارى فى كتاب العلم ١/٢٥ ووصله البيهقى والطبرانى بسند حسن . قال السهيلى احتج به البخارى على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروى عنه ما فيه . قال : وهو فقه حسن . ( تدريب الراوى ٢/٤٤ ) .

(٥) عمدة القارى شرح صحيح البخارى : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (٨٥٥هـ) جـ ٢ ص ٢٧ .

وقد سبق أن ذكرنا أنه قد استعملها السلف من التابعين وتابعى التابعين وأجازوها .

٤٠١ — وذهب بعض الأئمة فى القرن الثانى إلى غير هذا ، فلم يعتبروها مثل السماع والعرض ، وإنما هى فى درجة أقل منهما ، وممن ذهب إلى ذلك سفيان الثورى والأوزاعى وابن المبارك وأبو حنيفة والشافعى والبويطى والمزنى وأحمد وإسحاق بن راهويه[١] .

**الأداء عن المناولة :**

٤٠٢ — وإذا كانت هناك خشية من التحريف الذى لايخشى مثله فيما سمع من المحدث أو قرىء عليه[٢] — فإنه ينبغى عند رواية أحاديث أخذت بهذه الطريق أن يعبر الراوى بما يدل عليها ، فيقول : أعطانى فلان أو دفع إلى كتابه أو شبيهاً بهذا ، ولا يطلق عليها : « حدثنا » ولا « أخبرنا » ؛ لأنه ليس هناك تحديث أو إخبار مطلقاً من غير قيد حتى لاتلتبس بالسماع أو القراءة .

٤٠٣ — وهذا ماكان عليه السلف ، رضوان الله عليهم ؛ فعن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال : دفع إلىّ أبو رافع كتاباً فيه استفتاح الصلاة ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا قام فى الصلاة كبر ، فقال ( وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين)[٣] . وروى إبراهيم بن عرعرة قال : دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً فقال : هذا ماسمعت من أبى ، وكان فيه « عن قتادة عن أنس أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أحرم فى دبر صلاتى العشاء »[٤].

٤٠٤ — وممن فعل ذلك فى القرن الثانى الهجرى حماد بن سلمة الذى

---

(١) تدريب الراوى ٢/٤٧ .

(٢) معرفة السنن والآثار ١/٨٨ .

(٣) هذا جزء من آية كريمة من سورة الأنعام رقم ٧٩ .

(٤) الكفاية هـ ص ٣٣١ .

قال فى روايته « أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبيد الله بن أنس ، وساق حديث الصدقات بطوله[1] .

٤٠٥ — ورأى الأوزاعى أيضاً أن كلمة حدثنا وأخبرنا لا يصح أن تطلق على المناولة لما فيهما من التحديث والإخبار ، وهو لم يحدث ولم يخبر ، يقول عمرو بن أبى سلمة : قلت للأوزاعى ، فى المناولة أقول فيها « حدثنا » ؟ فقال ؟ إن كنت حدثتك فقل . فقلت : أقول فيها أخبرنا ؟ قال : لا ، قلت : فكيف أقول ؟ قال : قل : قال أبو عمرو ، وعن أبى عمرو[2] .

وهذا يفسر عبارة للأوزاعى غير واضحة تقول عند كتاب المناولة : « يعمل به ولا يحدث به » وفى رواية البيهقى» يتدين به ولا يحدث به[3] ، مما جعل السيوطى يقول : إنه مما يعترض به على ذكر الأوزاعى فيمن يجيزون المناولة[4] .

والحق أنه يريد — كما يقول بعض الباحثين — ألا يطلق التحديث على المناولة بدليل هذه الرواية وغيرها مما يقول فيها عندما دفع إليه كتاب ، فنظر فيه ، ثم قال لمن دفع إليه الكتاب : أروه عنى[5] .

٤٠٦ — وفى القرن الثانى أيضاً رأينا غير واحد من الأئمة لا يمانع فى أن يطلق عليها الراوى عند الأداء « حدثنا » أو « أخبرنا » ومن هؤلاء مالك ابن أنس وابن وهب وابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز ، وشعيب بن أبى حمزة وأبو اليمان الحكم بن نافع[6] .

وقلوتهم فى ذلك الحسن البصرى رحمه الله تعالى ، فقد روى عنه أنه

---

(١) المصدر السابق ص ٣٣١ — ٣٣٢ وانظر كثيراً من هذا الكتاب فى صحيح البخارى ٢/١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٤٣٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٣٧ .

(٤) تدريب الراوى ٢/٤٨

(٥) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٤٣٧ .

(٦) الكفاية هـ ص ٣٣٣ .

كان لا يرى بأساً أن يدفع المحدث كتابه ، ويقول : اروعني جميع ما فيه ويمكن للطالب أن يقول « حدثني فلان »[١] .

٤ — المكاتبة :

٤٠٧ — وهي منهج آخر من مناهج تلقي الحديث ، وخاص بانتقال الكتب كما في المنهج السابق .

ولها أكثر من صورة ؛ منها ، كما يقول القاضي عياض :

١ — أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه .

٢ — أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيداً للطالب بحضرته أو من بلد آخر[٢]

ويذكر ابن الصلاح أنها نوعان : كتابة مقترنة بإجازة ، بأن يكتب إليه ويقول أجزت لك ما كتبته لك،أو ما كتبت به إليك ، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة[٣] .

٤٠٨ — والحق أن تعريف القاضي عياض فيه خلط بين المكاتبة والمناولة لأنه إذا كتب الشيخ بحضرة التلميذ شيئاً من أحاديثه وأفاده بهذه الكتابة فهي المناولة بعينها .

٤٠٩ — والحق أيضاً أنه لا داعي لأن نقول — كما قال ابن الصلاح — إنها بإجازة وبغير إجازة ، لأن الإجازة متحققة فيها وإن لم يكن هناك نص على ذلك ، وإلا فما معنى أن يكتب الشيخ للتلميذ كتابه ويرسله إليه ؟ ، إلا إذا نص على غرض آخر غير الرواية .

ولهذا فالأولى أن نجعلها نوعاً واحداً ونقول: إنها هي كتابة الشيخ أحاديثه أو بعضها لأحد تلاميذه أو أصحابه وإرسالها إليه بقصد إعطائه حق روايتها .

٤١٠ — وأمثلة هذا الوجه كثيرة منها ما يقوله الأوزاعي : كتب إلي قتادة قال : حدثني أنس بن مالك أنه « صلى خلف رسول الله ، صلى الله

---

(١) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٤٣٥ .

(٢) الإلماع ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٩٧ .

عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ ( الحمد لله رب العالمين ) لايذكرون ( بسم الله الرحمن الرحيم ) فى أول قراءة ولافى آخرها»[١] :

٤١١ — وحتى يكون الكتاب مصوناً عن التغيير فى الطريق إلى من كتب إليه — ينبغى أن يشده المرسل ، ويختمه بخاتمه ، وقد فعل ذلك غير واحد من السلف وخاصة فى القرن الثانى الهجرى ، ومن هؤلاء ابن جريح الذى كتب إلى ابن أبى سمرة بأحاديث من أحاديثه ، وختم على الكتاب[٢] . وكتب قتيبة ابن سعيد إلى الإمام أحمد بن حنبل وقال له : كتبت إليك بخطى ، وختمت الكتاب بخاتمى ونقشه « الله ولى سعيد » وهو خاتم أبى ، وفعل ذلك الإمام مالك بن أنس[٣] .

٤١٢ — ويقول القاضى عياض مبينا حكم هذا المنهج أو هذا الضرب : « قد أجاز المشايخ الحديث بذلك عنه »[٤]

ولكنهم اشترطوا شرطاً هاماً يصون الحديث الذى ينقل عبره من التزييف والتحريف والكذب ، وهو أن يتيقن الطالب أن هذا الكتاب الذى جاء إليه إنما هو ، حقيقة ، كتاب الشيخ ، والخط الذى كتب به إنما هو خطه ، فأما إذا كان شاكاً فى ذلك لم تجز له روايته عنه[٥] .

وإنما أجازوها لأنها لاتفترق كثيراً عن المناولة ، فكون الشيخ يستجيب لسؤال الطالب ويكتب له ، أو يرسل إليه بكتابه من غير سؤال إلى بلد آخر إنما هو أقوى إذن — كما يعبر القاضى عياض[٦] — ، وكما يقول ابن الصلاح إنها وإن لم تقترن بالإجازة لفظاً فهى متضمنة لها معنى[٧] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٣٥/٢ . وانظر أمثلة أخرى كثيرة لاستعمال هذا الضرب ابتداء من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم فى المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٤٣٨ — ٤٤٩

(٢) الكفاية ( م ) ص ٤٨٦ ، ٤٨٧

(٣) المرجع السابق .

(٤) الإلماع ص : ٨٤

(٥) المحدث الفاصل : ص ٤٥٢ ( المطبوع ) .

(٦) الإلماع : ص ٨٤

(٧) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٩٧ .

٤١٣ — وممن أجازها من أئمة القرن الثانى الأئمة شعبة بن الحجاج ومنصور بن المعتمر وأيوب السختيانى والليث بن سعد ، وقد استمر عمل العلماء بها بعدهم وأجمعوا على ذلك[١] . وهى موجودة فى كثير من أسانيدهم ، وكثيراً مانجد « كتب إلى فلان » على لسان كثير من الرواة[٢].ويروى البيهقى فى كتابه المدخل أن الآثار عن التابعين فمن بعدهم كثيرة ، وكتب النبى ، صلى الله عليه وسلم ، شاهدة لقولهم .

٤١٤ — ومع هذا يذكر ابن الصلاح أن من الناس — ولم يذكر من هم — من قال إنه لاتجوز الرواية بها ، لأنه يمكن تزييف الخط ويكون شبيهاً بخط الشيخ .

ووصف ابن الصلاح هذا الرأى بأنه غير مرضى ، وقال القاضى عياض. إنه غلط ؛ لأن تزييف الخط نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لايشتبه بغيره ، ولا يقع فيه الالتباس ، فيمكن التأكد من كونه خط الشيخ أوغيره ، والتأكد من ثقة من يوصل هذا الكتاب إليه[٣] .

ماقيمة هذا الضرب عند من يجيزونه بالنسبة إلى الطرق الأخرى التى سبق ذكرها ؟ ...

٤١٥ — ذكر الرامهرمزى أن المكاتبة بمنزلة السماع ؛ لأن الغرض من القول باللسان — كما هو الحال فى السماع — التعبير عن ضمير القلب ؛ فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأية وسيلة كانت — كالمناولة والمكاتبة — كان ذلك كله سواء .

٤١٦ — وقد أقام النبى صلى الله عليه وسلم الإشارة مقام القول ، وذلك فى حديث الرجل الذى أخبره أن عليه عتق رقبة ، وأحضر له جارية قال إنها أعجمية ، فأراد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أن يختبرها ، فقال

---

(١) الإلمـاع ص ٨٦ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧ .
(٣) الإلماع ص ٨٤ — مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧ بشرح التقييد .

لها : أين ربك ؟ . . فأشارت إلى لهـا : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . فقال للرجل : أعتق الرسول إسلامها بإشارتها، واكتفى بذلك عن القول . وكذلك كتابة عن القول .

٤١٧ — ثم أورد مثالا يدلنا على اتجاهين : أحدهما يعتبر المكاتبة مثل السماع ، والآخر أقل رى أن إسحاق بن راهوية ناظر الشافعي — وأحمد بن حنبل حاضر — في جلود الميتة إذا دبغت ، فقال الشافعي دباغها طهورها ، فقال ما الدليل ؟ .. فقال حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم بجلدها »[1] ؟ !

فقال إسحاق : حديث ابن عكيم : كتب إلينا النبي ، صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة ؛ لأنه قبل موته بشهر » .

فقال الشافعي : هذا كتاب ،

فقال إسحاق : إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كتب إلى كسرى وقيصر ، وكان حجة عليهم عند الله ، فسكت الشافعي[2] .

فمن هذا المثال نرى أن الإمام الشافعي رضى الله عنه رجح حديث ابن عباس عن ميمونة على حديث ابن عكيم لأن الأول سماع ، والثاني كتاب ، والكتاب والمناولة والوجادة مرجوحات ؛ لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة[3].

على حين نرى أن إسحاق بن راهوية رضى الله عنه ، جعل الحديثين في درجة واحدة في هذا الموضوع ولا تقل حجية عنده عن السماع .

---

(١) انظر الأحاديث في جلود الميتة ونصب الراية جـ ١ ص ١١٥ — ١٢١

(٢) المحدث الفاصل ص ٤٥٢ — ٤٥٤ والإلماع ص ٨٦ — ٨٧ .

(٣) نصب الراية ١/١٢١ — ١٢٢ .

**الأداء عن المكاتبة :**

٤١٨ – وإذا تحمل الراوى الأحاديث بهذا المنهج ، فإنه يقول عند روايتها مايدل عليه ، مثل : « كتب إلى فلان » أو « أخبرنى فلان مكاتبة » أو « فيما كتب إلى » . ويقول الخطيب : وهذا هو مذهب أهل الورع والنزاهة والتحرى فى الرواية ، وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك .

وممن ذكرهم من أهل القرن الثانى يستعملون هذا العبارات أيوب السختيانى ومالك بن أنس وجعفر بن ربيعة[١] .

٤١٩ – ولم ير بعض الأئمة بأساً فى أن يقول الراوى هنا « حدثنى » أو « أخبرنى » مطلقة من غير قيد ، ومن هؤلاء منصور بن المعتمر ، والليث ابن سعد الذى حدث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عدة أحاديث ، قال فى كل واحد منها : « حدثنى بكير ، وذكر أنه لم يسمع منه شيئاً ، وإنما كتب إليه بتلك الأحاديث ، ويقول ابن وهب : إن يحيى بن سعيد كان يكتب إلى الليث بن سعد ، فيقول : « حدثنى يحيى بن سعيد » ، وكان هشام ابن عروة يكتب إليه ، فيقول : « حدثنى هشام بن عروة »[٢] .

**٥ – الإجازة :**

٤٢٠ – وهى أن يسمح الشيخ للتلميذ أن يروى شيئاً من مسموعاته أو مسموعاته كلها ، وهى إما مشافهة أو كتابة مع حضور التلميذ أمام الشيخ أو إذناً باللفظ أو الكتابة أيضاً لتلميذ غائب عنه .

ويقول القاضى عياض : إنه لم يختلف فى جواز هذا الضرب من ضروب التلقى ، وإنما الخلاف فى غيره ، وحكى عن بعضهم أنه يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث وهو مذهب مالك . كما يروى عن أبى الوليد الباجى أنه لاخلاف فى جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها وادعى فى ذلك الإجماع[٣] .

---

(١) الكفاية (م) ص ٤٨٨ – ٤٨٩

(٢) الكفاية (م) ص ٤٨٩ – ٤٩٢ .

(٣) الإلماع ص ٨٨ ، ٨٩ .

٤٢١ — والحق أنه يقول بإجازة هذا الضرب جماعة من السلف ومن بعدهم ؛ منهم الحسن البصرى ، وابن شهاب الزهرى ، وابن جريج ، وأبان ابن عياش ، وهشام بن عروة ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وشعيب ابن أبى حمزة ، وسفيان الثورى[١] .

٤٢٢ — وجوزها هؤلاء ومن بعدهم ؛ لأن الضرورة دعت إلى تجويزها ، فإن كل محدث لايجد من يبلغ إليه ماصح عنده ، ولا يرغب كل طالب فى سماع جميع ماصح عند شيخه ، فلو لم يجز مثل هذا لأدى ذلك إلى تعطيل السنن ، واندراسها وانقطاع أسانيدها[٢] . والشيخ عندما يجيز للتلميذ أن يروى أحاديثه ، وقد أخبره بها جملة هنا فهو كما لو أخبره تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما فى القراءة على الشيخ ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة[٣] .

٤٢٣ — ولكن القاضى عياضاً قد بالغ فى حكايته الإتفاق على الإجازة ، وقد رد قوله هذا ابن الصلاح ووصفه بالبطلان ، ورده العراقى والسخاوى لأنه قد وردت روايات عن بعض الأئمة فى القرن الثانى لاتعتبر الإجازة منهجاً سليماً من مناهج تلقى الحديث .

ومن هؤلاء شعبة بن الحجاج وابن المبارك وأسد بن موسى (١٣٢—٢١٢هـ) وغيرهم فى عصرهم[٤] . وفى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأبى يوسف كما حكاه الآمدى ، ونقله عنه السيوطى[٥] ، ومما يروى عن شعبة فى ذلك أنه قال : لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة ، ويقول : كل حديث ليس فيه : «سمعت قال : سمعت» فهو خل وبقل ، ويروى ابن جريج عن عطاء الخراسانى قال : «إن العلم سماع ، ويفسر الخطيب مراده بقوله : «أراد عطاء — والله أعلم — أن العلم الذى يجب قبوله ويلزم العمل بحكمة هو المسموع دون غيره ،

---

(١) الكفاية (هـ) ص ٣١٨ ، ٣٢٤ .
(٢) كشف الأسرار ٣/٧٦٣
(٣) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٨١
(٤) الإلماع ص ١٠٩ — فتح المغيث ٢/٦٠
(٥) تدريب الراوى ٢/٣٠

وظاهر هذا القول يدل على أنه كان لايعتد بالإجازة لخروجها عن حيز السماع[١] . وهذا أيضاً هو رأى الإمام أحمد بن حنبل : فقد روى أبو حاتم الرازى عنه : أنه سأل بشر بن شعيب : هل سمعت من أبيك شيئاً ، أوقرأت عليه ، أو قرىء عليه ، وأنت حاضر ؟ ولما نفى ذلك وبين أخذ الأحاديث منه إجازة كتب عنه على معنى الاعتبار فقط ، ولم يحدث عنه[٢]. وروى الربيع بن سليمان عن الشافعى كراهتها[٣].

٤٢٤ — وحجة هؤلاء فى عدم إجازتها أن ظاهرها إباحة التحدث والإخبار عن الشيخ من غير أن يحدثه أو يخبره ، وهذا إباحة للكذب ، وليس للشيخ ولا لغيره أن يستبيح الكذب إذا أبيح[٤] .

٤٢٥ — وإذا كان القاضى عياض قد حكى الإتفاق على جواز هذا الضرب فغالى — فإن ابن حزم قد غالى من ناحية أخرى فقال — بعد أن حكم ببطلان الإجازة وأنها إباحة للكذب : إنها ماجاءت قط عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، رضى الله عنهم ولا عن أحد من التابعين أو تابعى تابعيهم[٥] .

٤٢٦ — وإذا كنا لانعاوض بأنها لم ترد عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته — على مدى علمنا — فإنا لانسلم له بأن الإجازة لم ترد عن التابعين وتابعيهم ، فقد روى عن الحسن البصرى وابن شهاب أنهما من المجيزين لها[٦] ، وعن عبيد الله بن عمر قال : أشهد على ابن شهاب لقد كان يؤتى بالكتب من كتبه ، فيقال له : يا أبا بكر : هذه كتبك ؟ ، فيقول : نعم ، فيجتزى بذلك[٧] . وأتى ابن جريج الزهرى بكتب يريد

---

(١) الكفاية (هـ) ص ٣١٥ — ٣١٦ .
(٢) الجرح والتعديل مج ١ ق ١٣٦٨
(٣) معرفة السنن والآثار ص ٨٧ جـ ١
(٤) كشف الأسرار ٣/٧٦٣ .
(٥) الإحكام ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ .
(٦) وانظر الكفاية (هـ) ص ٣١٣ — ٣١٤ .
(٧) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٤٣٥ .

أن يعرضها عليه ، فاعتذر له بأنه يريد أن يحدث بعض الناس ، فقال له : أفأحدث عنك ؟ قال : نعم . وهذه هى الإجازة[١] .

وممن أجاز تلاميذه من تابعى التابعين الأوزاعى وأبان بن أبى عياش وهشام بن عروة والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى[٢] .

٤٢٧ — ولكننا قد نجد العذر لابن حزم ، لأننا إذا تأملنا تلك الروايات عن هؤلاء المجيزين وجدناها تحتمل المناولة ، وهو قد أقر بأن المناولة طريق صحيح من طرق الرواية .

وأين يقف الأئمة : مالك وأبو حنيفة والشافعى ؟ أمع المعارضين للإجازة أو مع المجيزين لها ؟ وقد وردت عنهم روايات تبين هذا وذاك .

٤٢٨ — أما الإمام مالك فالحق أنه يرى صحة الإجازة فى تلقى الحديث ، ولكن بشروط خاصة تضيق من دائرة إجازتها : وتجعل البعض يظن أنه لا يجيزها : ومن هذه الشروط : أن يكون المجاز له من أهل العلم ؛ حتى لا يأخذ الأحاديث فيحرف فيها ، فإذا كان المتلقى غير عالم بهذا الفن فإن الإمام مالكاً لا يبيح له أن يأخذ الأحاديث إجازة ، وعلى هذا يحمل كلامه فى إنكار الإجازة ؛ يقول الخطيب البغدادى مبيناً موقف مالك هذا : « قد ثبت عن مالك ، رحمه الله ، أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة ، فأما الذى حكيناه عنه آنفاً — يعنى الروايات التى لا تبيحها — فإنما قاله على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه ، وعانى التعب فيه ، فكان يقول : إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفته : يحب أحدهم أن يدعى قسا ، ولم يخدم الكنيسة ، فضرب ذلك مثلا ، يعنى أن الرجل يحب أن يكون فقيه بلده ، ومحدث مصره من غير أن يقاسى عناء الطلب ، ومشقة الرحلة اتكالا على الإجازة » ويبين ابن عبد البر آثار الإجازة لغير أهل العلم بأنه قد رأى قوماً منهم يحدثون عن الشيخ بما ليس من حديثه وينقصون من إسناد الحديث الرجل والرجلين[٤] .

---

(١) المصدر السابق ص ٤٣٦ .

(٢) الكفاية (هـ) ص ٣٢٠ ، ٣٢٢ — ٣٢٤ و ص ٤٣٦ من المحدث الفاصل (المطبوع) .

(٣) الكفاية (هـ) ص ٣١٧ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ .

٤٢٩ - كما اشترط مالك، رحمه الله شرطين آخرين، وهما أن يكون الفرع المجاز من الكتب معارضاً بأصل الشيخ، حتى كأنه هو: وأن يكون المجيز عالماً بالأحاديث التي يجيزه ، وهو ثقة في دينه وروايته ومعروفاً بالعلم أيضاً[١] والشرط الأول طبيعي حتى يعوض بالإجازة مافقد بالسماع أو القراءة على الشيخ في كل منهم يصحح الشيخ للتلميذ نسخته ، وما قد يقع فيها من أخطاء . ورأى مالك الشرط الثاني حتى لاتروج أحاديث غير العلماء الثقات وحتى لا يجيز للرجل ماليس من حديثه . وينسب إليه زورا وبهتاناً .

٤٣٠ - أما أبو حنيفة فهو يجيزها لكنه اشترط لها هو ومحمد أن يكون المجاز له عارفاً بالأحاديث التي يجيزها له الشيخ ، حتى يمكنه أن يكتشف خطأ قد يقع فيها أو تزويراً يحدث بها[٢]. وربما كان هذا الشرط هو الذي ضيق من إباحة الإجازة عنده حتى ظن البعض أنه لايجيزها مطلقاً .

٤٣١ - والإمام الشافعي يرى صحة الإجازة ، فقد أجاز كتبه لحسين بن علي الكرابيسي ، وقال له : خذ كتب الزعفراني ، فانسخها ، فقد أجزتها لك ، فأخذها إجازة[٣] .

٤٣٢ - والرواية التي فهم منها أن الشافعي لايقبل الإجازة لاتدل على ذلك ، فهي تقول : إن الربيع بن سليمان المرادي قال : فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات ، فقلت : أجزها لي ، فقال : ما قرىء علي كما قرىء علي : ورددها غير مرة ، حتى أذن الله في جلوسه ، فجلس ، فقرئ عليه[٤] .

٤٣٣ - لاتدل هذه الرواية على عدم قبول الإجازة مطلقاً ؛ وإنما تدل على أن الشافعي لايراها مثل القراءة على الشيخ ، وهو قد أحب للربيع

---

(١) الكفاية ص ٣١٧
(٢) كشف الأسرار ٣/٧٦٤ .
(٣) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٤٤٨ .
(٤) الكفاية ص ٣١٧ : ومعنى عبارة الشافعي « ماقرىء علي كما قرىء علي » أنه لا تعدل الإجازة التي طلبها الربيع القراءة عليه بل هي أقل منها .

الذى يعده لنقل علمه ورواية مذهبه وكتبه[١] أن يأخذ علمه بطريق أعلى من الإجازة لاسيما وقد قرأ الكتاب فى هذه الرواية عليه إلا ثلاث ورقات. أو كما يقول الخطيب البغدادى — إذا ذهبنا بعيداً — إن هذا محمول فقط على الكراهة، للاتكال على الإجازة بدلا من السماع[٢].

٤٣٤ — فلنكن إذن مع الذين يجيزونها، وفيهم هؤلاء الأئمة الكبار، لنعرج على وجوهها الموجودة فى القرن الثانى الهجرى.

٤٣٥ — وقد ذكر المصنفون من المتأخرين وجوها كثيرة لها، ولكننا لن نعرض لكل هذه الوجوه التى لم تكن موجودة آنذاك، وإنما نكتفى بما كان موجوداً منها وكان جديراً بنقل الحديث نقلا صحيحاً موثقاً:

١ — ومن هذه الوجوه: أن تكون الإجازة لكتب معينة وأحاديث مفسرة إما فى اللفظ والكتب أو محال على فهرسة حاضرة مشهورة، ولمعين من الطلاب أو الأصحاب[٣].

وقد حدث هذا فى القرن الثانى الهجرى: ومنه مايرويه ابن وهب قال: كنت عند مالك بن أنس، فجاءه رجل يحمل الموطأ فى كسائه، فقال له: يا أبا عبد الله: هذا موطؤك، قد كتبته وقابلته، فأجزه لى. قال: قد فعلت[٤].

ويدخل فى هذا الوجه ماعده القاضى عياض نوعاً من المناولة، وهو «أن يعرض الشيخ كتابه ويناوله الطالب، ويأذن له فى الحديث عنه، ثم يمسكه الشيخ عنده ولايمكنه منه»[٥] وواضح أنه يختلف عن المناولة فى أن الشيخ يعرف الطالب بأحاديثه عن طريق مناولتها له، ولكنه يفقده أهم

---

(١) الكفاية ص ٣١٧.

(٢) قال الشافعى: الربيع راويتى (طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى) ٣٩٣ — ٤٧٦ ﻫ تحقيق إحسان عباس بيروت دار الرائد العربى ١٩٧٠ ص ٩٨.

(٣) الإلماع ص ٨٨.

(٤) المصدر السابق ص ٩٠

(٥) المصدر السابق ص ٨٢.

ميزة فى المناولة وهى : أنه لا يعطيه الكتاب وتبقى إجازة الأحاديث فقط ولهذا رأيناه يدخل هنا .

٢ — ومن هذه الوجوه أن تكون الأحاديث المجازة عامة أو مبهمة غير معينة ، كأن يقول : قد أجزت لك جميع روايتى أو ماصح عندك من روايتى .

ولعل من هذا الوجه قول الشافعى لحسين الكرابيسى ، خذ كتب الزعفرانى فانسخها فقد أجزتها لك . وقد تقدم ذلك .

ويشترط لصحة هذا الوجه أن يقوم المجازله بتعيين روايات الشيخ وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوى لها[1] .

كما يشترط فى الوجهين إذا كانت الإجازة كتابة والمجاز له غائباً أن يتأكد من خط المجيز وخاتمة[2] . وبهذا وذاك توثق الأحاديث فلا يروى التلميذ عن شيخه إلا ماتأكد أنه من مروياته مكتسباً الثقة فيها من الثقة بالشيخ الذى أجازها .

٤٣٦ — ويمكننا القول بأن هذين الوجهين هما اللذان وجدا فى القرن الثانى الهجرى وتكلم فيهما أئمته . . أما بقية الأوجه التى ذكرها المتأخرون ؛ من الإجازة للعموم من غير تعيين المجازله ، أو الاجازة للمجهول أوللمعدوم ، أو لما لم يروه المجيز بعد — فلم نعثر على روايات تدل على وجودها آنئذ كما لم يقل فيها أحد من الأئمة شيئاً ونقل عنهم — على ما نعلم — ولم تتحدث عنها الكتب المبكرة فى أصول الحديث مثل المحدث الفاصل . وكل من تكلم عنها بالإجازة أو عدمها فى الكتب المتأخرة نوعاً ما من الأئمة المتأخرين .

**الأداء عن الإجازة :**

٤٣٧ — والتلقى بالإجازة والرواية عنها أقل قيمة من جميع المناهج السابقة ؛ فالاتصال بين الشيخ والتلميذ ليس قوياً كما وجدنا فى السماع والقراءة

---

(١) الكفاية (هـ) ص ٣٣٤ — الإلماع ص ٩١ — ٩٢ .

(٢) الإلماع ص ٨٨ .

على الشيخ مثلا ، ولهذا نرى جمهور الذين قبلوها يخصصها بعبارة مشعرة بها حتى لا تلتبس بالسماع : أو العرض ، أو المناولة ، أو المكاتبة ؛ كأن يقول الراوى عند الأداء « أجاز لى فلان » أو « حدثنى إجازة » أو « أخبرنى إجازة »[١] .

٤٣٨ — ونقل عن الأوزاعى أنه خصص الإجازة بقوله « خبرنى » أو « خبرنا » وهو اصطلاح لايطلق على غير هذا الضرب من ضروب التلقى ؛ ومما هو جدير بالذكر أن الأوزاعى كان يقول عن الإجازة مثل المناولة يتدين بأحاديثها ، ولا يحدث بها[٢] . وتخصيصه مثل هذا اللفظ يجعلنا نفهم أنه لايريد الأداء عن الإجازة بلفظ « حدثنا » أو « حدثنى » — كما فهمنا ذلك فى المناولة . وعلى هذا فليس هناك تعارض كما يقول السيوطى[٢] .

٤٣٩ — ولم يشذ عن الجمهور إلا سفيان الثورى وابن جريج ، والإمام مالك فى بعض الروايات عنه .. فقد قالوا بجواز أن يقول الراوى « حدثنى » أو « أخبرنى » مطلقاً من غير قيد[٣] .

٦ — إعلام الشيخ :

٤٤٠ — أن يعلم الشيخ التلميذ أن هذا الحديث من روايته ، أوأن هذا الكتاب من سماعه فقط دون إذن له فى الرواية عنه ، أو يأمره بألا يرويه عنه ، أو يقول له الطالب : هو روايتك أحمله عنك ، فيقول له : نعم ، أو يقره على ذلك ولا يمنعه[٤] .

هل وجد هذا المنهج فى القرن الثانى الهجرى ؟

٤٤١ — يرى القاضى عياض أنه وجد فى القرن الثانى الهجرى بدليل أن الزهرى فعله مع عبيد الله العمرى ، وهما إمامان ، ويروى أن عبيد الله ( ١٤٧ هـ ) قال : « كنا نأتى الزهرى بالكتاب من حديثه : فنقول له :

---

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١٩٥ .
(٢) تدريب الراوى ٢/٣٠ وانظر ص ٢١١ من هذا الكتاب .
(٣) المصدر السابق ٢/٥١ ، ٥٢ .
(٤) الإلماع ص ١٠٧ — ١٠٨ .

يا أبا بكر ، هذا من حديثك ؟ فيأخذه ، فينظر فيه ، ثم يرده إلينا ، ويقول : نعم ، هو من حديثي . قال عبيدالله : فنأخذه وما قرأه علينا ولا استجزناه أكثر من إقراره بأنه من حديثه » .

ثم يعقب القاضي عياض على هذه الرواية بقوله : « فهذا مذهب الزهرى إمام هذا الشأن ، وعبيد الله العمرى أحد أئمة وقته بالمدينة ، وآخرين من أقرانهم أبهمهم من أصحاب الزهرى ، ومن هم إلا مالك وابن عمه أبو أويس ومحمد بن إسحاق ، وإبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد وطبقتهم »(١) .

٤٤٢ — كما يذكر رواية عن ابن جريج تقول : إنه جاء إلى هشام ابن عروة فقال له : الصحيفة التي أعطيتها فلاناً هي حديثك ؟ قال : نعم ، ويعقب الواقدى على هذه الرواية ، فيقول : سمعت ابن جريج بعد ذلك يقول : « أخبرنا هشام بن عروة »(٢) .

٤٤٣ — ونشك في أن هذا الضرب قد وجد في القرن الثاني الهجرى كنهج صحيح من مناهج الرواية يقره إمام مثل ابن شهاب الزهرى .

٤٤٤ — أما هاتان الروايتان اللتان تقولان إن عبيد الله العمرى وابن جريج وآخرين كانوا يجيزونه — فنظن أنهما لم تنقلا على الوجه الصحيح ، بدليل أنهما وردتا على غير هذا الوجه عند غير القاضي عياض ، وفي بعضها أن ابن شهاب كان يجيز رواية الكتاب ولا يكتفي بالإعلام ، ولنعرض لروايات الرامهرمزى ، والخطيب البغدادى ، وابن عبد البر .

٤٤٥ — يروى الرامهرمزى : عن عبيد الله بن عمر قال : أشهد على ابن شهاب لقد كان يؤتى بالكتب من كتبه ، فيقال له : يا أبا بكر : هذه كتبك ؟ فيقول نعم ، فيجترى بذلك ويحمل عنه ماقرىء عليه » .. ويلتقي الرامهرمزى مع القاضي في بعض سند هذه الرواية . وليس فيها — كما ترى عند القاضي عياض — أن عبيد الله هو الذى كان يأتي بالكتب — وهذا مابنى عليه القاضي عياض استدلاله ، كما أن الرامهرمزى قد أوردها دليلا على

---

(١) الإلماع ص ١١٤

(٢) المصدر السابق ص ١١٥ .

الإجازة وصحتها ، مما جعل بعض الباحثين يعقب عليها بأنه كان ينظر فى هذه الكتب ويجيزها [١] .

ومما يبعد أن يكون عبيد الله هو الذى يفعل ذلك مع الزهرى ويؤكد أن رواية القاضى عياض على غير وجهها الصحيح ، أنه هو الذى كان يرتضيه الزهرى قارئاً دون غيره من أقرانه مثل مالك ومحمد بن إسحاق [٢] ، فهو كان يأخذ أحاديثه عرضاً ، ولم يكن فى حاجة إلى غير هذا .

٤٤٦ — ورواية الخطيب البغدادى أوضح من هذه ؛ فهى تقول : إن عبيدالله بن عمر قال : كان الزهرى يؤتى بالكتاب ، فيقال : نرويه عنك ؟ فيقول نعم ، .. وفى رواية أخرى : كان يؤتى بالكتاب من كتبه ، فيتصفحه ، وينظر فيه ، ثم يقول : هذا حديثى أعرفه ، خذه عنى ، وفى رواية ثالثة : كنت أرى الزهرى يؤتى بالكتاب ، فيقال : نرويه عنك ؟ فيقول : نعم [٣] .

ففى هذه الروايات نلاحظ ما لاحظناه عن الرامهرمزى من أن الذى يأتى بالكتاب ليس هو عبيد الله ، وإنما حكى مارآه .

كما نلاحظ أن هناك إذناً بالرواية ، والإعلام لايكون فيه هذا ، وفى الرواية الوسطى مناولة تزيد على الإجازة كما عرفنا .

٤٤٧ — ويورد ابن عبد البر رواية الخطيب ، ويبين أنها من قبيل المناولة فيقول : « هذا معناه أنه كان يعرف الكتاب بعينه ، ويعرف ثقة صاحبه ، ويعرف أنه من حديثه ، وهذه هى المناولة » [٤] .

٤٤٨ — أما رواية ابن جريج فقد أوردها الخطيب فى باب الإجازة ، وهى تدل على ذلك ؛ لأنها تقول : « جاء ابن جريج بكتاب ، فقال : هذا حديثك ، أرويه عنك ؟ . قال : نعم » . . وفى رواية : « جاء ابن جريج

---

(١) المحدث الفاصل وتعليق الدكتور عجاج الخطيب . المطبوع ص ٤٣٥ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢١٧ .

(٣) الكفاية ( هـ ) ص ٣١٨ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢١٨ .

بصحيفة مكتوبة ، فقال لى - لهشام - يا أباالمنذر : هذه أحاديث أرويها عنك ؟ - قلت : نعم [١]. فهذا من باب الإجازة ، كما استدل الخطيب .

٤٤٩ - وجدير بالذكر أن الرامهرمزى التقى مع القاضى عياض فى هذه الرواية فلم يذكر فيها إجازة بالرواية - وإن كان قد ساقها دليلا من أدلة الإجازة [٢]. كما التقى مع القاضى عياض أيضاً ابن سعد فى كتابه الطبقات [٣].

إن هذا يدلنا على الاضطراب والشك فى هذه الروايات مما لانستطيع معه أن نصل إلى الوجه الصحيح منها .

٤٥٠ - ومهما يكن من شىء ، فعلى افتراض صحة روايتى القاضى عياض ؛ لأن المواقف ربما تعددت ، فإن العمل « بإعلام الشيخ » قد أجيز وتم فى أضيق الحدود وفى الحالة التى يتأكد فيها الشيخ أن التلميذ من العلماء المجيدين الذين يأخذون الأحاديث ويؤدونها أداء صحيحاً ، وهذا هو الحال بالنسبة لعبيد الله بن عمر وابن جريج . وقد أسلفنا منزلة عبيد الله عند الزهرى وثقته فيه . أما ابن جريج فقد كان من أئمة هذا الشأن ومن أوائل المصنفين فى الحديث ، فهما من الذين يمكنهم تلقى الأحاديث بهذه الطريق وروايتها دون تحريف فيها .

٤٥١ - وحجة القائلين بصحة « إعلام الشيخ » أن اعترافه للتلميذ بالكتاب ، وإقراره بأنه سماعه ، كتحديثه له بلفظ ، وقراءته عليه وإن لم يجزه له [٤] ، ويقول الرامهرمزى : إنه بعد أن يعترف الشيخ بأن الكتاب كتابه أو سماعه فإن التلميذ ليس فى حاجة إلى الإذن له بروايته قياساً على أن التلميذ إذا سمع من الشيخ أحاديث ، فإنه تجوز له رواية هذه الأحاديث ، أذن له الشيخ أو لم يأذن [٥] .

---

(١) الكفاية (هـ) ص ٣٢٠ .

(٢) المحدث الفاصل (المطبوع) ص ٤٣٠ .

(٣) الطبقات الكبرى ٥/٣٦٢ .

(٤) الإلماع ص ١٠٨ .

(٥) المحدث الفاصل (المطبوع) ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

٤٥٢ — وعند الأداء يقول من تلقى الأحاديث بهذا الضرب : « حدثنى فلان أن فلاناً حدثه » ، ولا يقول : « حدثنى فلان أن فلاناً قال : حدثنا فلان » ، لأن هذا التعبير الأخير يوحى بأنه سمع ألفاظ الشيخ ، والحقيقة أنه لم يسمعها[1] .

٤٥٣ — وفى القرن الثانى وجدنا من ينكر هذا المنهج ، فقد نعوا على عبد الملك بن حبيب أنه أخذ كتب أسد بن موسى منه ( ١٣٢ — ٢١٢ هـ ) ونسخها ، وحدث بها عنه ، ولم يجزه إياها[2] .

**٧ — الوصية بالكتب :**

٤٥٤ — وهو أن يوصى الشيخ بأن تدفع كتبه عند موته أو سفره لرجل .

٤٥٥ — ويقول القاضى عياض : « وهذا باب أيضاً قد روى فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك ؛ لأن فى دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة »[3] .

٤٥٦ — ولكننا لا نعلم من فعله من السلف غير أبى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ( ١٠٤ هـ ) الذى أوصى عند موته بأن تدفع كتبه إلى أيوب السختيانى ( ١٣١ هـ ) .

وقد استفتى أيوب محمد بن سيرين : أيحدث بهذه الكتب أولا ؟ وقد أفتاه ابن سيرين أولا بالإيجاب ، ثم توقف ، وترك المسألة له ثانية ، فقال : لا آمرك ولا أنهاك[4] .

٤٥٧ — ونظن أن هذه الرواية عن السلف لا تكفى دليلا على مشروعية هذا الضرب ، لأن التلميذ فى هذه الحالة ربما يخطئ عند رواية هذه الكتب ، ولا يجد الشيخ الذى يصلح له هذا الخطأ ، وليس فى وصية أبى قلابة ما يدل

---

(١) المصدر السابق ص ٤٥١ .

(٢) الإلماع ص ١٠٩ — فتح المغيث ٢/١٣٠ .

(٣) الإلماع ص : ١١٥ .

(٤) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٤٥٩ .

على أنه يجيز له الرواية . اللهم إلا إذا كان يعتمد على أن أيوب قد سمع منه هذه المرويات وتعرف عليها ، ولهذا لا يحق لنا أن ننسب إلى السلف جواز الرواية بها — كما فعل القاضي عياض — ولقد وصف ابن الصلاح قوله بأنه بعيد جداً ، والقول به زلة من عالم أو متأول. على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة[١] ، ووصفه النووى بأنه غلط[٢] .

٤٥٨ — يقول الخطيب البغدادى تعليقاً على وصية أبى قلابة لأيوب : « يقال إن أيوب كان قد سمع تلك الكتب ، غير أنه لم يحفظها ، فلذلك استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها ، ولا فرق بين أن يوصى العالم لرجل بكتبه ، وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته ، فى أنه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة ، وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم ، اللهم إلا أن يكون تقدمت من العالم إجازة لهذا الذى صارت الكتب له بأن يروى عنه ما يصح عنده من سماعاته ، فيجوز أن يقول فيما يرويه من الكتب « أخبرنا » أو « حدثنا » على مذهب من أجاز أن يقال ذلك فى أحاديث الاجازة ، مع أنه قد كره الرواية عن الصحف التى ليست مسموعة غير واحد من السلف[٣] » .

٤٥٩ — وعلى هذا فالوصية ليست بتحديث لا إجمالا ولا تفصيلا ، ولا تتضمن الإعلام لا صريحاً ولا كناية ، ولهذا لم يوافق ابن الصلاح القاضى عياضاً فى تشبيهها بقسمى الإعلام والمناولة ، لأن الحجة التى جوزت كونهما طريقين من طرق التلقى الصحيح ليست موجودة هنا[٤] .

٤٦٠ — والأمر لا يعدو — كما رأى الخطيب — أن يكون إجازة سبقت هذه الوصية . والوصية كأن لم تكن ، أو وجادة أى صارت الكتب إليه كما تصير بالشراء والاجازة قد سبق أن تعرفنا عليها وعلى حكمها ، ونتعرف على الوجادة الآن .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ١١٩ .

(٢) التقريب للنووى ، فن أصول الحديث : محيى الدين يحيى بن شرف النووى ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م — مكتبة محمد على صبيح ص ٢٧ — تدريب الراوى ٢/ ٦٠ .

(٣) الكفاية (هـ) ص ٣٥٢ — ٣٥٣ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص١٩٩ .

٨ — الوجادة :

٤٦١ — وهو الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور ، ويعرف الواقف الخط وتصحيحه ولكنه لم يسمع هذا الكتاب .

٤٦٢ — وهذا الضرب موجود منذ عصر الصحابة وعصر التابعين ومن بعدهم . حيث كثرت الكتب وكثر الرواة الذين لم يكن من السهل عليهم اللقاء بالمحدثين وأخذ الأحاديث عنهم سماعاً أو قراءة أو مناولة أو كتابة أو إجازة .

ففي عصر الصحابة وجدنا رواية عن ابن عمر أنه وجد فى قائم سيف أبيه عمر بن الخطاب ، رضى الله عنهما ، صحيفة فيها : « ليس فيما دون خمس من الابل صدقة . . » إلى آخره[1] .

وفى عصر التابعين وجدنا أكثر من رواية عن بعض الصحف التى انتقلت من الصحابة إلى التابعين عن طريق الوجادة :

فعن ابن عائذ قال : وجدنا فى نسخة عن معاذ بن جبل ، رضى الله عنه « أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يدخل على المغيبات[2] » .

وقال التيمى : ذهبوا بصحيفة جابر إلى الحسن فرواها أو قال : فأخذها ، وأتونى بها ، فلم أروها[3] .

وعن محمد بن سعيد قال : لما مات محمد بن مسلمة الأنصارى ، وجدنا فى ذؤابة سيفه كتاباً : « بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت النبى ، صلى الله عليه وسلم يقول : « إن لربكم فى بقية دهركم نفحات ، فتعرضوا له ، لعل دعوة أن توافق رحمة يسعد بها صاحبها سعادة لا يخسر بعدها أبداً[4] » .

---

(١) الكفاية (هـ) ص ٣٥٤ .

(٢) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٤٩٨ . المغيبات : جمع مغيبة ، وهى التى غاب عنها زوجها .

(٣) الكفاية (هـ) ص ٣٥٤ .

(٤) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص٤٩٧ .

وانتقلت كتب بعض التابعين إلى بعض ، وإلى تابعيهم ، ومنها ما قاله همام بن يحيى : قدمت أم سليمان اليشكرى بكتاب سليمان ؛ فقرىء على ثابت وقتادة وأبى بشر والحسن ومطرف ، فردوها كلها ، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً[١] .

٤٦٣ — ظلت هذه الظاهرة موجودة فى عصر تابعى التابعين ومن بعدهم . وعلى الرغم من ظهورها بكثرة فإن الأحاديث التى كانت تنقل عبرها لم يعتبرها نقاد الحديث صحيحة ، وإنما رفضوها ، وحكموا عليها بالضعف . اللهم إلا إذا اقترنت الوجادة بسماع أو قراءة على صاحب هذه الأحاديث .

٤٦٤ — ويروى الخطيب البغدادى ما يفهم منه أن كراهة التحدث بما فى الكتاب وجادة نشأت منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم ؛ يروى بسند عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه أنه قال : إذا وجد أحدكم كتاباً فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع بإناء وماء فلينقعه فيه حتى يختلط سواده مع بياضه[٢] .

٤٦٥ — وفى القرن الثانى وجدنا وكيع بن الجراح ينهى أن ينظر المحدث فى كتاب لم يسمعه من صاحبه ؛ حتى لا يعلق قلبه منه شئ ، فيحدث بما لم يسمعه[٣] . وربما كان هذا السبب نفسه هو ما جعل محمد بن سيرين يرفض أن يمنع أحد الرواة عنده كتاباً ويقول : لا يبيت عندى كتاب[٤] وجعل عمر بن عبد العزيز ، الذى أمر بجمع السنة مدونة ، يأمر بإحراق كتاب لزيد ابن ثابت ، رضى الله عنه فى الديات[٥] .

٤٦٦ — وقد حكم الامام أحمد على حفص بن سليمان الأسدى بأنه متروك الحديث بعد ما علم أنه أخذ من شعبة كتاباً ، فلم يرده ، وأنه كان يأخذ كتب الناس فينسخها ويحدث بها من غير سماع[٦] . ويقول عن عبد العزيز

---

(١) الكفاية (هـ) ص٣٥٤ .

(٢) فتح المغيث ١٣٧/٢ — الكفاية (هـ) ص٣٥٣ .

(٣) المصدرين السابقين ١٣٧/٢ — ص٣٥٣ .

(٤) الكفاية (هـ) ص٣٥٣ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال ٢٥٦/١ .

(٦) الجرح والتعديل مج ١ ق ٧٤٤/٢ .

ابن محمد الدراوردى ، مبيناً آثار التحدث بالوجادة : إذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم ، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ[١] .

٤٦٧ ـ كما بين الإمام أحمد أن التحدث بالوجادة هو ما جعل بعض الرواة يحدث بزيادات فى الأحاديث ليست منها ، يقول عن الحجاج بن أرطاة : « كان الحجاج من الحفاظ » فسأله ابنه عبد الله عندما قال ذلك : « فلم ليس هو عند الناس بذاك » ؟ قال : « لأن فى حديثه زيادة على حديث الناس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة ، يقولون : لم يلق الزهرى وكان يروى عن رجال لم يلقهم ، وكأنه ضعفه[٢] » .

٤٦٨ ـ وقد أدرك الإمام أحمد بخبرته هذه غب ما وقع فيه هؤلاء الرواة الذين يحدثون عن الوجادة ، فحذر منهم ، وكان يقول : « إياكم وأصحاب الكتب ؛ فإنه لا يزال أحدهم قد جعل عمرا عمر وأشباهه « أى يحرفون فى الأحاديث لعدم سماعها ، والاعتماد على الكتب[٣] » .

٤٦٩ ـ ووهن الأئمة أحاديث عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ؛ لأنه أخذ كتاب محمد بن الحنفية ، فروى منه من غير سماع ، يقول عبد الرحمن بن مهدى : كل شئ روى عبد الأعلى الثعلبى عن محمد بن الحنفية إنما هو كتاب ، أخذه لم يسمعه ، ما أدرى كيف أحدث عن عبد الأعلى ! . . ويقول يحيى ابن سعيد القطان : سألت الثورى عن أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية ، فوهنها . وقال مرة أخرى مبيناً سبب هذا التوهين : « كنا نرى أنها من كتاب ولم يسمع منه شيئاً »[٤] .

٤٧٠ ـ كما وهن البعض أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، الصحابى الجليل ، لأنها فى رأيهم أخذها من

---

(١) المصدر السابق مج ٢ ق ١٨٣٣/٢ . ويحتمل هذا المثال أنه يأخذ هذه الكتب التى سمعها مع أصحابها فيحدث بها .

(٢) المصدر السابق مج ١ ق ٦٧٣/٢ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ١٤٠/١ .

(٤) الجرح والتعديل مج ٣ ق ١٣٤/١ .

كتاب وجده شعيب يسمعه منه . قال على بن المدينى : ما روى عمرو عن أبيه عن كتاب وجده ؛ فهو ضعيف . . وقال أيوب السختيانى لليث بن « شد يدك بما سمعت من طاوس ومجاهد، وإياك وجواليق وهو عمرو بن شعيب ، فإنهما صاحبا كتاب » . ويبين ابن حبان أثر بن شعيب عن أبيه عن جده بالوجادة فيقول عنه : « إذا روى عنه ففيه مناكير كثيرة » . . وقال ابن معين : «إذا حدث عن أبيه كتاب ، فمن هنا جاء ضعفه» ، وهذا هو السبب فى أن بعض قيمة الصحيفة التى يرويها عمرو ، فقال : « ما يسرنى أن صحيفة عمرو عندى بتمرتين أو بفلسين »[1] .

٤٧١ — ومن ، يتبين لنا لم عاب الأئمة الأحاديث التى تروى عن طريق الوجادة ، لأنها تكون عرضة للتحريف والزيادة بما ليس منها ، وهن تنقل سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نقلا موثقاً لا تبديل .

٤٧٢ — ومن مما يسألون الراوى ، عندما يخفى عليهم الأمر ، أو يشكون فى السماع الأحاديث التى يرويها أم هى وجادة ؟ . . يقول أبو بكر بن لجميل بن زيد : هذه الأحاديث أحاديث ابن عمر ؟ قال : أنا بن عمر شيئاً ، إنما قالوا لى : اكتب أحاديث ابن عمر ، فقدم كتبتها . .[2] ويقول يزيد بن هارون : كان أبو جناب يحدثنا الضحاك وابن بريدة ، فإذا وقفناه ، تقول : سمعت من فلان ، فيقول : لم أسمعه منه ، إنما أخذت من أصحابنا[3] .

---

(١) المصدر ال ١٣٢٣ — ميزان الاعتدال مج ٣ ص ٢٦٥ — ٢٦٦ . وجدير بالذكر أن صحة سماع شعيب من جده عبد الله ، وتكون هذه الصحيفة بناء على ذلك قد نقلت فيها على رأيهم . (ميزان الاعتدال مج ٣ ص ٢٦٣ — ٢٦٨) .

(٢) العلل ومع ١٦٨ . وانظر أيضاً ١/٢٣٧ .

(٣) الجرح و ٢/١١/٥٨٧ .

٤٧٢ ـ وكانوا يستعملون ذكاءهم وحيلهم ، حتى يكشفوا من يروى عن طريق الوجادة ولا يفصح . يقول أبو بكر بن أبي أويس : أتيت ابن سمعان ، فأخرج إلى كتاباً ، فجعل يقرؤه ، فيقول : « حدثنى فلان ، فمر على حديث فقال : حدثنى شهر بن حوشب ، فقلت : من هذا ؟ قال : هذا رجل من أهل خراسان مر علينا . فقلت : لعلك تريد شهر بن حوشب . قال : نعم . فقلت : إنه يأخذ كتباً من غير سماع فيحدث بها ، ولم أعد إليه[1] .

**الأداء عن الوجادة :**

٤٧٣ ـ أما وقيمة الوجادة هذه فلا يجوز أن يقول الراوى عند الأداء : « حدثنى » أو « أخبرنى » ، ؛ لأن هذا يعد كذباً ، ولأن الأمر حينئذ يلتبس بالسماع أو القراءة ، وهما أعلى درجات التلقى ، يقول القاضى عياض « فهذا لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه : « حدثنا » و « أخبرنا » ولا من يعده معد المسند[2] » .

٤٧٤ ـ أما إذا بين بالألفاظ ما يدل على الوجادة فإنه يكون قد أخلى عهدته ، وأبرأ ذمته . ولا يعد من الضعفاء بروايته أو نقله هذه الأحاديث .. ولهذا لم يعيبوا على عبد الرزاق الصنعانى أن أتوا إليه بصحيفة لا يعرفها ، فقرأها عليهم ، لكنه لم يقل : « حدثنا » . .[3] ورأى أحمد بن حنبل أن مخرمة ابن بكير « ثقة » على الرغم من أنه لم يسمع من أبيه كتبه ، وإنما يحدث عنها وجادة ؛ لأنه يعلن أنه لم يسمع من أبيه وإنما آلت إليه كتبه وجادة ، يقول مخرمة : ما سمعت من أبى شيئاً ، وإنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ، ما أدركت أبى

---

(١) الجرح والتعديل مج ٢ق ٢/٢٧٩ .

(٢) الإلماع ص١١٧ .

(٣) الجرح والتعديل مج ٣ق ١/٢٠٤ .

إلا وأنا غلام[١] . . ويقول يحيى بن معين عن إبراهيم ابن عقيل : « لم يكن به بأس ، ولكن ينبغى أن تكون صحيفة وقعت إليه[٢] » .

٤٧٥ — والأجدر بالراوى أن يقول عند الأداء ، وقد وثق بأن الكتاب الذى وجده بخط مؤلفه « وجدت بخط فلان » و « قرأت فى كتاب فلان بخطه[٣] » أو « بلغنى عن فلان » و « وجدت فى الكتاب الفلانى » إذا لم يثق أنه خط المؤلف أو خط تلاميذه الموثوق بهم .

٤٧٦ — وإذا أطلق عبارة تحتمل السماع وغيره فقد دلس ، والتدليس عابه أكثر من إمام ، واعتبروه من الكذب ، وهذا إذا قال مثلا : «قال فلان» أو « عن فلان » . . .

**التوثيق بالكتاب فى نقل الحديث :**

٤٧٧ — وبعد أن استعرضنا مناهج تلقى الحديث وأدائه ، وعرفنا ما هو مشروع منها وما هو غير مشروع فى توثيق الحديث يجدر بنا أن نقف وقفة مؤكدة عند الكتاب والكتابة ودورهما فى صيانة السنة وتوثيقها أثناء نقلها بعد أن وقفنا قبل ذلك عند دوره فى ضبط الأحاديث عند الراوى وإعانته على ذلك .

٤٧٨ — والحق أن دور الكتاب هنا أكبر من دوره هناك ، ويتضح هذا الدور فى كل مناهج التلقى كما سبق أن عرفنا .

فقد رأينا من صور السماع إملاء الشيخ على التلاميذ من كتابه وأن هذا أعلى صور السماع .

٤٧٩ — وقد يملى الشيخ من كتابه لا من حافظته ، كما هو مصرح به فى بعض الروايات ، يقول هارون بن معروف ( ٢٣١ هـ ) قدم علينا بعض

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ١/٢٨٢ . ميزان الاعتدال ٤/٨٠ — ٨١ .

(٢) الجرح والتعديل مج ١ ق ١/٣٦٩ .

الشيوخ من الشام فكنت أول من بكر عليه ، فسألته أن يملى على شيئاً ، فأخ
الكتاب يملى[1] . . وإذا كان الشيخ يملى فالتلميذ يدون ما يمليه من الأحاديث

٤٨٠ — وقد كانوا ينصون على الإملاء ليتميز الراوى عن أقرانه بالصح
والجودة فى سماعه ، سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن شعيب بن أ
حمزة : كيف سماعه من الزهرى؟ أليس هو عرض ؟ قال : لا ، حديثه يش
حديث الإملاء . هو أصح حديثاً عن الزهرى من يونس . . نظرت فى كتب
شعيب : أخرجها إلى ابنه ، فإذا بها من الحسن والصحة والشكل، ونحو هذا

ويقول يحيى بن معين عنه : « ثقة فى الزهرى . . كتب عن الزهر
إملاء ، وكان كاتباً[2] » .

٤٨١ — وكان بعض التلاميذ يأبى إلا أن يملى عليه الشيخ ليحوز به
الدرجة العليا من الإتقان ؛ لما قدم ابن جريج البصرة قام معاذ بن معاذ
فشغب وقال : لا نكتب إلا إملاء ، وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه
فكتب إملاء ؟ فقال له أبوه : كتبوا إملاء[3] . . ويقول عفان ( ٢١٩ هـ )
ما رضينا من أحد إلا بالإملاء إلا شريكاً، وكان عفان هذا يحض أصحاب
الحديث على الضبط والتقييد إذا أخذوا عنه . . وكان يقول لحماد بن سلمة
لا نكتب إلا إملاء[4] .

٤٨٢ — وإذا كانت الكتابة من أهم وسائل التوثيق . . وإذا كان السما
مع الإملاء هما الجديرين بنقل الحديث نقلا موثقاً عند نقاد الحديث ، فإ
مما يزيدنا اطمئناناً أن كثرة من الأحاديث نقلت على هذا الوجه ؛ لأنهم كان
لا يعتبرون المحدث جديراً بهذا اللقب إلا إذا كتب أحاديث كثيرة ، يقو

---

(١) تهذيب التهذيب ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ( ٨٥٢هـ ) — دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد بالهند ١٣٢٧هـ — ٢٨٤/١١ .

(٢) الجرح والتعديل مج ٢ ق ١٥٠٨/١ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٣٧٠/١ .

(٤) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٦٠٢ ، الإلماع ص ١٥٠ — أدب الإملاء ص ١١

أبو بكر بن أبى شيبة : « من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يعد صاحب حديث »[1] .

٤٨٣ - وبالنسبة إلى حالات السماع عموماً فقد استقرت عادة المحدثين على أن يكتب التلميذ حديث الشيخ من أصول أو من كتب تلاميذه أو أقرانه الذين سمعوا منه أو قرؤوا عليه ، ثم يأتى فيسمعه منه ، يقول قراد أبو نوح : كنت آتى عبد الله بن عثمان - يعنى صاحب شعبة - فأكتب حديث شعبة ؛ ثم آتى شعبة ، فأسأله فيحدثنى[2] .

٤٨٤ - وقد تلازم السماع والكتابة تلازماً قوياً حتى كان يعبر بأحدهما عن الآخر فكثيراً ما كانوا يطلقون أحدهما على الآخر ، سئل الأوزاعى عن الغلام يكتب الحديث قبل أن يبلغ الحد الذى تجرى عليه فيه الأحكام ؟ ويفهم الأوزاعى أن المقصود بكتابة الحديث هنا السماع ، ولهذا يجيب : إذا ضبط الإملاء جاز سماعه وإن كان دون العشر[3] .

٤٨٥ - وقد فهم ابن خلاد الرامهرمزى مثل هذا عندما قال إن ابن عيينة أخبر - فى رواية الجوهرى - أنه كتب عن الزهرى وهو ابن خمس عشرة سنة . والحقيقة أن عبارة الجوهرى التى أشار إليها تقول : إن سفيان قال : سمعت منه - أى الزهرى - وأنا ابن خمس عشرة سنة[4] . ولم يذكر الكتابة .

٤٨٦ - وقد عبر الإمام أحمد عن الكتابة بالسماع فقال عن عبد الرحمن ابن عبد الله العمرى : « ليس بشئ ، وقد سمعت أنا منه ، ثم مزقته[5] » . ومعلوم أنه يريد أن يقول كتبت عنه وسمعت ، ولكنه اكتفى بأن يقول سمعت منه ، لتلازم الاثنين » .

٤٨٧ - وقد كان بعض الأئمة يحرص على أن يقرأ الشيخ من كتبه حتى

---

(١) أدب الإملاء ص١١ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ١/٦٤ .

(٣) المحدث الفاصل ، المطبوع ص١٨٥ .

(٤) الجرح والتعديل مج ٢ ق ٢/١٢٠٢ .

تكون أحاديثه موثقة ، مر عبد الله بن المبارك سنة ثمان وستين على محمد بن جابر وهو يحدث بمكة ، فقال له : حدث ياشيخ من كتبك[١] .

٤٨٨ - ويحرص بعض الشيوخ على أن يعين بعض تلاميذه على الكتابة عند الإملاء ، يقول الحسن بن عرفة : كنت آتى وكيعاً ، وكان يملى من حفظه ، وكنت بطئ الكتابة ، فيأخذ يدى فى يده ، ويقول : هات ، فيكتب لى[٢] .

٤٨٩ - فالسماع فى حقيقة الأمر إنما هو وسيلة للحصول على كتاب صحيح يدون فيه الحديث تدويناً موثقاً . . ويبقى هذا الكتاب يسند الذاكرة فى أداء الحديث (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى[٣]) ، فيتعاونان معاً على حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩٠ - فإذا ما تركنا السماع إلى العرض وجدنا الأمر واضحاً ، لأن التلميذ يقرأ من كتاب قد أعده قبل أن يجلس مع الشيخ يقرأ عليه ، وما عملية القراءة إلا لتصحيح الأخطاء التى قد تكون واقعة أثناء النقل ، وللاطمئنان إلى أن الأحاديث التى نقلت إنما هى أحاديث الشيخ لم يزور فيها بزيادة ولا بنقص.

فالعرض أيضاً وسيلة لتصحيح الكتاب ونطقه نطقاً سليما كما هو الحال معظم السماع .

٤٩١ - أما المناولة والمكاتبة وغيرها فإنها تعتمد على الكتاب اعتماداً كبيراً وكلياً فى بعضها كالمناولة والمكاتبة والوصية . وقد وضعت الشروط التى تجعل الكتاب فيها صحيحاً موثقاً ، لما سبق أن ذكرنا .

٤٩٢ - وصحة الكتاب كانت تغفر للراوى سوء تلقيه للحديث لأنه كفيل بتوثيقه قال الإمام أحمد وقد وثق راوياً فقيل له : إنه كان يسئ الأخذ قال : قد كان يسئ الأخذ ، ولكن إذا نظرت فى حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحاً[٤] .

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ٣٧٠/١ .
(٢) أدب الإملاء ص١٦ .
(٣) سورة البقرة : ٢٨٣ .
(٤) الجرح والتعديل مج ٢ ق ٨٧٩/٢ .

ولعل هذا يجعلنا نطمئن إلى مقدار العناية بتوثيق الأحاديث فى القرن الثانى الهجرى .

٤٩٣ — ومع توثيق الرواة وتوثيق الحديث من حيث نقله من راو لآخر كان على النقاد أن ينظروا فى الأسانيد وخاصة ما أرسل منها على الرغم من ثقة رواتها وصحة أخذهم الحديث ، وهذا ما سندرسه فى الفصل التالى إن شاء الله تعالى .

# الفصل الرابع

## المتصل والمنقطع من الأسانيد

---

- عناية النقاد بالأسانيد واتصالها .
- المرسل والاتجاهات فى الأخذ به وتوثيقه وعدم الأخذ به .

٤٩٤ — عرفنا فى الفصلين السابقين أن جمهور العلماء قد اشترطوا فى راوى الحديث ، كى يصبح خبره حجة أن يكون مسلماً عاقلا عدلا ضابطاً ، وأن يأخذ الحديث بمناهج محددة ، من سماع أو عرض أو مناولة أو مكاتبة ، وبشروط تجعل الحديث ينتقل انتقالا موثقاً .

وقد وضعوا هذه الشروط وتلك المناهج حتى ينقل الحديث نقلا صحيحاً فلا تمتد إليه أيد آثمة بالتبديل والتغيير أو الوضع ، فتفسد على المسلمين أمر دينهم .

٤٩٥ — وقد كان الكثيرون من الرواة ، وخاصة بعد أن وقعت الفتن بين المسلمين ، يخفون كيدهم لدين الله عز وجل ، ولسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، أو يخفون ضعفهم ، بحذف الرواة الضعاف من السند ، الأمر الذى لايمكن معه أن يعرف نقاد الحديث ما إذا كان رواة الحديث تتوافر فيهم شروط الرّوى مقبول الرواية أولا ، كما لا يمكنهم أن يعرفوا ما إذا كان الحديث قد انتقل بطرق صحيحة أولا .

٤٩٦ — ولذلك اتفقوا على أهمية السند المتصل فى الحديث ، لأنه يتيح لهم فرصة التفتيش عن رواته ، ومعرفة العدول منهم من المجرحين ، وكيف انتقل بين الرواة .

٤٩٧ — ويقدم لنا الإمام يحيى بن سعيد القطان مايبين بداية الاهتمام بالإسناد والبحث عن حلقات سلسلة الرواة ، فيروى أن الربيع بن خثيم روى للشعبى حديثاً دون إسناد ، فقال له الشعبى : من حدثك ؟ قال : عمرو بن ميمون ، فذهب إلى عمرو بن ميمون وقال له : من حدثك ؟ قال أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال يحيى بن سعيد : وهذا أول ما فتش عن الإسناد .

٤٩٨ — وقد سبق أن ذكرنا قول ابن سيرين الذى يبين فيه أنهم سألوا عن الإسناد ، ليعرف من كان من أهل السنة فيؤخذ حديثه ، ومن كان

---

(١) المحدث الفاصل ( مطبوع ) ص ٢٠٨ .

من أهل البدعة فيترك ، وأن ذلك بعد أن وقعت الفتنة قبيل مقتل عثمان رضى الله عنه وبعده .

٤٩٩ — ويبين الإمام ابن المبارك فائدة أخرى للإسناد حين يقول : « لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء » . فالإسناد يجعل كثيراً من الرواة يدركون أن محاولتهم لتزييف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستبوء بالفشل فيمنعهم ذلك من الإقدام عليه ، خاصة وأن النقاد كانوا يفضحون أمرهم ويكشفون سترهم بكل ما أمكنهم من الوسائل كالإعلان عنهم على رءوس الأشهاد » أو استعداء السلطان عليهم كما كان يفعل الإمام شعبة ابن الحجاج . . ويصور هشام بن عروة جبن أحدهم وخوفه من أن يكشف من حدثه ، فيقول : « إذا حدثت بحديث أنت منه فى ثبت ، فخالفك إنسان فقل : من حدثك بذا ، فإنى حدثت بحديث فخالفنى فيه رجل ، فقلت : هذا حدثنى به أبى ، فأنت من حدثك ؟ . . فجف [١] » .

٥٠٠ — ولهذا يصور الإمام ابن شهاب الزهرى أهمية الإسناد للحديث ، وأن رواية الحديث بلا إسناد ضرب من المحال ، فيقول لابن عيينة ، قد سأله عن حديث وقال له هاته بلا إسناد — : « أترقى السطح بلا سلم [٢] ؟ ! » .

٥٠١ — وقد ذكر الإمام الشافعى ، رضى الله عنه ، أن من شروط صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون متصل السند ، فقال بعد أن ذكر شروط الراوى : « ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهى به إليه دونه [٣] » .

٥٠٢ — ولكن هناك مراسيل رأى بعض العلماء العمل بها والأخذ بها حجة ؛ لأن رواتها عدول ومن رووا عنهم وأسقطوهم عدول أيضاً ، فليس

---

(١) المحدث الفاصل ( المخطوط ) ص٩٤ . وقوله « فجف » يعنى لم يستطع أن يجيب .

(٢) مناقب الشافعى ٢/٣٤ .

(٣) الرسالة ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

هناك المعنى الذى يحتاج إليه مع ذكر الإسناد متصلا — على حين رأى البعض الآخر التمسك بالإسناد المتصل شرطاً فى الحديث الصحيح. ومن هنا كان اختلافهم فى حجية المرسل .

## معنى المرسل :

٥٠٣ — وقبل أن نبين اتجاهات العلماء فى الأخذ بالمرسل أو عدمه ينبغى أن نعرف المرسل ؛ لأن هذا المصطلح قد تغير مفهومه من حين لآخر ، واتسعت دائرته فى بعض الأوقات وضاقت فى أوقات أخرى .

٥٠٤ — والمرسل فى عرف المتقدمين — وخاصة فى القرنين الثانى والثالث الهجريين — هو ما انقطع إسناده ، بأن يكون فى رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، ومثله المنقطع .

٥٠٥ — ويبدو هذا واضحاً فى كلام الإمام الشافعى ومعاصريه ومن بعدهم من أهل القرن الثالث : يقول الإمام الشافعى : « وليس المنقطع بشىء ماعدا منقطع سعيد بن المسيب[1] » ، وهو يريد بهذا المنقطع المرسل ؛ لأنه يتكلم عن المراسيل . وفى أثناء كلامه فى الرسالة عن المراسيل ، ومتى يحتج بها سيتبين لنا بوضوح أنه يستعمل المرسل بالمعنى الواسع الذى يشتمل على كل منقطع . . وفى كلام على بن المدينى ما يبين أنه يطلق المراسيل على المنقطعات ، فقد سئل عن حديث فقال : إسناده مرسل ، رواه الحسن ومحمد بن سيرين عن ابن عباس[2] . فالانقطاع هنا قبل الصحابى .

٥٠٦ — وإذا قرأنا كتاب المراسيل لابن أبى حاتم الرازى تبين لنا أنهم يطلقون المرسل بهذا المعنى ، وقد بنى عليه كتابه ، فقال : « باب شرح المراسيل المروية عن النبى وعن أصحابه والتابعين ومن بعدهم[3] » سئل أبو زرعة الرازى عن المغيرة بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أصبح مرضياً لوالدته ..... » الحديث ،

---

(١) المراسيل : ص١٣ .

(٢) العلل لعلى بن المدينى ص٦٤ .

(٣) المراسيل : ص١٣ .

فقال أبو زرعة : المغيرة لم يسمع من عطاء ، مرسل[١] ... ويقول أبو حاتم الرازى : مجاهد بن جبر عن عائشة مرسل[٢] . ويقول الإمام أحمد : عبد الملك ابن أبى بكر عن عمر « فى زكاة الدين » مرسل[٣] . وسئل يحيى بن معين : سليمان بن أبى هند عن خباب مرسل ؟ « شكونا إلى النبى صلى الله عليه وسلم شدة الحر[٤] » قال : نعم مرسل[٥] ، وفى كتاب العلل لابن أبى حاتم نجد أن أبا زرعة أطلق المرسل على ما حذف من سنده أكثر من راو ، وهو ما سمى « بالمعضل » أو « البلاغات » ، بعد ذلك يقول ابن أبى حاتم : سمعت أبا زرعة وحدثنا بهذا الباب فى « كتاب النكاح » بطريق معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : « أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً » . وحدثنا أبو زرعة عن عبد العزيز الأويسى ، قال : حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن فسمعت أبا زرعة يقول له : مرسل أصح[٦] » . ويقول يحيى بن سعيد القطان : مرسلات ابن عيينة شبه الريح ، ثم قال : أى والله ، وسفيان ابن سعيد — يعنى الثورى — قيل له : مرسلات مالك بن أنس ؟ قال : هى أحب إلى[٧] ، ومعلوم أن مالكاً وابن عيينة والثورى جميعاً كانوا يرسلون بحذف جزء من السند أو السند كله ، كما نشاهد ذلك واضحاً فى الموطأ .

وهذا المعنى هو ما استمر عليه عرف الفقهاء والأصوليين بعد ذلك .

٥٠٧ — وقد رأى معظم المتأخرين بعد القرن الثالث أن المرسل هو ما رواه

---

(١) المصدر السابق ص ١٣٥ .

(٢) المصدر السابق ص ١٢٦ .

(٣) المراسيل ص٨٧ .

(٤) أخرجه مسلم متصلا من طريق آخر عن خباب بلفظ « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الرمضاء ، فلم يشكنا . ( بشرح النووى ٢/٢٦٦ ) . وانظر الترمذى بتحفة الأحوذى ١/٤٨٣ .

(٥) المراسيل : ص٥٨ .

(٦) علل الحديث : عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى — المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٤٣ ١/٤٠٠ — ٤٠١/١١٩٩ .

(٧) المراسيل : ص١٢ .

التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم، وأن المنقطع هو ما أسقط من سنده راو واحد من دون التابعى، مثل أن يروى مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر، أو سفيان الثورى عن جابر بن عبد الله، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك رضى الله عنهم أجمعين [(١)]، وما أشبه ذلك.

٥٠٨ — ويبدو أن هذا المعنى للمرسل لم يستقر عليه من بعد القرن الثالث، وإن ادعى الحاكم أن مشايخ الحديث لم يختلفوا فيه، لأن الخطيب — وهو فى القرن الخامس — قدم التعريفين على أنهما مستعملان، وإن كان أشار إلى أن أكثر الاستعمال للثانى [(٢)].

٥٠٩ — وقد خالف الحاكم ادعاءه بالإجماع هذا حينما قال: إن مشايخ أهل الكوفة يطلقون المرسل على من أرسل الحديث من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء[(٣)] أى بالمعنى الأول. وحينما عرف المرسل مرة أخرى فقال: «هو قول الإمام التابعى أو تابع التابعى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبينه وبين رسول الله قرن أو قرنان» ولا يذكر سماعه من الذى سمعه منه [(٤)]».

٥١٠ — ومنشأ هذا الاضطراب عند الحاكم أن المعنى الأول الذى استقر قبل القرن الرابع ظل سائراً مع المعنى الثانى — كما نص على ذلك الخطيب.

٥١١ — وإذا كنا نبحث عند علماء القرن الثانى فإننا سنأخذ المعنى الذى استقروا عليه وبنوا عليه آراءهم والذى يشمل المرسل والمنقطع والمعضل عند المتأخرين.

## مراسيل الصحابة :

٥١٢ — والعلماء جميعاً وعلى الأقل فى القرن الأول والثانى الهجريين يذهبون إلى أن الأحاديث المرسلة التى يرويها الصحابة الكبار والصغار

---

(١) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد ص ٧٠، ٧١.

(٢) الكفاية (هـ) ص ٢١.

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥، ٢٦.

(٤) المدخل: ص ١٢.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوها منه إنما هى من قبيل الأحاديث الصحيحة المحتج بها ، فهى والمتصلة سواء ، وذلك لأنهم عدول بتعديل الله لهم ومتثبتون فى رواياتهم ، فلا يخشى أن يحدثوا عن ضعيف أو كذاب . اللهم من أحضر إلى النبى صلى الله عليه وسلم غير مميز ، كعبيد الله بن عدى ابن الخيار ، ومحمد بن أبى بكر ، فإنه ولد عام حجة الوداع ، فإن مرسله يأخذ حكم مراسيل غير الصحابة .

٥١٣ — وقد رأى العلماء أن مرسل الصحابى حجة ؛ لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو عن صحابى آخر ، والكل مقبول ، . واحتمال الصحابى الذى أدرك وسمع النبى صلى الله عليه وسلم يروى عن التابعين بعيد جداً ، بخلاف مراسيل الصحابة الذين لم يميزوا إذا اعتبرناهم من الصحابة ؛ لأنهم أخذوا عن التابعين بكثرة فاحتمال أن الساقط عندهم غير صحابى قوى ، ويحتمل أن يكون غير الصحابى هذا غير ثقة [(١)].

وهناك أكثر من اتجاه فى الاحتجاج بمرسل غير الصحابى وقبوله وعدم الاحتجاج به ورفضه فى القرن الثانى الهجرى ، الذى نعنى بدراسته .

**الاتجاه الأول :**

٥١٤ — وهو قبول المرسل ، وعلى رأس هذا الاتجاه الإمام مالك رضى الله عنه ، فقد ساق فى الموطأ الكثير من المراسيل التى احتج بها وقبلها ومنها :

١ — مارواه « عن زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال « فوق هذا » ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : « دون هذا » فأتى بسوط قد ركب به ( ذهبت عقدة طرفه ولان ) ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ، ثم قال : أيها الناس . قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من

---

(١) الموطأ ( طبعة الشعب ) ص ٥١٥ — ٥١٦ . و « يبدى صفحته » أى يظهر جانبه ووجهه والمراد من يظهر ما ستره أفضل » .

هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

ومنهـــا :

٢ — حديث الشاهد واليمين رواه مالك هكذا : « عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع [1]الشاهد » .

٥١٥ — يقول الشيخ محمد أبو زهرة — رحمة الله عليه — معقباً على هذا الحديث : « ونرى السند فيه فقط جعفر الصادق بن محمد بن على زين العابدين ، والصحابى بيقين ليس فيه ، فهو مرسل لم يذكر فيه الصحابى على أقوى الفروض ، ومع ذلك أخذ به مالك رضى الله عنه ، واعتبره[2] » والحديث فعلا مرسل كما يقول أستاذنا إلا أن فى السند غير جعفر أباه كما هو واضح من نص الحديث فى الموطأ وما ذكره الشيخ وذكرته هنا .

٣ — ومن هذا الحديث الذى يحكى ما صنعه النبى صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر ، يقول مالك :

« عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر ، يوم افتتح خيبر : « أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل ، على أن التمر بيننا وبينكم [3]» .

٥١٦ — وقد أكثر الإمام مالك من المراسيل التى سميت فيما بعد بالبلاغات يقول فى متعة الطلاق .

« أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له ، فمتع بوليدة [4]» .

وهو فى هذا اعتمد فى إخباره عن عبد الرحمن بن عوف الصحابى

---

(١) الموطأ ص ٤٤٩ .

(٢) مالك ، حياته وعصره — آراؤه الفقهية : محمد أبو زهرة . الطبعة الثانية — الأنجلو المصرية ص ٢٩٥ .

(٣) الموطأ ص ٤٣٨ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٥٤ .

رضى الله عنه بلاغ بلغه » ولم يذكر من الذى بلغ ، ولم يذكر السند إلى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه [١] » .

٥١٧ - وليس معنى قبول مالك للمراسيل عدم اهتمامه بالسند وأنه لا قيمة له عنده ، أو عدم اهتمامه بتوثيق الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . كلا فهو المتشدد فى قبول الأخبار ، وقد مضى شيء من تشدده هذا ، ولكنه يعتمد على توثيق من يأخذ عنه هذا المرسل ، وثقته فيه ، ومتى حدث ذلك وكان وفق مقاييسه النقدية ، فإنه يطمئن إلى حديثه ويثق فيه ، « فالتشدد فى الاختيار هو سبب الاطمئنان وقبول الإرسال [٢] » .

ومن أجل هذا رأى من بعده أن هذه المراسيل التى دونها فى الموطأ إنما هى فى حقيقتها أحاديث مسندة إلا القليل النادر منها ، والذى لايتجاوز أربعة أحاديث [٣] .

٥١٨ - ويقول القرافى مبيناً حجة من يقبلون المراسيل : إن سكوت المرسل مع عدالته ، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام « ليقتضى ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته ، فسكوته كإخباره بعدالته ، وهو لو زكاه عندنا قبلنا تزكيته وقبلنا روايته ، فكذلك سكوته عنه حتى قال بعضهم إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق ؛ لأن المرسل قد تذمم الراوى وأخذه فى ذمته عند الله تعالى ، وذلك يقتضى وثوقه بعدالته ، وأما إذا أسند فقد فوض أمره للسامع ينظر فيه ، ولم يتذممه ، فهذه الحالة أضعف من الإرسال [٤] » .

---

(١) مالك ، حياته وعصره : ص ٢٦٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٦ .

(٣) تدريب الراوى ١/٢١٢ - ٢١٣ . وقال السيوطى : وما من مرسل فى الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد - وقد وصل ابن الصلاح الأحاديث الأربعة هذه . ( مقدمة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى للموطأ ( طبعة الشعب ص ٤ - ٥ ) .

(٤) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى ( ٦٨٤هـ ) تحقيق طه عبد الرءوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر . القاهرة - بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .

٥١٩ — ونقل السيوطى عن ابن جرير أن التابعين قد أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم على رأس المائتين [١] — وإذا كان ابن جرير قد انتقد فى هذا ، لأن هناك من لم يقبل المرسل فى القرنين الأول والثانى ، كسعيد بن المسيب وابن شهاب الزهرى [٢] — فإنه يبقى مسلماً به أن الأكثرية قد قبلت المرسل وعملت به فى أواخر القرن الأول والنصف الأول من الثانى ، ولم يكن مالك شاذاً فى هذا.

٥٢٠ — ولكن مالكاً قد رفض بعض المراسيل مما جعل البعض يعد ، من الذين يرفضون المرسل ، ومن هذا البعض الإمام الحاكم النيسابورى [٣] ، ومما جعل البعض — من ناحية أخرى — يهاجمه ويصفه بالتناقض ؛ لأنه يأخذ بالمرسل ثم يترك بعض المراسيل — كابن حزم الذى يقول إن مالكاً ترك حديث الوضوء من الضحك فى الصلاة مع أنه يأخذ بالمراسيل [٤] .

٥٢١ — والحق أن الإمام مالكاً قبل المرسل بشروط خاصة ، قد أشرنا إليها وبها يطمئن إلى أن هذا المرسل مثل المسند ، ولكن بدون هذه الشروط يرفض المرسل كما يرفض المسند فى بعض الأحيان على الرغم من اتصاله ، وهو لا يرفض هذا وذاك لأنه مرسل أو مسند ؛ بل لأنه لا تتوافر فيه الثقة فى روايه أو مرسله .

وابن حزم متجن فى هذا الهجوم ؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يقول : إنه ما دام العلماء يأخذون بالمسانيد فينبغى أن يأخذوا بها جميعاً ، وكذلك الأمر هنا ؛ لأن هناك من المقاييس الأخرى التى يجب أن تراعى فى الخبر مرسلا أو غير مرسل .

---

(١) تدريب الراوى ١/١٩٨ .

(٢) فتح المغيث ١/١٣٦ .

(٣) المدخل : ص١٢ .

(٤) الإحكام ٢/١٣٦ — ١٣٧ .

(٥) انظر اختلاف الأحاديث والآثار فى هذا الموضوع فى نصب الراية ١/٤٧ — ٥٤ .

٥٢٢ – وربما رفض مالك « حديث القهقهة » لأنه كان موضع شك من الفقهاء والمحدثين ؛ لأن مداره كان على أبى العالية ؛ قام خراسانى إلى عبد الرحمن بن مهدى – وكان أعلم الناس بحديث القهقهة – فقال : يا أبا سعيد ، حديث رواه الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من ضحك فى الصلاة فليعد الوضوء والصلاة » فقال عبد الرحمن : هذا لم يروه إلا حفصة بنت سيرين ، عن أبى العالية ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقال له : من أين قلت ؟ قال : إذا أتيت الصراف بدينار ، فقال لك : هو بهرج تقدر أن تقول له : من أين قلت ؟ . . قلت تفسره لنا « قال : إن هذا الحديث لم يروه إلا حفصة بنت سيرين ، عن أبى العالية ، عن النبى صلى الله عليه وسلم. فسمعه هشام بن حسام من حفصة وكان فى الدار معها ، فحدث به هشام الحسن ، فحدث به الحسن ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فمن أين سمعها الزهرى ؟ قال : كان سليمان بن أرقم يختلف إلى الحسن ، وإلى الزهرى فسمعه من الحسن ، فذاكر به الزهرى ، فقال الزهرى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مثله [1] .

٥٢٣ – أرأيت كيف شاع الاضطراب فى رواية هذا الحديث وخفيت ظروف روايته وملابساتها ؟ ! .. هذا بالإضافة إلى أن الزهرى كان يقول « لا وضوء فى القهقهة » . فقال الدارقطنى : فلو كان هذا صحيحاً لما أفتى بخلافه [2] .

وقد تكلم الناس فى أبى العالية وفى مراسيله ، قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ، ولا أبى العالية ، وما حدثتمونى فلا تحدثونى عن رجلين من أهل البصرة : عن أبى العالية والحسن ، فإنهما كانا لايباليان عمن أخذا حديثهما . . وقال مرة أخرى : أربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون : الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال ، وأنس بن سيرين [3] .

---

(١) المحدث الفاصل ص ٣١٢ من المطبوع .
(٢) نصب الراية ٤٨/١ .
(٣) المصدر السابق ٥١/١ .

فلكل هذا وغيره يرفض الإمام مالك بعض المراسيل ، كما يترك بعض المسانيد ، شأنه فى ذلك شأن المستوثقين مما يحملون ، المحتاطين فيما يأخذون .

٥٢٤ — وقد أخذ ابن حزم على مالك أيضاً أنه ترك حديثاً مرسلا رواه عن عروة بن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه جالساً والناس قيام [١] » .

٥٢٥ — والحديث كما رواه الإمام مالك فى الموطأ : « عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج فى مرضه ، فأتى ، فوجد أبا بكر ، وهو قائم يصلى بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن كما أنت ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى جنب أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو جالس ، وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر [٢] » .

٥٢٦ — والحديث مرسل — كما يقول ابن حزم — .. وعلى احتمال أن مالكاً لم يأخذ به ، فعنده من الأسباب لذلك غير كونه مرسلا .

أولا : أن عنده من الأحاديث المتصلة ما يتعارض مع هذا الحديث ، وقد ذكرها فى الموطأ قبل رواية هذا الحديث المرسل .

الأول : رواه مالك عن ابن شهاب الزهرى ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع ، فجحش شقه الأيمن ( خدش أو فوق الخدش ) فصلى صلاة من الصلوات ، وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين [٣] » .

---

(١) الإحكام ١٣٧/٢ .
(٢) الموطأ ص١٠٤ ( طبعة الشعب ) .
(٣) الموطأ : ص ١٠٣ – ١٠٤ ( طبعة الشعب ) .

والثانى : رواه مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً [(١)] » .

وهذا السند هو نفسه سند الحديث المرسل إلا أنه وصل بعائشة وربما كان هذا هو مصدر شك مالك فى الحديث المرسل الذى تركه .

ثانياً : أن هناك من الصحابة من أفتى بجلوس المأمومين خلف الإمام الجالس ، كجابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، وأسيد بن حضير ، وقيس ابن فهد ، ويقول ابن حبان : إنه « لم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع ، فكان إجماعاً ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة وقد أفتى به من التابعين : جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واه ، فكان إجماعاً من التابعين أيضاً ، وأول من أبطل ذلك فى الأمة المغيرة بن مقسم ، وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة ، ثم عنه أصحابه [(٢)] .

٥٢٧ — وإذا كنا — مع الأستاذ أحمد شاكر ، عليه رحمة الله — لا نرضى من ابن حبان ادعاءه الإجماع ؛ لأنه لا دليل عليه ، إذ السكوت عن الشىء ليس معناه الأخذ به ، « ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل » — كما قال الإمام الشافعى [(٣)] — فإننا نرى أنه ليس من شك فى أن الإمام مالكاً قد بلغه عمل بعض الصحابة وفتواهم فى هذا الأمر ، فأيد به الأحاديث المتصلة وترك من أجلها الحديث المرسل .

٥٢٨ — والحق أن قبول مالك للمراسيل على هذا النحو كان استجابة لعصره الذى كانت تكثر فيه المراسيل ؛ لأن التابعين قد سمع كل واحد منهم

---

(١) الموطأ : ص ١٠٣–١٠٤ (طبعة الشعب) .

(٢) نصب الراية : ٢/٤٩ .

(٣) تحقيق الرسالة ص٢٥٧ .

العديد من الصحابة ، ويجد مشقة فى إحصاء من سمع منهم هذا الحديث أو ذاك: روى عن الحسن البصرى أنه كان يقول « إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا » وروى عنه أيضاً قوله : متى قلت لكم : حدثنى فلان فهو حديثه لاغير ؛ ومتى قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سمعته من سبعين أو أكثر ، كما روى عن الأعمش أنه قال : قلت لإبراهيم : إذا رويت لى حديثاً عن عبد الله فأسنده لى ، فقال : إذا قلت : حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى روى لى ذلك ، وإذا قلت : قال عبد الله. فقد رواه لى غير واحد . وقال رجل للحسن يا أبا سعيد : إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك ؟ ... فقال الحسن : أيها الرجل ، ما كذبنا ، ولا كذبنا ، ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ، ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم[1] » .

٥٢٩ — ومهما يكن من شىء فقد اجتهد الإمام مالك فى هذا العصر على أن يحمل الكثير من الأحاديث المسندة على الرغم من هذه الظروف ولم يحمل من المرسل إلا القليل بالنسبة لغيره ، يقول أحمد بن صالح : « ثلث حديث مالك مسند ، وليست هذه المنزلة لأحد من نظرائه[2] » .

**الاتجاه الثانى :**

٥٣٠ — وهو قريب من الاتجاه الأول ، ويكاد يتطابق معه ، مع امتداد له آخر بقدر امتداد مدرسة الأحناف — صاحبة هذا الاتجاه — التى قام رجال فيها غير أبى حنيفة ببنائها بعد زمن مالك وأبى حنيفة ، ومن هنا نشأ هذا الامتداد الذى تغيرت صورته عما رآه مالك فى حجية المراسيل .

٥٣١ — يقبل الأحناف مراسيل الصحابة — كغيرهم — والتابعين وتابعيهم ، أو مراسيل أهل القرون الثلاثة الأولى — كما يعبر مؤلفو أصولهم[3] .

---

(١) كشف الأسرار ٣/٧٢٤ — تدريب الراوى ١/٢٠٤ — قواعد التحديث ص١٤٣ — مالك : ص ٢٩٦ .

(٢) ترتيب المدارك ١/١٣٥ .

(٣) أصول البزدوى وشرحه كشف الأسرار ٣/٧٢٣ .

وهم فى هذا يتطابق اتجاههم مع اتجاه مالك وأكثر التابعين وتابعى التابعين ، لأنهم كانوا يواجهون هذه المراسيل ويقولون بحجيتها . . وامتدت هذه المدرسة إلى مشارف القرن الثالث فكان لهم رأى فيما بعد أهل القرون الثلاثة هذه ، وهذا مايميز اتجاه هذه المدرسة عن الاتجاه الأول ، ومن يدرى لو كان الله قد قيض لمدرسة مالك نفس هذه القوة إلى ذلك الحين ؟ ، ربما كانوا قد ذهبوا إلى ماذهبت إليه هذه المدرسة .

٥٣٢ — ويبدو أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قد قالوا بما قال به مالك ، بدليل أن محمداً مثلا يعتمد على ما أرسله ؛ وهو من أهل القرن الرابع[1] ( ١٨٩ هـ ) وفى الموطأ الذى رواه عن مالك يقول : « بلغنا عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه أربع صلوات ثم أفاق فقضى صلاته[2] » وأخذ بهذا ، ويقول: « بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السيرين جميعاً : عليكم بالسكينة حين أفاض من عرفه ، وحين أفاض من المزدلفة[3] » . والمراد بالسيرين : سير العنق الذى هو بين الإبطاء ، والإسراع ، والنص وهو أرفع من العنق .

ويقول فى هذا الباب : « بلغنا أنه قال صلى الله عليه وسلم : عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل وإيجاف الخيل » فبهذا نأخذ[4] .

٥٣٣ — ووضع أساس تحديد القرون الثلاثة — على ما أعلم — عيسى ابن أبان الذى عاش جزءاً من القرن الثالث الهجرى ( ٢٢٠ هـ ) ورأى أن

---

(١) أصول السرخسى ١/٣٦٣ . والقرن هنا معناه الجيل .

(٢) موطأ الإمام مالك (٩٣هـ - ١٧٩هـ) رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م الطبعة الثانية ص١٠٠ .

(٣) المصدر السابق ص ١٦٥ .

(٤) المصدر السابق ص ١٦٤ . ويقال وضع البعير يضع وضعاً، وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمله على سرعة السير ( النهاية ) وإيجاف الخيل أى إسراعها من الوجيف وهو سرعة السير ومنه الآية الكريمة (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ( الحشر ٢٦ ) أى فما أجريتم فى تحصيله .

المجتمع قد تغير ولم يكن كما كان عليه أهل القرون الثلاثة الأولى ، إلا أهل العلم الذين حافظوا على دينهم واهتمامهم بالحديث ، ولهذا قال تقبل مراسيل أهل القرون الثلاثة وأهل العلم من غيرهم .

ويقول السرخسي : « وكان عيسى بن أبان رحمه الله يقول : من اشتهر فى الناس بحمل العلم منه تقبل روايته ، مرسلا ومسنداً ، وإنما يعنى به محمد الحسن رحمه الله وأمثاله من المشهورين بالعلم ، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقاً وإنما اشتهر بالرواية عنه ، فإن مسنده يكون حجة ومرسلة يكون موقوفاً إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه ) ، وضع عيسى ابن أبان بهذا الأساس فى أن هناك من المراسيل من لا تقبل .

ثم جاء أبو بكر الرازى ( ٣٧٠ هـ ) فحدد القرون الثلاثة بقبول مرسلها ، وما بعدها لا يقبل إلا عمن هو عدل ثقة ، يقول السرخسي : وأصح الأقاويل فى هذا ما قاله أبو بكر الرازى رضى الله عنه أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم تعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة ، إلا إذا اشتهر مرسله بأنه لا يروى إلا عمن هو عدل ثقة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية ، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافها .

٥٣٤ ــ وهذا لايمنع أن بعض الأحناف المتقدمين إلى حد ما مثل أبى الحسن الكرخى (٣٤٠هـ) يظلون على قبول المرسل مثل المسند دون قيد زمنى « فمن تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مرسلا » فهو « لايفرق بين مراسيل أهل الأعصار [1] » .

٥٣٥ ــ وحجة الأحناف :

١ ــ أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اتفقوا على قبول المرسل ، فقبلوا روايات ابن عباس رضى الله عنهما مع أنه لم يسمع من النبي صلى

---

(١) أصول السرخسى ١/٢٦٣ .

الله عليه وسلم إلا أربعة أحاديث لصغر سنه ، ويقال بضعة عشر حديثاً ، فقد أرسل الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير سماع منه فى كثير من الأحاديث ، ومما رواه من ذلك « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر » ، وإنما سمع ذلك من أخيه الفضل . . والنعمان ابن بشير ما سمع إلا حديثاً واحداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر جسده ، وإذا فسدت فسد سائر جسده ألا وهى القلب » ، ثم كثرت روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأبو هريرة رضى الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أصبح جنباً فلا صوم له » ولما أنكرت ذلك عائشة ، رضى الله عنها ، قال : هى أعلم ، حدثنى به الفضل بن عباس رضى الله عنهما ، فقد أرسل الرواية عن النبي ، صلى الله عليه وسلم من غير سماع منه[1] . وروى ابن عمر رضى الله عنهما « من صلى على جنازة فله قيراط » الحديث . ثم أسنده إلى أبى هريرة .

وقال البراء بن عازب رضى الله عنه : ما كل ما نحدث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما حدثنا عنه ، لكنا لا نكذب .

« ولما أرسل هؤلاء ، وقبل والصحابة مراسيلهم ، ولم يرو عن أحد منهم إنكار ذلك ، صار ذلك إجماعاً منهم على جواز ذلك ووجوب قبوله[2] » .

٢ — وإذا انتقلنا إلى التابعين وجدنا الحسن وسعيد بن المسيب : رضى الله عنهما وغيرهما من أئمة التابعين كانوا كثيراً ما يروون مرسلا . وقد كان إعلانهم عن أنهم يرسلون الحديث الواحد عن أكثر من صحابى سبباً فى قول عيسى بن أبان : المرسل أقوى من المسند ، « فإن من اشتهر عنده حديث بأن سمعه بطرق طوى الإسناد لوضوح الطريق عنده : وقطع الشهادة بقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم »[3] .

---

(١) أصول السرخسى ١/٦٠ — ٦١ .
(٢) كشف الأسرار ٣/٧٢٤ .
(٣) أصول السرخسى ١/٣٦١ .

وقد يقال : إن قبول مراسيل الصحابة إنما هو لثبوت عدالتهم : وهذا غير موجود فى غيرهم ، لوجود الكذب فى عصر التابعين وتابعيهم .

ويجيب الأحناف بأنه لا فرق بين صحابى يرسل وتابعى يرسل ؛ لأن عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم للقرون الثلاثة ، وخاصة إذا كان الإرسال من وجوه التابعين ، مثل عطاء بن رباح من أهل مكة ، وسعيد بن المسيب من أهل المدينة : ومثل الشعبى والنخعى من أهل الكوفة ، وأبى العالية والحسن من أهل البصرة ، ومكحول من أهل الشام : فإنهم كانوا يرسلون ولا يظن بهم إلا الصدق [١] .

ولا يقال إن هؤلاء الكبار ربما سمعوا من غير العدول ، ولم يبينوا حالهم — لأنه لا يظن بهم فعل هذا ، فإن من يستجيز الرواية ممن يعرفه غير عدل من غير بيان لا تقبل روايته مرسلا ولا مسنداً [٢] .

كما لا يقال — أيضاً — إنهم رأوا أن الإسناد لا تقوم به الحجة فحذفوه — لأن القول بهذا معناه أنهم كتموا موضع الحجة بترك الإسناد مع علمهم أن الحجة لا تقوم بدونه .

« فتعين أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند ؛ وكفى باتفاقهم حجة [٣] » .

٣ — أن التابعين أرسلوا وملئوا كتبهم بالمراسيل ، ولم يروا أن أحداً من الأمة أنكر عليهم ذلك ، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبوله [٤] .

٤ — على أننا إذا عدلنا الراوى ، ونفينا عنه الكذب فى كلام الناس ، فمن غير المعقول أن يكذب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويحدث عنه

---

( ١ ) كشف الأسرار ٣/٧٢٤ .
( ٢ ) أصول السرخسى ١/٣٦١ .
( ٣ ) المصدر السابق ١/٣٦١ — ٣٦٢ .
( ٤ ) كشف الأسرار ٣/٧٢٣ .

بإسناد هو منقطع « والمعتاد من الأمر أن العدل إذا وضح له الطريق واستبان له الإسناد طوى الأمر وعزم عليه ، فقال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم يتضح له الأمر نسبه إلى من سمعه ؛ لتحمله ما تحمل عنه[١] ».

٥ — أن كثيراً من السنن روى مرسلا : فترك هذه المراسيل تعطيل لكثير من السنن التى يحتاج إليها الفقهاء لبيان الأحكام الشرعية بأدلة من السنة[٢] .

٥٣٦ — وكان من الطبيعى أن يذهب الأحناف — كغيرهم — إلى أن المسند أرجح من المرسل ؛ لتحقق المعرفة برواة المسند وعدالتهم ، دون رواة المرسل « ولاشك أن رواية من عرفت عدالته أولى ممن لا تعرف عدالته ولا نفسه[٣] » .

٥٣٧ — ولم يشذ منهم إلا عيسى بن أبان ومن تبعه من بعض المتأخرين ؛ قالوا بأن المرسل أقوى من المسند ؛ لأن المرسل قد سمعه بطرق كثيرة — كما سبق أن ذكرنا — ولأن المرسل ينطوى على حكم مرسله بصحة الحديث بخلاف ما إذا أسند فإنه لم يعزم الأمر ، وإنما تركه لك ، وأحالك عليه ؛ لتتبين ما إذا كان صحيحاً أو غير صحيح[٤] .

٥٣٨ — لكنه ليس مثل « المشهور » من الأحاديث الذى تجوز به الزيادة على الكتاب — كما سبق أن ذكرنا[٥] — بل هو فى مرتبة أدنى منه ؛ لأن هذه الميزة التى ثبتت للمراسيل ، وهى كونها أعلى من المسند — إنما ثبتت لها اجتهاداً ورأياً ، فتكون مثل قوة ثبتت بالقياس ، وقوة المشهور ثبتت بالتنصيص ، وما ثبت بالتنصيص فوق ما ثبت بالرأى ، فلايكون المرسل مثل المشهور[٦] .

---

(١) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار ٣/٧٢٤ .
(٢) المصدر السابق ٣/٧٢٤ .
(٣) كشف الأسرار ٣/٧٢٥ .
(٤) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار ٣/٧٢٤ .
(٥) ص ١١٦ من هذا البحث .
(٦) البزدوى وكشف الأسرار معاً ٣/٧٢٥ .

**الاتجاه الثالث :**

٥٣٩ — هذا الاتجاه وقف موقفاً وسطاً ، فلم يقبل كل المراسيل الصحيحة كما رأى الاتجاه الأول والثانى تقريباً ، ولم يرفض كل المراسيل كما رأى الاتجاه الرابع والأخير الذى سنتعرف عليه بعد قليل — إن شاء الله عز وجل .

٥٤٠ — وهو يرى أن هناك مراسيل جديرة بالقبول ؛ لأن هناك من الدلائل والشواهد على صحتها ، وأن هناك مراسيل ينبغى رفضها أو التوقف فى قبولها ؛ لعدم وجود هذه الدلائل التى تدعو إلى الاطمئنان إليها ، ويكون قبولها نوعاً من المجازفة ؛ لأن رواتها تأكد فعلا أنهم يروون عن الضعاف . وعلى هذا فقد قبل المراسيل التى تتوافر فيها شروط معينة ، ورفض غيرها .

٥٤١ — وعلى رأس هذا الاتجاه ، بل وصانعه — الإمام الشافعى ، رضى الله عنه . وهو يرى أن المرسل ينقسم إلى قسمين :

**أحدهما :** مرسل كبار التابعين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكثرت مشاهدتهم لهم .

**ثانيهما :** مرسل غيرهم أو مرسل من بعد كبار التابعين ، كما يعبر الإمام الشافعى .

٥٤٢ — أما القسم الأول « مرسل كبار التابعين » فإنه يقبل فى حالات منها :

١ — أن يشركه الحفاظ المأمونون ، فأسندوه إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويكفى أن يوافقوه فى معنى ما روى فقط ، فإن وجد ذلك كان دلالة على أن من أخذ عنه المرسل قد حفظه وضبطه وبالتالى فهو صحيح .

٥٤٣ — ويقول ابن الصلاح إن هذا هو سبب احتجاج الشافعى رضى الله عنه ، بكثير من مرسلات سعيد بن المسيب ، رضى الله عنه ، فإنها وجدت

مسانيد من وجوه أخر ، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة ؛ لما بينهما من الصلة والتصاهر . وهذا لا يمنع أن هناك مرسلات لابن المسيب لم يقبلها لعدم انضمام إليها ما يقويها . ولا يختص ذلك بإرسال ابن المسيب ، فهناك مراسيل لغيره قبلها[١] .

٥٤٤ — وإذا كان البعض قد أنكر أن يكون الشافعي قد أخذ بمراسيل ابن المسيب وإنما هو أخذ بالمسانيد التي أتت من طرق أخرى — فإن ابن الصلاح قد رد عليه بقوله : إن بالمسند تتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال ، حتى يحكم له مع إرساله بأنه صحيح تقوم به الحجة وبالتالي يحكم على المتن بأنه صحيح ، وهذا على اعتبار أن الإسنادين إذا اختلفا اختلف الحديثان ، ويصير حينئذ المرسل والمسند دليلين لمعنى واحد يرجح على معنى آخر معارض إذا كان له طريق واحد مسند[٢] . على أنه إذا كان المسند حسناً فإنه يرتقي بالمرسل عن هذه المرتبة . وهذا كله — بطبيعة الحال — إذا كان المسند بمفرده صحيحاً صالحاً للحجة ، أما إذا كان مما يفتقر إلى اعتضاد ؛ لأن فيه ضعفاً ، فإنه يقوى المرسل والمرسل يقويه ، ويصير كل منهما بالآخر حجة[٣] .

٥٤٤ — وإذا لم توجد هذه الحالة وانفرد الراوي بإرسال حديث لم يسنده غيره فإن مما يقوى مرسله هذا ويجعله مقبولا هو :

٢ — أن يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه وبرجال غير رجاله .

وهذه الحالة — في رأي الإمام الشافعي — أضعف من الحالة الأولى : ويفيد كل المرسلين الآخر ، ويقوى الظن بوجود أصل لكل منهما ، وينقل كل منهما من مرتبة الضعف إلى مرتبة الحسن لغيره ؛ لأن ضعف كل منهما

---

( ١ ) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد ص ٧٣ ، تدريب الراوي ١/٢٠٠ — ٢٠١ .
( ٢ ) المصدر السابق . ص٧٣ .
( ٣ ) فتح المغيث ١/١٤٣ .

إنما هو من جهة خفة ضبط راويه وحفظه وكثرة غلطه ، لا من جهة اتهامهما بالكذب[1] .

٥٤٥ — وإن لم يوجد ذلك فإنه يقبل إذا :

٣ — وافقه ما يروى عن بعض صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من أقوالهم ومن الموقوفات عليهم ؛ لأنه إذا وجد ذلك كان دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح — إن شاء الله تعالى .

٤ — أو يوافقه عوام من أهل العلم يفتون بمثل ما روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

٥٤٦ — هذه هى الحالات التى ذكرها الإمام الشافعى فى الرسالة[1] .
ولا شك أن هناك حالات أخرى عنده لم يذكرها هنا ؛ يتقوى بها المرسل ، وتبعث على درجة الاطمئنان به : ومنها ما ذكره السخاوى فى فتح المغيث وهى :

٥ — أن يكون المرسل قد خبر علم من أرسل عنه وعرفه ؛ لأنه فى هذه الحالة يمكنه أن يدرك حديثه دون تحريف من غيره ؛ قال الشافعى رحمه الله فى حديث لطاوس عن معاذ : « طاوس لم يلق معاذاً ، لكنه عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافاً .

٥٤٧ — ومثل هذا تماماً ما ذهب إليه الطحاوى فى الاحتجاج بحديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه سئل : « كان عبد الله مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال : لا » . قال الطحاوى : فإن قيل : هذا منقطع ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، يقال : نحن لم نحتج به من هذه الجهة ، إنما احتججنا به لأن مثل أبى عبيدة على تقدمه فى العلم وموضعه من عبد الله ،

---

(١) الرسالة ص ٤٦١ — ٤٦٣ . وانظر حالات أخرى فى كتاب الحديث المرسل حجيته وأثره فى الفقه الإسلامى : محمد حسن هيتو . دار الفكر بيروت لبنان ص ٤٣ ، ٥٢ .

وخلطته بخاصته من بعده ، ولايخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة لهذا [١] .

٥٤٨ — وقد رأى بعضهم أن مما يسند به المرسل فعل صحابى أو انتشار أو عمل أهل العصر أو قياس معتبر ، لكننا لم نعثر على نص للشافعى يقول بذلك ، وإن كان بعضه يمكن أن يفهم من كلامه ، فرأى الصحابى مثل عمله ورأيه مما يعضد به المرسل كما نص على ذلك فى الرسالة ، وعمل أهل العصر مثل فتوى عوام من أهل العلم إلا أن إرجاع بعضه إلى كلام الشافعى فيه تكلف ، كما يقول السخاوى[٢] .

٥٤٩ — وقد انتقد القاضى أبو يعلى فى كتابه العدة اتجاه الشافعى هذا فى قبول المرسل فى هذه الحالات ، وقال : إنه بهذا لا يقبل المرسل لذاته ، وإنما يقبله لأمور انضمت إليه ، فكأنه فى رأيه عندما يعمل بالمرسل إنما يعمل بالأمور التى انضمت إليه معه[٣] .

ونقول : إنه ليس الأمر كذلك ؛ لأن هذه الأمور تزيل الشك فى المرسل فيعمل به هو[٤] .

٥٥٠ — وفى الحالات التى يقبل فيها المرسل جميعها لا بد أن يتوافر فى المرسل شرطان ، وإلا أضر إرساله بحديثه ، ولا يسع أحداً قبول مرسله :

**الشرط الأول :**

أن يكون ممن يعرف من يرسل عنه ، فليس مجهولا عنده ولا عند أهل العلم ، وألايكون ممن يروى عن الضعاف المرغوب عن الرواية عنهم ، يقول

---

( ١ ) فتح المغيث ١/١٣٤ .
( ٢ ) المصدر السابق ١/١٤٢ .
( ٣ ) العدة فى أصول الفقه : للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء ( ٣٨٠ — ٤٠٨هـ ) نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية . ص ١٣٨ — ١٣٩ .
( ٤ ) وانظر فى مناقشة أبى يعلى وغيره فى اعتراضات أخرى كتاب الحديث المرسل حجيته وأثره ص ٤٣ — ٥١ .

الإمام الشافعى معبراً عن هذا : « أن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه .

**الشرط الثانى :**

ألا يخالف الحفاظ إذا شاركهم فى معنى حديث يرويه وألا يكون ممن يزيد عليهم فى ذلك ؛ أما إذا خالفهم بالنقص فإن هذا يكون دلالة على حفظه وضبطه وتحريه ؛ يقول الإمام الشافعى ، معبراً عن هذا الشرط : « ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ فى حديثه لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت فى هذه دلائل على صحة مخرج حديثه [(١)].

٥٥١ — ولم يكن الشافعى يقول فى قبوله المرسل على هذا النحو كلاماً نظرياً فقط وإنما طبق ما قاله وإذا كنا لا نستطيع أن نقرأ فقهه كله فنستخرج منه الأمثلة العديدة فإننا نكتفى بإيراد شىء منها يدل على أن الشافعى استفاد من المراسيل على النحو الذى رسمه .

٥٥٢ — قال الشافعى فى مختصر المزنى فى باب « بيع اللحم بالحيوان : « أخبرنا مالك، عن يد بن أسلم ، عن ابن المسيب أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » . . وعن ابن عباس : « أن جزوراً نحرت على عهد أبى بكر رضى الله عنه ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطونى جزءاً بهذه العناق ، فقال أبو بكر : لايصلح هذا » . . وكان القاسم بن محمد ، وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا ؛ يعظمون ذلك ، ولايرخصون فيه . قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف ، ولانعلم أحداً من أصحاب النبى ، صلى الله عليه وسلم ؛ خالف فى ذلك أبا بكر . وإرسال ابن المسيب عندنا حسن [(٢)] » .

---

(١) الرسالة ص ٤٦٣ .

(٢) مختصر المزنى : أبو ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ( ٢٦٤هـ ) مطبوع على هامش كتاب الأم ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ٢/١٥٧ — ١٥٨ .

٥٥٣ – وواضح أن الشافعى رضى الله عنه أخذ بهذا المرسل لأنه عضده قول أبى بكر وفتوى بعض التابعين .

٥٥٤ – ويقول السيوطى : إن هذا الحديث الذى أورده الشافعى من مراسيل سعيد بن المسيب يصلح مثالا لأقسام المرسل المقبول ، فإنه عضدة قول صحابى ، وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه ، وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول ، وشاهد آخر مسند ، فقد روى البيهقى فى المدخل من طريق الشافعى عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج عن القاسم ابن أبى بزة قال : « قدمت المدينة ، فوجدت جزوراً قد جزرت : فجزئت أربعة أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأوردت أن أبتاع منها جزءاً : فقال لى الرجل من أهل المدينة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حى بميت ، فسألت عن ذلك الرجل ، فأخبرت عنه خيراً » . قال البيهقى : فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ، ورواه القاسم ابن أبى بزة عن رجل من أهل المدينة مرسلا . والظاهر أنه غير سعيد ؛ فإنه أشهر من ألايعرفه القاسم ابن أبى بزة المكى حتى يسأل عنه . . قال : وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا أن الحفاظ اختلفوا فى سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة [١] ، فمنهم من أثبته ؛ فيكون مثالا لما له شاهد مسند ، ومنهم من لم يثبته فيكون أيضاً مرسلا انضم إلى مرسل [٢] سعيد .

٥٥٥ – وفى « باب زكاة مال اليتيم » من « الأم » رأى الشافعى أن الزكاة تكون فى مال اليتيم كما فى مال البالغ ، وكان دليله فى ذلك حديث مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أبتغوا فى مال اليتيم لاتستهلكه الصدقة أو لا تذهبه الصدقة» . . وما عضد ذلك المرسل من فعل لعائشة وعلى وقول لعمر رضى الله عنهم [٣] .

---

(١) انظر الاختلاف فى هذا السماع فى كتاب العلل لعلى بن المدينى ص ٥٥ – ٥٧ .

(٢) تدريب الراوى ١/٢٠١ .

(٣) الأم ٢/٢٥ .

٥٥٦ — ثم بين الشافعي أنه إذا كانت توجد بعض الدلائل التي تجعلنا نقبل المرسل فليس معناه أنه مع المتصل المسند في درجة واحدة ، ولكن الأخير أقوى منه وذلك لأن احتمال كون المرسل قد أرسل عمن يرغب في الرواية عنه لضعفه قائم ، وكذلك إن وافقه مرسل ، لاحتمال أن يكون مخرجهما واحداً ، من حيث لو سمى لم يقبل ، وأيضاً إذا كان قول بعض الصحابة يقوى المرسل ، فإنه من المحتمل أن يكون المرسل قد غلط بإرساله هذا الحديث حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من الفقهاء [١] .

٥٥٧ — وعلى هذا فاحتمال الخطأ والغلط قائم في جميع الحالات الأمر الذي لا يجعل المرسل بحال يرقى إلى مستوى الحديث المتصل الصحيح الذي انكشف فيه جميع رواته وقويت صلته برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن أجل هذا لم نجد سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم ؛ ولكننا وجدنا ذلك في بعض المرسل كما في حديث محمد بن المنكدر الذي سنذكره قريباً — إن شاء الله ، فلم يقل به أحد من أهل الفقه كلهم [٢] .

٥٥٨ — أما القسم الثاني ، وهو مرسل « من بعد كبار التابعين » ، من صغارهم وتابعيهم ، وتابعي تابعيهم — فيقول الشافعي ، رضي الله عنه : إنه لا يعلم واحداً منهم يقبل مرسله ، لعدة أمور :

١ — أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه ، فلا يتحرون أن يرووا عن الثقات فقط ، وإنما يأخذون منهم ومن غيرهم .

٢ — وهذا مترتب على الأول : وهو أنه قد وجدت الدلائل فعلا على ضعف ما أرسلوه .

٣ — استطالة السند وكثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة فيها كانت أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه ، فتتسع دائرة الاحتمال السابق ، وهو الأخذ عن الضعفاء .

---

(١) الرسالة ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٦٧ ، ٤٧١ .

٥٥٩ - ورأى الشافعي هذا فيمن بعد كبار التابعين إنما هو ناشىء عن الخبرة بهم وبما يرسلونه ؛ فهو قد رأى بعضهم ينزع إلى جهة واحدة ومنبع واحد من منابع العلم ثم يترك منابع أخرى ربما كانت تعطى مثلها أو أثرى منها ، وهذا البعض من أهل التقصير فى العلم ، ومن الواجب علينا أن نبحث عما قصر فيه ونستفيد منه ، يقول الإمام الشافعي معبراً عن هذا : « رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ، ويريد إلا أن يكون مستفيداً إلا من جهة[1] قد يتركه من مثلها أو أرجح ؛ فيكون من أهل التقصير فى العلم » .

ورأى أن بعضهم كان على العكس من ذلك ؛ فقد رغب فى أن يتوسع فى العلم فيقبل عن كل ضرب ، ومنه ما كان ينبغى له أن يربأ بنفسه عنه توثيقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحرياً فى أخبار دينه ؛ يقول الإمام الشافعي : « ورأيت من عاب هذه السبيل - يعنى سبيل المقصرين - ورغب فى التوسع فى العلم ، من دعاه ذلك إلى القبول عمن لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له » .

ورأى الشافعي أيضاً منهم أن الغفلة قد تدخل على أكثرهم فلا يتحرون أهل الصدق والضبط فيما يأخذون ، وقد تؤديهم غفلتهم إلى أن يحملوا الغث ويتركوا السمين ، يقول : « ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم ، فيقبل عمن يرد مثله وخيراً منه » . وهذا الصنف المغفل من أهل العلم قد يقبل الأحاديث من الضعفاء ، لأنها توافق رأياً ارتآه ، أو قولا يقول به . وقد يرد الأحاديث التى يرويها الثقات ؛ لأنها تخالف رأيه وقولا أخذ به ، أى أنه يحكم رأيه فى الأحاديث ، فيقبل منها ما يوافقه ، ولاشك فى أن هذا فيه من الخطورة ما فيه على عملية توثيق الأحاديث وتحريرها ؛ لأن أى إنسان قد يخطىء فى رأيه وقد يصيب فيخطىء فى الحكم على الأحاديث تبعاً لذلك أو يصيب ، يقول الشافعي : « ويدخل عليه ، فيقبل عمن يعرف

---

(١) كذا فى النص المحقق وقد علق الشيخ شاهر على هذه العبارة بقوله « أو يريد ألا يكون » وهو يخالف للأصل وألف « أو » مزادة فى الأصل بخط واضح - واختى أن التعبير يستقيم بهذه العبارة التى فى سائر النسخ .

ضعفه ، إذا وافق قولا يقوله ، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولا يقوله[1] » .

٥٦٠ — ثم ضرب لنا الإمام الشافعى مثلا من المراسيل التى رفضها محاولا أن يطبق بعض ما قاله فى مرسل : « من بعد كبار التابعين » : وهو ما أخبر به سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن لى مالاوعيالا ، وإن لأبى مالا وعيالا ، وإنه يريد أن يأخذ مالى ، فيطعمه عياله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك[2] » .

فهذا الحديث لم يقبله الشافعى ؛ لأنه لايثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم :

**أولا :** لأن الله سبحانه وتعالى لما فرض للأب ميراثاً محدداً من الإبن ، كغيره من الورثة ، وهذا الفرض قد يكون أقل فروض كثير من الورثة — دل ذلك على أن ملكية المال إنما هى لابنه دونه .

**ثانياً :** ولأن محمد بن المنكدر الذى أرسل هذا الحديث ، وإن كان فى غاية الثقة والفضل فى الدين والورع — فإننا لا ندرى عمن قبل هذا الحديث . ومثله فى هذا مثل الشاهدين العدلين يشهدان على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلاهما أو يعدلهما غيرهما .

وإذا كان محمد بن المنكدر لم يسم لنا من أرسل عنه ، فاحتمل أن يكون أرسل عن غير ثقة — فإن غيره ممن أوثق منه سمى لنا من أرسل عنه ، فكان ضعيفاً ، وبان عوار حديثه ، فهذا ابن شهاب الزهرى يقول : « إن

---

(١) الرسالة ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) رواه ابن ماجة عن جابر . ورواه عنه الطبرانى فى الأوسط ، والطحاوى ورواه البزار عن هشام بن عروة مرسلا ، وصححه ابن القطان ، وله طريق أخرى عند البيهقى فى الدلائل وأخرجه ابن حبان عن عائشة . قال فى المقاصد الحسنة : « والحديث قوى » (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن العجلونى الجراحى (١١٦٢هـ) — مكتبة التراث الإسلامى — حلب . ١/٢٣٩ — ٢٤١ رقم الحديث ٦٢٨ ) .

رسولله عليه وسلم أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والع

م الشافعى : إنه لم يقبل هذا ؛ لأنه مرسل ؛ حقاً إن ابن شهاالحديث والتخبير وثقة الرجال ، وهو كثيراً ما يسمى بعض أصحى الله عليه وسلم ، ثم خيار التابعين ، « ولا نعلم محدثاً يسمى أفضن يحدث عنه ابن شهاب ؛ لكنه هنا قبل عن سليمان بن أرقم ، وهلأنه رآه رجلا من أهل المروءة والغفلة ، فقبل عنه ، وأحسن الظن عن اسمه ؛ إما لأنه أصغر منه ؛ أو لغير ذلك ، ولم يسمه إلا سمر عن حديثه عنه ، فأسنده له[2] .

ن أجل هذا يقول الإمام الشافعى : « يقولون : نحابى . . ولا الزهرى ، وإرسال الزهرى ليس بشيء ؛ وذلك أنا نجده يره بن أرقم[3] . . وإذا احتمل فى ابن شهاب أن يروى عن مثل الضعيف مع مكانته التى رأيناها — فالاحتمال أقوى وأكثر وممن هو أقل منه فى إمامته وفضله .

ا وقد زعم الماوردى أن الإمام الشافعى ؛ فى المذهب الجالمرسل إذا لم يوجد دليل سواه ؛ وكذا نقله غيره ، ولكن ابن هذا بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين عنه بأن هذا لا حجة عند الشافعى[4] .

ند نسب التاج السبكى إلى الشافعى أن المرسل إذا دل على محد سواه ، فالأظهر وجوب الانكفاف عن هذا المحظور — يهتورعاً[5] .

---

كلام عن هذا الحديث . انظر ص ٢٦٤ — ٢٦٥ من هذا البحث .

ص ٤٦٧ — ٤٧٠ .

لسنن والآثار ١/٨١ .

نيث ١/١٤٢ .

السابق ١/٢٤٣ .

**الاتجاه الرابـع :**

٥٦٤ — ويقف فيه المحدثون الذين لا يقبلون إلا الحديث المتصل ولايعتبرون الحديث المرسل أو المنقطع حجة بأية حال ومن أى قرن . .

٥٦٥ — ويمثل هذا الاتجاه الأئمة الكبار فى القرن الثانى الهجرى ومنهم يحيى بن سعيد القطان ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الرحمن بن مهدى يقول الإمام مسلم : « المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » ، وحكى ذلك ابن عبد البر عن جماعة من المحدثين[١] . ويقول النووى : « ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين[٢] » .

ويرى يحيى بن سعيد القطان أن مرسلات أئمة الحديث لا فائدة فيها وليست ثابتة وإنما هى شبه الريح ، يقول : « سفيان عن إبراهيم شبه لا شىء لو كان فيه إسناد صاح به » ، ويقول : « مرسلات أبى إسحاق الهمدانى عندى شبه لاشىء ، والأعمش والتيمى ويحيى بن أبى كثير » — يعنى مثله . ويقول : « مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلى من سفيان عن إبراهيم ، وكل ضعيف » ويقول : « مرسلات ابن عيينة شبه الريح . . ثم قال : أى والله وسفيان بن سعيد »[٣] ، ويقول أحمد بن سنان : كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح ، ثم يقول : هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشىء علقوه[٤] . وقال فى مراسيل الزهرى : شر من مرسل غيره ؛ لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمى سمى ، وإنما يترك من لايستحب أن يسميه[٥] .

وإذا كانت مرسلات كبار المحدثين والعلماء هكذا فما بالك بمرسلات من هم دونهم ؟ ! . .

---

( ١ ) مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد ص ٧٥ .

( ٢ ) التقريب ص ٩ .

( ٣ ) المراسيل ص ١٢ .

( ٤ ) المصدر السابق ص ١١ .

( ٥ ) تدريب الراوى ١/٢٠٥ .

٥٦٦ — وقد عرض العلماء المتأخرون حجة هؤلاء فى رفضهم المراسيل وتمسكهم بالأسانيد المتصلة فقط ، يقول ابن حزم : إن الذى يرسل إنما هو بمثابة من يحدث عن مجهول ، و « من جهلنا حاله فرض علينا التوقف فى خبره ؛ وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله » ، وسواء أقال الراوى العدل : « حدثنا الثقة » أم لم يقل لا يجب أن يلتفت إلى ذلك ، إذ قد يكون عنده ثقة ؛ لأنه لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره . . والجرح أولى من التعديل ، فقد وثق سفيان الثورى جابراً الجعفى ، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الإسلام بحيث قد عرف ، ولكنه خفى أمره على سفيان ، فقال بما ظهر منه عنده »[١] .

٥٦٧ — ويقول النووى قريباً من هذا : « ودليلنا فى رد العمل به أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل ؛ لجهالة حاله — فرواية المرسل أولى ، لأن المروى عنه محذوف ، مجهول العين والحال[٢] » . ويفصل الإمام ابن حجر فى شرح النخبة فيقول : « وإنما ذكر — يعنى المرسل — فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف » ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ؛ وإذا كان تابعياً — فإنه يحتمل أن يكون ضعيفاً ، وإذا فرض أنه ثقة فإنه من المحتمل أن يكون قد حمل عن تابعى آخر ضعيف وبالاستقراء وجد أن هناك سبعة من التابعين روى بعضهم عن بعض ، فليس كل مرسل روى فيه التابعى عن الصحابى ، حتى نقول ونتأكد أنه أرسل عن ثقة ولم يرسل عن ضعيف[٣] .

٥٦٨ — ومن حيث الواقع العملى فهناك فى زمن الصحابة والتابعين من يحدث وهو غير ثقة ، فربما يروى عنه ولا يسميه ، فتكون النتيجة هى روايتنا عن الضعاف دون أن ندرى ؛ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال أبى : إنى لأسمع الحديث استحسنه ، فما يمنعنى من ذكره إلا كراهية أن

---

(١) الإحكام ٢/١٣٥ .
(٢) قواعد التحديث ص ١٢٣ .
(٣) شرح نخبة الفكر ص ١٧ .

يسمعه سامع فيقتدى به : وذلك أنى أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث عمن أثق به : أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث عمن لا أثق به ؛ فهذا يدل — كما يقول ابن عبد البر — أن ذلك الزمان : أى زمان الصحابة والتابعين كان يحدث فيه الثقة وغيره .

وقال عمران بن حدير : إن رجلا حدثه عن سليمان التيمى ، عن محمد ابن سيرين « أن من زار قبراً أو صلى عليه فقد برىء الله منه » . قال عمران : فقلت لمحمد عند أبى مجلز : إن رجلا ذكر عنك كذا ، فقال أبو مجلز : كنت أحسبك يا أبا بكر أشد اتقاء ، فإذا لقيت صاحبك فأقرئه السلام ؛ وأخبره أنه كذب . قال : ثم رأيت سليمان عند أبى مجلز ، فذكرت ذلك له ، فقال: سبحان الله ! . . إنما حدثنيه مؤذن لنا ، ولم أظنه يكذب .

٥٦٩ — وقد تقدم ما قاله ابن لهيعة أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ما تاب : إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً . . قال ابن حجر : إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل ؛ إذ بدعة الخوارج كانت فى مبدأ الإسلام ، والصحابة متوافرون ، ثم فى عصر التابعين فمن بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه ، فربما سمع الرجل الشىء فحدث به ، ولم يذكر من حدثه به تحسيناً للظن ، فيحمله عنه غيره ، ويجىء الذى يحتج بالمقاطع ، فيحتج به[1] » .

٥٧٠ — والأخبار التى تروى أن كثيراً من المراسيل إنما ظهر ضعفها بعد كشف ما قطع منها — كثيرة ؛ وتحمل فى طياتها تحذير الأئمة من الأخذ بالأسانيد غير المتصلة[2] .

## الإمام أحمد والمراسيل :

٥٧١ — والحق أن الإمام أحمد رضى الله عنه ينتظم فى سلك هذا الاتجاه ، إذ أنه يعد الأحاديث المرسلة من الأحاديث الضعيفة التى لا يحتج بها ، فقد

---

(١) فتح المغيث ١/١٣٧ — ١٣٨ .

(٢) المحدث الفاصل ص٣١٣ ( المطبوع ) — معرفة السنن والآثار ١/٨٢ .

سئل عن حديث ثوبان : « أطيعوا قريشاً ما استقاموا لكم » قال : ليس بصحيح : سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان ، فقد حكم ببطلان هذا الحديث لأنه مرسل[1] » . ويضعف أحاديث راو بأنها تهوى وتنحط لأنها مرسلة ، يقول في أبي الحارث بن سليمان الغزاري : « حديثه يهوى ، ويفسر عبد الله هذا بقوله : — يعني مراسيل[2] . . وقد سئل عن حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم « مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة أو التابعين — متصل برجال ثبت ، فقال : « عن الصحابة أعجب إلي »[3] ، فهذا يدل على أن المرسل ليس بحجة عنده ؛ إذ لو كان حجة عنده ما قدم عليه قول الصحابي لأن من جعله حجة قدمه على قول الصحابي[4] » . ويقول أبو زهرة عليه رحمة الله تعالى : مقرراً هذا الاتجاه عند الإمام أحمد : « إن أحمد رضى الله عنه اعتبر المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة التي يكون الأصل ردها وعدم قبولها ، ولذلك قدم عليه فتوى الصحابي ، وهو لا يقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط ، فتقديمها عليه دليل على أنه يعتبره ضعيفاً لا صحيحاً وهو بذلك ينحو نحو المحدثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف لا من قبيل الحديث الصحيح[5] » .

٥٧٢ — وعلى الرغم من هذا فقد نقل عنه ما فهمه بعض الباحثين على أنه يقبل المراسيل ويحتج بها ؛ فيكون في هذا شأنه شأن أصحاب الاتجاه الأول الذي على رأسه الإمام مالك — كما قررنا — ومن أقواله التي يستدل بها على ذلك قوله : « ربما كان المنقطع أقوى إسناداً من المتصل » وقوله : « ربما

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة ص ٢٩٤ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ١/٣٧٨ .

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، مجد الدين أبي البركات عبد السلام وشهاب الدين عبد الحليم وتقي الدين أحمد جمعها أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد — مطبعة المدني بالقاهرة ص ٣١٠ .

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد : ص ٢٩٣ — ٢٩٤ .

(٥) ابن حنبل ص ٢٣٠ .

كان المرسل أقوى إسناداً ، وقد يكون الإسناد متصلا وهو ضعيف ، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه[1] » .

٥٧٣ — ولكن الذى يدرك عادة أئمة الحديث وعباراتهم عندما يوازنون بين الأحاديث يعرف أن هذه العبارة وأمثالها لا تعنى أن الإمام أحمد يحتج بالمراسيل ، بل قد تعنى العكس تماماً ، إذا فهمناها على وجهها الصحيح ، فهو يريد أن يقول : إن الحديث إذا جاء بطريق منقطع وآخر متصل فقد يكون هناك غلط فى اتصاله ، وأن الصحيح إنما هو انقطاعه أى أنه منقطع فى الحقيقة : وواقع الأمر ، وهذا بصرف النظر عن كونه يحتج به أو لا يحتج به . وهذا كثير وشائع فى استعمالات المحدثين[2] . ولهذا كان الإمام أحمد يعجب من هؤلاء الذين يولعون بكتابة الأحاديث المتصلة ويأخذونها على أنها صحيحة مع أنها فى الحقيقة مرسلة ، فوصلها أحد الرواة غلطاً ، يقول الميمونى تلميذه : « كان يعجب أبو عبد الله رضى الله عنه ، ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع ، وقال : ربما كان المنقطع أقوى إسناداً منه وهو يوقفه ، وقد كتبه على أنه متصل » . . ويضعف هؤلاء الذين يرفعون المراسيل ، ولو رووها على حقيقتها مرسلة ما كان هذا منكراً منهم ، وما كان سبباً فى تضعيفهم ، يقول عن صدقة السمين : « ما كان من حديثه مرفوع منكراً ، وما كان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل ، وهو ضعيف جداً[3] » . ويقول فى المغيرة بن زياد : « ضعيف الحديث ، روى عن عطاء عن ابن عباس فى الرجل تحضر الجنازة قال : لا بأس أن يصلى عليها ويتيمم . قال عبد الله : قال أبى : رواه ابن جريح وعبد الملك عن عطاء مرسل . . وروى عن عطاء عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قصر وأتم » . والناس يروونه عن عطاء مرسل[4] .

---

( ١ ) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٠٠ .

( ٢ ) انظر علل الحديث لابن أبى حاتم ففيه الأمثلة الكثيرة جداً على ذلك .

( ٣ ) العلل ومعرفة الرجال ١/٨٤ .

( ٤ ) المصدر السابق ١/١٣١ — ١٣٢ .

ومثل هذا ما قاله عبد الله بن الإمام أحمد سألته — يعني أباه — عن حديث رواه محمد بن مصفى الشامى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز لأمتى عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان » . وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، فأنكره جداً وقال : ليس يروى فيه إلا عن الحسن[١] . فقد أنكر الإمام أحمد هنا المسند ، وذلك لوجود الخطأ فيه وأثبت المرسل ، وذلك حتى لا يؤخذ المرسل ليحتج به على أنه مسند مع أنه فى الحقيقة ليس مسنداً والأصح أنه مرسل .

وقد كان الإمام أحمد يوثق هؤلاء الرواة المتيقظين الذين يروون المرسل على إرساله والمتصل على اتصاله لا يخلطون بينهما ، ويقول أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبرى — ليث بن سعد : يفصل ما روى عن أبى هريرة يعنى مرسلا — وما عن أبيه عن أبى هريرة — هو ثبت فى حديثه جداً[٢] .

٥٧٤ — وقد ثبت عن الإمام أحمد أنه أخذ ببعض المراسيل ، الأمر الذى جعل بعض الحنابلة يفهمون منه أنه يأخذ بحجية المرسل مطلقاً ومنهم القاضى أبو يعلى الذى اختار أن يكون الإمام أحمد يحتج بالمرسل . وحجته كما قلنا أن الإمام أحمد أخذ ببعض المراسيل ، فقد قال فيما نقله ابنه عبد الله آخذ بحديث ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العبد الآبق إذا جىء به دينار . وحكم على بعض المراسيل بالصحة ، فقال : مرسلات إبراهيم لا بأس بها ، ومرسلات سعيد ابن المسيب أصح المرسلات[٣] . وقال : وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجىء خلافه أثبت منه[٤] .

٥٧٥ — ومن أجل هذا الفهم من أبى يعلى تكلم على وجه أخذ الإمام أحمد بالمرسل ، فقال : إن الله سبحانه وتعالى يقول : « ولينذروا قومهم

---

( ١ ) العلل ومعرفة الرجال ١/٢٠٣ .
( ٢ ) المصدر السابق ١/١٠٧ .
( ٣ ) العدة فى أصول الفقه ص٢٣٩ .
( ٢ ) المسودة ص ٢٧٦ عن أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٩٨ .

إذا رجعوا إليهم » ولم يفرق بين من أنذر بمرسل أو مسند . ولأن عادة التابعين إرسال الأخبار إلى آخر الحجج التى تعرفنا عليها عند الآخذين بحجية المرسل . كما رد على الاعتراضات التى تثار ضد قبول المرسل .

٥٧٦ — والحق أن القاضى أبا يعلى لم يقل : إن الإمام أحمد قد قال بتلك الاستدلالات الكثيرة التى أوردها ، حتى نلزمه بها ونقول : إنه يحتج بالمرسل مطلقاً .

٥٧٧ — والواقع أنه لا تناقض بين ما قلناه من أن الإمام أحمد يعتبر المراسيل من الضعيف وما نقل عنه من أنه قبل بعض المراسيل ؛ لأنه يقبل بعض المراسيل مع الإقرار بأنها ضعيفة ، وهذا فى حالة واحدة يمكن أن نسميها حالة الاحتياط ، وذلك إذا لم يجد غيرها بعد أن يفتش فلا يجد الأحاديث الصحيحة المسندة ولا الأقوال المأثورة عن الصحابة رضوان الله عليهم . والأحاديث المرسلة شأنها — فى ذلك عنده — شأن كل الأحاديث الضعيفة الأخرى التى يأخذ بها فى هذه الحالة . إنه لا يوثقها ، وإنما يقول : إنها — على ضعفها — أقوى من رأى الرجال [1] . ولو كانت موثقة عنده ما أخرها عن أقوال الصحابة وفتاواهم ، وفى أقوال الإمام أحمد ما يدل على مرتبة هذه الأحاديث المرسلة ، فهو يقول : « إذا كان فى المسألة عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه ، وإذا كان فى المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم تخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين ، وربما كان الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى إسناده شىء فنأخذ به إذا لم يجىء خلافه أثبت منه ، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجىء خلافه أثبت منه [2] » . وإذا كان هذا النص لايبين بالتحديد مكانة المرسل من أقوال الصحابة والتابعين فإن أدنى ما يقال ويفهم منه أنه يأخذ

---

( ١ ) قواعد التحديث ص ١١٣ .

( ٢ ) المسودة لآل تيمية ص ٢٧٦ .

بالمرسل فى بعض الأحيان ، وأنه أخره فى الذكر عن أقوال الصحابة والتابعين ، مما قد يشعر بأنه أقل منزلة منها ، كما قربه بالحديث الضعيف الذى فى إسناده شيء .

٥٧٨ — وقد أدرك ابن القيم أن الإمام أحمد يؤخر المرسل إلى المرتبة الرابعة كما قد يحتمل من هذا النص ، فذكر أن الإمام أحمد يأخذ بالنصوص فإذا لم يجد شيئاً منها لجأ إلى فتاوى الصحابة فإذا لم يجدهم أجمعوا ، اختار من أقوالهم إذا اختلفوا ، فإذا لم يجد عندهم إجماعاً ولا اختلافاً أخذ بالمرسل والحديث الضعيف[1] .

٥٧٩ — ولكن الذى يستوقفنا عند ابن القيم هو أنه قال — عقب ذلك — مبيناً منزلة الضعيف عامة والمرسل منه : إنه قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن عند الإمام أحمد، وأنه لم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف[2] .

وقد تبع ابن القيم فى هذا أستاذه ابن تيمية الذى رأى هذا الرأى ؛ لأن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط ، وأن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذى .

وقد سار على هذا الدرب بعض الباحثين المحدثين : وفسر أقوال الأئمة فى الحديث الضعيف والأخذ به فى ضوء هذا الرأى .

٥٨٠ — وقد ناقشناه فى رسالة الماجستير . وأثبتنا أن الأئمة لا يعنون بالضعف الحسن ، وإنما يعنون به ماهو أقل منه ، مما لا يحتج به فى الحلال والحرام والحسن يحتج به عندهم فيهما[3] . كما أشرنا إلى أن أبا حاتم الرازى سبق الترمذى فى استعمال الحسن[4] .

---

( ١ ) أعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ( ٧٥١هـ ) — إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ١/٢٥ .

( ٢ ) أعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٢٥ .

( ٣ ) عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ص ٢٢٩ — ٢٣٠ .

( ٤ ) المصدر السابق ص ٢٩٩ — ٣٠٠ .

٥٨١ — ولكن الذى نضيفه هنا هو أن إطلاق الحسن على الحديث وعلى الراوى وارد على لسان عدة مِن العلماء السابقين للترمذى من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه ، بل ورد هذا الإطلاق على لسان أحمد نفسه ، وأنه كان يستعمله بالمعنى الاصطلاحى الذى هو دون الصحيح وفوق الضعيف .

٥٨٢ — ثم ما الداعى إلى تفسير كلمة ضعيف بالحسن ؟ مع أن ظاهر كلام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعيف الضعيف الذى لم تتحقق فيه شروط القبول ، فإنه يريد أن الرأى لايعتد به عنده مادام قد نقل فى المسألة نص ولو ضعيفاً ؛ فإن الضعيف خير من الرأى ... « ضعيف الحديث أقوى من الرأى » .

٥٨٣ — « وإذا فسرنا » الضعيف « بالحسن ، فأى فائدة فى هذا التنصيص من الإمام أحمد على أن الحسن مقدم على الرأى ؟ إذ أن هذا أمر ثابت مقرر فالحسن حجة فى كافة وجوه الاحتجاج ، ولم يقل عن أحد من المتقدمين نفى الاحتجاج بالحسن إلا ما نقل عن أبى حاتم [1] » .

٥٨٤ — ونخلص من هذا إلى أن الإمام أحمد يعتبر المرسل غير صحيح وضعيفاً وينضم فى سلك هذا الاتجاه ، الذى يرفض المراسيل كأحاديث صحيحة يحتج بها :

**أثر هذا الاتجاه فى توثيق السنة :**

٥٨٥ — وقد أفاد هذا الاتجاه أيما إفادة فى توثيق الحديث ، إذ قام أصحابه بما يشبه الاستقراء فى تمييز الروايات التى جاءت مرسلة ، والتى حدث بها مرسلوها عمن لم يسمعوها منهم ، وأسقطوا من حدثوهم . وعرفوا من أرسل عن ثقات وسموه ومن كان غير ذلك ، وسدوا بذلك النقص الذى أحدثه المتقدمون بإرسالهم الكثير من الأحاديث ، ولو ذهبوا إلى ماذهب إليه

---

(١) قواعد فى علوم الحديث : التحقيق فى الهامش ص ١٠٠ — ١٠٧ من بحث الشيخ محمد عوامه فى نقد كلام ابن تيمية وابن القيم فى الضعيف عند الإمام أحمد .

أصحاب الاتجاه الأول مثلا ما فعلوا ذلك، يقول الحاكم : « قد تأمل المتقدمون مراسيل سعيد بن المسيب فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد فى مراسيل غيره[1] » . . . وقال ابن المدينى : « مرسلات الحسن البصرى التى رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها » وقال يحيى بن سعيد القطان : « ما قال الحسن فى حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وجدنا له أصلا إلا حديثاً أو حديثين[2] » . وقال شعبة بن الحجاج : لم يسمع قتادة من أبى رافع شيئاً ، فقال أحمد بن حنبل : أدخل بينه وبين أبى رافع خلاساً والحسن ، وقد سمع قتادة من خلاس[3] .

٥٨٦ — وبعد أن انتهينا من الاتجاهات فى الأخذ بالمرسل وعدم الأخذ به فإننا نسجل ملاحظتين على هذه الاتجاهات :

**الأولى** : أنه يتمثل فى هذه الاتجاهات جميعها الحرص على أخذ السنة صحيحة متصلة الإسناد ، ولم يكن فى أخذ بعض العلماء بالمراسيل تخل عن هذا المبدأ وإنما لأنهم رأوا أن المراسيل كلها عند البعض أو بعضها عند البعض الآخر إنما هى صحيحة وإن بدت شكلياً أنها منقطعة . . وكما يقول عبيد الله بن مسعود من الحنفية الذين يأخذون بالمرسل : « والمرسل منقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الظاهر لعدم الإسناد الذى يحصل به الاتصال لا من حيث الباطن للدلائل المذكورة فى المتن الدالة على قبول المرسل[4] . وعلى هذا يمكننا أن نقول : إن كل العلماء على اختلاف اتجاهاتهم فى هذا السبيل كانوا يأخذون بالمسانيد فى حقيقة الأمر ، والاختلاف هنا شكلى أو راجع إلى أسس أخرى غير كون الحديث مرسلا أو غير مرسل . وقد يقال : لم إذن هذه الدراسة وهذا العناء ؟ نقول : إنها أفادتنا فى أمور منها : أننا أصبحنا على يقين من أن الذين رأوا الأخذ بالمراسيل لم يكونوا مفرطين ، كما يبدو

---

( ١ ) معرفة علوم الحديث ص ٢٦ .

( ٢ ) تدريب الراوى ١/٢٠٤ .

( ٣ ) العلل ومعرفة الرجال ١-٨٨ .

( ٤ ) شرح التوضيح على التنقيح : عبيد الله بن مسعود . الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر ٢/٢٥٧ .

من أول وهلة - ومنها تصحيح بعض الأخطاء - من وجهة نظرنا - التى وقع فيها بعض الباحثين كاتهام مالك مثلا بأنه تناقض مع نفسه حين أخذ بالمراسيل وترك بعضها ....

**الثانية** : أن هناك تدرجاً زمنياً فى قبول المراسيل - كما يقول الأستاذ أبو زهرة[1] - فكلما كان الإمام أسبق أو العلماء أسبق كانوا أكثر قبولا للمراسيل وكلما بعد الزمن وجدنا التشدد فى قبولها ، والسبب فى ذلك أن الناس كلما اقتربوا من عهد الصحابة كانوا أكثر تورعاً وتقوى ، فلا يروون إلا ما صح عندهم والقليل من كان غير ذلك . . أيضاً فالسند يكون غير طويل ، فإذا أرسل تابعى فإنه من العادة أنه سمعه من صحابى أو من زميل له تابعى يثق فيه والمرسلون عن بعضهم أحياء ، ويستطيع المتحمل للحديث أن يتصل ببعضهم ويعرف حقيقة ما يحدثون، وليس الأمر كذلك فى زمن الشافعى مثلا ، وفى زمن أحمد بن حنبل وأئمة الحديث فى عصره ، فالتدين قل . . واستفحلت المذاهب ، ودعاتها كثروا . . واستطال السند ومن أرسل عنهم ماتوا ويحتمل أن يكونوا من الضعاف .

٥٨٧ - وبعد ؛ فقد تعرفنا على جهود العلماء ، من فقهاء ومحدثين فى وضع أسس توثيق سند الحديث ورجاله الذين نقلوه ، وكانت لهم جهود أخرى فى وضع أسس تعنى بمتن الحديث بعيداً عن نقلته وهو ما سنتعرف عليه - إن شاء الله عزوجل - فى القسم الثانى الذى أصبحنا على مشارفه واقتربنا من عتباته بعون من الله الكريم وفضله .

---

(١) ابن حنبل ص٢٣١ .

# القسم الثاني

# توثيق متون السنة

**تقدمـــة :**

٥٨٨ ــ فى القسم الأول تعرفنا على جهود علماء القرن الثانى الهجرى من محدثين وفقهاء فى توثيق السنة من خلال توثيقهم لراوى الحديث وسنده ، وهى طريقة استولت على معظم جهودهم وجهود من بعدهم ؛ لأنه ــ حقاً ــ إذا نقل السنة رواد ثقات ، وأسلمها بعضهم إلى بعض بطريقة سليمة ، فإنه ــ مما لا شك فيه ــ ستنتقل كما صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون تبديل أو تغيير أو دخيل .

٥٨٩ ــ وعلى الرغم من أن هذه الجهود كانت كافية فى توثيق السنة ، مما جعل كثيراً من المحدثين يكتفون بها ــ فقد كانت هناك كثير من المشكلات والصعوبات التى رأى بعض الفقهاء أمامها البحث فى متن الحديث وتوثيقه بعيداً عن الرواة والأسانيد . أو بعبارة أخرى أدق : دون الاهتمام الكثير بنقلة الحديث ، على حين يركزون الضوء ، ويعملون الذهن والفكر فيما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه : هل يتلاءم مع اعتبارات معينة ــ من وجهة نظرهم ــ فيكون وثيق الصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم يتناقض مع هذه الاعتبارات ، فيكون دخيلا ومزوراً .

٥٩٠ ــ ومما أباح لهم تلك النظرة أن الحكم بصحة الأسانيد وتوثيق الرواة إنما هو حكم من حيث الظاهر ، والله سبحانه وتعالى هو ــ وحده ــ العليم ببواطن الأمور وحقائقها ، ومن ثم فقد يأتى الحديث بإسناد يبدو صحيحاً ، ولكنه فى واقع الأمر وحقيقته على خلاف ذلك وتدل على هذا اعتبارات أخرى كما أشرنا ، فقد يبدو خبر الواحد متناقضاً مع النصوص الثابتة ، وقد يكون متناقضاً مع عمل أهل بلد معين ، وخاصة إذا كان هذا العمل هو عمل أهل المدينة ، وهم أبناء المهاجرين والأنصار الذين توارثوا ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل ... وغير ذلك من الاعتبارات التى سنبحثها : ونسير مع من وضعوها مقاييس العمل بخبر الآحاد أو تركه ، وبعبارة أخرى توثيقه أو عدم توثيقه .

٥٩١ - وجدير بالذكر - كما أشرت - أن معظم المحدثين اكتفوا بتوثيق الأسانيد وسيلة إلى توثيق المتن : وهم فى هذه الحالة لايرون تعاوضاً بسبب هذه الاعتبارات يشكل خطراً على الحديث، ويهدم ما بنوه من توثيق بعض الأسانيد وتوثيق متونها ، تبعاً لذلك . . ووجهة نظرهم أننا ما دمنا قد وثقنا من الحديث عن طريق الثقة بنقلته - فإن أية محاولة أخرى إنما هى هروب من نعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحكيم الآراء التى قد تخطىء وقد تصيب ، وأن أى تعارض إنما هو من وجهة نظرنا، ولا يزيله إلا أن نؤمن بأن رسول اللهصلىالله عليه وسلم أعلم بالإسلامومبادئه منا ، وقد عبر الإمام الشافعى عن هذا الاتجاه وأكده فى أكثر من موضع ، وفى كل مناسبة أوضح تعبير ، يقول : « فلم يكن له - يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه - ولا لأحد إدخال « لم » ؟ و « كيف » ولا شيئاً من الرأى على الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رده على من يعرفه بالصدق فى نفسه ، وإن كان واحداً[1] » . . فلا اعتبار فوق اعتبار أن الحديث قد نقل نقلا صحيحاً : برواة عدول ضابطين ، وقد ضرب المثل على أن الحديث قد يبدو معارضاً لكتاب الله عز وجل ، ومع هذا نقبله ، وليس لنا حجة فى ذلك إلا أن الذى نقله ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، يقول : « قد روينا ورويت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها ، ورجلا أن يحج عن أبيه ، فقلنا نحن وأنت به ، وقلنا نحن وأنت معا لايصوم أحد عن أحد ، أفرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه ، فقال : الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم ، فلا يجوز أن يعمله المرء عن نفسه ، وتأول قول الله عز وجل: ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)[2] وتأول : ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)[3] وقال : السعى العمل ، والمحجوج عنه غير عامل ، فهل الحجة عليه إلا أن الذى روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، وأن الله فرض طاعة رسوله ، وأن ليس لأحد خلافه ،

---

(١) اختلاف الحديث ص٢١ وانظر شبيهاً بهذا فى ص ٣٣٩ منه .

(٢) سورة النجم : ٣٩ .

(٣) سورة الزلزلة : ٧ ، ٨ .

ولا التأول معه ؛ لأنه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه [1]؟ ...

٥٩٢ — فالإمام الشافعى هنا يقول : إنه قد يبدو لنا تعارض بين الحديث وبعض الآيات القرآنية ، مما يجعل البعض يترك حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ويستعمل القياس فيما يثبت خلاف السنة . ولكن لا تعارض فى الحقيقة ؛ لأنه مادام الحديث قد نقله الصادقون فإننا نتأكد أنه صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لحكمة يعلمها الله ورسوله إن خفيت علينا وعلينا العمل به ، تنفيذاً لأمر الله عز وجل بطاعة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، ويكون الحديث حينئذ مخصصاً لهذه الآيات ، حتى لو فهمناها كما فهمها من قال بالتعارض بينهما وبين الحديث .

ويوضح الإمام الشافعى هذا مرة أخرى ، فيقول : « فوجب على كل عالم ألا يشك أن سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إذ قامت هذا المقام مع كتاب الله عز وجل فى أن الله أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيفما فرض على لسان نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وأبان على لسان نبيه ، صلى الله عليه وسلم ما أراد به العام والخاص — كانت كذلك سنته فى كل موضع لا تختلف . وأن قول من قال : تعرض السنة على القرآن ، فإن وافقت ظاهره ، وإلا استعملنا ظاهر القرآن ، وتركنا الحديث — جهل ، لما وصفت .. فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهى إليها ، لا أن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها واتباعها ، ولا أنها تعرض على قياس ولا على شىء غيرها وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها [2] » .

٥٩٣ — فهو هنا يؤكد أنه من الجهل عرض السنة على القرآن لتثبيتها أو ردها ، وأنه يجب ألا نأخذ بهذا المقياس من أجل ذلك ، كما ينبغى ألا تعرض على القياس أو شى آخر .

٥٩٤ — وفى الفصول التالية سنمضى — إن شاء الله عز وجل — مع الفقهاء الذين أخذوا بهذه المقاييس والذين ردوها مقارنيين بين هؤلاء

---

(١) اختلاف الحديث ص ٣١ : ٣٢ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٤٤ : ٤٥ .

وأولئك . . وإنه — بصرف النظر عن اختلافهم — سيتضح لنا بيقين افتراء الحاقدين على سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى علمائنا حينما قالوا : إنهم لم يقدموا الأحاديث موثقة ، وإنهم انشغلوا بأسانيدها ، ولم يعتنوا بمتونها وأنه إذا كان هذا ينطبق على فئة من العلماء — فإنه لا ينطبق عليهم جميعاً ، الأمر الذى أدى إلى وضع المقاييس التى لا تقل أهمية فى توثيق السنة عن المقاييس التى وضعت لتوثيقها من حيث السند .

٥٩٥ — وهـــذا وذاك أدى — بفضل من الله عز وجل — إلى تثبيت سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وحفظها نقية خالصة للمسلمين ؛ كى ينهلوا من معينها ؛ تبين لهم كتاب ربهم وتهديهم — مع كتاب الله الكريم — إلى التى هى أقوم . . .

# الفصل الأول

# عرض أخبار الآحاد على كتاب الله وعز وجل

٥٩٦ — يقول أبو حنيفة ، رضى الله عنه ، مبيناً أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتعارض مع كتاب الله عز وجل : « إذا قال الرجل أنا مؤمن بكل شىء تكلم به النبى ، صلى الله عليه وسلم ، غير أن النبى ، صلى الله عليه وسلم لا يتكلم بالجور ، ولم يخالف القرآن ، فإن هذا القول منه هو التصديق بالنبى وبالقرآن وتنزيه له من الخلاف على القرآن . ولو خالف النبى القرآن وتقول على الله غير الحق لم يدعه الله حتى يأخذه باليمين ، ويقطع منه الوتين ، كما قال الله عزوجل : ( ولو تقول علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين[١] ) ، ونبى الله لايخالف كتاب الله تعالى ، ومخالف كتاب الله لايكون نبى الله ... فرد كل رجل يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن ليس رداً على النبى عليه السلام ولا تكذيباً له ولكن رد على من يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالباطل والتهمة دخلت عليه ، ليس على نبى الله عليه السلام. وكذلك كل شىء تكلم به النبى ، صلى الله عليه وسلم سمعنا به أو لم نسمعه فعلى الرأس والعين قد آمنا به ونشهد أنه كما قال نبى الله عليه السلام ، ونشهد أيضاً على النبى عليه السلام أنه لم يأمر بشىء نهى الله عنه ولم يقطع شيئاً وصله الله ولا وصف أمراً وصف الله ذلك الأمر الذى بغيرما وصف به النبى ، ونشهد أنه كان موافقاً لله فى جميع الأمور ، لم يبتدع ، ولم يتقول على الله غيرما قال الله عز وجل ولا كان من المتكلفين . ولذلك قال الله تعالى : ( من يطع الرسول فقد أطاع الله )[٢] .

كان هذا هو أساس مقياس عرض الأخبار على القرآن الكريم وعدم الثقة فيما يخالفه .

٥٩٧ — ويرى الأحناف أن خبر الواحد لا يكون صحيحاً إذا خالف ظاهر كتاب الله عز وجل ، فإذا ورد مخالفاً له كان هذا دليلا على عدم

---

( ١ ) الحاقة : ٤٤ — ٤٧ .
( ٢ ) العالم والمتعلم للإمام أبى حنيفة تحقيق محمد رواس قلعه جى ، وعبد الوهاب الندى الندوى ، مكتبة الهدى، حلب — الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م ص ١٠٠ — ١٠٣ .

صحته وعلى الزيادة فيه — كما يعبر السرخسى [١] — ويمضى ماجاء فى الكتاب على ظاهره ، ولا يجوز تخصيص عامه أو صرفه عن الظاهر إلى المجاز بهذا الخبر المخالف ولا نسخه .

٥٩٨ — وعد الأحناف هذه المخالفة من الانقطاع الباطن ؛ أى أن هذا الحديث المخالف ليس وثيق الصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لو كان كذلك ما خالف كتاب الله عز وجل ؛ لأن كتاب الله تعالى نقل نقلا متواتراً وورد وروداً قطعياً ، وخبر الآحاد ظنى ، ولا تعارض بين القطعى والظنى بوجه ؛ بل الظنى يسقط بمقابلة القطعى [٢] .

٥٩٩ — ويبين فخر الإسلام البزدوى وجهة نظر الأحناف فى حكم الحديث المخالف للكتاب ، فيقول بعد أن ذكر أنه منقطع انقطاعات باطنية : « إن الكتاب ثابت بيقين ، فلا يترك بما فيه شبهة — يعنى بخبر الآحاد — ويستوى فى ذلك الخاص والعام ، والنص والظاهر ، حتى إن العام من الكتاب لايخص بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعى ، رحمه الله ، ولا يزاد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ، ولا يترك الظاهر له من الكتاب ، ولاينسخ بخبر الواحد وإن كان نصاً ؛ لأن المتن أصل والمعنى فرع له ، والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة ، لثبوته ثبوتاً بلا شبهة فيه ، فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى » [٣] .

٦٠٠ — وقد رد الأحناف كثيراً من الأخبار تطبيقاً لهذا المقياس ، ومنها :

حديث « الحرم لايعيذ عاصياً ولا فاراً بدم » لايخصص العام فى قوله تعالى ( ومن دخله كان آمناً ) [٤] .. وحديث « الطواف بالبيت صلاة وشرطه شرط الصلاة » لايترك به ظاهر قوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) [٥] ..

---

( ١ ) أصول السرخسى ١/٣٦٥ .
( ٢ ) كشف الأسرار ٣/٧٢٩ .
( ٣ ) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار ٣/٧٢٨ .
( ٤ ) سورة آل عمران : ٩٧ .
( ٥ ) سورة الحج : ٢٩ .

وحديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » لايترك به ظاهر قوله تعالى : ( يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [١] ) الآية الكريمة . .

٦٠١ - وقال الأحناف : إذا ترك التسمية على الذبيحة عامداً لاتحل ، لقوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [٢] ) الآية الكريمة . . فمطلق النهى يقتضى التحريم ، وأكد ذلك بحرف « من » ، لأنه فى موضع النفى للمبالغة ، فيقتضى حرمة كل جزء منه ، والهاء فى قوله تعالى ( وإنه لفسق ) إن كانت كناية عن الأكل فالفسق أكل الحرام ، وإن كانت كناية عن المذبوح ، فالمذبوح الذى يسمى فسقاً فى الشرع يكون حراماً ، كما قال تعالى ( أو فسقاً أهل لغير الله به [٣] ) .

٦٠٢ - وتركوا من أجل هذا - حديث البراء بن عازب وأبى هريرة رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » ، وحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « قالوا : يارسول الله ، إن هنا أقواماً حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لايدرى ، يذكرون اسم الله عليها أم لا ، قال : اذكروا أنتم اسم الله ، وكلوا [٤] » .

٦٠٣ - ومن الأحاديث التى ردوها هنا خبر « الوضوء من مس الذكر » لأنه من وجهة نظرهم - مخالف للكتاب ؛ فإن الله عز وجل يقول : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا ) [٥] - يعنى الاستنجاء بالماء ، فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهراً ، ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لايكون إلا بمس الذكر ، فالحديث الذى يجعل مسه حدثاً بمنزلة البول يكون مخالفاً لما فى الكتاب [٦] .

---

( ١ ) سورة المائدة : ٦ .
( ٢ ) سورة الأنعام : ١٢١ .
( ٣ ) سورة الأنعام : ١٤٥ .
( ٤ ) كشف الأسرار ٢٩٤/١ - ٢٩٥ .
( ٥ ) سورة التوبة : ١٠٨ .
( ٦ ) أصول السرخسى ٣٦٥/١ - كشف الأسرار ٧٣٠/٣ - ٧٣١ .

٦٠٤ - وكذلك لم يقبلوا حديث الشاهد واليمين الذى يقول : « إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » ؛ لأنه مخالف لكتاب الله عز وجل من وجوه وسنفيض فى شرح هذه الوجوه ؛ لأننا سنتخذ هذا الحديث كمثال لرد الشافعى هذا المقياس :

أحدهما :

٦٠٥ - أنه سبحانه وتعالى قال : ( استشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)[1] . . . أمر سبحانه وتعالى بالاستشهاد لإحياء الحق ، وهو مجمل فى حق كل ما هو شهادة .

ثم فسر ذلك بنوعين : برجلين ، بقوله تعالى ( من رجالكم ) ، وبرجل وامرأتين لقوله عز وجل ( فرجل وامرأتان ) ، إما على المساواة أو الترتيب.. ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه ، وعلى هذا فالشاهد واليمين زائد على النص ، والزيادة على النص كالنسخ عند الحنفية ، ولا ينسخ الكتاب بخبر الآحاد[2] .

٦٠٦ - ويقتضى ذلك اقتصار الاستشهاد المطلوب بالأمر على النوعين ؛ لأن المجمل إذا كان ذلك بياناً لجميع مايتناوله اللفظ ، كقول الرجل : كل طعام كذا أو طعام كذا . أو أذنت لك أن تعامل فلاناً ، فإن لم يكن ففلاناً ، يكون ذلك بياناً لجميع ماهو المراد بالإذن والأمر ، وكذا لو قال : « تفقه من فلان أو فلان » كان التفسير الملحق به قصراً بالتفقه عليهما ، حتى لايكون التفقه على غيرهما من موجبات الأمر ، وكذا لو قال : استشهد زيداً على صفقتك أو خالداً لم يكن استشهاد غيرهما من المأمور ، بل يكون زيادة عليه ، فكذلك ههنا يصير المذكور فى الآية الكريمة بياناً للكل[3] .

٦٠٧ - وقد أثار صاحب كشف الأسرار ، وهو من الحنفية ، اعتراضاً على هذا الوجه ولم يجب عليه فقال : إن للخصم أن يقول : إنكم ادعيتم القصر

---

( ١ ) سورة البقرة : ٢٨٢ .

( ٢ ) أصول السرخسى ٣٦٦/١ .

( ٣ ) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار ٧٣١/٣ ، ٧٣٢ .

فى الآية الكريمة ، مع أن القصر له طرق أربعة معروفة ولم يوجد شيء منها فى الآية الكريمة ، فكيف تستقيم دعوى القصر من غير دليله ؟ ولئن سلمنا القصر كما زعمتم ، فهو ثابت بطريق المفهوم ، وهو ليس بحجة عندكم عندى . على أن من يعتبره حجة يقيده بعدم وجود دليل آخر يعارضه ، فإذا عارضه سقط الاحتجاج به . وهنا دليل معارض ، هو هذا الحديث ؛ فلا يكون العمل به مخالفة للكتاب [١] .

**ثانيهما :**

٦٠٨ – نص الله تعالى على أن أدنى ما تنتفى به الريبة شهادة شاهدين ، قال تعالى : ( وأدنى ألا ترتابوا ) ، وليس دون الأدنى شيء آخر تنتفى به الريبة ، فلو كان الشاهد مع اليمين حجة للزم منه انتفاء كون المذكور فى الكتاب أدنى فى انتفاء الريبة وذلك لا يجوز ، فكان فى جعله حجة إبطال موجب الكتاب [٢] .

٦٠٩ – وقد أثار البخارى هنا اعتراضاً كما فعل فى الوجه السابق ، فقال : إن الآية التى ذكرتموها لادلالة فيها من هذا الوجه على ما ذكرتم ، فهى تقول : ( ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ) واسم الإشارة راجع إلى ( أن تكتبوه ) فى قوله عز اسمه ( ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ) والأدنى بمعنى الأقرب لا بمعنى الأقل ، أى ذلكم الكتب أقسط عند الله وأقوم للشهادة ، أى أعدل على أدائها . وأدنى ألا ترتابوا ، أى أقرب من انتفاء الريب . كذا فى الكشاف وغيره ولا يجوز أن تصرف الإشارة إلى قوله تعالى : ( فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ) وأن يجعل الأدنى بمعنى الأقل ؛ لأن قوله تعالى : ( أقسط عند الله وأقوم للشهادة ) لا تنقاد له ، وإذا كان الأمر كذلك لا يكون الحديث مخالفاً للكتاب من هذا الوجه أيضاً .

---

( ١ ) كشف الأسرار ٣/٧٣٢ .

( ٢ ) أصول السرخسى ١/٣٦٦ .

( ٣ ) كشف الأسرار ٣/٧٣٢ .

**ثالثهـا :**

٦١٠ — أنه سبحانه وتعالى نقل الحكم من استشهاد الرجل الثانى بعد شهادة الرجل الواحد إلى استشهاد امرأتين مبالغة فى البيان ، مع أن حضور النساء مجالس القضاء لأداء الشهادة خلاف العادة ؛ بل هو حراه من غير ضرورة ، وقد أمرن بالقرار شرعاً فى البيوت ، بقوله عز ذكره (وقرن فى بيوتكن[1] ) ، فلو كان يمين المدعي مع الشاهد الواحد حجة ، وأمكن للمدعى الوصول إلى حقه بها لما استقام السكوت عنها فى الحكمة . ولما نقل الحكم إلى استشهاد امرأتين ، مع كل هذا الاستقصاء فى البيان : بل كان الابتداء باليمين والشاهد أولى ؛ لأنه أعم وأيسر وجوداً من الشهيدين . وبعبارة أخرى كان ذكر الشاهد واليمين بعد ذكر الرجلين أولى ، ولم تتحقق الضرورة المبيحة لحضور النساء فى محفل الرجال ، كما لو وجد الرجلان « فكان النص دليلا من هذا الوجه بطريق الإشارة على أن الشاهد واليمين ليس بحجة[2] » .

**رابعهـا :**

٦١١ — أنه تعالى نقل الحكم من استشهاد مسلمين على وصية المسلم إلى استشهاد كافرين حين كانت شهادة الكفار جائزة وحجة لقلة المسلمين ، قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم[3]) أى عدد الشهود فيما بينكم إذا حضر أحدكم الموت وقت الوصية اثنان عدلان من أهل دينكم أو آخران من غير أهل دينكم إن لم يجدوا مسلمين « أو » للترتيب كما فسرها ابن عباس وابن جبير وغيرهما ، فلو كان اليمين مع الشاهد حجة لنقل الحكم إليه ، لا إلى شهادة الكفار ؛ لأن تجويز شهادتهم على المسلمين كان باعتبار الضرورة ، وقد كان يمكن دفعها بالشاهد واليمين الذى هو أقرب إلى الحق

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٤ .

(٢) أصول السرخسى ١/٣٦٦ — كشف الأسرار ٣/٧٣٢ .

(٣) سورة المائدة : ١٠٦ .

من شهادة الكفار وأيسر وجوداً منها . . فلهذا علم أن خبر الشاهد مع اليمين ليس بحجة[1] .

**خامسها :**

٦١٢ — أن الله سبحانه وتعالى نقل الحكم عند وقوع الارتياب والشك فى صدق الشاهد إلى تحليفه بقوله عز وجل (فيقسمان بالله إن ارتبتم لانشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى)[2] الآية الكريمة ، وتحليف الشاهد حينئذ كان مشروعاً ثم نسخ ، فلو كان المتنازع فيه وهو الشاهد مع اليمين حجة لكان النقل إليه أولى ؛ لأنه أقرب إلى اليمين المشروعة إذ اليمين المشروعة على المدعى عليه وأنه أحد الخصمين ، والمدعى يشبهه من حيث إنه خصم . وتحليفه فى الجملة مشروع أيضاً ، كما فى القسامة[3] على مذهب البعض . أما يمين الشاهد فلا أصل له فى الشرع ؛ لأنه أمين ، ولا يمين على الأمين فى موضع ؛ فكان النقل إلى يمين الشاهد فى غاية البيان أن يمين المدعى ليست بمشروعة ؛ وبالتالى فحديث اليمين مع الشاهد غير صحيح[4] .

٦١٣ — وقد أيد الأحناف وجهة نظرهم فى اتخاذ هذا المقياس بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، وكتاب الله أحق[5] » . ويقول السرخسى « المراد كل

---

(١) أصول السرخسى ٣٦٦/١ .

(٢) المائدة : ١٠٦ .

(٣) القسامة بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين ، وقال الأزهرى : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول . وقيل مأخوذ من القسمة لقسمة الأيمان على الورثة ، واليمين فيها من جانب المدعى . وكانت فى الجاهلية ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه .

(٤) كشف الأسرار ٧٣٣/٣ .

(٥) قال البخارى (١٩٨/٣ طبعة بولاق ١٣١١هـ) وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط . ثم أورد هذا الحديث بمناسبته التى قيل فيها وهو : « عن عائشة رضى الله عنها قالت : أتتها بريرة تسألها فى كتابتها ، فقالت : إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لى ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ابتاعيها ، فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله ، فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ، وزاد فى رواية (فى ص١٩٢) : قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن اعتق .

شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى لا أن يكون المراد ما لا يوجد عينه فى كتاب الله تعالى ؛ فإن عين هذا الحديث لا يوجد فى كتاب الله تعالى . . . . فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى ، وذلك تنصيص على أن كل حديث مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود[1] » .

٦١٤ — واستدلوا أيضاً بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « تكثر الأحاديث لكم بعدى ، فإذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى ، فما وافقه فاقبلوه، واعلموا أنه منى ، وما خالفه فردوه ، واعلموا أنى منه برىء[2] » .

٦١٥ — وقد استدل أبو يوسف بهذا الحديث أو قريباً منه فى معرض رده على سير الأوزاعى ومما قاله : « فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه ؛ فإنه حدثنا ابن أبى كريمة ، عن أبى جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم ، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام ، فصعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر ، فخطب الناس ، فقال : « إن الحديث سيفشو عنى فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن ، فليس منى[3] » .

٦١٦ — ويؤيد الأحناف وجهة نظرهم بما روى عن أبى بكر وعمر وعائشة وأسامة رضوان الله عليهم أنهم ردوا خبر فاطمة بنت قيس فى ألا نفقة للمبتوتة ولم يخصوا به قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » ولا خلاف فى أن المراد : وأنفقوا عليهن من وجدكم ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت » .

وجمع أبو بكر الصحابة وأمرهم أن يردوا كل حديث مخالف للكتاب :

---

(١) أصول السرخسى ١/٣٦٤ — ٣٦٥ .
(٢) الأم ٧/٣٠٧ — ٣٠٨ .
(٣) الأم ٧/٣٠٧ — ٣٠٨ .

وردت عائشة رضى الله عنها حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه وتلت قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى [١] » .

**الإمام مالك وعرض الحديث على الكتاب :**

٦١٧ — وإذا تركنا الأحناف إلى الإمام مالك رحمة الله عليهم جميعاً — فإننا نجده يلتقى فى كثير من الأحيان معهم فى هذا المقياس ، فيرد بعض الأحاديث ؛ لأنها تتعارض مع ظاهر القرآن الكريم أو كما يقول أستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود : ذهب مذهبهم مع اختلاف يسير ، وقاربهم فى عرض أخبار الآحاد على الكتاب [٢] . فقد رد حديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى مخلب من الطير » إذ مشهور مذهبه إباحة أكل الطيور ولو كانت ذات مخلب ، وأخذ فى ذلك بظاهر القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير [٣] ) ، وترك الحديث لأنه يتعارض مع هذه الآية الكريمة [٤] . وترك بعض الأحاديث التى تحلل أكل لحوم الخيل ؛ لأنها تتعارض مع قوله عز وجل ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة [٥] ) ولم يذكر طعامها : فكان ظاهر القرآن تحريمها .

٦١٨ — وذكر بعض العلماء أن مالكاً رد حديث « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب » ؛ لأنه يتعارض مع ظاهر القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » فإباحة ما يصطاده يدل على طهارته ، فيرد ما يدل على نجاسته [٦] .

٦١٩ — ونرجح أن مالكاً لم يرد هذا الحديث ، كما سنبين — إن شاء الله تعالى — عندما نتكلم على عرض خبر الواحد على القياس .

---

( ١ ) سبق أن تعرضنا لهذا فى التمهيد لهذا البحث ص ٢٤ ، ٣٢ .
( ٢ ) الاتجاهات الفقهية ص ١٥٦ .
( ٣ ) الأنعام : ١٤٥ .
( ٤ ) مالك : حياته وعصره : ص ٢٨٨ .
( ٥ ) النحل : ص ٨ .
( ٦ ) مالك : حياته وعصره : ص ٢٨٩ .

[illegible] لم يفعل ذلك في جميع الحالات — كما نجد هذا عند الأحناف ، [illegible] سنة تجنب القرآن الكريم : تخصص عمومه أو تقييد [illegible] عندما يكون هناك عاضد آخر كعمل أهل المدينة أو [illegible] حديث نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، واعتبره مخصصا لظاهر القرآن ؛ لأنه — مع ثبوته — من عمل أهل المدينة ، ولهذا قال [illegible] في الموطأ من طريقين : عن أبي ثعلبة الخشني وعن أبي هريرة [illegible] وهو الأمر عندنا »(١) .

٦٢٠ — وأخذ بحديث حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، ولم يعتبره مخصصا عموم الآية الكريمة (وأحل لكم ما وراء ذلكم) لأنه مع ثبوته يؤيده الإجماع(٢) .

وبعد أن تعرفنا على اتجاه من اتجاهات نقد متن الحديث من أجل توثيقه [illegible] بعيدا عن الإسناد — وضح لنا بما لا يدع مجالا للشك أن علماءنا لم يهملوا هذه الناحية ، وأن هذه الأحاديث القليلة التي ردوها لدليل على أن الأحاديث التي وثقوها وأخذوا بها ، ولم يتكلموا عن مخالفتها لكتاب الله [illegible] لأنها لم تكن كذلك بعد أن عرضوها بمقياسهم هذا ، وهو عرض الأحاديث على كتاب الله عز وجل .

٦٢١ — ويحسن بنا أن نتعرف على وجهة النظر المقابلة ، تلك التي لا ترضى أن تترك حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إذا صحت نسبته إليه عليه السلام عن طريق اتصاله والثقة برواته من حيث عدالتهم وضبطهم وتوفر الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الراوي الذي يقبل خبره ويوثق به .

## الإمام الشافعي وهذا المقياس :

٦٢٢ — وقد رفض الإمام الشافعي هذا المقياس كعامل أساسي في توثيق السنة ، وفي رفض بعض الأحاديث بناء عليه ، ووصف العمل به بالجهل ؛

---

(١) الموطأ ص ٣٠٦ – ٣٠٧ (طبعة الشعب) .

(٢) مالك : حياته وعصره ص ٢٨٨ – ٢٨٩ .

لأن الله تعالى قد أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيفما فرض على لسان نبيه من تخصيص العام وغير ذلك ؛ يقول : « إن قول من قال تعرض السنة على القرآن ؛ فإن وافقت ظاهره ، وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل[1] » .

٦٢٣ — وكان رد الإمام الشافعى على الأحناف ومن نهج نهجهم ذا شقين :

الشق الأول : تضعيف ما استدلوا به من أحاديث عرض السنة على القرآن .

والشق الثانى : إثبات وتوثيق ما ردوه من أحاديث تطبيقاً لمقياسهم .

٦٢٤ — أما بالنسبة **للشق الأول** فقد ضعف أحاديث عرض السنة على القرآن من وجهين :

**أحدهما :** أن إسناد هذه الأحاديث لايثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحديث « ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله » ما رواه أحد يثبت حديثه فى شىء ؛ صغير ولا كبير ، فيقال لنا قد ثبتم من روى هذا فى شىء[2] » .

وإسناده منقطع ؛ لأنه عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية . ويبين البيهقى سند هذا الحديث ، فيقول : كأنه أراد — يعنى الشافعى — ما حدث به أبو يوسف عن خالد بن أبى كريمة عن أبى جعفر ، عن رسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم ، أنه دعا اليهود فسألهم ، . . إلى آخر ما ذكرناه عن أبى يوسف[3] . . ثم يقول : كأنه أراد بالمجهول خالد بن

---

( ١ ) اختلاف الحديث ص ٤٤ — ٤٥ . وقد مر هذا النص فى مطلع هذا القسم .
( ٢ ) الرسالة ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .
( ٣ ) ص ٣١٤ من هذا البحث .

أبى كريمة ، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره[1] ، ويشير البيهقى إلى أن هذا الحـديث قد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة وأنه قد بين ضعف كل واحد منها فى كتابه المدخل[2] .

٦١٥ — وعرض الشافعى لحديث آخر من هذه الأحاديث بالنقد وهو حديث طاوس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمسكن الناس على بشىء ؛ فإنى لاأحل لهم إلا ما أحل الله لهم ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » فقال : هذا منقطع ، مخالف لما أمر النبى ، صلى الله عليه وسلم[3] .

٦٢٦ — وقد ذكر صاحب كشف الأسرار من الحنفية نقداً آخر لسند الحديث الأول ويبدو أنه على طريق آخر من طرقه غير الطريق الذى نقده منه الشافعى ، فقال : أهل الحديث طعنوا فيه ؛ وقالوا : روى هذا الحديث يزيد بن ربيعة ، عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى ، عن ثوبان . . ويزيد بن ربيعة مجهول ، ولا يعرف له سماع عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان ، فكان منقطعاً أيضاً فلا يصح الاحتجاج به ، وحكى عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعته الزنادقة ، ثم عقب بقوله فى ابن معين : وهو علم هذه الأمة فى علم الحديث وتزكية الرواة[4] .

٦٢٧ — ولم يجب على طعن المحدثين هذا بإجابة ذات بال ، وإنما نقل عبارتهم محرفة ؛ لأن إسناد الحديث كما ذكروه ، وكما ذكره الخطابى : يزيد بن ربيعة عن أبى الأشعث عن ثوبان[5] . . ويبدو أن الإسناد الصحيح هو هذا ، لأننى جهدت أن أعثر عما يسمى بأبى أسماء الرحبى ، فلم أجده ؛

---

(١) خالد بن أبى كريمة الأصبهانى : روى عن معاوية بن قرة وأبى جعفر وعكرمة وهو الذى يقال له : خالد بن ميسرة ، وثقه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن عدى ، وقال عنه : هو عندى صدوق فإنى لم أر له حديثاً منكراً . وقال النسائى والعجلى : لا بأس به ، وضعفه ابن معين وأبو حاتم .

(٢) معرفة السنن والآثار ١/٢٤ — ٢٥ .

(٣) المصدر السابق ١/٢٥ .

(٤) كشف الأسرار ٣/٧٣٠ .

(٥) اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (٩١١هـ) المكتبة التجارية بالقاهرة ١/٢١٣ .

والرحبي هو يزيد بن ربيعة ، وهو الذى يروى عن أبي الأشعث عن ثوبان كما ذكره الذهبي فى ميزان الاعتدال [1] . وقال الخطابى مبيناً العلة فى هذا الإسناد : إن يزيد مجهول ، وأبو الأشعث لايروى عن ثوبان [2] .

٦٢٨ — ولو عرف صاحب كشف الأسرار هذا لأمكنه أن يدافع عن أئمة مذهبه فى استدلالهم بهذا الحديث ، فيزيد بن ربيعة ليس مجهولا كما يقول الخطابى ، فقد قال فيه ابن عدى : لابأس به ، وقال أبو مسهر الغسانى : كان يزيد بن ربيعة فقيهاً غير متهم ، ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث . وأبو الأشعث روى عن ثوبان وقال : سمعت ثوبان [3] .

٦٢٩ — ولكنه أتى بالعجيب من الجواب رداً على طعن المحدثين كما ذكره ، فقال : « إن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى أورد هذا الحديث فى كتابه ، وهو الطود المنيع فى هذا الفن ، وإمام أهل الصنعة ، فكفى بإيراده دليلا على صحته ، ولم يلتفت إلى طعن غيره بعد [4] » . . ولكن أين ذكر البخارى هذا الحديث ؟ . . ليس فى الجامع الصحيح قطعاً . . وقد يكون ذكره فى التاريخ الكبير ؛ ولكنه — إن ذكره هناك — فإنما ليبين ضعفه ، فقد قال السيوطى : إن البخارى ذكر الحديث فى تاريخه ونقده بقوله : « ذكر أبى هريرة فيه وهم [5] » .

٦٣٠ — ثم أيد صاحب كشف الأسرار هذا الحديث أيضاً بقوله : إنه قد روى له متابع يتأيد به عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/٤٢٢ .

(٢) اللآلىء المصنوعة ١/٢١٣ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤/٤٢٢ .

(٤) كشف الأسرار ٣/٧٣٠ .

(٥) مفتاح الجنة ص١٤ ، وقد ذكر الإمام سعد الدين التفتازانى فى التلويح أن مراد صاحب كشف الأسرار من ذكر البخارى له فى كتابه أى فى صحيحه ورد عليه الفرى بأن أحاديث الصحيح قسمان : قسم تصدى لإثباته وهو الصحيح . وقسم أورده البخارى للاستشهاد والتأييد . وقد يكون غير صحيح أى أن إيراد البخارى لهذا الحديث إنما هو فى القسم الثانى هذا . فلا يلزم من إيراده له أنه صحيح ( حاشية الفرى على التلويح ٢/٢٦١ ) .

وسلم قال : « ما حدثتم عنى مما تعرفون فصدقوا به : وما حدثتم عنى مما تنكرون فلا تصدقوا ، فإنى لا أقول المنكر وإنما يعرف ذلك بالعرض على الكتاب[1] » .

ولكن هذا الحديث للمحدثين فيه مقال أيضاً . فقد قال البيهقى فيه : « هذا منقطع[2] » .

**الوجه الثانى فى نقد هذه الأحاديث :**

٦٣١ - وهو أن هذا الحديث يخالف النصوص الثابتة من الكتاب والسنة عندما يعرض عليها ، أي أن الشافعى نقد متن هذه الأحاديث بمقاييسهم هم وهو عرض الآحاد على القرآن والسنة المشهورة .

٦٣٢ - قال الشافعى : ليس يخالف الحديث القرآن : ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بين معنى ما أراد خاصاً وعاماً وناسخاً ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله : فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن الله قبل ؛ لأن الله تعالى أمر المؤمنين باتباع الرسول وفرض عليهم ذلك ، قال عزوجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[3] » إلى غير ذلك من الآيات الكريمة فإذا جاءت أحاديث تجعل الناس يعرضون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه فإنها تكون مخالفة للكتاب فترفض .

٦٣٣ - وهذه الأحاديث تخالف ما هو معروف عن النبى صلى الله عليه وسلم من السنة الصحيحة مثل حديث : (لاألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ، ما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول ما ندرى : ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه[4] ) .

---

(١) كشف الأسرار ٣/٧٣٠ .

(٢) مفتاح الجنة ص١٥ - كشف الخفاء ١/٨٩ .

(٣) الحشر : ٧ .

(٤) انظر ص ١٥ من هذا البحث .

٦٣٤ — وعلى فرض صحة هذه الأحاديث فليس معناها الاكتفاء بكتاب الله وعرض السنة عليه . وإنما معناها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خواص أبيح له فيها ما لم يبح للناس . وحرم عليه ما لم يحرم على الناس ، فقال : لا يمسكن الناس على بشيء من الذى لى أو على دونهم . أما قوله صلى الله عليه وسلم : « فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله ؛ فمعناه أنه لا يخرج عن حدود الله تعالى فيما يحرم أو يحلل . سواء أكان هذا التحليل أو التحريم تبليغاً عن الله بالقرآن أم بالسنة[1] » .

٦٣٥ — ولم يسلم صاحب كشف الأسرار أن هذه الأحاديث فيها مخالفة للآية الكريمة : « وما آتاكم الرسول » الآية : وإذ قال : إن وجوب القبول بالكتاب إنما يثبت فيما تحقق أنه من عند الرسول عليه السلام بالسماع منه أو بالتواتر ، ووجوب العرض إنما يثبت فيما تردد ثبوته عن الرسول عليه السلام ، إذ هو المراد من قوله : « إذا روى لكم عنى حديث » فلا يكون فيه مخالفة للكتاب بوجه . . على أن المراد من الآية الكريمة — والله أعلم — ما أعطاكم الرسول من الغنيمة فاقبلوه . وما نهاكم عنه : أى عن أخذه ، فانتهوا ؛ وعن ابن عباس والحسن : وما نهاكم عنه من الغلول[2] .

٦٣٦ — والحق أن الأحناف قد شقوا على أنفسهم حينما استدلوا على ما يذهبون إليه من عرض السنة الآحادية على الكتاب الكريم بمثل هذه الأحاديث ، مما جعل خصومهم يضمونهم إلى منكرى السنة ويردون عليهم بمثل ما ردوا به على هؤلاء . وكان يكفيهم القول بأن أخبار الآحاد ظنية وكتاب الله قطعى فلا يخصص القطعى بالظنى ولا ينسخ به .

٦٣٧ — ويلاحظ أن الإمام الشافعى لم يناقشهم فى الحديث الآخر الذى ذكره السرخسى : « كل شرط ليس فى كتاب الله[3] » الحديث . ويبدو أن متأخريهم هم الذين استدلوا به . . على أنه يمكن أن يقال : إن الحديث

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/٢٥ — ٢٦ .

(٢) كشف الأسرار ٣/٧٣٠ .

(٣) ص ٣١٣ من هذا البحث .

يعنى تلك الشروط ا نص من الكتاب ومن السنة أيضاً : لأن السنة من الكتاب مبينة له ، ومفروضة على المسلمين به ، فهذا هو ما يفهم من الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ قوله « الولاء لمن اعتق » ليس فيم ؛ وهو ما كانت ستخالفه عائشة : فنهى رسول الله صلى ا ا المسلمين عنه وعن مثله : مما جاءت به السنة أيضاً .

**توثيق مارده الأحنالهم :**

٦٣٨ — وهذا ، من رد الإمام الشافعى على تماثلين بعرض الآحاد على كتاب ، ونكتفى هنا بحديث « يمين المدعى مع شاهد واحد : فقدم الشافعى فى توثيقه ، ودفع وجهة النظر التى ترده ، وإزالةمن تعارض لكتاب الله عز وجل ؛ لأنه — كما عرفنا من رأيه لحديث سنداً فإنه لايتعارض مع الكتاب حتما .

٦٣٩ — ومن ، الحديث — كما صح عنده — بطرقه المختلفة وبالآثار التى ورد من علماء المسلمين وقضاتهم : ويحسن بنا أن نسجل هذا كله ، كمى فى كتاب الأم ( جـ ٦ ص٢٧٣ — ٢٧٥ ) قال :

١ — أخبرنا عارث المخزومى ؛ عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد ، عدينار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله قضى باليمين مع الشاهد « : قال عمر : وفى الأموال[1] .

٢ — أخبرنا إبد ، عن ربيعة عن عثمان : عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابرجل آخر سماه ؛ ولا يحضرنى ذكر اسمه ،

---

( ١ ) قال الجصاص حديث سيف بن سليمان غير ثابت لضعف هذا ؛ ولأن عمرو بن دينار لان ابن عباس فلا يصح لمخالفتنا الاحتجاج به . ( أحكام القرآن ١/٦١٤ ) ولكنخرجه مسلم فى باب الأقضية وأبو داود فى باب القضاء باليمين ، والشاهد ؛ وابن — باب القضاء بالشاهد واليمين . =

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قضى باليمين مع الشاهد » .

٣ — أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه : عن جده . قال : وجدنا فى كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة : « أن رسول لله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » . . .

٤ — وذكر عبد لعزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، قال : وجدنا فى كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد[1] .

٥ — أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « قضى باليمين مع الشاهد » قال عبد العزيز :

---

= والدارقطنى فى الأقضية ، والبيهقى فى السنن الكبرى . وقال النسائى : وقيس بن سعد ثقة ، وسيف بن سليمان ثقة « ووثق البيهقى سيف بن سليمان نقلا عن يحيى القطان ، وأسند عن الشافعى أنه قال : حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد أحد من أهل العلم مثله ، لو لم يكن فيها غيره ، مع أن غيره يشهد له .

وقد قال ابن المدينى أن قيساً سمع من عمرو بن دينار ( نصب الراية ٤/٩٨ ) وقال أبو حاتم الرازى : إن عمرو بن دينار سمع من ابن عباس ( الجرح والتعديل مج٣ ق ١/١٢٨٠ ) .

( ١ ) قال الأحناف : سئل ربيعة عن شهادة الشاهد ويمين صاحب الحق فقال : وجدت فى كتاب سعد : فلو كان حديث سهيل صحيحاً عند ربيعة لذكره ولم يعتمد على ما وجد فى كتاب سعد ، ومن ناحية أخرى فكون سهيل ينسى حديثه ولا يعرفه يجعل مثل هذا الحديث « لا تثبت به شريعة مع إنكار من روى عنه إياه وفقد معرفته به » ( أحكام القرآن للجصاص ١/٦١٤ — ٦١٥ ) ولابن أبى حاتم كلام طيب مع أبيه عن هذا الحديث ، يقول ابن أبى حاتم : « قيل لأبى يصح حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اليمين مع الشاهد ؟ فوقف وقفة ، فقال : ترى الدراوردى ما يقول ؟ — يعنى قوله : قلت لسهيل ، فلم يعرفه . قلت : فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عن ربيعة ، وربيعة ثقة والرجل يحدث بالحديث وينسى . قال : أجل ، هكذا هو ، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ، ليس عند أحد منهم هذا الحديث . قلت : إنه يقول بخبر الواحد . قال : أجل ، غير أنى لا أدرى لهذا الحديث أصلا عن أبى هريرة ، اعتبر به وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة ( علل الحديث ١/رقم ١٣٩٢ ص٤٦٣ — ٤٦٤ ) .

فذكرت ذلك لسهيل . فقال : أخبرنى ربيعة عنى ؛ وهو ثقة : أنى حدثته إياه ، ولا أحفظه . قال عبد العزيز ، وكان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عن أبيه .

٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمر مولى المطلب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى باليمين مع الشاهد ».

٧ ــ أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم « قضى باليمين مع الشاهد[1] » .

٨ ــ أخبرنا مسلم بن خالد قال : حدثنى جعفر بن محمد قال : سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبى . وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم : « أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ؟ . . . قال : نعم ، وقضى بها بين أظهركم » . قال مسلم ، قال جعفر : فى الدين .

٩ ــ أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج : عن عمرو بن شعيب « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ــ فى الشهادة : « فإن جاء بشاهد أحلف مع شاهده » .

٦٣٨ ــ وعلى الرغم من أن الأحاديث من ٦ ــ ٩ مراسيل إلا أنها من المراسيل المقبولة المحتج بها عند الشافعى ؛ لوجود أحاديث مسندة فى معناها ، وهذه من الحالات التى يقبل فيها الشافعى المرسل ، كما سبق أن عرفنا .

٦٣٩ ــ ثم روى الشافعى بعد هذا اخباراً عن التابعين وتابعيهم الذين قضوا أو أفتوا بجواز القضاء بشاهد ويمين صاحب الحق ، وهم عمر بن

---

(١) قال صاحب نصب الراية (٤/١٠٠) : أخرجه الدارقطنى فى سننه (ص٥١٥) عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به على رضى الله عنه بالعراق ، انتهى . . وهذا إسناد منقطع ، فإن محمد بن على بن الحسين لم يدرك جد أبيه على بن أبى طالب ، وقد أطال الدارقطنى الكلام على هذا الحديث فى (كتاب العلل) قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ؛ لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، انتهى . .

عبد العزيز ، وشريح وأهل المدينة ، والشعبي . وسليمان بن يسار وأبو سلمة ابن عبد الرحمن . وعبد الله بن عتبة بن مسعود . وزريق بن حكيم ، وزرارة ابن أوفى [١] .

٦٤٠ — وعلى الرغم من هذا فقد روى الأحناف عن بعض التابعين وتابعيهم خلاف ذلك ، فعن الزهرى قال فى ( اليمين مع الشاهد ) وقد سئل عن جوازه : « هذا شئ أحدثه الناس . لا . إلا شاهدين » . وفى رواية عنه كان يقول : إنه بدعة ، وأول من أجازه معاوية . ويقول الجصاص معقباً على كلام الزهرى : « والزهرى من أعلم أهل المدينة فى وقته ، فلو كان هذا الخبر ثابتاً كيف كان يخفى مثله عليه ؟ وهو أصل كبير من أصول الأحكام ، وعلى أنه قد علم أن معاوية أول من قضى به ، وأنه بدعة » ثم استطرد الجصاص فى نقد الروايات التى تجوز ذلك [٢] .

٦٤١ — وعلى الرغم من أن الإمام الشافعى حجة فى الحديث وخبير بصحيحه وسقيمه ، ورأيه فى هذا الموضوع وفى أحاديثه حجة . إلا أنه إنصافاً للأحناف .

٦٤٢ — نقول : إن هذه الأحاديث وغيرها التى رفضها الأحناف لم تسلم من الطعن ، من حيث سندها ونقلها [٣] ، الأمر الذى يجعلنا نرجح أن مقياس عرض الآحاد على القرآن وغيره مما قال به الأحناف أو غيرهم كان يعمل به فيما فيه شك من حيث نقله ، وإن قال بصحته بعض العلماء ، فهو عامل حاسم فيما تأرجح بين ثبوته وعدم ثبوته من الأحاديث ، مما يمكن أن يرفضه المجتهد حينما يرى اختلاف الآراء حال صحته ولا يطمئن قلبه إليه . وسنرى أن الإمام الشافعى نفسه يستخدم هذا المقياس وغيره أيضاً مما قال به

---

( ١ ) انظر الأحاديث المسندة وغيرها فى الأم ٧/٢٧٣ — ٢٧٥ .

( ٢ ) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٦١٢ — ٦١٨ .

( ٣ ) انظر ما يقال فى هذه الأحاديث فى « نصب الراية » ٤/٩٦ — ١٠١ ، والجدير بالذكر أن الأحناف لم يكونوا وحدهم فى عدم الأخذ بحديث الشاهد واليمين ، بل كان الكوفيون جميعاً كذلك ، ومعهم الثورى والأوزاعى ، ويبدو أن مقياسهم كان عدم ثبوته من حيث نقله .

مخالفوه عندما يريد أن يثبت الأحاديث التي نقلها الصادقون فى تقديره وعلمه، فهو موقف شبيه بهذا الموقف وإن اختلفت النتائج فى الموقفين .

٦٤٣ – وبعد أن أثبت الشافعي أحاديث « الشاهد واليمين » بروايتها متصلة ومرسلة اتجه إلى توثيقها من حيث متنها نفسه ؛ ليرد على من يقولون بردها ؛ لأنها تخالف كتاب الله عز وجل .

قال الإمام الشافعي : إنه ليس هناك تعارض بين الآية الكريمة ، « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » والحديث . وليس يعلم أن فى هذه الآية تحريم القضاء بأقل من شاهدين ؛ لأن الشاهدين اللذين أمر الله جل ثناؤه بهما يجب أن يكونا عدلين حرين مسلمين . ومع ذلك نجيز شهادة أهل الذمة ، ولم نعتبر هذه مخالفة لكتاب الله ، وأجزنا شهادة القابلة وحدها ولم نعتبرها مخالفة لكتاب الله .

٦٤٤ – ويقول لمخالفيه : وهناك نظائر لهذا حكمتم فيها بما ليس فى القرآن ، ولم تعتبروه مخالفاً ، فقد قال الله تعالى ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم »[1] ، وقال عز ذكره : ( ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [2] ) ومع هذا قلتم إن الرجل إذا خلا بالمرأة ، وأغلق باباً أو أرخى ستراً ، أو خلا بها فى صحراء وهما يتصادقان ولم يمسها كان لها المهر وعليها العدة والقضاء باليمين مع الشاهد أبعد ما يكون خلافاً لظاهر القرآن من هذا مع هاتين الآيتين .

٦٤٥ – وإن الله عز وجل قال : ( شهيدين ) و ( رجل وامرأتان ) ففيه دليل على ما تتم به الشهادة ، حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين ، لا أنه حرم أن يحكم بأقل منهما . . ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشئ ، حتى يحلف معه ، فهو حكم غير الحكم بالشاهدين – ومثله أن يدعى الرجل على الرجل حق فينكل المدعى عليه عن اليمين ، فيلزمه عندك ما نكل عنه ،

---

( ١ ) البقرة : ٢٣٧ .

( ٢ ) الأحزاب : ٤٩ .

وعندنا إذا حلف المدعى مع شاهد فهو حكم بغير شهادة شاهد وامرأتين وشهادة شاهدين[1].

٦٤٦ — وقد حكم الله عز وجل فى الزنا بأربعة ، وجاءت بذلك السنة وقال الله عز وجل : « شهيدين من رجالكم : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » وقد صار أهل العلم إلى ذلك ؛ أى إلى إجازة أربعة فى الزنا بالسنة واثنين فى غير الزنا بالآية الكريمة ، ولم يقولوا : إن واحداً منهما نسخ الآخر ولا خالفه ، وامضوا كل واحد منهما على ما جاء فيه . وقد أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن فى عيوب النساء وغيرها من أمور النساء[2] ، بلا كتاب مضى ولا سنة ، ولم يقل أحد إن الله تعالى أحد الشهادات ، فجعل أقلها شاهداً وامرأتين ، ولا تجوز بناء عليه شهادة النساء لا رجل معهن . ولم يقل أحد كذلك : إن هذا مخالف للقرآن والسنة ، لا يجوز — إذن — أن نرد السنة فى اليمين مع الشاهد ، ونتأول القرآن ، مع أننا لم نرد أثراً بأقل من شاهد ويمين ولم نتأول القرآن ، وهو ما روى عن على كرم الله وجهه أنه أجاز شهادة القابلة[3] .

٦٤٧ — ثم قال لمخالفيه : إنكم تقضون : أنه من وجد مقتولا فى محلة ، ولم تقم بينة على أحد منهم بعينه أنه قتله — يحلف من أهلها خمسون رجلا خمسين يميناً ويدفعون الدية هم وعواقلهم ، فى ثلاث سنين[4] . فكيف تقضون بهذا مع أنكم تزعمون أن كتاب الله عز وجل يحرم أن يعطى مدع بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين . . وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم أن يعطى مدع إلا بالبينة ، وهى شاهدان أو شاهد وامرأتان ، وتدل على أن اليمين براءة لمن حلف ؟ ! . . وكيف تعطون بلا شاهد هنا — فى القسامة — وأحلفتم ولم تبرءوا ، فخالفتم الكتاب والسنة ؟ ! . .

---

(١) اختلاف الحديث ص ٣٥٣ — ٣٥٤ .

(٢) ومنها إذا جاءت امرأة بولد ، فأنكر الزوج ، وقال : استعرته ؛ ولم تلديه ، فشهادة القابلة بأن المرأة ولدته تكفى ( آداب الشافعى ص١٦٦ ) .

(٣) الأم ٧/١٠ وانظر ص ١٤ .

(٤) مسألة القسامة . وقد مر تعريفها .

٦٤٨ — فإن قلتم لم نخالفهما ، وقد روى هـذا عن عمر الخطاب — وهو أعلم بالكتاب والسنة — قلنا : إن هذا دليل على أن دعواكم أن الكتاب يحرم أن يعطى فيه أحد بأقل من شاهدين ، و « أن السنة تحرم أن يحول حكم عن أن يعطى فيه بأقل من شاهدين — (كما فى الشاهد واليمين) — أو يحلف فيه أحد . ثم لايبرأ » — (كما فى القسامة) — ليس بعام — كما زعمتم — وإذا كنتم قد خرجتم عن هذا العموم بالخبر عن عمر — فإننا لم نقل بالشاهد واليمين إلا بالخبر الثابت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وليس برأى رأيناه ، والخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أولى من الخبر عن غير رسول الله[1] .

٦٤٩ — ثم انتقل الإمام الشافعى إلى ضرب أمثلة أخرى من غير الشهادة والدعوى قال فيها المخالفون بالسنة ، ولو طبقوا هذا المقياس لتركوها ومنها « المسح على الخفين » مع أن بعض الصحابة تركه وعنف من يمسح على الخفين . أخذ به الأحناف ، مع أن الله سبحانه وتعالى لم يزد على أن قال : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[2] فما هو بين فى كتاب الله إنما هو غسل القدمين أو مسحهما فقط ، وليس فيه مسح الخفين ، وإنما ورد ذلك فى السنة الثابتة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٦٥٠ — ومن ذلك قول المخالفين : إنه لايقطع إلا من سرق من حرز ، ومن بلغت قيمته شيئاً مؤقتاً ، دون غيره . هذا مع أن ظاهر كتاب الله عز وجل أن يقطع كل من لزمه اسم السرقة ، قلت سرقته أو كثرت ، قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا . . .[3]) الآية الكريمة ، وما قالوا بذلك إلا لما جاء عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) الأم ١١/٧ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

مما يدل على ألا يقطع إلا من سرق من حرز ، ومن بلغت سرقته شيئاً مؤقتاً دون غيره[1] .

٦٥١ — ومن ذلك قولهم برجم المحصن فقط إذا زنى ، مع أن المذكور فى القرآن الكريم هو الجلد لكل من لزمه اسم الزنا ؛ مملوكاً كان أو حراً » ، محصناً أو غير محصن . قال تعالى : ( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة[2] ) وما قالوا بذلك إلا بالسنة ، وهى أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يجلده ، ولم يعرضوا ذلك على القرآن ، ويقولوا فيه ما قالوا فى حديث الشاهد واليمين[3] . إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التى ساقها الإمام الشافعى ، رضى الله عنه ليبرهن على أن الذين قالوا بهذا المقياس ، كانوا يستعملونه فى بعض الأوقات دون بعضها الآخر .

٦٥٢ — لكن قد يقال : إن السنة فى هذه المواضع ليست من الآحاد ، التى يعرضها الأحناف مثلا على كتاب الله عز وجل ، وإنما هى سنة مشهورة ، وهذه يزاد بها على الكتاب — كما قلنا —[4] ؛ لأن ثبوتها أقوى من ثبوت أخبار الآحاد وتفيد طمأنينة القلب ، وليس ذلك موجوداً فى أخبار الآحاد ، فهناك فرق بينها وبين الأخبار التى ردوها ، ومنها خبر الشاهد واليمين .

٦٥٣ — وقد نبه على ذلك صاحب كتاب كشف الأسرار عندما قال : « فإن قيل إن الصحابة خصوا قوله تعالى : ( يوصيكم الله فى أولادكم[5] )

---

( ١ ) أخرج البخارى ومسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقل من ثمن المجن ، حجفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن ، وأخرجا عن ابن عمر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم .

كما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع .

( نصب الراية ٣/٣٥٥ ، ٣٦٤ ) .

( ٢ ) سورة النور : ٢ .

( ٣ ) الأم ٧/١٥ .

( ٤ ) ص١١٦ من هذا البحث .

( ٥ ) سورة النساء : ١١ ، ١٢ .

بقوله عليه الصلاة والسلام « لاميراث لقاتل » وقوله تعالى : ( ولكم نصف ما ترث أزواجكم [١] ) و ( ولهن الربع مما تركتم [١] ) بقوله عليه السلام : « لايتوارث أهل ملتين شتى » وقوله تعالى : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم [٢] ) بقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتنكح المرأة على عمتها » فى شواهد لها كثيرة فثبت أن تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز .

« قلنا هذه أحاديث مشهورة تجوز الزيادة بمثلها على الكتاب ، ولا كلام فيها ، إنما الكلام فى خبر شاذ خالف عموم الكتاب ، هل يجوز التخصيص به ؟ ، وليس فيما ذكرتم دليل على جوازه ، والدليل على عدم جوازه أن عمر وعائشة وأسامة رضى الله عنهم ردوا خبر فاطمة بنت قيس ، ولم يخصوا به قوله تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم [٣] ) حتى قال عمر ، رضى الله عنه : « لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لاندرى صدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت [٤] » .

٦٥٤ — والجدير بالذكر أن الإمام الشافعى ، رضى الله عنه ، لم يكن وحده فى الميدان يدفع هذا المقياس ، وإنما انتضى لذلك غيره ، فقد حكى حواراً شاهده بين صاحب لمحمد بن الحسن وبين صاحب له يسمى يحيى ابن البناء ، وفى هذا الحوار الاتجاه الذى سار فيه الإمام الشافعى فى رده على من يقولون بعرض الآحاد على الكتاب الكريم ، يقول :

« حضرت مجلساً فيه جماعة ، فيهم رجل يقال له سفيان بن سحبان ، فقلت ليحيى بن البناء — وكان حاضراً — : كيف فقه هذا ؟ ، فقال لى : هو حسن الإشارة بالأصابع ، ثم قال لى : تحب أن تسمعه ؟ قلت : نعم . فقال : يا أبا فلان : رأيت شيئاً أعجب من إخواننا من أهل المدينة ، فى قضاياهم باليمين مع الشاهد ؟ .. إن الله عز وجل أمر بشاهدين ، فنص على

---

( ١ ) سورة النساء : ٢ .
( ٢ ) سورة النساء : ٢٤ .
( ٣ ) سورة الطلاق : ٦ .
( ٤ ) كشف الأسرار ٣/٧٢٩ — ٧٣٠ . وانظر فى ( نفقة المبتوتة ) وما قيل فى هذا الحديث كتاب « مقارنة المذاهب فى الفقه » للأستاذين محمود شلتوت ومحمد على السايس — مكتبة محمد على صبيح ١٣٧٣هـ — ١٩٥٣م ، ص١١٢ — ١١٧ .

القضية ، ثم قال : ( فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ) ، ثم أكد ذلك ، فقال : ( أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى )، فبين عز وجل أنه لا تتم الشهادة إلا برجلين أو رجل وامرأتين ، فقالوا : يقضى برجل واحد ، ويمين صاحب الحق » .

« فقال : نعم ؛ إنهم يقولون من هذا ما هو خلاف القرآن . فقال له يحيى : احتجوا ، فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى كتاب الله ، وقد رووا عنه أنه قضى باليمين مع الشاهد ، ورووا ذلك عن على بن أبى طالب – عليه السلام – ( كذا ) .

« فقال ابن سخبان : لايقبل هذا من الرواة ، وهو خلاف القرآن فقال له يحيى : فما تقول فيمن تزوج امرأة ودخل بها ، وأغلق عليها باباً وأرخى ستراً ، ثم فارقها ، وأقرا جميعاً أنهما لم يتماسا ؟ ، فقال : عليه الصداق .

« فقال يحيى : فإنهم يقولون : إن الله تعالى قد قال فى كتابه : ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف مافرضتم ) وأنت تجعل عليه الكل .

« فقال : قال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، ذلك ، وهو أعلم بمعنى الكتاب .

« فقال له يحيى : فلم تر للقوم حجة ، وقد رووا ذلك عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله عزوجل معنى ماأراد ، ورووا ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ورأيت لنفسك حجة بما رويت عن عمر رضى الله عنه ، فلم يكن عنده فى ذلك شئ [1] »

٦٥٥ – ومهما يكن من شئ فقد أفاض الإمام الشافعى ، رضى الله عنه ، فى رد هذا المقياس أكثر من غيره – على مانعلم – ؛ لأنه يرى أنه باب يمكن أن ينفذ منه الحاقدون على السنة ، فيعصفوا بها ، ويحاولوا أن يبعدوا المسلمين عنها بحجة أن مافيها ليس موجوداً فى القرآن الكريم ، وهذا هو

---

( ١ ) آداب الشافعى ص١٦٩ .

ماحدث فعلا الآن ، فى عصرنا الحديث ، فقد نبتت نابتة تقول : إنالسنة لم تنقل نقلا صحيحاً ، فينبغى تركها ، ويرهمون مخالفتها لكتاب الله عز وجل [١] .

٦٥٦ — والحق أنه لاضير على المسلمين فى ألا يستعملوا هذا المقياس عندما يتأكدون من صحة نقل الحديث بمنهاج المحدثين ومصفاتهم التى صفت الأحاديث الصحيحة ، وأبعدت عنها كل موضوع أو ضعيف ، لأنه قد تخفى على عقولنا الحكمة فى بعض الأحاديث فنتوهم أنها تعارض كتاب الله عز وجل ، وليست كذلك فى واقع الأمر وحقيقته ، وقد تؤول كتاب الله الكريم تأويلا يجعل بعض آياته يتعارض مع بعض الأحاديث التى رواها الثقات ، كما فعل الأحناف فى حديث اليمين مع الشاهد ، فقد قالوا : إن فى الآية قصراً ، وأن هناك حداً أدنى للشهادة ، مع أن تأويلا آخر للآية — كما فعل الإمام الشافعى — أدى إلى وجهة نظر أخرى ترى أن الآية لاتتعارض مع الحديث ، وتثبت ماهو أدنى إلى العقل ،وهو : أن الحديث إذا صدق نقلته كان وثيق الصلة برسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٦٥٧ — على أننا يمكننا أن نستفيد من هذا المقياس فى بعض الحالات وذلك عندما يكون الحديث ضعيفاً ، فإنه مما يؤكد لنا ضعفه ، ويطمئننا على ذلك أن يكون متعارضاً بوضوح مع كتاب الله . . وعند ترجيح بعض الأحاديث على بعضها الآخر ، ويكون فى هذه الحالة عاملا أيضاً من عوامل الاطمئنان والتأكيد فقط .

**الإمام الشافعى واستخدام هذا المقياس :**

٦٥٨ — وهذا هو مافعله الإمام الشافعى كما نرى ذلك فى كتابيه اختلاف الحديث والرسالة .

ومن الأمثلة على ذلك اختياره لحديث من أحاديث صلاة الخوف دون آخر ؛ « لأن فيه من الشبه بمعنى كتاب الله عز وجل » ، فقد روى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ،

---

( ١ ) انظر مثلا هذه المحاولة فى كتاب « الأضواء القرآنية » وقد أشرنا إليه قبل ذلك .

صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع [1] : « أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ؛ وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » .

٦٥٩ — وروى عبد الله بن عمر بن حفص ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان [2] .

٦٦٠ — قال الشافعى : وروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة فى بعض أمرها ، فقال : صلى ركعة بطائفة ، وطائفة بينه وبين العدو ، وجاءت الطائفة التى لم تصل معه ، فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه من صلاته ، وسلم ، ثم انصرفوا ، فقضوا معاً .

وروى أبو عياش الزرقى أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة ، فصف بالناس معه معاً ، ثم ركع وركعوا معا ، ثم سجد ، فسجدت معه طائفة ، وحرسته طائفة ، فلما قام من السجود ، سجد الذين حرسوه ، ثم قاموا فى صلاته . قال جابر قريباً من هذا .

٦٦١ — وهذه الأحاديث كلها صحيحة الإسناد ، لكنها تحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض ليعمل بالراجح منها .

٦٦٢ — وقد اختار الإمام الشافعى ، رضى الله عنه ، الأخذ بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها ، وهى ماعبر عنها الحديث الأول ، حديث خوات بن جبير لما « فيه من الشبه بمعنى كتاب الله عز وجل ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم

---

( ١ ) الرقاع جمع رقعة ، وسميت بذلك ؛ لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها نقبت أقدامهم ، أى رقت ، وسقطت أظفارهم ، فكانوا يلفون على أرجلهم الخرق .

( ٢ ) الرسالة ص ١٨٢ — ١٨٣ .

طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم ، فيميلون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم[1] ) . . وقال عز من قائل : ( فإذا اطمأننتم ، فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً[2] ) .

٦٦٣ ـ فقد فرق الله عز وجل بين الصلاة فى الخوف وفى الأمن ، حذراً للمؤمنين أن ينال منهم علوهم غرة أو يفتح فيهم ثغرة ، وحديث خوات ابن جبير هو الذى يدل على هذا الحذر أكثر من غيره ، وذلك أن الطائفة التى تصلى مع الإمام تحرسها الطائفة الأخرى التى هى خارج الصلاة « والحارس إذا كان فى غير صلاة كان متفرغاً من فرض الصلاة ، قائماً وقاعداً ، ومنحرفاً يميناً وشمالا ، وحاملا إن حمل عليه ، ومتكلماً إن خاف عجلة من علوه ، ومقاتلا إن أمكنته فرصة ، غير محول بينه وبين هذا فى الصلاة ، ويخفف الإمام بمن معه الصلاة إذا خاف حملة العدو بكلام الحارس[3] » .

٦٦٤ ـ أما الأحاديث التى تخالف حديث خوات بن جبيرة ، فهى على خلاف الحذر الذى تدل عليه الآية ، ووافقها فيه حديث خوات ، فالطائفة التى تبدأ الصلاة مع الإمام تنصرف دون أن تكمل الصلاة ، فتحرس الطائفة الأخرى ، وهى لاتزال فى صلاة ، وبعد أن يسلم الإمام يقضيان جميعاً ، ولا حارس لهما ؛ لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام ، وهو وحده لا يغنى شيئاً أمام العدو ، « فكان هذا خلاف الحذر والقوة فى المكيدة[4] » .

---

( ١ ) سورة النساء : ١٠٢ .

( ٢ ) سورة النساء : ١٠٣ .

( ٣ ) الرسالة : ص٢٦٥ .

( ٤ ) المصدر السابق ص ٢٦٥ — ٢٦٦ .

٦٦٥ - وهناك وجه شبه آخر بين معنى الآيات وحديث خوات ، مما جعل الشافعي يرجحه على غيره من تلك الأحاديث ، وهو أن الله عزوجل ذكر صلاة الإمام والطائفتين معاً ، ولم يذكر قضاء على الإمام ، ولا على الطائفتين ، مما يدل على أن الإمام والمأمومين يخرجون من الصلاة ولاقضاء عليهم ، وهذا ما يدل عليه حديث خوات ويخالفه غيره .

٦٦٦ - ومع هذا فالإمـام الشافعي رضى الله عنه لاينسى أن الأحاديث الأخرى صحيحة؛لأن من نقلها رواة ثقات عنده، وهذا هو الأساس، فأثبتها وبين وجه صحتها من خلال متنها أيضاً وهو هنا يقدم عناية بمتونها لاتقل عن عناية الآخرين ، فهو يرى أن حديث أبي عياش وجابر فى صلاة الخوف يمكن الأخذ به إذا وجد السبب الذى من أجله صليت تلك الصلاة على النحو الذى صلوها عليه ، فقد كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فى ألف وأربعمائة ، وكان خالد فى مائتين ، وكان منه بعيداً فى صحراء واسعة ، لايطمع فيه ؛ لقلة من معه ، وكثرة من مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان الغالب ألا يحمل عليه العدو ، ولو حمل عليه من بين يديه رآه ، لأنه قد احتاط منه فى السجود ، فكانوا يرونه دائماً ، فى السجود وفى غير السجود بطبيعة الحال . فإذا كان الأمر كذلك ؛ أى العدو قليل وبعيد ، وليس هناك من حائل يستر العدو عن الجيش،أمكن أن تصلى صلاة الخوف على النحو الذى وصفها به حديث أبي عياش وجابر [1] ، ويكون الاختلاف بينه وبين حديث خوات ابن جبير إنما هو اختلاف الحالين .

٦٦٧ - وكذلك الحديث الآخر ، حديث ابن عمر ؛ إذ « يحتمل أن يكون لما جاز أن تصلى صلاة الخوف على خلاف الصلاة فى غير الخوف ، جاز لهم أن يصلوها كيفما تيسر لهم ، وبقدر حالاتهم وحالات العدو إذا أكملوا العدد ، فاختلفت صلاتهم وكلها مجزئة عنهم إن شاء الله تعالى [2] » .

٦٦٨ - ومن الأحاديث ، كذلك ، التى رجح فيها الشافعي ، رضى الله عنه ، بينها ائتناساً بظاهر القرآن أحاديث غسل القدمين ، وأحاديث مسح

---

(١) المصدر السابق ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) الرسالة ص٢٦٧ . وانظر هذا كله فى اختلاف الحديث ص ٢٢٠ - ٢٢٦ .

ظهريهما ورشهما ، فقد رجح أحاديث غسل القدمين على الأخرى ، لأن مع الأولى ظاهر القرآن الكريم . هذا على الرغم من أن فى أحاديث المسح أو الرش من هو حسن الإسناد ، ويثبت لوكان منفرداً كما يقول الإمام الشافعى ، يقول ، معقباً على هذه الأحاديث : « فإن قال قائل : فما جعل هذه الأحاديث — يعنى أحاديث الغسل — أولى من حديثى مسح القدمين ورشهما ؟ قيل : أما أحد الحديثين — يعنى فى المسح أو الرش ، فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو كان منفرداً ثبت ، والذى يخالفه — يعنى حديث الغسل — أكثر وأثبت منه ، إذا كان هكذا كان أولى ، ومع الذى خالفه ظاهر القرآن كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة )[1] » وهو يعنى بظاهر القرآن فى قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين[2] » ، بنصب أرجلكم على معنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم .

٦٦٩ — وقد أيد الإمام الشافعى الأحاديث التى نسخت نكاح المتعة بدلائل القرآن الكريم ، فقد روى بسنده أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لابن عباس رضى الله عنهما : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . كما روى بسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصى ، فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ » قال الإمام الشافعى : فإن لم يكن فى حديث على بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روى فى إحلال المتعة فإنه يسقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس .

٦٧٠ — ثم رد على الذين يقولون بأن نكاح المتعة حلال ولم يحرم مبيناً ما أشار إليه من أن دلائل القرآن تدل على تحريمه ، وتؤكد حديث على رضى الله عنه . قال الله جل ثناؤه : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ،

---

( ١ ) اختلاف الحديث جـ٧ من الأم ص ٢٠٣ — ٢٠٧ .

( ٢ ) المائدة : ٦ .

ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية الكريمة . فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ، ولم يحرمهن إلا بالطلاق . وقال عز ذكره فى الطلاق : ( الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[1] ) . وقال سبحانه وتعالى : ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً[2] ) الآية الكريمة . فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النكاح ، فكان بينا — والله أعلم — أن يكون نكاح متعة المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة فى النهى عنه لما وصفت ؛ لأن نكاح المتعة : أن ينكح امرأة مدة ، ثم ينفسخ نكاحها بلا إحداث طلاق منه ، وفيه إبطال ماوصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق . وإبطال المواريث بين الزوجين ، وأحكام النكاح التى حكم الله بها فى الظهار والإيلاء واللعان — إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق[3] .

٦٧١ — من كل هذا ندرك — يقيناً — أن الأحناف قد عنوا من خلال عرض السنة على القرآن بمتن الحديث وتوثيقه من حيث التأمل فيما يشتمل عليه من معنى .

هذا فوق عنايتهم به عن طريق توثيق الرواة الذين نقلوه — كما عرفت فى القسم السابق . . كما أدركنا يقيناً كذلك أن خصومهم لم يقفوا مكتوفى الأيدى فى هذا السبيل ، فهم قد دفعوا هذا المقياس من خلال تفحصهم فى متون مارفضه الأحناف ؛ ليثبتوا أن هذه المتون — وقد صح سندها فى رأيهم جدير معناها بالقبول ، وأنها لاتتعارض مع كتاب الله عز وجل .. وكما قلت : فقد قدموا عناية بفحص المتون لاتقل عن عناية خصومهم ...

وننتقل — بعون من الله عز وجل وفضل منه — إلى مقياس آخر من مقاييسهم ومناقشة مخالفيهم لهم فيه ، لنقدم صورة أخرى من نقد المتون والعناية بتوثيقها من داخلها .

---

( ١ ) البقرة : ٢٢٩ .

( ٢ ) النساء : ٢٠ .

( ٣ ) اختلاف الحديث ص ٢٥٦ — ٢٥٧ ومن أمثلة هذا أيضاً انظر باب طلاق الحائض ص ٣١٦ — ٣١٨ وباب المرور بين يدى المصلى ص ١٦٢ — ١٦٥ وباب التيمم ص٩٧ .

# الفصل الثاني

## عرض أحاديث الآحاد على السنة المشهورة

٦٧٢ ــ وكما عرض الأحناف أخبار الآحاد على الكتاب ، فقبلوا منها ما وافقه وردوا ما خالفه ــ عرضوها أيضاً على السنة المشهورة ، وعدوا أخبار الآحاد هذه من الأخبار المنقطعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انقطاعاً باطنياً ، ذلك لأن الأخبار المشهورة أفادت اليقين القلبي ، أما أخبار الآحاد فتفيد العلم الظني ، فالأولى أوثق صلة برسول الله صلى الله عليه وسلم من الثانية ، فإذا تعارضتا دلت المشهورة على أن غيرها لم يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد .

٦٧٣ ــ وطبقوا هذا المقياس على بعض الأحاديث منها :

١ ــ حديث الشاهد واليمين الذى وقفنا معه وقفة طويلة آنفاً ، ردوه هنا ؛ لأنه مخالف للسنة المشهورة : وهى ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وفى رواية : « على من أنكر[١] » .

٦٧٤ ــ وبيان هذه المخالفة من وجهين :

١ ــ أحدهما : أن الشرع جعل الأيمان كلها فى جانب المنكر دون المدعى ؛ لأن اللام تقتضى استغراق الجنس ، فمن جعل يمين المدعى حجة فقد خالف النص ، ولم يعمل بمقتضاه وهو الاستغراق .

٢ ــ وثانيهما : أن الشرع جعل الخصوم قسمين : قسماً مدعياً . . وقسماً منكراً . . كما جعل الحجة قسمين أيضاً : قسماً بينة وقسماً يميناً وحصر جنس اليمين فى جانب ، والبينة فى جانب آخر ، والعمل بخبر الشاهد واليمين يوجب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور ، فيكون مردوداً[٢] .

٦٧٥ ــ ومما يقوى الشك فى حديث اليمين مع الشاهد ــ فى نظر الأحناف

---

(١) صحيح البخارى ٤٣/٦ (طبعة الشعب) بلفظ « اليمين على المدعى عليه » وكذلك مسلم فى الأقضية وقد أخرج هذا الحديث البيهقى والدارقطنى .

(٢) كشف الأسرار ٧٣٣/٣ .

- ويجعله لايقوى أمام الخبر المشهور - طعن بعض الأئمة فيه: يحي بن معين وإبراهيم النخعي والزهري ، فقد قال الزهري والنخعي « أول من أفرد الإقامة وقضى بشاهد ويمين معاوية . . أضف إلى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي الذي امتنع عن استحلاف الكندي في دعوى أرض : « ليس لك منه إلا ذلك » ، فهذا يقتضي الحصر ولو كانت يمين المدعي مشروعة لكان له طريق آخر غير الاستحلاف[1] وقال صلى الله عليه وسلم « شاهداك أو يمينه[2] » .

٦٧٦ - ومن الأحاديث التي ردها أبو حنيفة رضي الله عنه عملا بهذا المقياس وتطبيقاً له : « حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص إذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذن[3] » فالنبي صلى الله عليه وسلم أفسد البيع وأشار بقوله : « أينقص إذا جف » إلى وجوب بناء معرفة المساواة على أعدل الأحوال ، أي عندما يجف ، ويصير مثل التمر الذي بيع به ، وليست هناك مساواة حينئذ ، ولهذا أفسد النبي صلى الله عليه وسلم البيع .

٦٧٧ - رد أبو حنيفة هذا الخبر ؛ لأنه مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام « التمر بالتمر مثلا بمثل[4] » فإنه يستدعي جواز بيع الرطب بالتمر ؛ وذلك لأن التمر يطلق على الرطب ؛ لأنه اسم جنس للثمرة الخارجة من النخل من حين ينعقد إلى أن يدرك ، ولا يغير من اسم ذاتها تعدد الأحوال وتغير الصفات عليها ، كما لايتبدل اسم الآدمي بتغير صفاته وتبدل أحواله . والدليل على ذلك ماروى أنه عليه السلام « نهى عن بيع التمر حين يزهي ،فقيل: وما يزهي؟ قال : أن يحمر أو يصفر[5] » ، فسماه تمراً وهو بسر . وقال شاعرهم :

---

(١) المصدر السابق ٣/٧٣٣ - ٧٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ٣/٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٣) سيأتي تخريج هذا الحديث والكلام في توثيقه - إن شاء الله تعالى .

(٤) أخرج الستة إلا البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ( نصب الراية ٤/٣٥ ) .

(٥) صحيح البخاري ٣/١٠١ .

وما العيش إلا نومة وتشرق     وتمر على رأس النخيل وماء

فعبر بالتمر عن الرطب مما يدل على أن اسم التمر لايختص بالجاف من ثمرة النخيل . . وإذا ثبت أنه تمر ، وقد شرط العقد ، وهو المماثلة فى المقدار حالة العقد جاز البيع عملا بالحديث المشهور وتركاً لحديث الآحاد الذى يخالفه ، ولا ينظر إلى المماثلة فى أعدل الأحوال أى عندما يصير الرطب جافاً فينقص مقداره ، لسببين :

**السبب الأول :**

٦٧٨ — أن شرط العقد يعتبر عند نفاذه . فيجب أن تعتبر المساواة فى البدلين اللذين ورد عليهما العقد ، وهما الرطب والتمر ، فأما اعتبار حالة مفقودة يتوقع حدوثها فلا ، فاعتبار الأعدل هنا كاعتبار الأجود ، والأخير أسقطه الشرع ، فلا ينظر إلى التفاوت فى الجودة لقوله عليه الصلاة والسلام : « جيدها ورديئها سواء[1] » .

**السبب الثانى :**

٦٧٩ — أن التفاوت الذى لايكون حادثاً بصنع العباد مثل هذا التفاوت الذى يحدث بين الرطب والتمر بعد مايصير الأول جافاً — لايكون معتبراً ولا يفسد العقد ، أما التفاوت الذى ينبنى على صنع العباد كالحنطة والدقيق ، والمقلى وغير المقلى ، فإنه مفسد للعقد ، ولهذا لا يجوز التفاوت بين النقد والنسيئة ، لأنه حادث بصنع العباد وهو اشتراط الأجل .

٦٨٠ — والحديث المشهور هنا يوجب أحكام ثلاثة :

أحدها : وجوب المماثلة شرطاً للجواز ، فيجوز البيع حال وجود المماثلة بهذا النص .

---

(١) قال الزيلعى : غريب ، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبى سعيد (الخدرى) المتقدم (نصب الراية جـ٤ وهو يشير إلى حديث « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد » وقد أخرجه مسلم فى البيوع فى باب الربا .

ثانيها : أنه يدل على تحريم فضل قائم فعلا ؛ لأن المراد منه الفضل على الذات .

ثالثها : أن الفضل المحرم هو الفضل الذى تنعدم به المماثلة فى المقدار .

٦٨١ - وخبر الواحد يخالفه فى هذه الأحكام الثلاثة ؛ لأنه أوجب حرمة البيع حال وجود المماثلة فى المقدار ، وأوجب حرمة فضل ليس قائماً فعلا ، وإنما يوجد بعد جفاف الرطب ، وليس موجوداً حال العقد ، بل هو موهوم غير قائم - فإذا خالف خبر الآحاد الخبر المشهور فى هذه الأحكام لم يقبل[1] .

٦٨٢ - وقد حاول أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن يؤيد ما ذهب إليه بتضعيف حديث الآحاد من جهة روايته ، فيروى أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذه المسألة ، وكانوا أشداء عليه ؛ لمخالفته خبر سعد المتقدم : فقال : الرطب لايخلو : إما أن يكون تمراً أو غير تمر ، فإن كان تمراً جاز العقد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « التمر بالتمر مثلا بمثل ، وإن كان غير تمر جاز أيضاً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ، فروى له حديث سعد ، كدليل عليه ، فقال : هذا الحديث دار على زيد أبى عياش ، وهو ممن لايقبل حديثه[2] » .

٦٨٣ - ويقول صاحب كشف الأسرار : واستحسن أهل الحديث منه هذا الطعن ، حتى قال ابن المبارك : « كيف يقال : أبو حنيفة لايعرف الحديث ، وهو يقول: زيد أبو عياش ممن لايقبل حديثه[3]؟ . لكنه يلزم على قول أبى حنيفة هذا أن الحنطة المقلية التى هى مثل الرطب إن كانت حنطة يجوز بيعها بغير المقلية كيلا بكيل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الحنطة

---

( ١ ) كشف الأسرار ٣/٧٣٥ .

( ٢ ) الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلى (٦٨٣هـ) تحقيق محيى الدين عبد الحميد - مكتبة الجامعة الأزهرية - القاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ٢/٧٣٥ - ٧٣٦ .

( ٣ ) كشف الأسرار ٣/٧٣٥ - ٧٣٦ .

بالحنطة مثلا بمثل » وإن لم تكن حنطة ينبغى أن تجوز أيضاً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ولكن الحكم بخلاف ذلك ؛ لتفاوت قائم فى الحال عند الاعتبار بأجزاء غير المقلى ، وذلك من التفاوت الذى يبتنى على صنع العباد ، وماكان كذلك يفسد العقد - كما تقدم - ، ولهذا قال السرخسى : « ما ذكر أبو حنيفة رحمه الله حسن فى المناظرات ، لدفع الخصم ، ولكن الحجة لاتتم به لجواز قسم ثالث كما فى الحنطة المقلية[1] » ومعنى ذلك أنه يجوز أن نعتبر الرطب قسماً ثالثاً لايكون تمراً مطلقاً لفوات وصف اليبوسة عنه ، ولا يكون غيره مطلقاً ؛ لبقاء أجزائه عند صيرورته تمراً كالحنطة المقلية ؛ فهى ليست عين الحنطة على الإطلاق ، لفوات وصف الإنبات عنها بالقلى ، وليست غيرها لوجود أجزاء الحنطة فيها ، وكذلك الدقيق بالنسبة للحنطة . إذن فالاعتماد على المقياس الذى اعتمدوه أولى[2] .

٦٨٤ - ومما هو جدير بالذكر أن أبا يوسف ومحمداً صاحبى أبى حنيفة عملا بحديث سعد رضى الله عنه ، وليس معنى ذلك أنهما لا يأخذان بنفس هذا المقياس ؛ أى عرض أحاديث الآحاد على الأحاديث المشهورة كلا ، وإنما يريان أنه لاتعارض بين هذين الحديثين ، فالمشهور تناول التمر ، والرطب ليس بتمر عادة ؛ أى عرفا ، بدليل أن من حلف لايأكل تمراً فأكل رطباً أو حلف لا يأكل الرطب ، فأكله بعدما صار تمراً لم يحنث ... وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون المشهور متناولا لما تضمنه حديث سعد رضى الله عنه ، فلا تتحقق المخالفة ، فيجب العمل به على رأيهما .

٦٨٥ - وقد رجح أصوليو الأحناف رأى إمامهم الأعظم مجيبين عنه بأنه قد ثبت استعمالا أن الرطب من جنس التمر ، لكن اليمين قد تختلف باختلاف الداعى مع قيام الجنسية ، والرطوبة فى الرطب وصف داع إلى المنع مرة ، وإلى الإقدام أخرى ، فيتقيد اليمين بالوصف من أجل هذا ...[3] .

---

(١) المبسوط ، شمس الدين السرخسى - مطبعة السعادة . مصر - ١٢/١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) كشف الأسرار ٢/٧٣٥ - ٧٣٦ .

(٣) المصدر السابق ٣/٧٣٦ .

**مناقشة ا :**

٨٦ إلى ناصر السنة الإمام الشافعي . رضي الله عنه ، لنرى ماهب إليه الأحناف من عرض الآحاد على السنة المشهورة ، وفي هذا رضنا فيه رأى أبي حنيفة مطبقاً فيه هذا المقياس .

٨٧مام الشافعي أن عرض الآحاد على السنة المشهورة بهدف تضعيف ذيث وردها مع ثبوتها سنداً يتعارض مع طاعة رسول الله ، صسلم التي أمر الله عز وجل بها في كتابه ، يقول : « وإذا ثبت عن سلى الله عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لايقويه ي ء غيره ، بل الغرض الذى على الناس اتباعه : ولم يجعل اللهٱ يخالف أمره[1] » .

٨٨ل هذا رأى أنه من الواجب الأخذ بحديث سعد بن أبي وقام بيع الرطب بالتمر ، وأن هذا الحديث خصص به حديث مثلا بمثل[2] » .

٨٩دأ الإمام الشافعي الكلام في هذه المسألة بإثبات هذا الحديث م بيع التمر بالتمر لعدم وجود المساواة بينهما :

روعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عاازابنة بيع التمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا[3] .

وهيح ، لاتصاله والثقة في رواته . وقد أخرجه الشيخان في صحيب

---

( ١ .

( ٢ شعب ) ص ٣٨٥ .

( ٣ الشعب ) ص٣٨٦ – وانظر تعريف المزاينة في اختلاف الحديث ص٣٢٠ ,ى لها في صحيح البخاري ( طبعة الشعب في ص ٩٦ – ٩٩ جـ٣ ) .

( ٤ ٣/٩٨ – ٩٩ ، صحيح بشرح النووي ٤/٣٥ .

وروى عن مالك عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك[١] » .

٦٨٩ – وإذا كان قد سبق القول من أبي حنيفة فى زيد أبى عياش الذى مدار هذا الحديث عليه وأنه ممن لا يقبل حديثه مما يلزم منه أن هذا الحديث ضعيف – فقد أثبت آخرون أنه صحيح لسببين :

**أولهما :**

أن هذا الحديث رواه الإمام مالك، وهو كما نعرف : لا يروى إلا ما تأكد من صحته ، وعن العدول الضابطين ، ومن أجل ذلك ترك الكثرة من أهل الصلاح فى المدينة؛ لأنهم غير ضابطين . يقول الحاكم بعد رواية هذا الحديث : « هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم لكل ما يرويه فى الحديث إذا لم يوجد فى رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً فى حديث أهل المدينة »[٢] .

**ثانيهما :**

٦٩٠ – قال الخطابى : إن بعض الناس تكلم فى إسناد هذا الحديث ، وقال : زيد أبو عياش مجهول ، وليس الأمر على ما توهمه ، فإن أبا عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف ، وقد ذكره مالك فى الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته . . وقال المنذرى : كيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبى أنس ، وهما ممن احتج به مسلم فى صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ... والترمذى صحح حديثه ...

---

(١) الموطأ ص٣٨٦ ، اختلاف الحديث ص ٣١٩ .
(٢) المستدرك ٣٨/٢ ، ٣٩ .
(٣) نصب الراية ٤١/٤ .

وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وما علمت أحداً ضعفه . وقال ابن الجوزى : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول . فإن كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه أئمة النقل .

٦٩١ — لكننى لا أعتقد أن أبا حنيفة ضعفه لجهالته . فهو يقبل حديث المجهول فى الفروق الثلاثة الأولى كما سبق أن ذكرنا .

الحديث صحيح إذن ، ولا يجوز فى نظر الشافعى أن يترك ، وتاركه لأى سبب كان — بعد هذا — مخالف لأمر الله تعالى بطاعة رسوله فى كتابه الكريم .

٦٩٢ — وترك الإمام الشافعى السند قليلا ليبين علة نهى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الرطب بالتمر ، وهى أن الرطب ينقص إذا يبس . فيصير الأمر أن يباع تمر بتمر أقل منه ، كما يباع تمر بآخر لا يدرى كم مكيله ؛ لأن مقداره الذى علمناه وهو رطب سينقص بعد ما يجف ، وهذا لايجوز لأنه يكون ربا . يقول الإمام الشافعى مبيناً هذا : « وأصل نهى النبى صلى الله عليه عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ؛ لأن الرطب ينقص إذا يبس فى معنى المزابنة إذا كان ينقص إذا يبس، فهو تمر بتمر أقل منه . ، وهو لايصلح بأقل منه ، وتمر بتمر لا يدرى كم مكيله ، أحدهما من الآخر . . الرطب إذا يبس فصار تمراً لم يعلم كم قدره من قدر التمر . . وهكذا قلنا : لايصلح كل رطب بيابس فى حال من الطعام إذا كانا من صنف واحد[1] » .

٦٩٣ — وهكذا وجدنا عناية من الشافعى بتوثيق متن الحديث ببيان أنه يتمشى مع الأصول الشرعية الأخرى . .

٦٩٤ — وإذا كان الشافعى لايجيز بيع الرطب بالتمر عملا بخبر الواحد ، فإنه يجيز ذلك فى حالة واحدة وهى حالة « العرية » ، وهى كما عرفها الإمام الشافعى أن يشترى الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر ، يخرص الرطب رطباً ، ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ، ثم يشترى بخرصه تمراً ، ويقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشترى[2] .

---

(١) اختلاف الحديث ص٣٢٠ .

(٢) المصدر السابق ص٣٢١ ، وانظر تعريفاً آخر لها فى الموطأ ص٣٨٧ (طبعة الشعب) .

(٣) المصدر السابق ص٣١٩ وانظر الرسالة ص٣٣٣ .

٦٩٥ — والشافعي رضى الله عنه ، يجيز العرايا اتباعاً للسنة أيضاً ، فقد روى عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن حثمة : « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بكيلها تمراً ، يأكلها أهلها رطباً » . . وروى حديثاً آخر فى ذلك فقال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر » . قال عبد الله بن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا[1] » .

٦٩٦ — وأحاديث العرايا هذه صحيحة ، ومن هنا أخذ الشافعي بها فى جواز بيع العرايا ، ويكون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر والمزابنة من الجمل التى مخرجها عام ، ويراد بها الخاص ؛ أى النهى عام ما عدا العرايا التى خصصته ، فهى لا تدخل فى نهيه ، صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً ، ولا نعلم فى ذلك نسخاً[2] .

٦٩٧ — وكانت إجازة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النوع من البيع تلبية لحاجة الناس حينئذ ؛ فقد شكى بعضهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر ، ويحل موعده ، وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون به ، وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً[3] .

٦٩٨ — وإذا كان الشافعي فى بيان تحريم بيع الرطب بالتمر بالسنة يرد على الأحناف ويتهمهم بأنهم يظهرون القول فى بعض الأحاديث من الشبه ، وخاصة فى المجمل والمفسر منها ، ويشبهون على قوم من أهل الحديث ليس لهم بصر بمذاهبه — فإنه فى بيان تحليل بيع العرايا يتهم قوماً بعدم جواز

---

(١) اختلاف الحديث ص٣١٩ — وانظر الرسالة ص٣٣٣ .

(٢) المصدر السابق ص٣٢١ .

(٣) المصدر السابق ص٣٢٧ .

بيعها تاركين السنة الصحيحة التي سبق أن ذكرناها — مدعين أن العرايا داخلة في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، ونهيه عن الرطب بالتمر ، قال الشافعي : « وخالفونا معاً في العرايا ؛ فقالوا : لانجيز بيعها ، وقالوا نرد إجازة بيعها بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ؛ ونهيه عن الرطب بالتمر وهي داخلة في المعنيين[1] » .

٦٩٩ — وهنا يدخل الشافعي معهم في نقاش شبيه بالذى فعله سابقاً مع الأحناف في ردهم بعض الأحاديث ، وعدم جوازهم العمل بها كمخصص لعام الكتاب ، أو تقيد لمطلقه : فيقول : إن الحجة على هؤلاء « في أن يطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنحل ما أحل ، ونحرم ما حرم » وهم يتناقضون في آرائهم ؛ لأنهم يقولون « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » كما يقول الحديث ؛ لكنهم يخرجون عليه في القسامة ، فيغرمون من حلف ، ويعطون من لم تقم له البينة ، وهم خرجوا عليه ؛ لأن عمر رضى الله عنه فعل ذلك ، وحجتهم « أن عمر لا يجهل قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالفه » ، أما كان الأولى أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أدل على قوله من قول غيره ؟ فيأخذون بحديث جواز بيع العرية ، ويكون هذا الحديث دالا على أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : الآخر في تحريم المزابنة وبيع الرطب بالتمر عام خصص به رخصة ؟ ! . . وقياساً على قولهم في عمر : إنه صلى الله عليه وسلم لا يجهل قول نفسه ولا يخالفه[2] .

٧٠٠ — وإذا كان الشافعي رضى الله عنه قد أثبت حديث سعد وحديث العرية ، وبين أنهما من الأخبار التي خصصت أخباراً أخرى عامة فإنه يثبت بعض الأحاديث الأخرى التي رأى الحنفية وغيرهم أنها تتعارض مع أحاديث أخرى ، مما لاسبيل لهم أمامها إلا القول بنسخها : وتعطيل العمل بها ، ومن هذا حديث المصراة[3] .

---

(١) اختلاف الحديث ص٣٢٤ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٣٢٥ — ٣٢٦ .

(٣) صر الناقة يصرها صراً وصر بها شد ضرعها . والمصراة : هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها ، أي يجمع ويحبس ؛ ويقال منه : صريت الماء وصريته . . . =

٧٠١ — وحديث المصراة رواه مالك فقال : عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعدأن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعاً من تمر [١] .

٧٠٢ — وهذا الحديث صحيح ، وقد رواه الشيخان وغيرهما[٢] .

وروى الشافعى حديثاً آخر بإسناد صحيح فقال : أخبرنا سفيان عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم — مثله، إلا أنه قال : ردها وصاعاً من تمر لا سمراء ( الحنطة ) .

٧٠٣ — ومع صحة هذين الحديثين لم يأخذ بهما أبو حنيفة رضى الله عنه ، وقال : إن هذا من المنسوخ :

أولا : لمخالفتهما عموم كتاب الله فى ضمان العدوان بالمثل ، قال تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[٣] ) . وقال جل شأنه : ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به[٤] ) . والصاع ليس بمثل ولا قيمة لما أخذه المشترى من اللبن . وقد تقدم القول فى عرض الحديث على القرآن الكريم .

---

= وصريت الشاة تصرية إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن فى ضرعها والشاة مصراة . . ( اللسان ) وقال الشافعى : والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيراً ، فيزيد فى ثمنها لذلك ، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، بنقصانه كل يوم عن أوله . وهذا غرور للمشترى ( مختصر المزنى على الأم جـ ٢ ص ١٨٤ — ١٨٥) وانظر ( تحقيق الرسالة ص ٥٥٦ للأستاذ أحمد شاكر عليه رحمة الله تعالى ) .

( ١ ) الموطأ ( طبعة الشعب ) ص٤٢٤ . وانظر اختلاف الحديث ٣٣٢ — ٣٣٣ .

( ٢ ) صحيح البخارى ( طبعة الشعب ) ٩٣/٣ — صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/٤ وانظر نيل الأوطار ٣٢٧/٥ .

( ٣ ) البقرة : ١٩٤ .

( ٤ ) النحل : ١٢٦ .

ثانياً : هذا الحديث مخالف لحديث آخر مشهور ،وأخذ به جمهور الفقهاء وهو حديث[1] : « الخراج بالضمان » ، وهذا الحديث رواه الشافعي فقال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن

---

( ١ ) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة ؛ عبداً كان أو أمة أو ملكاً ، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله ؛ لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء ، والباء فى الضمان متعلقة بمحذوف تقديره : الخراج مستحق بالضمان : أى بسببه . ( النهاية لابن الأثير ) وقال الأستاذ أحمد شاكر فى تحقيقه الرسالة : « رواه البيهقى فى السنن ٥/٣٢١ — ٣٢٢ من طريق الشافعي ورواه الطيالسى رقم ١٤٦٤ عن ابن أبي ذئب بالقصة مختصرة ، ورواه كثير من العلماء عن ابن أبي ذئب فبعضهم اختصر القصة وبعضهم اقتصر على الحديث المرفوع ( الخراج بالضمان ) وأسانيده فى أبي داود ٣/٣٠٤ — ٣٠٥ — وابن ماجة ج٢ ص١٧ وابن الجارود ص٢٩٤ — ٢٩٥ وأبي عبيد فى الأموال ص٧٣ ، ومسند أحمد ٦/٨٠ و١١٦ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧ ، والمستدرك للحاكم ٢/١٥ . . . وقد رواه أيضاً : « مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام ، وفيه قصة أخرى ، قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذاك ، وقال الترمذى فى حديث ابن أبي ذئب عن مخلد » : هذا حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، ثم رواه مختصراً من طريق عمرو بن على المقدى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ، واستغرب محمد بن إسماعيل البخارى هذا الحديث من حديث عمرو بن على .

وفى عون المعبود فى الكلام على حديث مخلد : « قال المنذرى : قال البخارى : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث . قال الترمذى : فقلت له : فقد روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ؟ فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجى وهو ذاهب الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبى عنه ، يعنى مخلد بن خفاف . فقال : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناداً تقوم بمثله الحجة » . . . والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبى . . وقد ذكرنا أن مخلداً ثقة وقد روى عنه غير ابن أبي ذئب ، خلافاً لما زعمه أبو حاتم ، فقد نقل الذهبى فى الميزان والحافظ فى التهذيب أن حديثه هذا رواه أيضاً الهيثم بن جميل عن يزيد ابن عياض عن مخلد . فظهرت صحة الحديث بينة ( تحقيق الرسالة ص٤٤٩ — ٤٥٠ ) والحديث ذكره الإمام الشافعي فى الرسالة هكذا : « أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد ابن خفاف قال : « ابتعت غلاماً ، فاستغللته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى لى برده ، وقضى على برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرته ، فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتنى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى فى مثل هذا أن « الخراج بالضمان » ، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى . فقال عمر : فما أيسر على من قضاء قضيته ، الله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله ، فراح إليه عروة ، فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به له » . ( الرسالة ص ٤٤٨ — ٤٤٩ ) .

الزبير عن عائشة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « الخراج بالضمان » ويضيف الشافعي إلى هذا قوله مبيناً سبب هذا الحديث : « وأحسب ، بل لا أشك — إن شاء الله — أن مسلما[1] نص الحديث ، فذكر أن رجلا ابتاع عبداً فاستعمله ، ثم ظهر منه على عيب ، فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب ، فقال المقضى عليه : قد استعمله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » .

٧٠٤ — ويقتضى هذا الحديث لا يكون اللبن مضموناً حيث كانت المصراة تحت ضمان المشترى مدة بقائها عنده ينفق عليها[2] .

٧٠٥ — إذن فقد خالف حديث المصراة كتاب الله وهذا الحديث المشهور فيرد ، وهذا ما فعله أبو حنيفة رضى الله عنه ومحمد، وفى بعض الروايات أبو يوسف أيضاً ، وفى رواية أخرى يقول ما يقول به زفر والشافعي من العمل بالحديثين وعدم ردهما[3] .

٧٠٦ — إن الشافعي رضى الله عنه يرى هنا أن الحديث ثابت ، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الأخذ به ولا يقال « لم وكيف » يقول : « وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس منه إلا التسليم فقولك قول غيرك فيه « ولم وكيف » خطأ ، لكنه لا يكتفى بإثبات صحة الحديث عن طريق صحة رواته وإسناده ، بل يترك هذا — وإن كان هو المقياس الوحيد عنده لإثبات الحديث — ليبين من خلال متن الحديث أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف ولا يتعارض ولا يتناقض ، ومن هنا فليزل ما يحاول البعض به أن يزعم أن حديث المصراة يتعارض مع حديث الخراج بالضمان ، ليترك الأول بحجة أنه منسوخ بالحديث الثانى .

٧٠٧ — يقول إن فى حديث المصراة شيئاً ليس فى حديث « الخراج

---

(١) مسلم بن خالد الزنجى . من رواة هذا الحديث .

(٢) أبو حنيفة : د. محمد يوسف موسى « دراسات إسلامية » ٣ مكتبة نهضة مصر بالفجالة ص٨٢ .

(٣) البيوع والمعاملات المالية المعاصرة : د . محمد يوسف موسى . الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ — ١٩٥٤م — دار الكتاب العربى بمصر . ص٧٥ .

بالضمان » ، وموضوع كل منهما مختلف عن الآخر ؛ ذلك أن البائع عندما أراد أن يبيع الشاة أو الناقة المصراة كان يبيع شيئين الشاة أو الناقة ومعهما اللبن الذى فى الضرع ، وهذا كمن يبيع النخلة وعليها ثمرها ؛ وقد كان يملك أن يحلبه قبل البيع كما يملك أن يقطع الثمر قبل أن يبيع النخلة « فاللبن مبيع مع الشاة وهو سواها ، وكان فى ملك البائع » فإذا حلبه المشترى ، ثم أراد أن يردها بعيب التصرية ردها وصاعاً من تمر ؛ كثر اللبن أو قل ، كان قيمته أو أقل من قيمته ؛ لأن ذلك شىء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم التى هى مختلفة الأثمان وألبانها كذلك .

٧٠٨ - أما الخراج الذى يستحق بالضمان فشىء آخر مختلف تماماً ، وهو ما لا يكون فى ملك البائع وقت البيع ، وفى حالة الشاة المصراة لو أمسكها المشترى بعد حلب اللبن المصرى ، حتى اكتشف فيها عيباً آخر فإن ردها ردها ولا يرد اللبن الذى حلبه بعد لبن التصرية ؛ لأن هذا حدث فى ملك المشترى ، ولم يكن فى ملك البائع ، وفى عدم رد اللبن إنما ينفذ قوله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » ومثل هذا أن يبتاع عبداً فإنما اشتراه بعينه ، وما حدث له بعد ذلك من خدمة أو خراج أو مال أفاده فهو للمشترى ؛ لأنه حادث فى ملكه لم تقع عليه صفقة البيع ، فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية فى ملك مشتريها . وكذلك نتاج الماشية يشتريها فتنتج ثم يظهر منها على عيب ، فيردها دون النتاج ، وكذلك لو أخذ لها أصوافاً أو شعوراً أو ألباناً وكذلك لو أخذ للحائط ثمراً إذا كان يوم يردها بحالها كيوم أخذها أو أفضل[1] .

٧٠٩ - ليس هناك - إذن - من تناقض ولا مجال لأن تقول كيف نرد المصراة مع صاع من تمر ؛ لأن الله تعبد خلقه فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء ، لامعقب لحكمه ، فعلى الناس اتباع ما أمروا به ، وليس لهم فيه إلا التسليم و « كيف » إنما تكون فى قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعاً لامتبوعاً[2] .

---

(١) اختلاف الحديث ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٣٣٩ .

٧١٠ - والحق أننا مع الإمام الشافعي فى أن الحديث متى صح من حيث الثقة فى رواته لاينبغى أن نرفضه أو نرده ونتركه وخاصة إذا لم تكن هناك من الأدلة على نسخة ، ولا نعرضه على حديث آخر حتى ولو كان مشهوراً ؛ لأن الشهرة وإن كانت تبعث على الاطمئنان القلبي إلا أنها لا تصح مقياساً لرفض أحاديث أخرى لم تشتهر ؛ إذ قد يكون مبعث شهرتها الحاجة إليها فى كثير من المسائل والمشاكل الفقهية ؛ لا لأن الذين رووها أوثق من الذين رووا الأحاديث التى لم تشتهر ، وهذا ما ينطبق تمام الانطباق على حديث « المصراة » وعلى حديث « الخراج بالضمان » فالثانى لأنه يطبق فى حالات كثيرة ؛ فى الحيوان وغير الحيوان اشتهر على الرغم مما قيل فى إسناده ، وحديث « المصراة » لم يبلغ من الشهرة مثل ما بلغ لأنه لايطبق إلا فى حالات قليلة ؛ فى الشياه أو الإبل المصراة ومع هذا فلم يتكلم فى إسناده مثل ما تكلم فى إسناد « الخراج بالضمان » .

٧١١ - وكما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : « الحديث الصحيح أصل بنفسه ، فكيف يقال الأصل يخالف نفسه ؟ ! ! هذا من أبطل الباطل[1] » .

٧١٢ - وإذا كان الإمام الشافعي رضى الله عنه قد رفض عرض السنة على السنة من أجل رد بعضها والعمل ببعضها الآخر - فإنه استخدم ذلك لترجيح بعض الأحاديث الصحيحة على بعضها الآخر وعوناً على الفهم الصحيح لها والمعنى الذى أراده صلى الله عليه وسلم منها :

٧١٣ - فقد رويت أحاديث فى الإسفار والتغليس بالفجر ، ولا شك أن وقت التغليس أسبق من وقت الإسفار ، فالوقت إذن مختلف والأحاديث تبعاً لذلك مختلفة أيضاً .

٧١٤ - روى الشافعي عن سفيان عن محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسفروا بالصبح ، فإن ذلك أعظم لأجوركم أو قال : للأجر .

---

( ١ ) إعلام الموقعين ٢/٢٥١ .

وهذا كما نرى فى الإسفار .

٧١٥ — وروى فى التغليس عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس .

قال : وروى زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا ، وروى مثله عن أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدى عن النبى عليه الصلاة والسلام .

٧١٦ — واختار الشافعى التغليس فقال : إذا انقطع الشك فى الفجر الآخر وبان معترضاً ؛ فالتغليس بالصبح أحب إلينا ، ورأى بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إليهم . وبين سبب اختياره للتغليس فقال : إنه أولى الحديثين بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث(١) وأشبههما بجمل سنن النبى صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم . فالسنة هنا أو جمل السنن — كما عبر — إنما هى عامل فقط من عوامل الترجيح مع معنى كتاب الله تعالى ، وكون الحديثين أثبت من الآخر .

٧١٧ — ثم بين السنة الأخرى التى رجحت حديث التغليس فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أول الوقت رضوان الله ، وسئل رسول الله : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة فى أول وقتها » .

٧١٨ — وعقب الشافعى على هذا بقوله : « ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئاً(٢) » .

٧١٩ — ويحرص الشافعى جهده ألا يترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت إسناداً ؛ فيزيل ما بين الحديثين من اختلاف ، فيقول الله تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلاة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذلك أفضل الأعمال ، وإنه رضوان الله ، فلعل من الناس من سمعه فقدم

---

(١) اختلاف الحديث ص ٢٠٩ — فقد بين الإمام الشافعى ذلك .

(٢) اختلاف الحديث ص ٢٠٩ وانظر الرسالة ص ٢٨٢ وما بعدها .

الصلاة قبل أن يتبين الفجر : فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر . فلا يكون معنى حديث رافع أن يؤخر الفجر عن وقته الأول ، ولا يكون مخالفاً للحديث الأول ، ويكون كلاهما على هذا النحو - ثابتاً[1] » .

٧٢٠ - ومما يدل على ذلك ويؤكده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هما فجران ، فأما الذى كأنه ذنب السرحان فلا يحل شيئاً ولا يحرمه ، فأما الفجر المعترض فيحل الصلاة ويحرم الطعام » يعنى من أراد الصيام[2] .

٧٢١ - وقد أيدت السنة سنة أخرى عند الشافعي حتى لا يقال : إنه ذهب إلى رأى مخالف للسنة . فقد ذهب الشافعي إلى أنه لايجب الغسل إلا من الجنابة ، وأخذ هذا الحكم من قول الله تعالى : (ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا[3] ) وقال : إن الوجوب لايتعدى الغسل من الجنابة إلى شيء آخر إلا أن تدل السنة على غسل واجب ، فنوجبه بالسنة بطاعة الله فى الأخذ بها .

٧٢٢ - والشافعي لم يعلم دليلا من السنة على وجوب الغسل من غير الجنابة.

٧٢٣ - ولكن ماذا يفعل فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ظاهره الوجوب كغسل يوم الجمعة ، وفيه الأحاديث الصحيحة ؟ ومنها مارواه عن سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » وهذا أمر ظاهره الوجوب ، وما رواه أيضاً عن مالك عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » وهذا أكثر صراحة من الأول فى الوجوب .

٧٢٤ - هل ترك الشافعي هذه السنة الصحيحة حينما قال : إن غسل يوم الجمعة غير واجب ؟ ! وكيف يتركها وهو المدافع عن كل ما ثبت عن

---

(١) اختلاف الحديث ص ٢١٠ .
(٢) الرسالة ص ٢٩١ .
(٣) سورة النساء : ٤٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! إن السنة الأخرى الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هى التى تعينه على الفهم الصحيح لهذه الأحاديث .

٧٢٥ – وبعرض هذه على تلك يتبين أنه يأخذ بها جميعها ولا يترك منها شيئاً – فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث أخرى فى غسل يوم الجمعة يؤكد أن الوجوب هنا وجوب فى الاختيار وفى النظافة ونفى الريح عند اجتماع الناس ، كما يقول الرجل للرجل وجب حقك علىّ ، إذ رأيتنى موضعاً لحاجتك ، ولسان العرب واسع يحتمل هذا ويحتمل أن الغسل واجب لا يجزى غيره فكان الاحتمال الأول أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن فى عموم الوضوء من الأحداث ، وخصوص الغسل من الجنابة ، والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل يوم الجمعة أيضاً .

٧٢٦ – ما هى هذه الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الأحاديث التى تؤكد أن الوجوب فى غسل يوم الجمعة وجوب فى الاختيار وفى النظافة ؟

يروى الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ ! فقال : يا أمير المؤمنين : انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت . فقال عمر : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل . وكان الرجل الداخل هو عثمان بن عفان رضى الله عنه[1] ، ولم يزد الأمر على ذلك مما يدل على أنهما فهما الأمر على الاستحباب لا على الوجوب بدليل أن عثمان لم يخرج فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ولم ينكر عليهما من حضر الخطبة من الصحابة التى حدث فى أثنائها الحوار بين عمر وعثمان رضى الله عنهما .

٧٢٧ – وذكر الشافعى بعد هذا حديثاً آخر ليؤكد المعنى الذى أراده النبى أن الوجوب ليس معناه الفرض فتترك الأحاديث التى لا تدل على

(١) مسلم ٢/٤٩٦ .

الوجوب فقال : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : «كان الناس عمال أنفسهم ، فكانوا يروحون بهيئاتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم[١] ؟ » كما روى من حديث البصريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل[٢] » .

٧٢٨ — وهكذا خرج الشافعي بعرض السنة على السنة بذلك الفهم الصحيح لبعض الأحاديث ولم يفعل كالذين أخذوا بظاهر الأحاديث الأولى من وجوب الغسل يوم الجمعة للصلاة[٣] . وهم بهذا خالفوا السنة الصحيحة وتركوا ما تدل عليه ، وهو بهذا وثقها جميعها ، وأخذ بها كلها ولم يترك منها شيئاً ؛ لأنها ثابتة ، ولا يجوز أن يترك الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٢٩ — وندرك من كل هذا أن الأحناف استعملوا مقياس عرض السنة على السنة المشهورة من أجل توثيقها أو عدم توثيقها ، وهم في هذا يقدمون عناية أخرى في نقد متن الحديث غير عنايتهم هم وغيرهم في نقد إسناده ورواته ، وأن الإمام الشافعي وإن كان قد عارض في هذا المقياس لأنهم تركوا به بعض الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به ؛

---

(١) مسلم ٢/٤٩٧ .

(٢) قال النووي : حديث حسن في السنن مشهور (مسلم بشرح النووي ٢/٤٩٨) — اختلاف الحديث ص ١٧٧ — ١٨١ . وانظر شبيهاً بهذا في باب من أصبح جنباً في شهر رمضان ص٢٣٢ وما بعدها .

(٣) قال النووي : اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة ، فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب . قال القاضي : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه ، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث — يعني الأحاديث التي رواها مسلم — واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها : حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم ، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان مبيناً في الرواية الأخرى ، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضرو الجمعة ، وهم أهل الحل والعقد . ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه » . صحيح مسلم ٢/٤٩٨ .

إلا أنه استخدمه لتأكيد ثبوت وتوثيق بعض السنن : وهى عناية تدل على أن الذين التزموا بأن صحة السند دليل على صحة المتن لم يغفلوا العناية بالمتن ولم يغلقوا أنفسهم على الاهتمام فقط بالسند دون النظر فى معانى الحديث وملاءمتها للأصول الإسلامية . والذى فعله الشافعى هنا هو ما فعله فى عرض السنة على القرآن ؛ لتأكيد ثبوتها وما سيفعله فى عرضها على القياس والمعقول وغير ذلك كما سنرى – إن شاء الله .

وننتقل إلى مقاييس أخرى من مقاييس الحنفية فى توثيق متون الأحاديث .

# الفصل الثالث

## عرض الحديث على عمل الصحابة وفتاواهم

٧٣٠ ـ هناك مقياسان غير ما تقدم لتوثيق الحديث أخذ بهما الحنفية وهما :

( ١ ) الحديث الذى تعم به البلوى ، والذى إليه تكون الحاجة ماسة فى عموم الأحوال ـ لابد أن يأتى بروايات مشهورة ليكون مقبولا وموثقاً ، فإذا لم يكن كذلك يرفض ؛ لأنه لو صح لانتشر وشاع بين الصحابة ومن بعدهم . فالعادة تقتضى استفاضة نقل ما تعم به البلوى .

( ٢ ) الحديث الصحيح يأخذ به الأئمة من أصحاب النبى ، صلى الله عليه وسلم ـ فإذا أعرضوا عن حديث ـ وهم الأصول فى نقل الشريعة ـ دل ذلك على انقطاعه أو نسخه ، « وذلك بأن يختلفوا فى حادثة بآرائهم ، ولم يحاج بعضهم فى ذلك بحديث كان ذلك زيافة ؛ لأن استعمال الرأى والإعراض عن النص غير سائغ[1] » .

٧٣١ ـ وهذان المقياسان ـ كما يبدو واضحاً ـ يرجعان إلى أصل واحد وهو الرجوع بالحديث وعرضه على عمل الصحابة وفتاواهم ومدى نقلهم له ، فإذا كانت العادة تقتضى أن يعلمه أكثرهم ويعملوا به ، وحدث ذلك فعلا ونقلوه قبل وكان صحيحاً . أما إذا أعرضوا عنه ، وواجب عليهم ألا يعرضوا عما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كان ذلك دليلا على أنه لم يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٣٢ ـ وطبق الأحناف المقياس الأول ، وشاركتهم فيه المالكية ـ كما يقول ابن حزم[2] ـ فقالوا : إن حديث مس الذكر مثلا ليس صحيحاً لأنه مما تعم به البلوى .

وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة :

رواه أبو داود والنسائى من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير قال : دخلت على مروان ، فذكر

---

(١) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار ٧٣٨/٣ .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام ٢ : ١٤٥ .

ما يكون منه الوضوء . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فليتوضأ » ورواه ابن ماجة من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة . ورواه الترمذى عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة[1] » .

٧٣٣ ـ قال الأحناف : إن هذا الحديث شاذ لانفرادها بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته ، فدل ذلك على زيافته ؛ إذ القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم خص بسرة بالتعليم فى هذا الحكم ، مع أنها لاتحتاج إليه ، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة الحاجة إليه شبه المحال[2] .

٧٣٤ ـ وفى الحق أنه قد روى هذا الحديث عن صحابة آخرين غير بسرة كأبى هريرة وجابر وسالم وزيد بن خالد وعائشة وأم حبيبة وغيرهم ، إلا أن الروايات عنهم مضطربة الأسانيد ، غير صحيحة لضعف رجالها ، ولمعارضتها أيضاً بروايات أخرى صحيحة تخالفها ، فلا ينتفى الشذوذ منها[3] . . ولو كان مما ينتقض بمس الذكر الوضوء لأشاعه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد : بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغة فى إشاعته لئلا يفضى إلى بطلان صلاة كثيرة من الأمة من غير شعور به ، ولهذا تواتر نقل القرآن ، واشتهرت أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها ، فلما لم يشتهر هذا الحديث « علمنا أنه سهو أو منسوخ[4] » .

٧٣٥ ـ لقد اشتهر هذا الحديث بين المتأخرين عندما قبلوه وفى هذا دليل أيضاً على عدم ثبوته ؛ إذ لو كان ثابتاً فى المتقدمين لاشتهر أيضاً ولما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته .

---

(١) سنن أبى داود حـ١ ص ١٢٥ - ١٢٦ ؛ سنن النسائى حـ١ ص ١٠٠ - ١٠١ ، جامع الترمذى حـ١ ص٢٧٠ بشرح تحفة الأحوذى ، سنن ابن ماجة حـ١ ص١٦١ .

(٢) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٦٨ .

(٣) كشف الأسرار حـ ٣ ص ٧٣٨ .

(٤) المصدر السابق حـ ٣ ص ٧٣٧ .

ومن أجل هذا السبب لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية الهلال إذا لم تكن بالسماء علة ، ولم يقبل قول الوصى فيما يدعى من إنفاق مال عظيم على اليتيم فى مدة يسيرة ، وإن كان ذلك محتملا ؛ لأن الظاهر يكذبه فى ذلك ، ولم يقبل قول الرافضة وادعاؤهم النص على إمامة على رضى الله عنه ؛ لأن أمر الإمامة مما تعم به البلوى ؛ لحاجة الجميع إليه ، فلو كان النص ثابتاً ؛ لنقل نقلا مستفيضاً ، وحيث لم يكن كذلك دل على أنه غير ثابت .

٧٣٦ — وإن الأخبار التى ينقلها الواحد مع أن العادة والمعقول اشتهارها بين الناس لاتقبل كمثل انفراد واحد بنقل قتل ملك فى السوق ، إن مثل هذا الخبر لايقبل بطبيعة الحال ، لأنه يبعد عادة ألا يستفيض مثله .

٧٣٧ — ومن الأحاديث التى شذت كذلك مع اشتهار الحادثة ، حديث الجهر بالتسمية ؛ وهو ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى : صلى الله عليه وسلم كان يجهر بـ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) وروى أبو قلابة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم ) . ولما شذ مع اشتهار الحادثة ومع أنه معارض بأحاديث أقوى منه فى الصحة دالة على خلافه لم يعمل به[1] .

٧٣٨ — وردوا أيضاً — تطبيقاً لهذا المقياس — خبر الوضوء مما مسته النار . وخبر الوضوء من حمل الجنازة ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفتها[2] .

٧٣٩ — ويقول الأحناف : إنه قد يعترض بعض الناس على قبولنا وجوب الوتر ، ووجوب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ، مع أن هذا وذلك من خبر الواحد مما تعم به البلوى . . . ويردون على ذلك بأن فعل

---

(١) كشف الأسرار حـ ٣ ص ٧٣٧ .

(٢) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٦٩ .

الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الأمور ليس من الآحاد ؛ وإنما هو من الأخبار المشهورة ، أما الوجوب فقد قبلناه ؛ وإن كان من أخبار الآحاد ؛ لأنه مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم ، فإنما قبلنا خبر الواحد فى هذا الحكم ، فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض[1].

٧٤٠ — وأسس الأحناف المقياس الثانى وهو أن أخذ الصحابة بالحديث دليل على صحته ، وإعراضهم عنه مع الاختلاف بينهم فى الحكم، دليل على انقطاعه وعدم صحته — على أن الصحابة وهم الأصول فى نقل الدين . لم يتهموا بترك الاحتجاج بما هو حجة ولم يتهموا بالكتمان والاشتغال بما ليس بحجة ، وعنايتهم بالحجج كانت أقوى من عناية غيرهم بها — فترك المحاجة بخبر الواحد وعدم العمل به عند ظهور الاختلاف فيهم ، وجريان المحاجة بينهم بالرأى والرأى ليس بحجة مع ثبوت الخبر دليل ظاهر — كما قلنا — على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ[2] وكلاهما لا يعمل به وليس بحجة .

٧٤١ — وطبق الأحناف هذا المقياس ، فردوا حديث : « الطلاق بالرجال » الذى تمسك به الإمام الشافعى ، رحمه الله : فى اعتبار عدد الطلاق بحال الرجل ، وهو ما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . . والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال . فالكبار من الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا فى هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بالحديث أصلا ، فذهب عمر وعثمان وزيد وعائشة رضى الله عنهم ، إلى أن الطلاق معتبر بحال الرجل فى الرق والحرية ، وذهب على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما إلى أنه معتبر بحال المرأة ، وهذا خلاف الحديث ، ولم تحاج الطائفة الأولى الثانية بالحديث الذى سند رأيها ويقف بجانبه . وهناك قول ثالث أثر عنهم أيضاً ، وهو ما روى عن ابن عمر أنه يعتبر بمن رق منهما حتى لا يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات إلا إذا كانا حرين[3] .

---

(١) المصدر السابق حـ ١ ص ٣٦٩ .

(٢) كشف الأسرار حـ ٣ ص ٧٣٨ .

(٣) المصدر السابق حـ ٣ ص ٧٣٨ — ٧٣٩ .

٧٤٢ — وتركوا أيضاً ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الصبي : « ابتغوا في أموال اليتامى خيراً ، كي لاتأكلها الصدقة » . ويقولون : لقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في وجوب الزكاة على الصبي اختلافاً ظاهراً ، ومع هذا لم يحاج بعضهم بعضاً بهذا الحديث ، فذهب على وابن عباس رضى الله عنهم إلى أنه لازكاة في ماله . وذهب عبد الله بن عمر وعائشة رضى الله عنهم إلى الوجوب بما يدل عليه هذا الحديث . وذهب ابن مسعود رضى الله عنه إلى أن الوصى يعد السنين عليه . ثم يخبره بعد البلوغ ؛ إن شاء أدى ، وإن شاء لم يؤد[1] .

٧٤٣ — ولو كان هذا الحديث ثابتاً لاشتهر فيهم ، وجرت المحاجة به بعد تحقق الحاجة إليه بظهور الاختلاف ؛ لأنهم كانوا أولع بالنص ولو احتجوا به لاشتهر أكثر من شهرة فتوى كل منهم في هذه المسألة ، ولرجع المخالف إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يخالفه ؛ لأنهم كانوا أشد انقياداً للحق من غيرهم « ولما لم يثبت شيء من ذلك علم أنه مزيف[2] » .

٧٤٤ — ويتصل بهذين المقياسين أو شبيه بهما عرض الحديث على عمل الراوى وفتواه وخاصة عمل الصحابى من حيث موافقته لما رواه أو مخالفته له ، فإن بعض الرواة قد رويت عنه أحاديث وقال أو عمل بخلافها .

٧٤٥ — ويقول الأحناف إذا كان العمل أو القول المخالف للرواية قبلها فإن ذلك لايقدح في الخبر ، ويحمل على أن ذلك كان مذهبه قبل أن يسمع الحديث فلما سمع الحديث رجع إليه ، وكذلك إن لم يعلم التاريخ ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه ، وهو أن يكون منه قبل أن يبلغه الحديث . ثم رجع إليه .

٧٤٦ — والاحتمالات الكثيرة التى تجعل الحديث غير موثوق به إنما

---

(١) المصدر السابق جـ ٣ ص ٣٧٩ .

(٢) المصدر السابق جـ ٣ ص ١٣٩ .

تكون عند ما يعلم أنه خالف الحديث قولا أو فعلا بعد تاريخ روايته، ومن هنا يكون هذا الحديث غير حجة ؛ لأن فتواه بخلافه أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع وأنه الأصل للحديث[1] » . . . إن الحال عندئذ لاتخلو من أن تكون الرواية تقولا منه لاعن سماع ، فيكون واجب الرد . أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث من باب قلة المبالاة والتهاون بالحديث، فيصير بذلك الراوى فاسقاً لاتقبل روايته أصلا ؛ لاستهانته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يكون منه عن غفلة ونسيان ، ورواية المغفل لاتكون حجة .

٧٤٧ — وهذا إن صح بالنسبة لغير الصحابة وكبار الأئمة من التابعين فحاشا أن يكون هؤلاء كذلك ، وهم العدول البررة الأطهار ، الذين ضربوا السهم الوافر والقدح المعلى فى توثيق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريرها والالتزام بها قولا وعملا .

ومن أجل هذا فإن عمل أحدهم أو قوله بخلاف الحديث ، يحمل على غير ما تقدم ، وهو أنه علم نسخ حكم الحديث .

٧٤٨ — ولكن . . . لم يرويه عندئذ ؟ وقد علم أنه منسوخ الحكم ؟ إنه يرويه — كما يقول السرخسى — إبقاء للإسناد ، وإبقاء لما صدر فعلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ولا ضير حينئذ من هذه الرواية ؛ لأن قوله أو عمله بخلافها يكون دليلا على النسخ وعدم العمل به . . ولكن هذا لايزيل توهم النسيان أو الغلط ، فهذا يمكن أن يقع لكل إنسان . . . وباعتبار هذا التعارض بين الرواية وبين القول أو العمل ينقطع اتصال الحديث ولا يكون حجة تبعاً لهذا[2] .

٧٤٩ — ومثال ذلك ما روى سليمان بن موسى لعبد الملك بن جريج عن ابن شهاب الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى

---

(١) أصول السرخسى جـ ٢ ص ٦ .

(٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ٥ ، ٦ .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما إمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل[١] » .

٧٥٠ - إن عائشة رضى الله عنها زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر ابن الزبير ، وكان عبد الرحمن أبو حفصة بالشام ، ولم يعلم بهذا إلا بعد مجيئه ، بدليل أنه غضب ، وقال : أمثلى يصنع به هذا ويفتات عليه ؟ ولما علمت عائشة رضى الله عنها غضبه قالت للمنذر : لتملكن عبد الرحمن أمرها ، فقال المنذر : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمراً قضيته ، فقرت حفصة عنده .

٧٥١ - وهكذا رأت عائشة رضى الله عنها أن تزويجها بنت أخيها بغير أمره جائز ، وأن العقد صحيح ، بدليل أنها أجازت التمليك الذى لايكون إلا عن صحة النكاح ، وهذا يثبت استحالة أن ترى ذلك « مع صحة ماروت ، فثبت فساد ما روى عن الزهرى » وأيضاً فإنها لما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة ؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلأن ينعقد بعبارتها أولى ، فيكون فيه عمل بخلاف ماروت[٢] .

٧٥٢ - ومثل هذا ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى رفع اليدين قبل الركوع وبعد القيام منه ، فقد روى جابر عن سالم بن عبد الله أنه رفع يديه حذاء منكبيه فى الصلاة حين افتتحها ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه . فسأله جابر عن ذلك فقال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك . هذا وقد روى عن ابن عمر أنه كان لايفعل ذلك ، قال مجاهد : صليت خلف ابن عمر ، فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى . فعمله هذا بخلاف ماروى يدل على نسخ رفع اليدين قبل الركوع وبعده . فلا تقوم به الحجة[٣] .

٧٥٣ - ومن الأمثلة كذلك : ماروى عن أبى هريرة : رضى الله عنه

---

(١) كشف الأسرار حـ ٣ ص ٧٨٢ .
(٢) المصدر السابق حـ ٣ ص ٧٨٤ .
(٣) أصول السرخسى حـ ٢ ص ١٦ .

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، ثم صح من فتواه أنه يطهر بالغسل ثلاثاً[١] .

٧٥٤ — وشبيه بهذا أن يعمل بعض الأئمة من الصحابة بخلاف الحديث وهو ممن يُعلم أنه لايخفى عليه مثل ذلك الحديث ، فيخرج الحديث به من أن يكون حجة ، لأنه لما انقطع توهم أنه لم يبلغه ، كما لايظن به مخالفة حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء رواه هو أو غيره . فأحسن الوجوه فيه أنه علم نسخه .

٧٥٥ — ومثال هذا ما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » .

٧٥٦ — وقد صح عن بعض الخلفاء أنهم أبوا الجمع بين الجلد والرجم مع أنه كان لايخفى عليهم الحديث ؛ لشهرته لو صح ، وصح عن عمر رضى الله عنه قوله : « والله لا أنفى أحداً أبداً » . وقول على رضى الله عنه : « كفى بالنفى فتنة » ... ! .. فدل هذا على أن هذا الحكم الذى يتضمنه الحديث وهو الجمع بين الجلد والتغريب منسوخ[٢] .

٧٥٧ — ومما هو جدير بالذكر أن النسخ — وإن كان لايؤثر فى صحة ثبوت الحديث ونسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه فى مثل هذا الموقف وهو عرض الحديث على عمل الصحابى والقول به — من وجهة نظر المعارضين — انتقاص لحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وترك له دون حجة وعدم الثقة به . وهذا يجعل القائلين به — من وجهة نظر المعارضين أيضاً — مثل الذين يتركون سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بلا دليل ، بل هم يفتحون الباب لأعداء السنة الذى ينفذون منه لردها ؛ يقول الإمام الشافعى : « أفيجوز فى كل خبر رويته عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) المصدر السابق حـ ٢ ص ٦ .

(٢) المصدر السابق حـ ٢ ص٧ وانظر رأى الإمام الشافعى فى هذه المسألة فى الأم حـ ٦ ص ١٢٠

أن يقال : قد كان هـذا ، ولعله منسوخ ، فيرد علينا أهـل الجهالة بالسنن بـ « لعلَّهُ » ؟ ! [١]

ونتعرف على وجهة النظر المقابلة ، وإن كان بعضها بعد القرن الثانى الهجرى لندرك ماقيمة هذه المقاييس عند الآخرين ؛ وماذا فعلوا بالأحاديث التى ردها الأحناف ؟ :

**مناقشة الإمام الشافعى :**

٧٥٨ ــ لقد رد الإمام الشافعى هذه المقاييس بما رد به المقياسين الأولين : عرض الآحاد على الكتاب وعلى السنة المشهورة .

يقول : إنه لا يهمنا فى قليل ولا كثير أن يوافق عمل بعض الصحابة أو رأيهم الحديث أو يخالفه ؛ لأن الحديث يثبت نفسه ، بأن يرويه الثقات عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « فذلك ثبوته ، وألا نقول على حديث ليثبت أنْ وافقه بعض أصحاب رسول الله ، ولا يرد ؛ لأن عمل بعض أصحاب رسول الله عملا يخالفه ؛ لأن بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله ، وعليهم اتباعه ، لا أن شيئاً من أقاويلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ، ولا شىء خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة »[٢] .

٧٥٩ ــ وإذا كان بعض الصحابة قد خالف الحديث فليس ذلك لأنه لم يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن لأن كثيراً منهم كان لا يبلغه الحديث فيفتى برأيه ، أو يختلفون لأنهم لم يبلغهم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضوع اختلافهم ، فالخبر حجة على كافة الأمة والصحابى محجوج به كغيره فإن قوله تعالى : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم[٣] ) وقوله عز وجل : ( وما آتاكم

---

( ١ ) اختلاف الحديث جـ٧ من الأم ص٢١٨ .

( ٢ ) اختلاف الحديث ١٣٨ .

( ٣ ) الأحزاب : ٣٦ .

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [١] ) وردا عامَّين من غير تخصيص لبعض الأمة دون بعض .

يقول الشافعي بعد ما بين أن بعض الصحابة عمل بما يخالف الحديث : « وفى هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعلم خلافه عن رسول الله، فيقول بما علم . ثم لا يكون فى قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولا أو عمل عملا ينسخ العمل الذى قال به غيره وعمله[٢] » .

٧٦٠ — ويذكر الشافعي أن غياب هذه الحقيقة عن بعض العلماء جعلهم يغلطون ويتخذونه مقياساً لرد الحديث وتضعيفه .

يقول بعد أن بين أن كبار الصحابة اختلفوا حيث لم تبلغهم الأحاديث : « وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر فى العلم ليعلم من علمه أن من متقدمى الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره . ممن لعله لا يقاربه فى تقدم صحبته وعلمه ، ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن فتح الله له علمه ، لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجمل الفرائض التى كلفتها العامة[٣] » .

٧٦١ — إذن ثبوت الحديث أو رده ليس بمقياس عرضه على موقف الصحابة فى موضوعه ليعلم هل اشتهر بينهم أو لا وهل الذين اختلفوا فى موضوعه تحاجوا به أو لا ؛ وإنما ثبوته بأن يرويه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما يقول بعض متأخرى الحنفية الذين رفضوا هذه المقاييس : إن بعض مما تعم به البلوى صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلمه كثير من الصحابة ، يقول ابن عمر رضى الله عنهما : كنا نخابر[٤] أربعين سنة

---

(١) الحشر : ٧ .

(٢) اختلاف الحديث ص ١٠١ . وانظر باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً ص ٩٨ وما بعدها .

(٣) اختلاف الحديث ص ١٣٧ — ١٣٨ وانظر ص ١٩ ، ص ٣٢ .

(٤) المخابرة : هى مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع وهو جزء معين من الخراج .

حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك » فانتهينا ، فلا يلزم من عموم البلوى اشتهار حكمها ؛ فإن حكم الفصد والحجامة والقهقهة فى الصلاة ، وإفراد الإقامة وتثنيتها ، وقراءة الفاتحة خلف الإمام وتركها ، والجهر بالتسمية وإخفائها وعامة تفاصيل الصلاة لم تشتهر مع أن هذه الحوادث عامة .

٧٦٢ - والله سبحانه وتعالى لم يكلف الرسول صلى الله عليه وسلم بإشاعة جميع الأحكام ؛ بل كلفه بإشاعة البعض ، وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد فى البعض ، كما جوز له ردهم إلى القياس فى قاعدة الربا ، مع أنه يسهل عليه أن يقول : لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم أو المكيل بالمكيل حتى يستغنى بالاستنباط عن ذكر الأشياء الستة فيجوز أن يكون ما يعم به البلوى من جملة ما تقتضى مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلى خبر الواحد ، وعندئذ يكون صدق الراوى ممكناً فيجب تصديقه .

٧٦٣ - وإذا كان من المسلم به أن الأصل فيما تعم به البلوى الاشتهار - فإنه فى بعض الأحيان يحدث عكس ذلك فقد يترك كل واحد من النقلة الرواية اعتماداً على غيره ، أو لعارض آخر من موت عامتهم فى حرب أو وباء أو نحو ذلك وعلى سبيل المثال فقد نقل أن محمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله لما جمع الصحيح سمعه منه قريب من مائة ألف ولم تتصل الرواية إلا عن محمد بن يوسف بن مطر الفربرى[1] .

٧٦٤ - وكما رفض الإمام الشافعى هذه المقاييس لتوثيق السنة أثبت ما رده الأحناف تطبيقاً لها ؛ إذ كان ما رووه يثبت عنده من حيث الثقة فى رواته عدالة وضبطاً ، ومن هذا أحاديث رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند القيام منه . وقد تقدم أن الأحناف لم يأخذوا بها ، لأنها لم تشتهر مع أنها مما تعم به البلوى .

٧٦٥ - وابتدأ الإمام الشافعى فى إثبات هذه الأحاديث بروايتها وبيان ثبوتها من حيث السند ، فذكر أن سفيان بن عيينة أخبره عن الزهرى

---

(١) كشف الأسرار حـ ٣ ص ٧٣٧ .

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين .

وروى عن سفيان أيضاً عن عاصم بن كايب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه . قال وائل : ثم أتيتهم فى الشتاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس . ثم قال الشافعي : وبهذا نقول ... فنقول إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع رفعهما ، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شيء من الصلاة غير هذه المواضع ثم بين سبب اختياره لهذه الأحاديث وترك غيرها مما يخالفها فقال : « لأنها أثبت إسناداً منه، وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحدة[1] » .

٧٦٦ — ثم قال: إن بعض الناس يخالفه فى هذا فيقول: إن الرفع لايكون إلا فى ابتداء الصلاة ، ويحتج بحديث يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لايعود ، ولكن هل هذا الحديث صحيح ؟ — إن سفيان الثورى يبين علة هذا الحديث فيقول : إنه سمعه من يزيد دون عبارة « ثم لايعود » ثم قدم الكوفة فسأل يزيد عن هذا الحديث فزاد هذه العبارة فقال: « فظننت أنهم لقنوه . . . فهذا هو سفيان يبين أنه يغلط فى هذا الحديث وكان يرى أنه ليس بالحافظ . فهو — إذن — حديث ضعيف .

٧٦٧ — وإذا كان حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث من حديث يزيد فإن معه أيضاً أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو حميد الساعدى، وكذلك حديث وائل بن حجر ؛ « وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد » .

أضف إلى ذلك أن حديث الزهرى أولى لأن فيه زيادة حفظ ليست فى الحديث الآخر .

---

(١) اختلاف الحديث ص ٢١١ — ٢١٢ .

٧٦٨ - ويقول الشافعى : إن من يروون حديث رفع اليدين قبل الركوع وبعده يقولون : إن إبراهيم النخعى أنكر حديث وائل بن حجر وقال : إن علياً وابن مسعود أعلم منه وهما لم يروياه ولم يفعلاه . ويرد عليهم بأنهما ربما روياه ولم يسمعه أو فعلاه وخفى عنه ، وإذا أخذنا بهذا المبدأ - مبدأ نفى الحديث لأن فلاناً أوفلاناً لم يروه فمعناه أننا نترك فعل النبى صلى الله عليه وسلم إلى فعل غيره وترك غيره[1].

٧٦٩ - وقال بعض من يردون هذا الحديث إن وائل بن حجر أعرابى ومعنى هذا أنه روى حديثاً كان غيره من غير الأعراب أولى بروايته ، فرد الشافعى بأنكم قبلتم من هو دونه وتروون عنه مثل قرثع الضبى وقزعة وسهم ابن منجاب . وقد روى إبراهيم النخعى عنهم ، فكيف تردون حديث رجل من الصحابة وتروون عمن دونه[2] ؟ .

٧٧٠ - وهكذا نرى أن أساس رفض هذا الحديث هو عدم روايته عن على وابن مسعود ، وكان الأولى أن يروياه لأنه من الأمور المشهورة التى تعم بها البلوى وكان تثبيت الشافعى للحديث يقوم على أساس أن غيرهما رواه وكفى بهم أخذاً للحديث واطمئناناً إليه[3] .

وحديث مس الذكر أوضح من هذا فى توضيح موقف من يأخذ بمقياس صحة ما تعم به البلوى إذا كان مشهوراً وعدم صحة الآحاد منه .

٧٧١ - لقد روت هذا الحديث الصحابية الجليلة بسرة بنت صفوان ، وهو كما رواه الإمام الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا مايكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : وما علمت ذلك ؟ فقال مروان : أخبرتنى

---

(١) اختلاف الحديث ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٣) انظر طرق هذا الحديث فى نصب الراية حـ ١ ص ٣٩٢ .

بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ[١] .

وهذا الحديث من حيث سنده صحيح . فقد قال الترمذى فيه — بعد أن رواه عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة — « حديث حسن صحيح » .

٧٧٢ — ويشير إلى أن بسرة لم تنفرد به فقد روى عن أم حبيبة وأبى أيوب وأبى ، وأبى هريرة وأروى ابنة أويس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو .

٧٧٣ — وفى بعض هذه الأحاديث مانص بعض الأئمة على صحته : فقد قال ابن السكن فى حديث أبى هريرة : هو أجود ماروى فى هذا الباب وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وصححه الحاكم وابن عبد البر [٢] . وقد رواه الإمام الشافعى مستدلا به على الوضوء من مس الذكر[٣] .

وحديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجة والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة وقال ابن السكن : لا أعلم به علة .

وحديث جابر أخرجه ابن ماجة والأثرم ، وقال ابن عبد البر : إسناده صالح وقال الضياء المقدسى : ما أعلم بإسناده بأساً . وإذا كان الشافعى قد ذكر أنه سمع غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً[٤] فإن المرسل هنا حجة عنده وعند مالك وأبى حنيفة .

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه أحمد والبيهقى . وقال الترمذى فى العلل عن البخارى : هو عندى صحيح . وإذا تركنا الترمذى إلى غيره من الأئمة وجدنا أبا داود يسأل الإمام أحمد بن حنبل : حديث بسرة ليس بصحيح ؟

---

(١) الأم حـ ١ ص ١٥ .
(٢) تحفة الأحوذى ص ٢٧٠ جـ ١ .
(٣) الأم حـ ١ ث ص ١٥ .
(٤) الأم ص ١٦ جـ ١ .

فيجيبه : بل هو صحيح . ويقول الدارقطني عنه : صحيح ثابت ، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقي والبيهقي والحازمي. ويقول المباركفوري « كل ماطعنوا به في صحة حديث بسرة هذا فهو مدفوع والحق أنه صحيح[١] .

٧٧٤ — ومع صحته على هذا النحو من حيث السند لم يأخذ به الأحناف لأنه مما تعم به البلوى ، ومع هذا ترويه امرأة ، ولا يشتهر كما ذكرنا سابقاً .

٧٧٥ — وأخذوا بحديث آخر وهو حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله ابن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه ؟ » .

وقال الترمذي بعد روايته وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويعنى التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر ، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك[٢] .

٧٧٦ — وعلى الرغم مما قالوه في حديث طلق هذا أيضاً إلا أن الراجح أنه كحديث بسرة صحيح ، وإن كان حديثها أصح وأثبت من حديثه[٣] .

٧٧٧ — وقد كان من الممكن أن يقول الحنفية كما قال غيرهم : إن هذين الحديثين صحيحان وأن المتقدم منهما منسوخ بالآخر المتأخر ، لوجود بعض العوامل التي تدعو إلى ذلك ، منها أن طلقاً روى حديثاً في المنع فدل ذلك على أنه شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ[٤] . ومنها أن مع حديث بسرة الاحتياط ، والاحتياط بالوضوء أبلغ ومنها ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح : أنه نهى أي يمس الرجل ذكره بيمينه وهذا يدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد .

---

(١) تحفة الأحوذي جـ ١ ص ٢٧٠ — ٢٧٢ .

(٢) صحيح الترمذي جـ ١ ص ٢٧٤ — ٢٧٥ على شرح تحفة الأحوذي .

(٣) صحيح الترمذي جـ ١ ص ٢٧٤ — ٢٧٥ على شرح تحفة الأحوذي .

(٤) تحفة الأحوذي جـ ٢ ص ٢٧٨ .

ومنها أن حديث طلق يأتى على الأصل وحديث بسرة يأتى على غير الأصل فكان من المعقول أن الأصل كان أولا ثم نسخ .

ومنها أن طلق بن على كان قدومه على النبى صلى الله عليه وسلم أول سنة من سنى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا هريرة الذى روى مثل حديث بسرة كان إسلامه سنة سبع من الهجرة أى خبره بعد خبر طلق بهذه المدة ، ولم يثبت أن طلقاً له رجوع إلى المدينة بعد ذلك[١] .

ولم يكن عليهم من بأس حينئذ مع وجود القائلين بالرخصة من أجلَّة الصحابة مثل ابن مسعود وابن عباس ؛ لأن ما ذهبوا إليه لا يكون فادحاً بعد ثبوت الآثار المرفوعة ،والعذر من قِبلِهم أنهم قد بلغهم حديث طلق وأمثاله ولم يبلغهم ما ينسخه ، ولو وصل لقالوا به؛ وليس هذا بمستبعد ، فقد ثبت انتساخ التطبيق فى الركوع عند جمع ، ولم يبلغ ابن مسعود ، حتى دام على ذلك مع كونه ملازماً للرسول عليه الصلاة والسلام[٢] .

كان من الممكن أن يقولوا ذلك ؛ ولكن عدم شهرة هذا الحديث وهو مما تعم به البلوى هو الذى جعلهم يتركون حديث بسرة ويذهبون إلى ما هو مرجوح .

٧٧٨ — وإذا كان موضوع مس الذكر مما تعم به البلوى حقاً كما يقول الأحناف ، إلا أنه يعتبر من النماذج التى تكون كذلك ولا تشتهر لاتصاله بالعضو الجنسى الذى يميل الكثير إلى عدم ذكره ، ولا يقال ، فلم روته بسرة — إذن — وهى امرأة ؟ نقول : ربما كانت عندها جرأة ليست عند الرجال فيما يتصل بأمور الدين وخاصة عندما رأت الرجال معرضين عن ذكره ، وهو من أمور الدين التى لا ينبغى كتمانها ، وربما اضطرت إلى ذلك لتعليم بعض النشء الذى لا يعلم هذا الحكم الشرعى ، وتربية النشء تتعرض لها المرأة أكثر مما يتعرض لها الرجل .

---

(١) المصدر السابق حـ ١ ص ٢٧٩ .

(٢) تحفة الأحوذى حـ ١ ص ٢٨٠ .

٧٧٩ - ولنتناول مثالا آخر من الأمثلة التى رفضها الأحناف تطبيقاً للمقياس الثانى وهو ترك الصحابة العمل بالحديث مما يدل على أنه غير صحيح وهو حديث « وجوب الزكاة فى أموال اليتامى » .

٧٨٠ - يقول الإمام الشافعى راوياً هذا الحديث : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغوا فى مال اليتيم أو فى أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة[1] » وقال الشافعى : إن هذا إسناد منقطع[2] .

وأخرج الترمذى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : « من ولى يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » :

وقال الترمذى بعد روايته هذا الحديث : إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفى إسناده مقال : لأن المثنى يضعف فى الحديث :

٧٨١ - وقد ترك الأحناف هذا الحديث لأنه روى أن بعض الصحابة اختلفوا فى الموضوع ، ولم يحاجوا بالحديث ، تركوه مع أن الحديث الذى رواه الشافعى يصلح حجة عندهم ، لأنه من مراسيل أهل القرون الثلاثة الذين يحتجون بمراسيلهم .

٧٨٢ - أما الإمام الشافعى فقد أيد هذا الحديث المنقطع بما رواه من الآثار الموقوفة وتدل على أن بعض الصحابة أخذ بذلك ونحن نعلم أن من أسباب كون المرسل حجة عند الشافعى أن يوافقه مايروى عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوالهم ومن الموقوفات عليهم :

روى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تلينى وأخالى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

---

(١) الأم جـ ٢ ص ٢٣ - ٢٤ وفى ص ٢٥ يتبين أن الشك من الشافعى .

(٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٥ .

وروى عن سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبى المخارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد : كانت عائشة رضى الله عنها تزكى أموالنا وإنه ليتجر بها فى البحرين .

وروى عن سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة أن علياً رضى الله عنه كانت عنده أموال بنى رافع فكان يزكيها كل عام .

وروى عن سفيان عينية عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة[1] . إذن الحديث المنقطع هنا فى حكم المتصل موضع حجة ولهذا أخذ به الإمام الشافعى .

٧٨٣ — وتأييده لهذا الحديث بالمعقول ويعرضه على الأصول يعطينا نموذجاً على أن الإمام الشافعى لم يكن يغفل توثيق المتن من حيث معناه وإن كان لا يعتبر أن هذا الفيصل فى رد الحديث أو عدم توثيقه فقال : « الناس عبيد الله جل وعز ، فملكهم ما شاء أن يملكهم ، وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء ، لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون ، فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه ، وكل أنعم فيه عليهم جل ثناؤه ، فكان فيما فرض عليهم فيما ملكهم زكاة ، أبان أن فى أموالهم حقاً لغيرهم فى وقت على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فكان حلالا لهم ملك المال ، وحراماً عليهم حبس الزكاة ، لأنه ملكها غيرهم فى وقت كما ملكهم أموالهم دون غيرهم فكان بيناً فيما وصفت وفى قوله تعالى :

( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها[2]) أن كل مالك تام الملك ، من حر له مال فيه زكاة سواء فى أن عليه فرض الزكاة بالغاً كان أو صحيحاً أو معتوهاً أو صبياً ؛ لأن كلا مالك مايملك صاحبه ، وكذلك يجب فى ملكه ما يجب فى ملك صاحبه ، وكان مستغنياً بما وصفت من أن على الصبى

---

(١) الأم ج ٢ ص ٢٤ — ٢٥ .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

والمعتوه الزكاة عن الأحاديث : كما يلزم الصبى والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ، ويكون فى أموالهما جنايتهما على أموال الناس كما يكون فى مال البالغ العاقل ، وكل هذا حق لغيرهم فى أموالهم فكذلك الزكاة والله أعلم [١] » .

٧٨٤ — وهذا يقودنا إلى أن الإمام الشافعى رضى الله عنه فعل مثل ما يفعل الأحناف من عرض الحديث على عمل الصحابة وفتاواهم . ولكن بهدف آخر غير ما هدفوا إليه وهو تأييد الأحاديث الثابتة وتقويتها والرد على مخالفيها وتاركيها مع ثبوتها من وجهة نظره ونظر من يسير فى اتجاهه .

٧٨٥ — وهو ينص على أن من أسباب الترجيح عنده وتقوية الحديث أن يعمل به عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم فيقول : « أو يكون الذى ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح فى القياس ، والذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله [٢] » .

٧٨٦ — وقد تقدم تطبيقه فى تقوية الأحاديث بالعرض على كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وطبق عرضها هنا على عمل أكثر الصحابة فى حديثى الإسفار والتغليس ، وقد سبق عرضنا لهذين الحديثين ، وترجيح الشافعى لأحدهما بعد عرضهما على كتاب الله وعلى السنة الأخرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨٧ — قال الشافعى مرجحاً حديث التغليس والدخول فى الصلاة فى أول وقت الصبح : « وإن تقديم صلاة الفجر فى أول وقتها عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وأنس ابن مالك وغيرهم مثبت [٣] . كما فعل ذلك فى باب الحجامة للصائم .

---

(١) الأم حـ ٢ ص ٢٣ .

(٢) الرسالة ص ٢٨٥ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٨٩ .

٧٨٨ - فقد روى حديثين مختلفين وهما :

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس قال : كنت مع النبى زمان الفتح ، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدى « أفطر الحاجم والمحجوم » .

أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرماً صائماً .

٧٨٩ - وهذان الحديثان وإن كانا مشتبهين فى الإسناد إلا أن الثانى وهو حديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ولهذا اختاره ورجحه على حديث شداد ابن أوس ؛ لأنه فوق ذلك يحفظه عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين(١) .

٧٩٠ - وإذا كان الإمام الشافعى قد رد على الأحناف رداً هادئاً متأنياً - فإننا نجد الإمام ابن حزم الظاهرى ( ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ ) يرد عليهم رداً عنيفاً فى اتخاذهم هذين المقياسين وما يشبههما ، ويجدر بنا أن نعرض لهذا الرد تأكيداً لرأى الإمام الشافعى وزيادة بيان لقيمة هذين المقياسين عند الآخرين .

٧٩١ - قال ابن حزم : إننا وجدنا الصاحب من الصحابة رضوان الله عليهم يبلغه الحديث ويأتى عمله لنا على خلافه ولا يدل هذا على أنه رده أو على أنه غير صحيح ، فقد يكون متأولا له ، كما وجدناهم يقرون ويعترفون بأنهم لم يبلغهم كثير من السنن ، فقد قال أبو هريرة إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم . وقال البراء : ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثنا أصحابنا وكانت تشغلنا رعية الإبل .

---

( ١ ) اختلاف الحديث ص ٢٣٦ - ٢٣٨ .

٧٩٢ — ثم ذكر ابن حزم الأمثلة التى تدل على أن الأحاديث كانت تخفى على بعضهم ، فهذا أبو بكر رضى الله عنه لم يعرف فرض ميراث الجدة وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ، وقد سأل أبو بكر رضى الله عنه فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وهذا عمر رضى الله عنه يقول فى حديث الاستئذان : أخفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ، ألهانى الصفق فى الأسواق وقد جهل أيضاً أمر إملاص المرأة[1] ، وعرفه غيره وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحر بن قيس بن حصن بقوله تعالى ( وأعرض عن الجاهلين ) . وخفى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلى آخر خلافته ، وخفى هذا أيضاً على أبى بكر طوال مدة خلافته فلما بلغ ذلك عمر أمر بإجلائهم ، فلم يترك بها منهم أحداً . وخفى على عمر أيضاً أمره عليه الصلاة والسلام بترك الإقدام على الوباء ، وعرف ذلك عبد الرحمن بن عوف .

وسأل عمر أبا واقد الليثى عما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فى صلاتى الفطر والأضحى ، هذا وقد صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أعواماً كثيرة .

ولم يدر مايصنع بالمجوس ، حتى ذكره عبد الرحمن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ونسى قبوله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين وهو أمر مشهور ، ولعله رضى الله عنه قد أخذ من ذلك المال حظاً كما أخذ غيره منه .

ونسى أمره عليه السلام بأن يتيمم الجنب فقال : لا يتيمم أبداً ولا يصلى ما لم يجد الماء ، وذكره بذلك عمار .

---

(١) فى الحديث أن عمر سأل عن إملاص المرأة الجنين : فقال المغيرة بن شعبه قضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة «أراد بالمرأة الحامل تضرب فتملص جنينها أى تزلقه قبل وقت الولادة ( اللسان ) .

وأراد قسمة مال الكعبة حتى احتج عليه أبى بن كعب بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك فأمسك .

وكان يرد النساء اللواتى حضن ونفرن قبل أن يودعن البيت حتى أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى ذلك ، فأمسك عن ردهن.

وكان يفاضل بين ديات الأصابع حتى بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالمساواة بينهما فترك قوله وأخذ بالمساواة .

وكان يرى أن الدية للعصبة فقط حتى أخبره الضحاك بن سفيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم ورث المرأة من الدية فانصرف عمر إلى ذلك .

ونهى عن المغالاة فى مهور النساء استدلالا بمهور النبى صلى الله عليه وسلم حتى ذكرته امرأة بقول الله عز وجل : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً[1] » فرجع عن نهيه .

وأراد رجم مجنونة حتى أعلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » ، فأمر ألا ترجم ، وأمر برجم مولاة حاطب حتى ذكره عثمان بأن الجاهل لا حَدّ عليه فأمسك عن رجمها .

وأنكر على حسان الإنشاد فى المسجد ، فأخبره هو وأبو هريرة أنه قد أنشد فيه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت عمر .

٧٩٣ — ويواصل ابن حزم رده على الأحناف ومن ينهج نهجهم فيقول : إنه قد خفى على الأنصار وعلية المهاجرين كعثمان وعلى وطلحة والزبير وحفصة أم المؤمنين وجوب الغسل من الإيلاج إلا أن يكون أنزل ، وهذا مما تكثر البلوى ، وخفى على عائشة وأم حبيبة أمى المؤمنين وابن عمر وأبى هريرة وأبى موسى وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسائر الجلة من فقهاء المدينة وغيرهم نسخ الوضوء مما مست النار ، وكل هذا تعظم البلوى به وتعم .

٧٩٤ — « وهذا كله ومابعد هذا يبطل ماقاله من لايبالى بكلامه من الحنفيين والمالكيين : إن الأمر إذا كان مما تعم البلوى به لم يقبل فيه خبر الواحد » .

---

(١) سورة النساء : ٢٠ .

٧٩٥ – « والعجب أن كلتا الطائفتين قد قبلت أخباراً خالفها غيرهم تعم بها البلوى ، كقبول الحنفيين الوضوء من الضحك وجهله غيرهم ، وكقبول المالكيين اليمين مع الشاهد وجهله غيرهم . ومثل هذا كثير جداً »[١].

واستطرد ابن حزم فى ذكر الأمثلة التى تدل على أن بعض الصحابة والكبار منهم يتركون الحديث مع شهرته للجهل به ونكتفى بما أوردناه[٢] .

٧٩٦ – على أنه إنصافاً للأحناف نقول : إن هذا الحشد من الأمثلة التى ذكرناها لاينطبق عليها من وجهة نظرنا مايهدف إليه وهو كونها مما تعم به البلوى ولايشتهر ، وذلك مثل الاقتراب على الوباء . وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونفور النساء قبل ورود البيت ، وتوريث المرأة من الدية وغير ذلك .

٧٩٧ – فإذا كان من الممكن التسليم بجهل بعض الصحابة بعض الأخبار التى تعم بها البلوى – فإنه ليس من الكثرة كما ذكر ابن حزم ، فبعضها لا يعم به البلوى ولا يحدث كثيراً ويتجدد بحيث يشتهر ويعلمه جميع الصحابة .

٧٩٨ – على أن الذى يعنينا هنا أننا أصبحنا على يقين من أن علماءنا الأجلاء وعلى رأسهم أبو حنيفة وصاحباه والإمام الشافعى – قد وثقوا متن الحديث أو نقدوه بعرضه على عمل الصحابة وآرائهم ومدى شهرته بينهم ، وإن تفاوتوا فى درجات الأخذ بذلك ، ولم يقفوا جامدين أمام موضوعات الأحاديث وما تحمل من أدلة للاستنباط مكتفين بالثقة فى أسانيدها ورجالها كما رماهم بذلك الجاهلون .

وننتقل إلى مقياس آخر عمل به بعض العلماء . وهو شبيه بمقاييس هذا الفصل لأنه يتعلق بالعمل أو الفتوى وإن كانا هنا فى الفصل المقبل يختصان ببلد معين وهو المدينة .

---

(١) الإحكام ٢-١٤٣ – ١٤٤ .

(٢) انظر الإحكام ٢ / ١٤٤ – ١٤٨ .

# الفصل الرابع

## عرض الحديث على عمل أهل المدينة

٧٩٩ – مما لاشك فيه أن للمدينة مكانتها العلمية الكبيرة التى لايسمو إليها غيرها من بلدان العالم الإسلامى فى القرنين الأول والثانى الهجريين ؛ لأنها – كما يقول الإمام مالك فى رسالته إلى الليث بن سعد ( ١٧٥ هـ ) – موطن هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبها أسس الدولة الإسلامية ، « وبها نزل القرآن . وأحل الحلال وحرم الحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهر أهلها يحضرون الوحى والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ، وبعد وفاته ، صلى الله عليه وسلم قام من بعده الصحابة ، رضوان الله عليهم وهم أتبع الناس له من أمته ، فما نزل بهم أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا فى ذلك ، ثم كان التابعون فيها من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن »[١] .

٨٠٠ – ومن أجل هذه المكانة كان ينظر إليها كثير من الفقهاء نظرة إكبار ، ويعتبرون أن أقوال أهلها وعملهم خير من عمل غيرهم .

ولكن ، إلى أى مدى كان هذا الإكبار وذلك الاعتبار ؟

٨٠١ – إن الإمام مالكاً وبعض العلماء يرون أن الأمر إذا كان ظاهراً معمولا به فيها فليس لأحد خلافه ؛ للذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ، فهم الذين على ثقة مما يأخذون وما يعملون « ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذى مضى عليه من مضى منا – لم يكونوا من ذلك على ثقة ولم يكن لهم من ذلك الذى جازلهم »[٢] ومن ناحية أخرى فهم كانوا أطلب الناس لما ذهب علمه عنهم ، « منها يسألون عنها على المنبر وعلى المواسم وفى المساجد وفى عوام الناس ، ويبتدءون فيخبرون بمالم يسألوا عنه ، فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم – فإذا حكم أحدهم الحكم فهو موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير مخالف له ، فيتقدم حديث غيرهم إذا خالفهم »[٣] .

---

(١) ترتيب المدارك ١ / ٦٤ .
(٢) ترتيب المدارك ١/٦٥ .
(٣) الأم ٧/٢٤٢ .

- وفريق آخر يخفف من هذه القيمة التى أعطاها الفريق الأول
المدينة ، فحقيقة كانت المدينة موطن السابقين من المهاجرين
، ولكنهم خرجوا للجهاد فى سبيل الله ، وتفرقوا فى الأمصار
ون الناس تعاليم الله ، وأصبحت هذه الأمصار بفضل دعوتهم
م ، وبفضل المتابعة العلمية من الخلفاء - تحمل علماً كثيراً ربما
القرن الثانى الهجرى علم أهل المدينة ... بالإضافة إلى ذلك فقد
عون فيما بينهم فى المدينة ، بل ربما اختلف الواحد منهم فى فتواه ،
فى الموضوع الواحد أكثر من مرة الأمر الذى جعل علماء الأمصار
تمسون الفتوى الصحيحة فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه
غيرهم ؛ لأنها عازبة عنهم ورواها الصحابة فى الأمصار التى

- وقد بين ذلك الإمام الليث بن سعد فى رسالته إلى الإمام
س ، وكان قد أرسل إليه الأخير أنه يفتى بغير ما يفتى به أهل
، له : « بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس
نا الذى نحن فيه ، وأنت فى إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل
اجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تخاف
، وتتبع ماترجو النجاة باتباعه »[1] ثم أفاض الإمام مالك فى بيان
؛ وما فيها من علم وعمل كما سبق أن ذكرنا .

- فرد عليه الإمام الليث برسالة : « وما أجد أحداً ينسب إليه العلم
ذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ،
تياهم فيما اتفقوا عليه - منى ، والحمد لله رب العالمين لا شريك
ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول
عليه بين ظهرى أصحابه وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا

---

ب المعرفة والتاريخ لأبى يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى ( ت ٢٧٧ ) -
م ضياء العمرى - مطبعة الإرشاد بغداد - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م مج١ ص ٦٩٥ -
لرسالة كاملا ) - ترتيب المدارك حـ ١ ص ٦٤ .

به تبعاً لهم فيه، فكما ذكرت . وأما ما ذكرت من قول الله تعالى ( والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم[١] ) — فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاة الله . فجندوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ، ولم يكتموهم شيئاً علموه ، وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون لله كتاب الله وسنة نبيه ، ويجهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم؛ بل كانوا يكتبون فى الأمر اليسير لإقامة الدين، والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ... فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبى بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره ... إن أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد فى الفتيا فى أشياء كثيرة ... ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ثم اختلاف الذين كانوا من بعدهم، فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن ... وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا[٢] » .

٨٠٥ — وكانت هذه النظرة وتلك هما الأساس فى اختلاف بعض المواقف التى اتخذها كل فريق من بعض المسائل ، ويهمنا الآن بيان موقف كل منهما من سنة الآحاد إذا تعارضت مع عمل أهل المدينة .

٨٠٦ — ويوضح القاضى عياض موقف الإمام مالك من خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة بأنه على ثلاثة وجوه :

---

(١) التوبة : ١٠٠ .

(٢) كتاب المعرفة والتاريخ مج ١ ص ٦٨٧ — ٦٩٥ ( نص الرسالة كاملا ) — أعلام الموقعين جـ ٣ ص ٧٢ — ٧٤ .

**الوجه الأول :**

وهو ما يكون العمل مطابقاً لأخبار الآحاد ، فهذا يؤكد صحتها إن كان العمل من طريق النقل ، ويرجحها إن كان من طريق الاجتهاد .

**الوجه الثاني :**

يكون عمل أهل المدينة مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر ، وفي هذا الوجه يكون عملهم مرجحاً للخبر الذي يوافقه ، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت .

٨٠٧ – ويقول ابن تيمية في هذا الوجه مبيناً رأي مالك وغيره « إذا تعارض في المسألة دليلان كحد يثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة وفيه نزاع ، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجع بعمل أهل المدينة ومذهب أبي حنيفة لايرجح بعمل أهل المدينة ولأصحاب أحمد وجهان :

أحدهما : وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل أنه لا يرجع ؛

والثاني : وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به . وقيل هذا هو المنصوص عن أحمد ، ومن كلامه : إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به ، فهو للغاية ، وكان يفتي على ذهب أهل المدينة ، ويقدمه على مذهب أهل العراق ، ويقول : إنهم أتبع للآثار »[1] .

**الوجه الثالث :**

أن يكون عمل أهل المدينة مخالفاً للأخبار جملة ، فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر ، إذ يشبه العمل هنا التواتر ويفيد القطع واليقين ، ولا يتركان لغلبات الظنون ، وهذا مثل مسألة « الصاع » و « المد » والوقوف ،

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة : ابن تيمية – مكتبة المتنبي ص ٢٧ .

وزكاة الخضروات، فقد نقلوا مقدار الصاع والمد ونقلوا صدقة الخضروات والأحباس[١].

٨٠٨ - ويقول ابن تيمية : إن هذا الوجه حجة باتفاق العلماء الشافعي وأحمد وأصحابهما ، كما هو حجة عند مالك ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وقد اجتمع أبو يوسف بمالك : وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر ، فرجع أبو يوسف إلى قوله وقال : «لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت »[٢] .

٨٠٩ - وهذا يدل على أن أبا حنيفة حين خالفهم فى مقدار الصاع والمد مثلا فإنما خالفهم لأنه لم يبلغه هذا النقل ، كما لم يبلغه وغيره من الأئمة كثير من الحديث ، فلا لوم عليهم فى ترك ما لم يبلغهم علمه . وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد ، وتركا قـــول شيخهما لعلمهما بأن شيخهما كان سيرجع إليها لو بلغته وصحت عنده .

٨١٠ - إذن ليس الاختلاف فى اعتماد نقل أهل المدينة على هذا النحو ، وإنما لعلم بعضهم بأن ما يعلمه أهل المدينة معتمداً على النقل على حين لا يعلم بعضهم الآخر ذلك .

٨١١ - ومثل هذا فى كونه حجة عند مالك العمل القديم قبل مقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه ، لأن أهل المدينة فى عهد الخلفاء الثلاثة عملوا بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وما خالفوها ... أما العمل المتأخر فليس بحجة على قول المحققين من أصحاب مالك ، وكذلك عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم .

٨١٢ - والدليل على أن العمل المتأخر لا ينظر إليه مالك على أنه حجة يجب على جميع الأمة اتباعه إن خالف النصوص أنه لم يوافق الرشيد أو غيره

---

(١) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٧٠ - ٧١ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٣ .

أن يحمل الناس على موطئه ، وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى الأمصار ، وإنما جمعت أهل بلدى[1] ، فهو إذن مع الإمام الليث فى أن الصحابة تفرقوا فى الأمصار ، وأخذ عنهم أهل البلدان التى ذهبوا إليها .

٨١٣ ـ أما إذا كان العمل فى هذا الوجه من غير طريق النقل ، فإن الإمام مالكاً يأخذ بالخبر إذا صح عنده .

٨١٤ ـ ويذكر ابن تيمية أنه إذا كان مالك فى الموطأ يذكر الأصل المجمع عليه عند أهل المدينة على كل الوجوه السابقة فإنه يحكى مذهبهم سواء أأخذ به أم لم يأخذ .

٨١٥ ـ ويبدو أن بعض أصحاب مالك لم يفهموا منه هذا فأخذوا بما يخالف ما رواه من الأحاديث ـ من عمل أهل المدينة ، وإن كان مالك لا يأخذ به وإنما حكاه عنهم فقط . وسنرى ذلك من خلال مناقشة الإمام الشافعى لهؤلاء .

**الليث بن سعد وعمل أهل المدينة :**

٨١٦ ـ وقبل أن نعرض لمناقشة الإمام الشافعى تشير إلى إنكار عالمين كبيرين معاصرين للإمام مالك بعض ما يفتى به أهل المدينة ويعملون به مخالفين السنة . وهما الليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن الشيبانى .

٨١٧ ـ وقد ذكر الإمام الليث بن سعد فى رسالته إلى الإمام مالك أنه ينكر ما ذهب إليه بعض العلماء بالمدينة ، وربما منهم الإمام مالك من القول بجواز جمع أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، وقال له : إن مطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله ، ومع هذا لم يجمع إمام قط فى ليلة

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٨ . وهناك رواية تقول : إن هذا القول كان للمهدى ، وأخرى تقول إنه للرشيد . انظر كلمة عن الموطأ للأستاذ د. محمد كامل حسين فى مقدمة الموطأ ( طبعة الشعب ) ص٢٧ .

مطر ، وفيهم من الصحابة الذين ينفذون سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبى سفيان ، وعمرو ابن العاص ومعاذ بن جبل الذى قال فيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . وشرحبيل بن حسنة ،وأبو الدرداء، وبلال بن رباح .

وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص ، وكان بحمص سبعون من أهل بدر ... وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين ؛ ونزلها أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجنة سنين ، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط[1] .

٨١٨ – إذن كان فى المدينة عمل يخالف ماكان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أماكن أخرى من أمصار الدولة الإسلامية . وهذا يجعل عمل الناس فيها وفتوى علمائها محل نظر وتمحيص وأخذ ورد .

٨١٩ – وانتقل الإمام الليث إلى مثال آخر مما ينكره على أهل المدينة ؛ لأنهم خالفوا فيه السنة ، وما عليه أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم الذين التزموا بالسنة خير التزام ، قال له : إنه يقضى فى المدينة بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ،ولم يقض به أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم بالشام وحمص وبمصر والعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، ثم لما ولى عمر بن عبد العزيز – وهوقد أحيا السنن – كتب إليه زريق بن الحكم : إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ... وعمر بن عبد العزيز أيضاً لم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر ، والمطر يسكب عليه فى منزله الذى كان بخناصر ساكناً[2] .

---

(١) أعلام الموقعين ﺣ ٣ ص ٧٤ .

(٢) أعلام الموقعين ﺣ ٣ ص ٧٤ .

٨٢٠ — إلى غير ذلك من الأمثلة التى ساقها الإمام الليث بن سعد ليدلل على أن المدينة لاتختص دون غيرها بعمل الصحابة والالتزام بالسنة والنظر إليها على أنها موضع حجة على غيرها من البلدان الإسلامية ، وإعطاء علمائها الحق الذى ليس لعلماء الأمصار الأخرى ومحاجتهم بعملها وإجماعها فهى كغيرها قد تأخذ بغير السنة عندما يغيب عن علمائها العلم بها ، ومن هنا فلا يصح أن يكون عمل أهلها مقياساً فى أيديهم يأخذون به ويدعون من الروايات .

**مناقشة محمد بن الحسن :**

٨٢١ — وقد ناقش أهل المدينة فى مقياسهم هذا أيضاً الإمام محمد بن الحسن الشيبانى الذى كان من مدرسة أخرى لا ترى هذا الحق الذى يرفض به بعض أهل المدينة بعض السنن .

٨٢٢ — وكان الإمام محمد بن الحسن قد تتلمذ على الإمام مالك وأخذ عنه الموطأ ، ودرس فقه أهل المدينة وما هم عليه من عمل وما به يحتجون على الآخرين ، ولهذا كان أقدر على مناقشتهم ، وبيان ما بينهم وبين مدرسة أهل العراق — التى ينتمى إليها — من خلاف ، وإظهار مايراه حقاً . ويخالفهم فيه .

٨٢٣ — وتجلى هذا فى الموطأ الذى رواه عن الإمام مالك شيخه : كما تجلى فى كتاب الحجة الذى ألفه للرد عليهم خاصة فى مسائل الخلاف التى بينه وبينهم .

٨٢٤ — وهذا الكتاب يعد أكثر كتب الإمام محمد بن الحسن الفقهية التى تشتمل على الأحاديث والأخبار ؛ لأنه كان يريد الإكثار من الأحاديث والأخبار محاولا أن يثبت لأهل المدينة أن أهل العراق لا يقلون عنهم معرفة بالسنن والآثار إن لم يكونوا أكثر منهم « ولذا كان فى مناقشته يشير إلى الاحتجاج بالأحاديث ، وأنه يعرف الكثير منها وأن أهل المدينة لايعرفون

الآثار أو يعرفونها ويتركونها ، وإن ظنوا غير ذلك » ؛ لأن العمل بالمدينة على خلافها[١] .

٨٢٥ - يقول لهم مثلا فى باب المرور بين يدى المصلى : « ولو أردنا أن نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الأحاديث فى هذا ونحوه لاحتججنا عليهم لكن احتجاجنا بأحاديثهم أوجب فى الحجة عليهم[٢] » .

وفى باب المسح على الخفين يقول : « الآثار فى المسح للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها كثيرة معروفة ، وما كنت أظن أحداً ممن نظر فى الفقه يشكل عليه الآثار فى هذا[٣] » . . ويقول : إن هؤلاء يروون عن ابن شهاب الزهرى المسح على ظاهر الخفين وباطنهما ، ولكن مالك بن أنس يروى خلاف ذلك : فهو يروى عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين . وكان يمسح على ظاهرهما ويمسح على باطنهما وعقب على ذلك بقوله : فهذا قول عروة ، وهو كان أفقه وأعلم بالرواية عن ابن شهاب[٤] .

٨٢٦ - وهو يؤكد فى هذا الكتاب أن اتباع الأوثق من السنة هو الواجب دون غيره : فيقول فى « باب الوتر » : « قد جاءت فى الوتر أحاديث مختلفة ، فأخذنا بأوثقها ، فرأينا أن يوتر بالأرض ولا يوتر على بعيره ؛ لأن الفقهاء شددوا فى الوتر ما لم يشددوا فى غيرها من الصلوات ، سوى الصلوات الخمس ، فقال بعضهم : سنة لا ينبغى تركها ، وقال بعضهم واجبة ، ورووا فى ذلك حديثاً ؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله قد زادكم صلاة يعنى الوتر » وقد اختلف فى الوتر بعينها : فروى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ، ويروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخذنا بأوثقها وأشبهها بالحق ، وبما جاءت

---

(١) الإمام محمد بن الحسن ص ٣٤٩ .

(٢) الحجة : ص ٤٢ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٤ .

(٤) الحجة : ص٣٩ .

به الآثار من التشديد فى الوتر[1] » . وكأنه يريد أن يقول لأهل المدينة هذا هو الطريق الأمثل لا ترجيح العمل على السنة .

**مناقشة الامام الشافعى :**

٨٢٧ — وقد ناقشهم الإمام الشافعى لأن القول بعمل أهل المدينة فى بعض المسائل مقياس غير قائم على أساس صحيح إذا كان يخالف السنة الصحيحة وخاصة ما يرويه الإمام مالك منها وهو منهم .

٨٢٨ — لقد كانت مناقشة الإمام الشافعى لهؤلاء تقوم أساساً على دعامتين ، كما يفهم ذلك واضحاً وصريحاً فى « كتاب اختلاف مالك والشافعى » من كتاب الأم[2] .

**الدعامة الأولى :**

مناقشتهم فيما يرويه الإمام مالك من الأحاديث التى يخالفونه فيها ، فأدلته للرد عليهم تعتمد على هذه الأحاديث . وهذا يجعلنا نرى أن هذه الترجمة خاطئة ؛ لأن الشافعى لا يختلف مع مالك هنا ، وإنما يختلف مع بعض أصحابه الذين جروا وراء عمل بعض الأئمة فيها وتركوا ما يرويه مالك لفهم خاطئ مؤداه : أن مالكاً عندما ينص على العمل فى المدينة يعمل به كما أشرنا .

**الدعامة الثانية :**

وهى مايردده الإمام الشافعى مراراً وتكراراً من أن حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يثبت إذا حدث الثقة عن الثقة به حتى ينتهى إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وأن حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم إذا ثبت على هذا النحو فهو مستغن بنفسه ، ولا يلتفت إلى ما يخالفه مما يروى عمن هو دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن حديث رسول الله

---

(١) الحجة : ص ٤٤ .

(٢) الأم حـ ٧ ص ١٧٧ — ٢٤٩ .

صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ به ، ولو علمه من روى عنه خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالفه[1] .

**مناقشة دعوى الإجماع :**

٨٢٩ — وإذا كان هؤلاء يدعون أنهم يثبتون ما اجتمع عليه أهل المدينة ، وأن الإجماع فى رأيهم أن يحكم أحد الأئمة : أبو بكر أو عمر أو عثمان رضى الله عنهم — فإن الشافعى رضى الله عنه قد رد عليهم :

**أولا :** بأنهم لا يعرفون حكم واحد منهم إلا عن طريق الانفراد أو الآحاد الذى ردوا مثله ، مما روى عن النبى ، صلى الله عليه وسلم فرضاً من الله عز وجل . والحق أن ما روى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل محل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم .

**ثانياً :** وقد كان بعض الأئمة من الصحابة يحكمون فى بعض المسائل بما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها لم تبلغهم ، فإذا بلغتهم ذهبوا إليها ورجعوا عن حكمهم ، فعمر مثلا مع فضل علمه وطول صحبته وكثرة مسألته وتقواه قد حكم أحكاماً بلغه فى بعضها حكم لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله ، ورجع الناس عن بعض أحكامه بعده ، دلالة على أنه لم يبلغه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم حتى توفى رضى الله عنه ، « فإنه قد يعزب عن الكثير الصحبة الشىء من العلم يحفظه الأقل علما وصحبة منه ، فلا يمنعه ذلك من قبوله » .

**ثالثاً :** وأنتم الذين تتركون السنة لعمل أهل المدينة بحجة أن أحد الأئمة قال بهذا الحكم أو ذاك تتركون وتخالفون مثل عمر بن الخطاب لأن ابن عمر يخالفه أو تتركونه لرأى أنفسكم ، ولم يخالف عمر فيه أحد غيركم فهل نعتبركم بهذه المخالفة تخرجون عن الصواب ؟ ! . .

إنكم تخالفون عمر فى أكثر من مائة قول ، وتخالفون أبا بكر فى القراءة فى الصلاة وفى نهيه عن عقر الشجر وتخريب العامر ، وعقر ذوات الأرواح

---

(١) الأم حـ ١ ص ١٧٧ .

إلا لمأكله . . وتركتم على عثمان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم وغير ذلك كما تركتم الكثير من رواية الثقات من أهل المدينة غيرهم من الصحابة وكذلك من التابعين وتابعيهم . . فأنتم فارقتم مذهبكم الذى تدعونه[١] .

**رابعاً** : لقد كان بالمدينة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا . ولعلكم لا تروون عنهم قولا واحداً عن سنة ، وإنما تروون القول عن الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة متفرقين أو مجتمعين والأكثر التفرق ، فأين الإجماع ؟ !

٨٣٠ — وإذا كنتم تقولون : إن المراد بالإجماع أن يكون الأكثر مجتمعين ؛ كأن يكون خمسة نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا قولا متفقين عليه وقال ثلاثة قولا مخالفاً لقولهم ، فالأكثر أولى بالاتباع — فإننا نقول : إن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرين ، وربما كان مع الثلاثة الكثيرون الذين لم يتكلموا ، ومع الخمسة القلة ، « والصدق فيه أبداً ألا يقول أحد شيئاً لم يقله أحد أنه قاله . . ولو قلت : وافقوا بعضهم ، قال غيرك : بل خالفوه . . وليس الصدق أن تقول وافقوا ولا خالفوا بالصمت[٢] » .

٨٣١ — ثم قال الشافعى : إن الإجماع الحقيقى ليس فى المدينة وحدها ، وإنما فى كل بلد ، وفى الفرض وخاصة من العلم ؛ ذلك الذى لايسع أحداً جهله من الصلوات والزكاة ، وتحريم الحرام . . وأما علم الخاصة فى الأحكام الذى لايضير جهله على العوام ، وعلمه عند الخواص عن مثلهم فنقول فيه واحداً من قولين : « نقول : لا نعلمهم اختلفوا فيما لانعلم اختلفوا فيه . . ونقول فيما اختلفوا فيه : اختلفوا واجتهدوا » فنأخذ من هذا ما أشبه أقاويلهم بالكتاب والسنة ، يصح أن نحدد أكثر من هذا ، فنقول فيما اختلفوا فيه : ذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين وأربعة دون ثلاثة ، ولا نقول هذا إجماع ؛ فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لاندرى ما يقول[٣] .

---

(١) الأم جـ ٧ ص ٢٤٢ — ٢٤٣ .

(٢) المصدر السابق جـ ٧ ص ٢٤٤ .

(٣) الأم جـ ٧ ص ٢٤٤ .

٨٣٢ — وإذا كان الصحابة عليهم قد اختلفوا فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، فإنهم قد اختلفوا فيه كتاب وسنة ، وذلك لأن الآية من كتاب الله تعالى قد ، : فيقول بعض أهل اللسان بأحدهما ، ويقول بعضهم بالمعنى يخالفه . والآية محتملة لقولهما معاً ؛ لاتساع لسان العرب . وأماب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها — إن شاء الله ؛ لأن كثيراً منها واضح ليس فيه تأويل ، ومثل الشافعى لذلك فى مدة القرء واختلافهم فى الوضوء من مس الذكر[1] .

## مناقشة دعوى العمل وصلته بالخبر

٨٣٣ — ويترك الشافعى ، نه دعوى الإجماع إلى دعوى العمل ، فيبين أنه ليس من اللازالخبر إلا إذا تقدمه العمل كما يقول هؤلاء ، فليس من عوامل أن يتقدم به عمل من الأئمة : أبى بكر وعمر وعثمان ، وقد جبى صلى الله عليه وسلم أشياء لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها ؛ استغنى فيها بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن بعده بالخلق الحاجة إلى الخبر عنه ، وأن عليهم اتباعه[2] » .

ومثال هذا قول النبي صلى ا : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ويقول الشافعى : « لا أورد على جميع خلفائه ؛ لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الحفظ عن واحد منهم فيها شىء وله أمثال كثيرة[3] .

٨٣٤ — ثم بين الشافعى رذ الطريقة المثلى والصحيحة لأخذ الأحكام ، فيقول : « وإنما الكتاب والسنة ، وعلى كل مسلم

---

(١) المصدر السابق حـ ٧ ص ٢٤٥

(٢) المصدر السابق حـ ٧ ص ٢٤٣

(٣) الأم حـ ٧ ص ٢٤٣ — ٢٤٤ .

اتباعها . . فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة : أبى بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فنتبع القول الذى معه الدلالة . . . فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من الدين فى موضع أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم . . . والعلم طبقات شتى » ثم ذكر هذه الطبقات : الكتاب ، فالسنة الثابتة ، فالإجماع ، فقول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما لايعلم لم مخالفاً فيه منهم ، فاختلافهم ، فالقياس على هذه الطبقات ، « ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان » . . ثم التفت إلى من يقولون بعمل أهل المدينة فقال لهم : « وإنما يؤخذ العلم من أعلى ، وبعض ما ذهبتم إليه خلاف هذا . . ذهبت إلى أخذ العلم من أسفل[١] .

٨٣٥ — وإذا وجد الكتاب أو السنة فلا نعبأ بقول الأكثرية من أهل المدينة أو الأقلية منهم ، فمثلا ذهب بعضهم إلى تحريم لبن الفحل وقلنا بترك التحريم . . و « لاأذهب إذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء إلى أن أدعه لأكثر أو أقل مما خالفنا فى لبن الفحل[٢] » .

٨٣٦ — وفى النهاية بين الشافعي مكمن الخطأ الكبير الذى وقعوا فيه — فى رأيه — وهو ما وجدوه فى الموطأ ، وذكر قول بعضهم الدال على ذلك : « إن لنا كتاباً قد صرنا إلى اتباعه — يعنى الموطأ — وفيه ذكر أن « الناس اجتمعوا » و « الأمر المجتمع عليه عندنا » و « الأمر عندنا » . كما بين تناقضهم عندما يقولون ذلك ، ثم يخالفون أهل المدينة ؛ فهى كلمات يطلقونها لامعنى لها ، « فلم تكلفتموها ، فما علمت قبلك أحداً تكلم بها ، وما كلمت منكم أحداً قط فرأيته يعرف معناها ، وما ينبغى لكم أن تجهلوا إذا كان يوجد فيه ما ترون » .

---

(١) الأم حـ ٧ ص ٢٤٦ .
(٢) الأم حـ ٧ ص ٢٤٧ .

٨٣٧ — وكان على الشافعى مع هذه المناقشة التى فند فيها ما يقول به — أصحاب الإمام مالك — الذين قالوا بعمل أهل المدينة وبإجماعهم فتركوا بعض السنن من أجل ذلك ومنها ما يرويه مالك نفسه — كان عليه مع هذا أن يبين المسائل التى خالفوا فيها السنة تطبيقاً لقياسهم ، وهذا ما عقد له كتاباً من الأم .

٨٣٨ — وسنجتزئ بذكر بعض الأمثلة التى تدل على تطبيق الإمام الشافعى لما قاله أثناء تفنيد أصلهم هذا .

فى « باب فوت الحج » روى عن مالك ، عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس : أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله : إن فريضة الله فى الحج ، أدركت أبى شيخاً كبيراً ، ولا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم » وذلك فى حجة الوداع [١] .

وروى حديثاً آخر عن مالك عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من ولده الحلب ، فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج معه ، فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ ، وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبره الخبر ، فقال : إن أبى قد كبر ، ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم .

وروى حديثاً ثالثاً فقال : إن مالكاً ذكر ، أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمى عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير ، وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم [٢] .

---

(١) الموطأ ص ٢٣٦ ( طبعة الشعب ) .

(٢) انظر هذه الأحاديث الثلاثة فى الأم ج ٧ ص ١٩٦ .

٨٣٩ – فقد ثبت – إذن – بهذه الأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أجاز أن يحج إنسان عن آخر برواية مالك نفسه، لكن بعض أصحابه قالوا : ليس على هذا العمل مع أن مالكاً لم ينص على ذلك فى الموطأ واكتفى بروايته للحديث الأول فيه .

٨٤٠ – وهنا رد عليهم الشافعي بأنهم خالفوا ما رووا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وما رواه غيرهم . وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب وابن المسيب والحسن وابن عباس . وابن شهاب وربيعة وهم بالمدينة يفتنون بأن يحج الرجل عن الرجل ، « وهذا أشبه شيء يكون مثله عندكم عملا ، فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والمشرق واليمن من أهل الفقه يفتنون بأن يحج الرجل عن الرجل[1] » .

٨٤١ – ومن الأمثلة التي ناقشهم فيها أيضاً مسألة « العمرى » وهى أن يقول الرجل لآخر أعمرتك داري أو أرضي أو إبلي ويقول هى لك عمرى . وتنتقل للموهوب له ولورثته من بعده .

ذهب الشافعي فيها إلى أنه لو شرط فيها شرطاً يبطل الشرط وقال مخالفوه من أهل المدينة لايبطل الشرط فيها ، فلو شرط أن ترد له بعد وفاة الذى يعطاها جاز الشرط ولا يأخذها ورثته .

وقد روى الشافعي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه – فإنما هي للذى يعطاها لاترجع إلى الذى أعطى » ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

ثم قال الشافعي : وبهذا نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم فى جميع الأمصار

---

(١) الأم حـ ٧ ص ١٩٦ – ١٩٧ .

غير المدينة . وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٨٤٢ – وقد رأى هؤلاء الناس من أهل المدينة أن العمرى ترجع إلى الذى أعمرها إذا لم يقل هى لك ولعقبك . وتركوا هذا الحديث لأن القاسم بن محمد من فقهاء المدينة قال : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا[١] .

٨٤٣ – قال لهم الشافعى : أتخالفون الحديث وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! إن هذه الأحاديث رواها الصادقون . وإذا قبلنا خبر الصادقين – فمن روى هذا عن رسول الله أرجح ممن روى عن القاسم قولا يخالفه . . ؛ « لايشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله أناس بعده قد يمكن ألا يكونوا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلغهم عنه شىء ، وإنهم لناس لانعرفهم[٢] » .

٨٤٤ – وقد ردوا على الشافعى بأن القاسم بن محمد حينما يقول : « قال الناس » هنا فإنما يعنى الجماعة من أصحاب رسول الله أو من أهل العلم الذين لايجهلون للنبى صلى الله عليه وسلم سنة ، ولا يجمعون أبداً من جهة الرأى ، ولا يجمعون إلا من جهة السنة .

٨٤٥ – قال الشافعى يرد عليهم : لقد أفتى القاسم بن محمد فيمن قال لأهل زوجته : « شأنكم بها » : إنها – كما قال الناس – تطليقة ، وأنتم تزعمون أنها ثلاث تطليقات فإن لم يكن قول القاسم والناس هنا حجة عليكم فى رأى أنفسكم لهو عن أن يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة – فى العمرى مثلا – أبعد . وإن كان حجة فقد أخطأتم بخلافكم إياه برأيكم[٣] » .

---

(١) انظر الموطأ ص ٤٧١ . وقد روى مالك الحديث وقول القاسم وما عليه أهل المدينة من عمل .

(٢) الأم حـ ٧ ص ٢٠١ .

(٣) ص ٢١٤ – ٢٣٧ حـ ٢ .

٨٤٦ - ونكتفى بمناقشة هؤلاء الأئمة الثلاثة الذين عاشوا فى القرن الثانى الهجرى موضوع بحثنا ، ولكننا نشير إلى أن بعض العلماء وخاصة من الظاهرية ومن أصحاب المذاهب الأربعة قد عارضوهم فى أصلهم هذا وأفاضوا فى مناقشتهم . ومن هؤلاء ابن حزم فى كتابه الإحكام(١) ، وابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين(٢).

٨٤٧ - والحق أن عمل كل بلد كان له تأثير فى رأى أصحابه واجتهادهم ولكنه ينبغى ألا يرجح على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان الأولى بمن قالوا بعمل أهل المدينة وإجماعهم وزجعوهما على بعض السنن أن يفعلوا كما فعل الإمام مالك رضى الله عنه ؛ فقد أقر بالسنة وأخذ بها ، وقدم عمل أهل المدينة كنوع من الخلاف ربما كان له وجه من الصواب ، شأنه فى ذلك شأن ما عليه أهل الأمصار الأخرى . وهذا ما جعله لا يرضى أن يحملوا على الموطأ وما فيه من رواية وعمل عندما أشار عليه أحد الخلفاء بذلك .

٨٤٨ - والنتيجة الأهم من ذلك هى أننا أصبحنا على يقين من أن علماءنا - من خلال هذا المقياس أو الأصل - نظروا إلى الحديث من حيث معناه وفنه ليوثقوه بعيداً عن إسناده ، فعل ذلك الآخذون بعمل أهل المدينة إذا تعارض مع الآحاد والمنكرون على السواء ، كما رأينا ، وكما تجلى عند الأئمة الليث بن سعد ومحمد بن الحسن والشافعى رضوان الله عليهم أجمعين .

والآن فإلى مقياس آخر من مقاييس توثيق متن الحديث ، وهو عرض أخبار الآحاد على القياس ؛ وحقيقة الأمر فى تطبيقه عند بعض العلماء .

---

(١) ص ٢١٤ - ٢٣٧ جـ ٢ .

(٢) جـ ٢ ص ٢٩٤ وما بعدها .

# الفصل الخامس

## عرض أخبار الآحاد على القياس

٨٤٩ ـ خبر الواحد إذا رواه من عرف بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضوان الله عليهم ـ كان حجة ، سواء أكان موافقاً للقياس أم مخالفاً له : فإن كان القياس مخالفاً له ترك هذا القياس ؛ لأن مثل هؤلاء لايتوهم فى روايتهم قصور وقد رووا هذا الحديث عن بصيرة ، فلم يغيروا فيه فكأنما سمعناه منه صلى الله عليه وسلم[1] .

٨٥٠ ـ أما إذا روى خبر الواحد من عرف بالضبط والعدالة والحفظ دون الفقه كأبى هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما وغيرهما ممن اشتهر بالصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماع الأحاديث مدة طويلة فى السفر والحضر ـ فما وافق القياس من روايتهم هذه يقبل وما خالفه فإما أن تكون الأمة قد تلقته بالقبول أولا ، فإن كان الأول قبل : وإلا فالقياس مقدم عليه إذا كان فى أمر ينسد فيه باب الرأى .

٨٥١ ـ ويشترط أن يكون التعارض بين الخبر والقياس تعارضاً من كل وجه بأن يكونا عامين أو خاصين ويبطل كل واحد منهما ما يثبته الآخر بالكلية أما إذا تعارضا من وجه دون وجه بأن يكون أحدهما أعم والآخر أخص فالجمع بينهما مهما أمكن واجب بأن يخصص الأعم بالأخص[2] .

٨٥٢ ـ وليس فى رد الخبر على هذا النحو طعن فى الصحابى الذى رواه ، فالصحابة عدول كلهم ، وعلى العين والرأس ؛ ولكنهم لما كانوا ينقلون الخبر بالمعنى . ومن الصعوبة التعبير عن كل معنى أراده صلى الله عليه وسلم لما أوتى من جوامع الكلم ، ولم يؤت غيره هذا ـ فإن غير الفقهاء من الصحابة : رضوان الله عليهم ينقلون بقدر فهمهم للعبارة : وربما يقصر

---

(١) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٤٢ .

(٢) حاشية الأزميرى على شرح مرآة الأصول حـ ٢ ص ٢١١ .

تعبيرهم عن المراد ، فيؤدون بعضه ، ولتوهم هـذا القصور قال الأحناف – كما يروى عيسى بن أبان –: إنه إذا انسد باب الرأى فيما روى وكان الخبر مخالفاً للقياس الصحيح وليس موافقاً لقياس آخر فلا بد من تركه ؛ لأنه حينئذ كأنه مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع ؛ إذ كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة المشهورة والإجماع [1] .

٨٥٣ – ومثال ما رده الأحناف – تبعاً لرواية عيسى بن أبان – تطبيقاً لهذا المقياس حديث المصراة الذى تقدم ذكره كمثال على مخالفته لكتاب الله عز وجل والخبر المشهور – فهو مخالف أيضاً للقياس الصحيح ؛ لأنه أوجب رد صاع من تمر مقابل اللبن الذى حلبه ، واللبن الذى يحلب بعد الشراء والقبض لايكون مضموناً على المشترى ؛ لأنه فرع ملكه الصحيح ، فلايضمنه قياساً على غيره مما يكون فى ملكه الصحيح ، ولا يضمن بسبب العقد ؛ لأن ضمان العقد ينتهى بالقبض ، وهذا بعده فلا يرد ، قياساً على اللبن الآخر بعد القبض ، وإذا كان اللبن المصرَّى موجوداً عند العقد فإنه لم يكن مالا ؛ لأنه باطن كالحبل ، ولا يصير مالا إلا بالحلب فلا يدخل تحت العقد ، فيكون حينئذ كالكسب .

٨٥٤ – على أننا إذا اعتبرناه مالا فهو صفة للشاة أو غيرها فيعتبر مالا تبعاً ، ولا يضمن ويرد ، وهو عندئذ كالصوف ، ولا يكون حصة من الثمن ما لم يزايل الأصل ، ولو زال قبل القبض بآفة من الآفات لم يسقط شىء من الثمن وهو هكذا إذا قبض والوصف متصل بالأصل لايصير حصة من الثمن ولا يصير مضموناً .

٨٥٥ – ولئن جاز أن يقابله ضمان فهو ضمان العقد ، فينبغى أن يسقط من البائع حصته من الثمن قياساً على أنه لو اشترى شيئين ثم رد أحدهما فعل ذلك .

٨٥٦ – وإذا اعتبرناه ضمان التعدى فمن الواجب أن يضمن مثل اللبن كيلا أو دراهم قياساً على ما يضمن بالتعدى ، أما الصاع من التمر بلا تقويم ،

---

(١) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٣٩ – ٣٤١ .

قل اللبن أو كثر فلا وجه له فى الشرع . . أضف إلى ذلك أن ظاهر هذا الحديث يدل على توقيت خيار العيب ، وهو غير مؤقت بالإجماع ، « فثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس [1] » .

٨٥٧ — ومن الأمثلة كذلك ما يرويه سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن وطيء جارية امرأته « فإن طاوعته فهى له ، وعليه مثلها . وإن استكرهها فهى حرة ، وعليه مثلها » فإن القياس الصحيح يرد هذا الحديث[2] « ويتبين أنه كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع [3] » .

٨٥٨ — ويدفع الأحناف ما يعترض عليهم ، ويشنع به عليهم من أخذهم بحديث القهقهة فى الصلاة مع مخالفته للقياس ، ومع أن راويه هو معبد الجهنى وهو لم يعرف بالفقه بين الصحابة ، وكان خبر المصراة أولى بالقبول والعمل به لأنه أثبت متناً وأقوى سنداً وراويه هو أبو هريرة ، وهو أعلى رتبة فى العلم من معبد — يدفعون هذا بقولهم : إنه قد رواه غير معبد الجهنى كثير من الصحابة مثل أبى موسى الأشعرى وجابر وأنس وعمران بن الحصين ، وأسامة بن زيد وعمل به كبراء الصحابة والتابعين ، مثل على وابن مسعود وابن عمر والحسن وإبراهيم ومكحول ، فلذلك وجب قبوله وتقديمه على القياس .

٨٥٩ — كما يدفعون أيضاً ما رموا به هنا من الطعن فى أبى هريرة بهذا المسلك وأمثاله من الصحابة — فيقولون : إنه مما لا شك فيه أنه قد ثبتت عدالته وطول صحبته لرسول الله : صلى الله عليه وسلم وحسن حفظه وضبطه ، فقد دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بذلك[4] . . ولكن مع هذا قد اشتهر

---

(١) كشف الأسرار حـ ٢ ص ٧٠٢ .

(٢) آداب الشافعى ص ١٧٠ — ١٧١ ففيه محاورة جرت بين الحسن بن زياد اللؤلؤى وأحد أصحاب الشافعى وهو حاضر ، وفيها يبين صاحب الشافعى مخالفة هذا الحديث للقياس .

(٣) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٤٢ .

(٤) صحيح البخارى ( طبعة الشعب ) حـ ٩ ص ١٣٣ .

عن الصحابة رضوان الله عليهم من بعدهم معارضة بعض رواياته بالقياس ؛ وفيما عدا هذه الضرورة فإنهم يعتمدون على روايته هو وأمثاله من الصحابة رضوان الله عليهم ، ونحن نفعل كذلك . فقد أخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول أنس بن مالك رضى الله عنه فى مقدار مدة الحيض وغيره ، وكانت درجة أبى هريرة عند أبى حنيفة فوق درجة أنس[١] .

٨٦٠ – والحق أن هذا الرد ليس مقنعاً أو هو من حسن الأدب فقط ؛ فإنهم بهذا فعلا ينتقصون من استقامة رواية هذا الصحابى الجليل وأمثاله من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولو آمنوا حقاً بحفظهم وضبطهم لما تركوا بعض رواياتهم ، ولما تعللوا بأن روايتهم بالمعنى هى التى أخلت ببعض الروايات ، وذلك لأنهم عرب ، وخالطوا الرسول صلى الله عليه وسلم مخالطة غير عادية مما جعلهم فى مأمن من الخطأ فى رواية الحديث . وقد سبق أن ذكرنا فى التمهيد مقدار حيطتهم وحذرهم فى الرواية ومظاهر هذا ، مما يجعلنا نطمئن إلى أدائهم الصحيح لجميع الأحاديث .

٨٦١ – وإذا كان بعض الصحابة قد رد بعض رواية أبى هريرة فقد ثبت بالدراسة الموضوعية أنه لم يكن يخطىء فيها ، وإنما كانت هناك أسباب أخرى وراء معارضته ورد بعض رواياته . كما بين ذلك الإمام الشافعى وابن حزم . كما ثبت أنه كان من الفقهاء ، ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد ، وكان يفتى فى زمن الصحابة ولم يكن يفتى حينئذ إلا المجتهد الفقيه[٢] .

٨٦٢ – وهذا ما يجعلنا نميل إلى الرواية الأخرى عن الأحناف رواية أبى الحسن الكرخى التى تقول : إن الأحناف يقدمون الخبر على القياس مطلقاً سواء أكان راويه مشهوراً بالفقه أم لا ؛ لأننا إذا وثقنا فى حفظ الراوى وضبطه فالظاهر فى هذه الحالة أنه يروى كما سمع ، ولو غير

---

(١) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٤٢ .

(٢) كشف الأسرار حـ ٢ ص ٧٠٣ .

لأصبحت روايته على وجه لايتغير به المعنى . والقول بأن الراوى إذا لم يكن فقيهاً قد يغير فى المعنى وهم لاأساس له ؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم . وعلمهم بهذا اللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى وعدم وقوفهم عليه وعدالتهم وتقواهم وضبطهم تدفع تهمة التزيد أو النقصان فى الخبر الذى يروونه(١) .

٨٦٣ — واستدل القائلون بهذا — رواية عن الأحناف — بأن الخبر يقين بأصله ؛ لأنه من حيث إنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحتمل الخطأ ، وإنما الشبهة فى عارض النقل ، حيث يحتمل الغلط والنسيان والكذب. أما القياس فالاحتمال فى أصله ؛ أى فى علته التى يبنى عليها الحكم ، فإنها لاتتحقق يقيناً إلا بنص أو بإجماع وهو أمر عارض ، ولاشك أن يتيقن الأصل راجح على محتمله .

٨٦٤ — وعلى تقدير ثبوت العلة فيه قطعاً يحتمل أن تكون خصوصية الأصل شرطاً لثبوت الحكم ، أو خصوصية الفرع مانعاً عنه فيكون تطرق الاحتمال إلى القياس أكثر ، فيؤخر عن الخبر الذى لايتطرق الاحتمال إليه إلا فى طريق نقله ، وهو عارض .

٨٦٥ — وقد رأينا عمر ، رضى الله عنه ، ترك القياس بالخبر فى مسألة الجنين عندما علم أنه عليه السلام أوجب فيه الغرة(٢) وقال : لولا هذا هذا لقضينا فيه بالقياس لثبوت الخبر ، وكذا فى دية الأصابع ، حيث رأى أنها تتفاوت باعتبار منافعها فتتفاوت فى ديتها ، ولكنه ترك ذلك بخبر الواحد الذى يقول : «فى كل إصبع عشر من الإبل . وكذا فى ميراث الزوجة من دية زوجها وكان يرى أن الدية للورثة ، ولأنها ليست من ملك الزوج فلا ترث الزوجة منها فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتوريث الزوجة منها . فرجع إليه وترك القياس بخبر الواحد .

---

(١) كشف الأسرار ج ٢ ص ٧٠٣ .

(٢) الغرة : العبد أو الأمة ، والغرة عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء ( النهاية ) .

٨٦٦ — أضف إلى ذلك أنه لو قدم القياس على خبر الواحد للزم تقديم الأضعف على الأقوى ، واللازم باطل إجماعاً ، فالملزوم مثله فالخبر يجتهد فيه فى أمرين : عدالة الراوى ودلالة الخبر ، والقياس يجتهد فيه فى ستة أمور : حكم الأصل ، وتعليله فى الجملة ، وتعيين الوصف الذى به التعليل ، ووجود ذلك الوصف فى الفرع ونفى المعارض فى الأصل ، ونفيه فى الفرع . . هذا إذا لم يكن أصل القياس خبراً ، فإن كان كذلك وجب الاجتهاد فى الستة المذكورة ، مع الأمرين المذكورين : وهما العدالة والدلالة ، وظاهر أن ما يجتهد فيه فى مواضع كثيرة احتمال الخطأ فيه أكثر والظن الحاصل به أضعف فيكون أضعف من الخبر [١] .

٨٦٧ — وإذا كان القياس الصحيح هو الذى يوجب الوهن فى رواية غير الفقيه فإن الوقوف عليه متعذر ، فيجب قبول الخبر حتى لانوقف العمل بالأحاديث تبعاً لهذه الحجة المتعذر الوقوف عليها والاتفاق عليها أيضاً ، ولهذا وجدنا أن بعض العلماء ، ومنهم الإمام الشافعى وابن تيمية ، يقولون : إن القياس مع حديث المصراة وليس عليه وبينوا ذلك بحجج يمكن أن تكون مقبولة[٢] كما يمكن أن تقبل حجج غيرهم وما هذا إلا لتعذر الوصول إلى القياس الصحيح ، ونظر كل واحد منهما إلى جانب من المسألة لاينظر إليه الآخر .

٨٦٨ — والحق أن هذا الرأى وهو أن الخبر مقدم على القياس مطلقاً هو ما يمكن أن ينسب إلى أبى حنيفة وصاحبيه ، فقد عملوا جميعاً بخبر أبى هريرة رضى الله عنه فى الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، وإن كان مخالفاً للقياس ، حتى قال أبو حنيفة رحمة الله : لولا الرواية لقلت بالقياس .

٨٦٩ — ويقول صاحب الطبقات السنية : إن مما شنع به الخصوم على

---

(١) حاشية الأزميرى حـ ٢ ص ٢١١ .

(٢) القياس فى الشرع الإسلامى : تقى الدين أحمد بن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ) المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة – القاهرة ١٣٨٥هـ ص ٣٦ – ٣٧ .

أبى حنيفة أنه قدم القياس[1] الذى اختلف الناس فى كونه حجة على الأخبار الصحيحة التى اتفق العلماء على كونها حجة .

٨٧٠ – ثم أجاب عن ذلك بأن هذا زعم منهم ؛ لأن أبا حنيفة أخذ بكتاب الله تعالى ، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بما اتفقت عليه الصحابة ، ثم بما جاء عن واحد من الصحابة ، وثبت ذلك واشتهر ، ولم يظهر له فيه مخالف ، وإن كان أمراً اختلف فيه الصحابة والعلماء فإنه يقيس الشىء بالشىء حتى يتضح الأمر . ثم بالقياس إن لم يكن فى الحادثة شىء مما ذكرناه[2] .

٨٧١ – ثم ذكر من قول أبى حنيفة ما يدل على ذلك فى كتابه إلى أبى جعفر المنصور . . ثم ذكر بعض المسائل الشاهدة على أنه يقدم الخبر الصحيح على القياس ومنها « مسألة الرجل الذى يرد عبداً آبقاً من مسيرة ثلاثة أيام » .

فقد قال أبو حنيفة : له الجعل أربعون درهماً ، وكان القياس ألا يجب ، فترك القياس ، وأخذ فى ذلك بالخبر الذى روى عن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه فى خبر طويل أن رجلا قدم بآبق من الفيوم ، فقال القوم : لقد أصاب أجراً ، فقال ابن مسعود : وأصاب جعلا .

وفى مسألة تزوج الأمة على الحرة :

قال أبو حنيفة : لايجوز ، وكان القياس أنه يجوز . إلا أنه ترك القياس وأخذ فى ذلك بالخبر ، وهو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتنكح الأمة على الحرة[3] » .

---

(١) وذكر صاحب ( جامع مسانيد الإمام الأعظم ) أن ممن يتهمون أبا حنيفة بذلك الخطيب البغدادى . جامع مسانيد الإمام الأعظم : محمد بن محمود الخوارزمى ( ٦٦٥هـ) طبعة أولى – دائرة المعارف – حيدر أباد الهند ( ١٣٣٢ هـ ) . ٤٣/١ .

(٢) الطبقات السنية ١٤٣/١ – ١٤٤ .

(٣) قال الزيلعى فى نصب الراية : روى الدارقطنى فى سننه فى الطلاق من حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طلاق العبد اثنتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقرء الأمة حيضتان ، ويتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة . ومظاهر بن أسلم ضعيف . وهناك أحاديث مرسلة وموقوفة على ابن مسعود وجابر بن عبد الله وعلى جـ ٣ ص ١٧٥ .

وفى مسألة تزوج الرجل امرأة وهو غير كفء لها :

قال أبو حنيفة : للأولياء حق الاعتراض ، وكان القياس ألايكون لهم ذلك ، فترك أبو حنيفة القياس ، وأخذ بالخبر ، وهو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتزوج النساء إلا من كفء » .

وغير ذلك من الأمثلة والمسائل الكثيرة التى أخذ فيها أبو حنيفة بالخبر وترك القياس حتى ولو كان هذا الخبر موقوفاً على الصحابى كما فى المسألة الأولى[1] .

٨٧٢ ــ أما أبو يوسف رحمه الله فقد نقل عنه فى بعض أماليه أنه أخذ بحديث المصراة وأثبت الخيار للمشترى[2] .

ويقول فى كتابه الخراج فى مسألة الرجل الذى يسرق أو يشرب الخمر أو يزنى لاينبغى أن يقيم القاضى عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة « وهذا استحسان لما بلغت فى ذلك من الأثر فأما القياس فإنه يمضى ذلك عليه ، ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما[3] » .

٨٧٣ ــ وأما محمد رحمه الله فقد قال فى الأصل : أرأيت رجلا توضأ ونسى المضمضة والاستنشاق ، أو جنباً فنسى المضمضة والاستنشاق ثم صلى ، قال : أما ما كان فى الوضوء فصلاته تامة ، وأما ما كان فى غسل الجنابة أو طهر حيض فإنه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة . قلت : من أين اختلفا . قال : هما فى القياس سواء ، إلا أنا ندع القياس للأثر الذى جاء عن ابن عباس رضى الله عنه[4] .

---

(١) الطبقات السنية ١٤٦/١ — ١٥١ .

(٢) كشف الأسرار حـ ٢ ص ٧٠٣ .

(٣) الخراج ص ١٩٣ .

(٤) ورقة ١٠ عن الإمام محمد ٢٦٦ والمبسوط حـ ١٠ ص ٧٧ . الطبقات السنية حـ ١ ص ١٤٨ . وقال الزيلعى فى « نصب الراية » حـ ١ ص ٧٩ قال البيهقى فى المعرفة : قال الشافعى : وقد اعتمد بعض الناس فى ذلك على أثر ورد عن ابن عباس ، ثم أخرج البيهقى من طريق الدارقطنى بسنده عن أبى حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسى المضمضة والاستنشاق قال : لا يعيد إلا أن يكون جنباً . قال : وزعم أن هذا أثر ثابت يترك به القياس وهو يعيب علينا الأخذ بحديث بسرة فى مس الذكر وعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما ، فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولا ويوهن قوياً معروفاً ؟ !

وقال فى رده على أهل المدينة حين رأوا أن القهقهة فى الصلاة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء : لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة . ولكن لاقياس مع أثر ، وليس ينبغى إلا أن ينقاد للآثار[١] .

٨٧٤ — وكان الإمام محمد يرى أن من سبقه الحديث بغير قصده وهو فى الصلاة ينصرف فيتوضأ ويبنى على صلاته . وأخذ فى ذلك بالأثر الذى روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من قاء أو رعف أو أمذى فى صلاته ، فلينصرف وليتوضأ ، وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم » . وقد روى عن أبى بكر وعمر وعلى ابن مسعود وابن عباس أنهم بنوا على الصلاة بعد الوضوء دون الاستقبال .

٨٧٥ — وأخذ الإمام محمد على مالك أنه كان يقول بذلك أولا ثم رجع إلى أن عليه أن يستقبل الصلاة ؛ لأن رجوعه هذا رجوع من الآثار إلى القياس[٢] .

٨٧٦ — ووجه القياس هنا أن الطهارة — كما تكون شرطاً لابتداء الصلاة تكون كذلك لبقائها ، « فكما لا يتحقق شروعه فى الصلاة بدون هذا الشرط ، فكذلك بقاؤها[٣] .

٨٧٧ — وهذا يجعلنا نرى — كما يقول بعض الباحثين : أن « هذا يدل على أن الإمام محمداً ما كان ينظر إلى القياس إذا صح الأثر لديه مهما يكن الأصل المقيس عليه ، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع[٤] » .

٨٧٨ — والحق ، كذلك ، أنه يبدو أن مدرسة الأحناف بأئمتها الثلاثة كانت تستخدم القياس فى هذا الباب ولكن — مثل استخدام المقاييس الأخرى

---

(١) الحجة ص ٢٦٦ .
(٢) المبسوط حـ ١ ص ١٦٩ .
(٣) الإمام محمد ص ٢٦٧ .
(٤) المصدر السابق ص ٢٦٧ .

فيما رجحناه . أن فى تأكيد ما ثبت ضعفه وانقطاعه أو انضماماً إلى علامات أخرى توضح ضعف الخبر ، فحديث المصراة عندهم ضعيف قبل أن يصلوا إلى النظر إليه من حيث ملاءمته للقياس أولا ، ثم تأتى مخالفته للقياس فتنضم إلى مخالفته للكتاب وللسنة المشهورة فى نظرهم . . ولا محل للقياس ابتداء فى ثبوت الخبر أو تضعيفه حتى ولو كان راوى الخبر غير فقيه، والقول بغير ذلك « قول مستحدث[1] » .

٨٧٩ — وهذا ما خرج به الأستاذ أبو زهرة من دراسته لأبى حنيفة ، حيث رأى أنه يقدم القياس فى أخبار الآحاد التى لم يكن سندها مقبولا عنده . ولكننا لا نوافقه فى قوله : إن أبا حنيفة يقدم القياس على أخبار الآحاد إذا كان القياس قطعياً[2] . . ونقول كما قال أبو الحسن الكرخى ، وكما تبين من هذه الدراسة : إنه لايترك الخبر من أجل القياس قطعياً أو غير قطعى[3] ، وكما يقول ابن تيمية : « ومن ظن بأبى حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم ، وتكلم إما بظن وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ فى السفر مخالفة للقياس ، وبحديث القهقهة فى الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتهما ، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوها[4] » .

**الخبر والقياس عند مالك :**

٨٨٠ — وإذا تركنا الأحناف وجدنا أنه روى عن مالك تقديم الخبر على القياس عند تعارضهما ، ويقول الأستاذ أبو زهرة : إن الكثيرين من المالكية يقررون ذلك ، وإنهم بالإجماع يذكرون أنه أحياناً قد أخذ بالقياس ورد خبر الآحاد فى تلك الحالة[5] .

---

(١) كشف الأسرار حـ ٢ ص ٧٠٣

(٢) مالك : ص ٢٩٩ .

(٣) كشف الأسرار حـ ٢ ص ٧٠٣ .

(٤) صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٤ .

(٥) مالك ص ٢٩٨ .

٨٨١ - وقال القرافى : «حكى القاضى عياض فى التنبيهات وابن رشد فى المقدمات» : فى مذهب مالك فى تقديم القياس أحد قولين[١] .

ثم ذكر الحجة فى تقديم القياس على خبر الواحد ، فقال : إن القياس موافق للقواعد الفقهية من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد ، أما الخبر المخالف لها فيمنع من تحقيق هذه المصالح أو من درء تلك المفاسد فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها[٢] .

وإذا كانت حجة من منع تقديم القياس على خبر الآحاد أن القياس فرع النصوص والفرع لايقدم على أصله ؛ لأنه لو قدم على أصله لأبطل الأصل ، ولو أبطل أصله لبطل - فإنه يبدو من كلام القرافى أنه يرى أن مذهب مالك تقديم القياس على خبر الواحد بدليل أنه ينقد حجة من يرى تقديم القياس على خبر الآحاد فيقول :

ولا يقال : إن القياس فرع النصوص والفرع لايقدم على أصله وإلا لأبطل أصله ؛ لأن النصوص التى هى أصل القياس غير النص الذى قدم عليه القياس فلا تناقض ؛ فلم يقدم الفرع على أصله ؛ بل على غير أصله[٣] .

٨٨٢ - وذكر الدبوسى فى تأسيس النظر[٤] والشاطبى فى الموافقات[٥] كثيراً من المسائل التى يقدم فيها مالك رضى الله عنه القياس على خبر الواحد ومن هذه المسائل :

«غسل الإناء من ولوغ الكلب ، فقد جاء الحديث» عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم قال : «إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات[٦] » .

---

(١) تنقيح الفصول ص ٣٨٧ .
(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧ .
(٣) المصدر السابق ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .
(٤) تأسيس النظر : عبد الله بن عمر الدبوسى الحنفى . نشر زكريا على يوسف - القاهرة ص ٦٥ - ٦٧ .
(٥) الموافقات حـ ٣ ص ١٠ - ١١ .
(٦) الموطأ : ص ٤٧ .

٨٨٣ — قال الشاطبي : إن مالكاً قال فى هذا الحديث : لا أدرى ما حقيقته ، وكان يضعفه ويقول : يؤكل صيده ، فكيف يكره لعابه ؟ ! فقد اتخذ من أكل صيده الثابت بأصل قطعى ،وهو قوله تعالى : ( وما علمتم من الجوارح مكلبين ) — دليلا على طهارة لعابه ، والحديث يدل على نجاسته ، فتعارض الحديث مع استنباط قطعى من القرآن الكريم .

٨٨٤ — ومن هذه التى تعارضت مع القياس ، فردها الإمام مالك رضى الله عنه — كما يذكر الشاطبى — حديث خيار المجلس الذى يوجب أن يكون لكلا العاقدين الحق فى فسخ العقد ما دام المجلس متحداً لم يتفرق .

٨٨٥ — وهذا الحديث رواه الإمام مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » وقال بعد روايته : « وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه »[1] . ورده ؛ لأن المجلس ليس له نهاية معلومة ، بحيث يكون للفسخ مدة معلومة ، وإن شرط الخيار يبطل إجماعاً إذا لم تكن له مدة معلومة ، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع ؟ . . . ولو كان يجوز الخيار لمدة مجهولة لجاز اشتراط الخيار من غير مدة ويضاف إلى ذلك أن الحديث بجهالة مدته يعارض قاعدة نفى الغرر والجهالة فى العقود[2] .

٨٨٦ — ومن الأمثلة التى ردها كذلك لمعارضتها بالقياس حديث صيام الأيام الست من شوال وفضيلتها ، فقد نهى عن صيام ست من شوال ، وأخذ فى ذلك بمبدأ سد الذرائع خشية أن تؤدى المداومة عليها إلى زيادة رمضان واعتقاد وجوبها .

٨٨٧ — وقد روى هذا الحديث مسلم بن الحجاج فقال : حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة بن سعيد ، وعلى بن حجر جميعاً عن إسماعيل قال ابن أيوب

---

(١) الموطأ : ص ٤١٦

(٢) مالك : ص ٣٠٠ .

حدثنا إسماعيل بن جعفر . أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ، وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر[١] .

٨٨٨ - ونكتفي بذكر هذه الأمثلة ومناقشتها ؛ لأن غيرها لا يخرج بعضه عن طبيعتها وبعضها الآخر واضح منه تماماً أنه يرفضه لا من أجل قياس ، وإنما لمعارضة نص آخر أقوى منه ، ومن هذا حديث عدد الرضعات الذي رده ؛ لأنه يتعارض مع إطلاق الآية الكريمة : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)[٢] وحديث المصراة الذي يتعارض مع الآية والحديث ، كما سبق أن ذكرنا .

٨٨٩ - أما الحديث الأول : وهو حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب فالواقع أن الإمام مالكاً لم يرده ؛ لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غاية الأمر أنه لم يجعل الأمر للوجوب ، وإنما جعله للندب ، ثم استخدم القياس فقط لتأييد فهمه هذا ، وكلام ابن القاسم الذي ورد فيه قوله : إنه «لم يدر حقيقة هذا الحديث» يدل على ذلك ، وقد أورده ابن عبد البر في كتابه الاستذكار كاملا وهو : «جملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر ، وأن الإناء يغسل منه سبعاً عبادة ، ولا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده ليسار مؤونته ، وأن من توضأ به إذا لم يجد غيره أجزأه وأنه لايجوز التيمم لمن كان معه ما ولغ فيه كلب ، وأنه لم يدر ما حقيقة هذا الحديث ، واحتج بأنه يؤكل صيده ، فكيف يكره لعابه ؟ وقال مع هذا كله لا خير فيما ولغ فيه كلب : ولا يتوضأ به أحب إلى هذا كله ما روى ابن القاسم عنه[٣] » .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ٢٣٠ - ٢٣١ .
(٢) النساء : ٢٣ .
(٣) الاستذكار ، لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣ هـ) تحقيق على النجدي ناصف . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩١هـ - ١٩٧١ . جـ ١ ص ٢٥٨ .

٨٩٠ – وهكذا رأينا أن مالكاً لم يستطع أن يترك الحديث وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله ، وكان من نتائج هذا القبول أن قال : إن غسل الإناء سبعاً على وفق ما جاء به الحديث عبادة ، وأنه لاخير فيما ولغ فيه كلب ، ولم يقل بنجاسته ووجوب غسله لأنه – بهذا الفهم – يتعارض مع ظاهر الآية الكريمة التى تحل أكل ما يصيده الكلب المعلم ( وما علمتم من الحوارج مكلبين ) [١] .

٨٩١ – ومثل هذا تماماً حديث النهى عن أكل عن كل ذى ناب من السباع ، فقد أخذ به ، لكنه لم يحمل النهى على التحريم ، وإنما على الكراهة ؛ لأنه يتعارض – بفهم التحريم – مع كتاب الله تعالى – ولما كان ثابتاً ومعه العمل قال بالكراهة كما قلنا .

٨٩٢ – أما عبارة « أنه لم يدر حقيقة هذا الحديث » فتدل على حيطة مالك وحذره إزاء ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما تدل على الجرأة على تركه ، كما فهم بعض الدارسين لفقهه ؛ لأنه – على الرغم من أنه يقول : إن الأمر بالغسل للاستحباب – فإنه لا يريد أن يحكم على الحديث بهذا الذى ذهب إليه ، فأعلن أنه لايدرى ما حقيقة هذا الحديث من حيث فهمه ، لا من حيث ثبوته ، فهو ثابت عنده بدليل ما سبق من كراهته للماء الذى يشرب منه الكلب واستحباب غسل الإناء ، وبدليل روايته فى كتابه الموطأ فهو لايروى فيه إلا أحاديث الثقات فقد سأله بعضهم عن راو ، فقال : « هل رأيته فى كتبى . . ؟ أى إنه لا يدون فى كتبه إلا الثقات وأحاديثهم[٢] » .

٨٩٣ – إذن لم يترك مالك هذا الحديث بالقياس – كما فهم بعض الباحثين – وإنما قبله لأنه صح عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقد استخدم القياس هنا حقاً ، ولكنه استخدمه لتأييد فهمه للحديث لا لرده .

---

(١) المائدة : ٤ .

(٢) المحدث الفاصل ( المطبوع ) ص ٤١٠ .

٨٩٤ - والحديث الثانى شبيه بهـذا من حيث إن الإمام مالكاً رواه فى موطئه . فهذه دلالة على أنه صحيح ، ومن حيث فهْمه له فهماً خاصاً غير ما يدل عليه ظاهره ، وهو تفسير التفرق بالكلام وإتمام الإيجاب والقبول ؛ يقول الدكتور محمد يوسف موسى عليه رحمة الله مبيناً وجهة نظر مالك وغيره ممن ذهب مذهبه فى خيار المجلس ، موضوع هذا الحديث « أما من ناحية الأحاديث التى استدل بها الذين أثبتوا هذا النوع من الخيار ، فإن الآخرين يعمدون إلى تأويلها - كما قلنا - وفهمها على نحو آخر لا يجعلها يؤخذ منها وجوب خيار المجلس للمتبايعين متى تم البيع بصدور الإيجاب والقبول من طرفيه عن رضا منهما . . ومعنى هذا أن تلك الأحاديث - أحاديث خيار المجلس - صحيحة عند الجميع [١] » .

٨٩٥ - وقد ذهب مالك إلى هذا الفهم حتى لا يتعارض الحديث مع الآية الكريمة التى تقول : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) فالله تعالى قد أباح للمشترى أكل ما يشترى . وللبائع أخذ الثمن بعد وقوع التجارة ، وهى الإيجاب والقبول فى عقد البيع وعن تراض ، فالذين يمنعون ذلك بإيجاب الخيار ( مدة المجلس ) يخرجون عن ظاهر الآية ويخصصونها من غير دلالة وهذا ما توقاه مالك رحمة الله تعالى عليه [٢] .

٨٩٦ - ويقول ابن العربى المالكى عند الكلام على هذه الآية مبيناً أنها هى وغيرها من الآيات التى وردت فى ذكر البيع والشراء والمداينة والمعاملة إنما هى مطلقة لا ذكر للمجلس ولا لافتراق الأبدان فيها : « قوله تعالى : (عن تراض منكم ) هـو حرف أشكل عـلى العلماء حتى اضطربت فيه آراؤهم ، . . واختار الطبرى أن يكون تأويل الآية إلا تجارة تعاقدتموها ، وافترقتم بأبدانكم عن تراض منكم فيها ، وهـذه دعوى . . إنمـا يدل مطلق الآية على التجارة على الرضا وذلك ينقضى بالعقد ، وينقطع بالواجب وبقاء

---

(١) البيوع والمعاملات المالية المعاصرة : د. محمد يوسف موسى - الطبعة الثانيـة (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م) دار الكتاب العربى بمصر ص٦٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص حـ ٢ ص ١٧٥ .

التخاير فى المجلس لاتشهد له الآية لا نطقاً ولا تنبيهاً . ثم بين أن الآيات التى ذكرت فى البيع والشراء لاتدل على خيار المجلس[1] .

٨٩٧ ــ أرأيت كيف أن مالكاً لم يترك الحديث للقياس ، وإنما فهمه فهماً معيناً يتلاءم مع الآيات القرآنية الكريمة ؟ ! وحتى لو قلنا : إنه ترك هذا الحديث فإنه لم يتركه مؤثراً القياس عليه ، وإنما لمعارضته للآيات القرآنية الكريمة وبعبارة أخرى : تركه لمعارضته لظاهر القرآن الكريم .

٨٩٨ ــ وعبارته تعقيباً على هذا الحديث : « ليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه » إنما تشير إلى أن الأمر ليس كما يفهم من ظاهر الحديث ، فهو بهذا الظاهر لايعمل به ، وإنما يحتاج إلى فهم يتلاءم به مع النصوص القرآنية .

٨٩٩ ــ ويقول القاضى عياض فى هذه العبارة قولا آخر يدل كذلك على غير ما ذهب إليه بعض الناس من أنه رد هذا الحديث من أجل القياس ، يقول : « وقول مالك فى هذا الحديث بعد ذكره له فى موطئه : « وليس لهذا عندنا حد محدود ولا أمر معمول به » ، وهذه المعارضة أعظم تهاويلهم وأشنع تشانيعهم ، قالوا : هـذا رد للخبر الصحيح إذا لم يجد عليه عمل أهل المدينة ، حتى قد أنكره عليه أهل المدينة ، وقال ابن أبى ذئب فيه كلاماً شديداً معروفاً ، فالجواب أنه إنما أتيت بسوء التأويل ، فإن قول مالك هذا ليس مراده رد البيعين بالخيار وإنما أراد بقوله ما قال فى بقية الحديث ، وهو قوله « إلا بيع الخيار » ، فأخبر أن بيع الخيار ليس له حد عندهم : لايتعدى إلا قدر ما تختبر فيه السلعة وذلك يختلف باختلاف المبيعات ، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد فى البلاد وأحوال البيع[2] .

٩٠٠ ــ وننتقل إلى الحديث الثالث ، وهو حديث صيام الست من

---

(١) أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربى تحقيق على محمد البجاوى – الطبعة الثانية عيسى البابى الحلبى ( ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م ) .

(٢) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٧٢ .

شوال[1] وهذا الحديث هو الذى يمكن أن نقول فيه إن مالكاً رحمه الله تركه، فلم يذكره فى الموطأ، وإنما أفتى بخلافه فيه فقد قال يحيى بن يحيى : سمعت مالكاً يقول فى صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : « إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك » .

٩٠١ — ومن كلام مالك هذا نفهم أنه لم يرد الحديث للقياس وإنما لأن السلف لايفعلون ذلك، والسلف لايتركون هذه السنة لو صحت ولأنه لايجد أحداً من أهل العلم يفعل ذلك ؛ اقتداء بالسلف، وعدم بلوغهم هذا الحديث ؛ لأن أحداً منهم لا يستطيع أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عايه وسلم .

٩٠٢ — ومما يؤيد ذلك تسميته له بالبدعة، ولم يقل أحد إن أهل العلم يكرهون رخصة من الرخص التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليها ؛ لأن العامة سيلحقونها بفريضة من الفرائض ويعتقدون وجوبها ويحيطونها بالبدعة .

٩٠٣ — إذن فالأمر لايعدو أن مالكاً رضى الله عنه عرض هذا الحديث على عمل الصحابة والتابعين فوجدهم لا يفعلونه بل يرغبون عنه فرأى أن الحديث لم يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ومناقشة مالك فى هذا

---

(١) قال النووى فى شرح هذا الحديث فى مسلم ( حـ ٢ ص ٢٣١ ) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك، قال مالك فى الموطأ : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها . قالوا : فيكره لئلا يظن وجوبه . ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم : قد يظن وجوبها، ينتقد بصوم عرفه وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب، قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر » .

الحديث لاتكون على أساس : هل أخذ بخبر الواحد أو بالقياس وإنما على أساس آخر ، وهو هل نترك خبر الواحد لعمل الصحابة أو بعضهم أو عمل العلماء أولا ؟ ، وأظننا نصل إلى جواب عندما نقرأ موقف الأحناف من عمل الصحابة أو فتواهم وموقف الشافعى المعارض له وهو ما سبق أن ذكرناه :

٩٠٤ – والذى أرجحه أن مالكاً رحمه الله لم يصله هذا الحديث بطريق صحيحة ، فضم إليه قرينة عدم العمل من السلف وغيرهم فتركه .

٩٠٥ – وبعد ، فلعلنا نستطيع أن نقول : إن مالكاً رحمه الله لا يترك الحديث الصحيح الثابت من أجل قياس من الأقيسة ، وأن نوافق قول أحد العلماء الذى يقول : « وقد حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول باطل سمج ، مستقبح عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، ولا يدرى ثبوته منه »[1] [*] .

## الإمام الشافعى وعرض الخبر على القياس :

٩٠٦ – وإذا تركنا ما قيل عن الإمام مالك إلى الإمام الشافعى وجدنا أنه يعلن أن لا مكان للقياس مع خبر الواحد ، وغير الواحد من باب أولى ، فوجود الخبر والقياس بمنزلة وجود الماء والتراب ، وكما لا يجوز التيمم مع وجود الماء لا يجوز القياس مع وجود الخبر ، يقول مبيناً هذا : « ويحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التى لا اختلاف فيها فنقول لهذا : حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن ، ويحكم بالسنة قد رويت عن طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق فى الظاهر ؛ لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث ، ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة

---

(١) كشف الأسرار حـ ٢ ص ٦٩٧ .

(*) ويقول الخطيب البغدادى : إن أصحاب مالك يقدمون القياس على خبر الواحد (الفقيه والمتفقه مج ١ حـ ٤ ص ١٣٣) فيبدو أن هذا نسب إلى مالك كما نسب إليه تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد ، وبعض أصحابه هم الذين فعلوا ذلك .

ضرورة ؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة فى السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون من طهارة إذا وجد الماء ؛ إنما يكون طهارة فى الإعواز [١]» .

٩٠٧ - لكنه رحمه الله استخدم القياس على نحو آخر ، وهو تعضيد ثبوت الأخبار وترجيحها على غيرها ، يقول عن الأحاديث «ومنها ما يختلف ، ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبى صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين ، أو أشبه بالقياس ، فأى الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما أن يصار إليه [٢]» .

٩٠٨ - وبعض الأمثلة التى ذكرها فى كتابه اختلاف الحديث توضح ذلك :

فى باب صلاة المنفرد خلف الصف روى «عن سفيان بن عيينة عن حصين . . . عن هلال بن يساف . . . قال : أخذ بيدى زياد بن أبى الجعد فوقف بى على شيخ بالرقة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد ، فقال : أخبرنى هذا الشيخ «أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» . . وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلا ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة ، سمعه منه ، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت .

٩٠٩ - «وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكر ذكر للنبى ، صلى الله عليه وسلم أنه ركع دون الصف ، فقال له النبى : «زادك الله حرصاً ولا تعد» فكأنه أحب له الدخول فى الصف ، ولم ير عليه العجلة

---

(١) الرسالة ص ٥٩٩ - ٦٠٠ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٧ - ٥٨ .

بالركوع حتى يلحق بالصف ، ولم يأمره بالإعادة ، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً عنه[1] .

٩١٠ – وهكذا نحن أمام حديثين مختلفين : أحدهما يحكم على صلاة المنفرد خلف الصف بالبطلان ، والثانى يقول : صلاته صحيحة ، وإن كانت مكروهة .

٩١١ – والحديث الذى رواه الإمام الشافعى ثانياً حديث ثابت كما يقول ، أما الحديث الذى رواه أولا فهناك شك فى ثبوته أو هو متأرجح بين الثبوت وعدمه . . وعلى كل حال سنفترض ثبوته ، فأيهما يرجح على الآخر ؟ .

٩١٢ – يرى الشافعى أن الحديث الثانى أولى أن يؤخذ به لأن معه القياس وقول العامة « ثم يوضح هذا ، فيقول : « فإن قال قائل : وما القياس وقول العامة ؟ . . قيل : أرأيت صلاة الرجل منفرداً أتجزى عنه ؟ فإن قال : نعم . قلت : وصلاة الإمام أمام الصف ، وهو فى صلاة الجماعة ؟ فإن قال : نعم ، قيل فهل يعدو المنفرد خلف المصلى أن يكون كالإمام المنفرد وأمامه أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفرداً : فالشافعى هنا قاس صلاة المنفرد خلف الصف بصلاة من يصلى وحده أو مع الإمام متقدماً عليه وهذا جائز ، فكذلك الحالة التى معنا : ثم قاس هذا على حكم آخر يدل عليه الحديث ، وهو صلاة المرأة منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن مالك أن جدته مليكة دعت النبى صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلى لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود . . . فنضحته بالماء ، فقام عليه رسول الله ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا : فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف : وذكر الشافعى طريقاً آخر لهذا الحديث ثم بين ما يهدف إليه وهو أن هذا شبيه بذاك ، وبالقياس عليه تتبين صحة صلاة المنفرد خلف الصف فيقول :

---

(١) اختلاف الحديث ص ٢١٨ – ٢١٩ .

« فأنس يحكى أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فرق فى هذا بين امرأة ورجل ، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفرداً كما تجزئها هى صلاتها [1]» .

٩١٣ — وفعل الشافعى مثل ذلك فى غير هذا الحديث : فرجح مثلا حديث ابن الصمة الذى يقول : إن التيمم مسح الوجه والذراعين[2] على حديث عمار الذى يقول : إنه مسح الوجه واليدين إلى المناكب[3] رجح الأول على الثانى ؛ لأنه أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البدل من الشىء إنما يكون مثله[4] » .

٩١٤ — ورجح حديث أن الحجامة لا تفطر الصائم على حديث آخر يقول إنها تفطره ؛ لأن الأول معه القياس ، وهو « أن ليس الفطر من شىء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً ، وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ ، فلا يبطل صومه ، ويعرق ويتوضأ ، ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل . . . فلا يبطل صومه ، وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ ، فيكون على هذا إخراج شىء من جوفه كما عمد إدخاله فيه »[5] .

٩١٥ — وقد يعبر الشافعى رحمه الله عن القياس بكلمة « المعقول » أى إذا كان عقلا هذا الشىء شبيه بذاك فإنه يأخذ حكمه ، ويرجح به بعض الأحاديث على بعض ، ومثال ذلك مسألة : « من أصبح جنباً فى شهر

---

(١) اختلاف الحديث ص ٢١٨ — ٢٢١ .

(٢) انظر هذا الحديث فى سنن أبى داود . طبعة حمص عام ( ١٣٨٨هـ — ١٩٦٩م ) بتحقيق عزت عبيد الدعاس حـ ١ ص ٢٣٣ — ٢٣٤ .

(٣) انظر جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى فيما روى عن عمار من أن المسح للوجه والكفين وقال الترمذى فيه حسن صحيح ( حـ ١ ص ٤٤٠ — ٤٤٢ ) ؛ وما روى عنه أن المسح إلى المناكب والإباط وقال الترمذى إنه ضعفه أهل العلم ، وقال بعضهم : ليس مخالفاً للرواية الأولى ؛ لأنه فى الثانية لم ينسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ( ص٤٥١ ) .

(٤) باب التيمم فى اختلاف الحديث ص ٩٤ — ٩٨ على هامش الأم حـ ٧ .

(٥) اختلاف الحديث ص ٢٣٨ .

رمضان » ، فقد روىبنده عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله ، صسلم ، وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله : إنى أصأنا أريد الصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أوأنا أريد الصوم » .

وروى بسنده ما، وهو أن أبا هريرة يقول : « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم

٩١٦ — رجح الحديث عائشة وحديث أم سلمة الذى هو مثل حديث عائشة :ناه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً،ولأنة فى الحفظ وأم سلمة حافظة ، ورواية اثنين أكثر من رواية

٩١٧ — وبعد أ. الحديثين على هذا النحو أيد ذلك بأن الحديث الراجح معه،يبين ذلك بقوله : إن الرجل يحتلم فى نهار رمضان فيجب عليهصومه ؛ لأنه لم يجامع فى نهار رمضان ، فكذلك من يصبح لايجامع فى نهار رمضان ووجوب الغسل لا يفطر(١) .

٩١٨ — وماذا ة يلغ فى الإناء ؟ . .

إنه إذا كان بعضعى أن مالكاً نى الحديث فيه لأنه يتعارض مع القياس فإن الشافالله عنه قد أكد ثبوته بالقياس حين بين أن ما ذهب إليه مالك ،ب الغسل يخالف القياس ، وكذلك جواز شرب اللبن مما شرب

٩١٩ — وحجةلاب لم تزل فى البادية ، وهناك من الحرج فى منعها عن مثل هذ،رد عليه الشافعى بأن الفأرة مثلا ألزم لأهل القرية من الكلاب والكلاب أقل امتناعاً منها وإذا ماتت فأرة

---

(١) اختلاف الحديث ٢٣ .

أو دابة من دواب البيوت فى الماء أو فى اللبن فى قرية أو بادية تنجسه فكذلك الكلاب ، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن النجاسة تكون فى الفأرة وهى فى البيوت : « وإنما قال فى الفأرة قولا عاماً وفى الكلب قولا عاماً » .

٩٢٠ - ونهمس فى أذن أستاذنا وأستاذ الجميع الإمام الشافعى : هل الكلام فيما شرب منه كلب حى وفأر حى أو فى وقوع كلب ميت أو فأر ميت فى شراب أو طعام ؟ ! وهذا يختلف عن ذاك ومن القياس أن يكون هذا له حكم وذاك له حكم آخر .

٩٢١ - وهكذا استخدم الشافعى ، رضى الله عنه القياس بهدف زيادة تثبيت الأخبار وزيادة توثيقها ، ونعتقد أن هذا هو ما فعله الأحناف والمالكية فظن خصومهم أنهم يستخدمون القياس فى نفس السنة ، والحق أن الأمر ليس كذلك كما رأينا .

٩٢٢ - ونخلص من هذا بالتعرف على وجه آخر من وجوه العناية بالمتن واستخدام القياس من أجل توثيقه بعيداً عن السند ؛ بل الأمر فى وجه من وجوهه توثيق للسند عن طريق المتن حتى يرجع الأمر إلى توثيق المتن نفسه ، وترك ما عداه ، أو ترك العمل بما عداه فى حالة النسخ وهو مربط الفرس كما يقولون .

٩٢٣ - ولعلنا على ذكر من أن بعضهم قال : إن الرواية بالمعنى من غير الفقيه ربما تؤدى إلى تغيير فى الحديث وخلل بمعناه الأمر الذى احتاج إلى وضع ضوابط للأداء بالمعنى ، فتعميم الرواى من الخطأ فى الرواية ، وقد وضع هذه الضوابط الذين يجيزون رواية الحديث بالمعنى على حين تشدد الآخرون فلم يجيزوا الرواية بالمعنى ولكل حجته ، وهذا ما سنفصله فيما يلى - بإذن الله عز وجل وفضل منه سبحانه وتعالى .

# الفصل السادس

# الرواية بالمعنى

٩٢٤ - يقول الخطيب البغدادى : إن كثيراً من السلف وأهل التحرى فى الحديث رأوا أنه لاتجوز رواية الحديث بمعناه ؛ بل تجب المحافظة على ألفاظه كما صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما تلقاها كل راوٍ من زميله .

وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة رضوان الله عليهم عبد الله بن عمر فقد روى عبيد بن عمير أن ابن عمر كان جالساً مع أبيه وعندهم مغيرة بن حكيم - رجل من أهل صنعاء - إذ قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إنما مثل المنافق مثل الشاة بين الرَّبِيضين[1] من الغنم » فقال عبد الله ابن عمر : ليس هكذا قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فقال رجل : لو علمت علمه ، علمت أنه لم يقل إلا حقاً ولم يتعمد الكذب ، فقال : إنه لثقة ؛ ولكنى شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قال هذا ، فقال : كيف يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق مثل الشاة بين الغنمين » . فقال عبيد بن عمير هى واحدة إذا لم يجعل الحرام حلالا والحلال حراماً ، فلا يضرك أن قدمت شيئاً أو أخرته ، فهو واحد[2] .

٩٢٥ - وهذه القصة مع دلالتها على تمسك ابن عمر بلفظ الحديث وأدائه دون تغيير فى ألفاظه بما لايغير المعنى ، فإنها تشير إلى اتجاه آخر عند الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو أنهم يجوزون رواية الحديث بالمعنى ما دام ذلك لا يغير « أو لا يجعل الحرام حلالا والحلال حراماً » كما يعبر الصحابى عبيد بن عمير . وسننتقل إلى هذا الاتجاه بعد قليل .

٩٢٩ - وقد روى هذا عن الإمام مالك رضى الله عنه ، فقد سأله أحد تلاميذه عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد ؟ . . قال : أما ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى أكره ذلك وأكره أن يزاد فيه أو ينقص[3] .

---

(١) الربيض : الغنم نفسها ، والربض : موضعها الذى تربض فيه ، أراد أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم ، أو بين مربضيهما . ( النهاية ) .

(٢) الكفاية ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله جـ ١ ص ٩٧ .

٩٢٧ — وقد حكى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى أنه كان يحب أن يحدث بالألفاظ « أى يتمسك بألفاظ الحديث ولا يغير فيها[١] » .

٩٢٨ — وروى هذا أيضاً عن القاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوه[٢] » .

٩٢٩ — وحجة أصحاب هذا الاتجاه أن الحديث بالمعنى وعدم التمسك بألفاظ الرسول ، صلى الله عليه وسلم قد يغير مما أراده ، خاصة وأنه صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم والفصاحة فى البيان ما هو نهاية لايدركه فيه غيره ، فنى التبديل بعبارة أخرى لا يؤمن من التحريف أو الزيادة والنقصان فيما كان مراداً له[٣] .

٩٣٠ — ومن حجتهم كذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » فقد أمر صلى الله عليه وسلم بمراعاة اللفظ فى النقل ، وبين المعنى فيه وهو تفاوت الناس فى الفقه والفهم ، واعتبار هذا المعنى يوجب الحجر عاماً عن تبديل اللفظ بلفظ آخر[٤] .

٩٣١ — ومن حجتهم أيضاً ما يرويه الإمام أحمد بسنده عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أويت إلى فراشك ، فتوضأ ونم على شقك الأيمن وقل : ( اللهم أسلمت وجهى إليك وفوضت أمرى إليك وألجأت ظهرى إليك ، رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت ، فإن مت مت على الفطرة ) قال البراء : فردّدتها على النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغت . . ( آمنت بكتابك الذى أنزلت ) قلت ( وبرسولك ) قال : « لا ، وبنبيك الذى أرسلت[٥] » .. قال أصحاب هذا الاتجاه : أفلا ترى أنه لم

---

(١) الكفاية ( م ) ص ٢٥٩ .
(٢) معرفة السنن والآثار حـ ١ ص ٤٤ .
(٣) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٥٥ .
(٤) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٥٥ والمحدث الفاصل ( المخطوطة ) ص ٣٤٦ .
(٥) المسند حـ ٤ ص ٢٩٢ — ٢٩٣ .

يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ ؟ ، ولم يجز تبديل كلمة « بنبيك » بكلمة « برسولك » ؟ مع أن المعنى لا يتغير بهما[١] ؟

٩٣٢ — ولكن الواقع أن من ذهبوا إلى هذا قليلون وليسوا كثيرين كما يقول الخطيب — وربما هذا هو ما جعل السرخسى يصف هذا الاتجاه بأنه « قول مهجور[٢] » .

٩٣٣ — وبعض الروايات التى رويت عمن قيل عنهم ذلك تحتمل أحد أمرين :

**الأمر الأول** : أن إنكارهم كان على الزيادة والنقصان فى الحديث وهذا بطبيعة الحال — يستدعى التغيير فى المعنى فى غالب الأمر ومن هذا ما رواه الخطيب بسنده عن أبى جعفر محمد بن على قال : « لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزيد ولا ينقص ولا مثل عبد الله بن عمر[٣] » .

**الأمر الثانى** : هو الكراهة فقط أو استحباب الرواية على اللفظ ولايتعدى ذلك إلى رفض الرواية بالمعنى ، ولهذا فسر أئمة المالكية قول مالك السابق بأنه « على الاستحباب » وأن « الأولى والمستحب المجىء بنفس اللفظ ما أستطيع[٤] » وقد عبر مالك نفسه عن هذا الاستحباب بقوله : « فأحب أن يؤتى به على ألفاظه[٥] » ومما يؤكد ذلك أنه أجاز زيادة الواو أو الألف إذا كان ذلك لايغير المعنى[٦] ومما يؤكد ذلك أيضاً أن القاضى عياضاً قد عده من المجيزين لرواية الحديث بالمعنى أى من أصحاب الاتجاه الثانى .

---

(١) الكفاية (م) ص ٢٧ .

(٢) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٥٥ .

(٣) الكفاية (م) ص ٢٦٥ .

(٤) الإلماع ص ١٧٩ .

(٥) المصدر السابق ص ١٨٠ .

(٦) ترتيب المدارك حـ ١ ص ١٤٨ .

٩٣٤ — ويحمل على هذا الأمر كذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه « من سمع حديثاً فحدث به كما سمع فقد سلم » أى الأحوط أن يحدث به على لفظه وهذا مالا يختلف فيه [1] .

٩٣٥ — وأصحاب هذا الاتجاه كما لا يجيزون الرواية بالمعنى لا يجيزون تقديم كلمة على كلمة ، فابن عمر رضى الله عنه روى عن رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : على أن تعبد الله ، وتكفر بما دونه ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصيام رمضان » ، فقال رجل : نعبد الله ونكفر بما دونه ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت ، قال : لا : اجعل صيام رمضان آخرهن — كما سمعت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

٩٣٦ — وابن عمر أيضاً لم يجز زيادة حرف واحد وإن كان لا يغير المعنى فقد روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تدخلوا على القوم المعذبين — يعنى حجر وثمود — إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فيصيبكم — أو قال : يصيبكم مثل ما أصابهم [3] .

٩٣٧ — وقد عبر الشعبى عن هذا بقوله : « كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واواً أو ألفاً أو دالا [4] .

٩٣٨ — وقد غالى بعض أصحاب هذا الاتجاه فرأى ألا يصحح لحناً وقع فى الحديث من أحد الرواة قبل أن يأتى إليه [5] » .

٩٣٩ — وقال أصحاب هذا الاتجاه : إن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه غير جائزة ؛ لأنها تقطع الخبر وتغيره ، « فيؤدى ذلك إلى إبطال معناه وإحالته » ، وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفاً

---

(١) الكفاية (م) ص ٢٦٧ .

(٢) ، (٣) و (٤) و (٥) الكفاية (م) على التوالى ص ٢٧١ ، ٢٧٤ و ٢٨٠ — ٢٨٤

واحداً ، يقول عبد الملك بن عمير ( ١١٠هـ ) «والله إنى لأحدث بالحديث، فما أدع منه حرفاً[1] » وقال الخليل بن أحمد لايحل اختصار حديث النبى ، صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله: «رحم الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه ، كما سمعه[2]».

٩٤٠ — وروى عن مالك أنه كان لايرى أن يختصر الحديث ، وقال أبو عاصم النبيل : يكره ذلك ؛ لأنهم يخطئون المعنى[3] .

٩٤١ — وإذا كان أصحاب هذا الاتجاه قليلين — كما رأينا — فإن الغالبية العظمى ، وجمهور السلف والخلف — قد أجازوا رواية الحديث بمعناه ومن هنا رأينا كثيراً من الأحاديث الصحيحة أتت بألفاظ وعبارات مختلفة .

٩٤٢ — وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة واثلة بن الأسقع وابن مسعود وأنس وغيرهم . ومن التابعين الحسن البصرى وابن عون والشعبى .

روى عن الحسن أنه كان يحدث اليوم بحديث ، ويعيده من الغد فيزيد فيه أو ينقص منه غير أن المعنى واحد « وقيل لإبراهيم النخعى : إنا نسمع منك الحديث فلا نستطيع أن نجيء به كما سمعناه ، قال : أرأيتك إذا سمعت تعلم أنه حلال من حرام ؟ قال : نعم ، قال : فهكذا كل ما نحدث . وروى ابن عون قال : كان الحسن والشعبى وإبراهيم يحدثون مرة هكذا ومرة هكذا ، ويقول ابن عون أيضاً : لقيت منهم من كان يحب أن يحدث الحديث كما سمع ، ومنهم من لايبالى إذا أصاب المعنى[4] .

٩٤٣ — وممن روى عنه فى القرن الثانى ذلك الزهرى الذى يقول : إذا أصبت المعنى فلا بأس[5] والإمام الشافعى وأبو حنيفة ومالك[6] رضى الله عنهم جميعاً وكذلك جعفر بن محمد وسفيان الثورى وسفيان ابن عيينه ، وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان[7] .

---

(١) و (٢) و (٣) الكفاية (م) على التوالى : ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٤) المحدث الفاصل ص ٣٤٨ — ٣٥٠ .

(٥) كتاب العلم لابن أبى خيثمة ص ١٣٤ .

(٦) الإلماع ( التحقيق ) ص ١٨٧ عن الإكمال لشرح كتاب مسلم بن الحجاج فى الصحيح ل ٣ أ .

(٧) الكفاية (م) ص ٣١٤ — ٣١٦ .

٩٤٤ — وقد ذكر الخطيب البغدادى من حجة هؤلاء أحاديث بطرق ضعيفة مضطربة ، قال السخاوى فى بعضها : « إنها مضطربة لا تصح » ورواها الجوز جانى فى الموضوعات[1] .

٩٤٥ — واستدل الشافعى رضى الله عنه لذلك بحديث : « أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه » ، فإذا كان الله تعالى رحمة منه بخلقه — أنزل كتابه على سبعة أحرف لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم منه فغير كتاب الله تعالى أولى لأن تجوز فيه الرواية بالمعنى ما لم يتغير المعنى بتغير اللفظ ، يقول مبيناً ذلك : « فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته ، وإن اختلف اللفظ فيه ، ما لم يكن فى اختلافهم إحالة معنى — كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه . وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه[2] .

٩٤٦ — وقد روى ما هو شبيه بهذا عن يحيى بن سعيد القطان حيث قال : أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ ؛ لأن القرآن أعظم حرمة ، ووسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحداً[3] .

٩٤٧ — بالإضافة إلى هذا فنظم الحديث ليس بمعجزة ، والمطلوب منه ما يتعلق بمعناه وهو الحكم من غير أن يكون له تعلق بصورة النظم وقد علمنا أن الأمر بالتبليغ لما هو مقصود به ، فإذا أكمل ذلك بالنقل بالمعنى كان ممتثلا لما أمر به عن النقل لا مرتكباً للحرام ، وإنما يعتبر النظم فى نقل القرآن ، لأنه معجز مع أنه قد ثبت فيه أيضاً نوع رخصة كما رأينا[4] .

٩٤٨ — ومن حجة أصحاب هذا الاتجاه أيضاً اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على روايتهم لبعض الأوامر والنواهى بألفاظهم ، مثل ما روى

---

(١) تدريب الراوى حـ ٢ ص ٩٩ .
(٢) الرسالة ص ١٧٤ .
(٣) الكفاية ص ٣١٦ .
(٤) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٥٦ .

صفوان بن عسال المرادى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا إذا كنا سفراء ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها . . وما روى أبو محذورة رضى الله عنه أنه عليه السلام أمره بالترجيع . . وما روى عامر بن سعيد عن أبيه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ ، وسماه فويسقاً ، وما روى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ورخص فى العرايا إلى غير ذلك من الأمثلة .

٩٤٩ — وكانوا رضوان الله عليهم ينقلون الحديث الواحد الذى جرى فى مجلس واحد فى واقعة معينة بألفاظ مختلفة : مثل ما روى فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد ودعا بعد الفراغ ، فقال : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم بعدنا أحداً . لقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد تحجرت واسعاً » وروى : « لقد ضيقت واسعاً » وروى كذلك : « لقد منعت واسعاً » .

٩٥٠ — ومثل الحديث الذى اتخذه أصحاب الاتجاه الأول : « نضر الله امرأ لقد روى : فرب حامل فقه لا فقه له مكان « غير فقيه » ولم ينكر عليهم أحد فى كل ذلك . « فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز[1] » .

٩٥١ — وقد روى عن ابن مسعود وأنس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون عند الرواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحواً منه أو قريباً منه ، ولم ينكر عليهم ذلك أحد « فكان إجماعاً على الجواز أيضاً » .

٩٥٢ — وهؤلاء الصحابة كان بعضهم لا يكتب ما يسمعه ، وما رواه إلا بعد سنين ، وهذا فيه دلالة على أنهم كانوا يعددون رواياتهم ؛ لأنهم كانو يروونها[2] بالمعنى .

٩٥٣ — وإذا كانت هذه الروايات تدل على ما نحن بصدده : بمفهومه

---

(١) كشف الأسرار حـ ٣ ص ٧٧٦ .

(٢) كشف الأسرار ٣/٧٧٦ .

فإن هناك بعض الروايات عن الصحابة تدل نصاً على جواز الرواية بالمعنى ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك ، فقد سئل واثلة بن الأسقع أن يحدث بعض أصحابه أو تلاميذه ، بحديث ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان ؟ فقال : هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً ؟ . . قالوا : نعم ، وما نحن له بحافظين جداً . . إنا لنزيد الواو والألف وننقص ، قال : « فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً ، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ألا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة ؟ . . حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى [١] » .

٩٥٤ — كما روى البيهقى بسنده عن جابر بن عبد الله قوله : « إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر [٢] » . وروى الإمام الشافعى أن بعض التابعين قال : « لقيت أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتهدوا فى المعنى واختلفوا على ما فى اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك فقال : لا بأس ما لم يحيل المعنى [٣] » .

٩٥٥ — ومن حجتهم أيضاً أن الأمة قد اتفقت على أن للعالم بمعنى خبر النبى صلى الله عليه وسلم وللسامع لقوله أن ينقل هذا المعنى بغير اللغة العربية وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه ، مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله ، لا سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين ، فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان ، وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان ، لأنه لا يأمن الغلط وقصد التحريف على الترجمان ، فيجب أن يرويه بنفسه ، وإذا ثبت ذلك صح أن القصد براوية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه ، وامتثال موجبه دون إيراد نفس لفظه وصورته ؛ لأنه إذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى [٤] .

---

(١) تدريب الراوى ٢/١٠٠ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) الرسالة ص ٢٧٥ . وراجع التحقيق فى الهامش فى بيان عدم حذف الياء فى « يحيل » وأن ذلك لغة .

(٤) الكفاية (م) ٢٠٣ — تدريب الراوى ٢/١٠٠ .

٩٥٦ — ومن حجتهم كذلك أن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصاً كرر ذكر بعضها فى مواضع مختلفة بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربى ، وهو مخالف لها فى التقديم والتأخير والحذف والزيادة وقد روى هذا عن الحسن البصرى[1] .

٩٥٧ — وكما أقام أصحاب هذا الاتجاه حججهم فقد استداروا إلى مخالفيهم يردون عليهم ما احتجوا به فى عدم جواز رواية الحديث بالمعنى .

ويروى الرامهرمزى ما رد به هؤلاء على مخالفيهم الذين استدلوا بحديثين صحيحين — كما عرفنا — وفى الحديث الأول استدلوا بعبارة : « فأداها كما سمعها » ويبين المجيزون أن المراد « فأدى حكمها لا لفظها ؛ لأن اللفظ غير معتد به ، ويدلك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله : « فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

وفى الحديث الثانى استدلوا برد الرسول صلى الله عليه وسلم للبراء بن عازب من « برسولك » إلى « بنبيك » كما علمه أولا . ويرد المجيزون بأن كلمة « النبى » تحمل معنى زائداً ، ففيها زيادة مدح ولكل نعت من النعتين موضع ؛ لأن اسم الرسول يقع على الكافة واسم النبى لايستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام ، وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة جميعاً ، فلما قال « وبنبيك الذى أرسلت » جاء بالنعت الأكثر مدحاً وقيده بالرسالة ، بقوله الذى أرسلت » فكأن المعنى يتغير ، ولهذا رده الرسول صلى الله عليه وسلم .

٩٥٨ — أضف إلى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو المعلم للصحابى الدعاء ، وإنما القول هنا فى اتباع اللفظ إذا كان المتكلم هو الذى يحكى كلام غيره .

٩٥٩ — وأيضاً فالأسلوب بقوله : « ورسولك الذى أرسلت » يصير ركيكاً لأنه من المستقبح فى الكلام أن تقول : « هذا رسول الله الذى

---

(١) المحدث الفاصل ( مخطوط ) ص ٣٤٥ — ٣٤٦ .

أرسله »، « وهذا قتيل زيد الذى قتله » ؛ لأنه كان يكفى أن تقول : « رسول فلان » و« قتيل فلان » ولا حاجة إلى إعادة اسم المرسل والقاتل[1] .

٩٦٠ — ولكن : هل المجوزون لرواية الحديث بالمعنى يرسلونها هكذا إرسالا دون ضوابط أو قيود ؟ !

كيف ذلك وهم كغيرهم يحرصون على أن ينقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دون تحريف أو تبديل ؟

ولهذا فليس عجباً أن نراهم يضعون من القيود والضوابط ما يحقق ذلك على الرغم من ترخيصهم فى الرواية بالمعنى .

٩٦١ — وقد لاحظنا بعضاً من ذلك فى آخر كلام الشافعى السابق الذى يجوز فيه الرواية بالمعنى ويقيم الحجة له إذا قال « ما لم يحل المعنى » .

٩٦٢ — والحق أنه أول من عبر عن هذه القيود والضوابط — على ما نعلم — بصورة مفصلة ، حيث رأى أنه لابد لمن يؤدى الحديث أن يكون عاقلا يفهم معنى الحديث « فإذا كان الذى يحمل الحديث يجهل هذا المعنى كان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه ، إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممن لا يؤدى الحديث بحروفه ، وكان يلتمس تأديته على معانيه ، وهو لا يعقل المعنى[٣] » .

٩٦٣ — ويحكى الخطيب أن هذا ليس خاصاً بالشافعى : وإنما هو شرط عند جمهور الفقهاء ؛ وأنه « ليس بين أهل العلم خلاف فى أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام ، وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل[٣] » .

٩٦٤ — ويضيف الشافعى إلى هذا القيد قيداً آخر وهو أن يكون الراوى عالماً بما يغير المعانى من الألفاظ ؛ أى يفهم الفروق بين الألفاظ ومعانيها ، وكذلك الأساليب ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك ربما يغير المعنى بتغيير اللفظ أو الأسلوب ، فيحل الحرام ويحرم الحلال ، يقول الإمام الشافعى مبيناً

---

(١) المحدث الفاصل ( المخطوط ) ص ٣٤٧ — ٣٤٨ .

(٢) الرسالة ص ٣٨١ .

(٣) الكفاية ( م ) ص ٣٠٠ .

الشرطين معاً : « ولاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً : منها أن يكون من حدث به . . . عاقلا لما يحدث به عالماً بما يحيل معانى الحديث من اللفظ ؛ وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع : لايحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث [١] » .

٩٦٥ — وليست كل الأحاديث عند الشافعي تجوز فيها الرواية بالمعنى ؛ وإنما ذلك خاص بغير أحاديث الأحكام ؛ لأن هذا يؤدى اختلاف اللفظ فيها إلى تغيير المعنى واختلافه فى غالب الأمر . وقد سبق قوله » وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لايحيل معناه [٢] .

٩٦٦ — ويعتبر هذا شرطاً آخر من شروط الرواية بالمعنى عنده وقد مثل لهذا بأحاديث التشهد التى ورد كل منها بألفاظ مختلفة عما فى الأخرى ؛ فقال :

« ما فى التشهد إلا تعظيم الله ، وإنى لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً وألا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرت . ومثل هذا كما قلت يمكن فى صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أى الوجوه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أجزأه [٣] » .

٩٦٧ — ولايقل هذا الشرط أهمية عن الشروط السابقة ؛ لأن أحاديث الأحكام تستنبط منها الأمور الفقهية ، وهذا الاستنباط يعتمد فى كثير من الأحيان على الألفاظ وما تدل عليه من معان ظاهرة أوخفية [٤] .

٩٦٨ — وقد ضيق الشافعي بهذه الشروط من دائرة الأحاديث التى تجوز فيها الرواية بالمعنى ؛ لأن أحاديث الأحكام بلا شك أكثر من الأحاديث الأخرى ؛ ولأن الرواة الفاهمين لأسرار اللغة العربية أقل من غيرهم ولهذا

---

(١) الرسالة ص ٣٧٠ — ٣٧١ .

(٢) ، (٣) المصدر السابق ص ١٧٤ — ٢٧٦ .

(٤) انظر نصب الراية حـ ٤ ص ٢٠٠ .

نجده فى بعض الأحيان ينهى مطلقاً عن الرواية بالمعنى حتى يتسنى للناس أن ينهلوا من الحديث كما صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه ومعناه . يقول : « لا يجوز لأحد أن يختصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتى ببعض الحديث ويترك بعضه ، يحدث بالحديث كما روى عنه بألفاظه ؛ ليدرك كل مما سمع منها ما فهَّمه الله تبارك وتعالى[1] » .

٩٦٩ — وقد قدم أصوليو الأحناف قيوداً فيها بعض الشبه مما قاله الشافعى ، قال السرخسى : إن الخبر إذا كان محكماً له معنى واحد معلوم بظاهر المتن ، يجوز نقله بالمعنى لكل من كان عالماً بوجوه اللغة ؛ لأن المراد به معلوم حقيقة ، وإذا عبر الراوى بعبارات أخرى فى أدائه لا تتمكن فيه تهمة الزيادة والنقصان .

٩٧٠ — أما إذا كان ظاهراً يحتمل غير ما ظهر من معناه كالعلم الذى يحتمل الخصوص والحقيقة التى تحتمل المجاز ، فإنه لا تجوز روايته على المعنى إلا لمن جمع إلى العلم باللغة العلم بفقه الشريعة وطريق الاجتهاد ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن عليه أن ينقله إلى ما لا يحتمل ما احتمله اللفظ الأصلى له من خصوص أو مجاز ، ولعل العبارة التى يروى بها تكون أعم من تلك لجهله الفرق بين العام والخاص « فإذا كان عالماً بفقه الشريعة يقع الأمن عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة ، فيجوز له النقل بالمعنى كما كان يفعله الحسن والنخعى والشعبى رحمهم الله[2] » .

٩٧١ — ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: « من بدل دينه فاقتلوه » فموجبه العموم ؛ لأن كلمة من « تتناول الذكر والأنثى والصغير والكبير ، لكن المراد منه محتمله وهو الخصوص إذ الأنثى والصغير ليسا بمرادين منه لما عرف ، فلو لم يكن للناقل معرفة ربما ينقله بلفظ لم يبق فيه احتمال الخصوص ، بأن قال مثلا كل من ارتد فاقتلوه ذكراً كان أو أنثى وحينئذ

---

(١) مناقب الشافعى حـ ٢ ص ٣٠ .

(٢) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٥٦ .

يفسد المعنى . وقوله عليه الصلاة والسلام « لاوضوء لمن لم يسم » فإن موجبه وحقيقته نفي الجواز ، ومحتمله نفي الفضيلة ، والمحتمل هو المراد لدلائل دلت عليه ، فلو لم يكن الناقل بالمعنى فقيهاً ربما ينقله بلفظ لايبقى فيه هذا الاحتمال بأن يقول مثلا : « لايجوز وضوء من لم يسم » فيتغير الحكم ويفسد المعنى[١] .

٩٧٢ - وإذا كان الحديث من باب المشكل أو مشتركاً يعرف المراد منه بالتأويل أو مجملا لايعرف المراد منه إلا ببيان أو متشابهاً أو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم - فإنه لاتجوز الرواية عندئذ ( حينئذ ) بالمعنى .

٩٧٣ - فأما المشكل والمشترك فلا يجوز نقلهما بالمعنى لأن المراد بهما لا يعرف إلا بالتأويل ، والتأويل يكون بنوع من الرأى كالقياس ، فلا يكون حجة على غيره .

٩٧٤ - وأما المجمل فلا يتصور فيه النقل بالمعنى ؛ لأنه لايتوقف على المعنى فيه إلا بدليل آخر والمتشابه كذلك : لأنا ابتلينا بالكف عن طلب المعنى فيه ، فكيف يتصور نقله بالمعنى .

٩٧٥ - وأما ما يكون من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم كقوله : « الخراج بالضمان» و« العجماء جُبَار» وما أشبه ذلك . فقد جوز بعض الحنفية نقله بالمعنى ولم يجوزه بعضهم الآخر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بهذا النظم ؛ ولإحاطة الجوامع بمعان قد تقصر عنها عقول ذوى الألباب . ويقول السرخسي : إن هذا كان هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « ثم أداها كما سمعها[٢] » .

٩٧٦- ويعني أصحاب هذا الاتجاه الذين يجوزون رواية الحديث بالمعنى أجازوا النقصان فيه إذا كان الراوى قد رواه مرة أخرى بتمامه ، أو علم أن غيره قد رواه على هذا التمام ، ولا يجوز له ألا يعلم ذلك ويفعله ، وممن فعل ذلك الإمام سفيان الثورى ، فقد كان يروى الأحاديث على الاختصار ،

---

(١) كشف الأسرار جـ ٣ ص ٧٧٨ .

(٢) أصول السرخسي جـ ١ ص٣٥٧ - أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار جـ ٣ ص ٧٧٧ - ٧٧٨ .

لمن قد رواها له على التمام لأنه كان يعلم منهم الحفظ والمعرفة بها ، يقول أحد تلاميذه « علمنا سفيان الثورى اختصار الحديث[١] » .

٩٧٧ — وقال كثير من العلماء يجوز الاختصار على كل حال ولا يقتصر على أنه رواه قبل ذلك تاماً[٢] .

— وهذا بطبيعة الحال مشروط بالشرط الأساسى فى الرواية بالمعنى وهو ألا يؤدى ذلك أو غيره إلى إحالة معنى الحديث وتغيره يقول الخطيب البغدادى : « وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لايتغير به المعنى كحذف بعض الحروف والألفاظ ، والراوى عالم واع محصل لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان ، فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون من لم يجز ذلك[٣] » ويقول القاضى عياض مبيناً ذلك أيضاً : « وكذلك جوزوا رواية بعض الحديث إذا لم يكن مرتبطاً بشىء قبله ولا بعده ارتباطاً يخل بمعناه ، وكذلك إن جمع الحديث حكمين أو أمرين كل واحد مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه فله الحديث بأحدهما . وعلى هذا كافة الناس ومذهب الأئمة[٤] » .

٩٧٨ — ومن باب أولى — فى هذا الاتجاه ينبغى أن يصحح كل لحن أو خطأ لغوى يقع فى الحديث . وقد نبه على ذلك من أهل القرن الثانى الأوزاعى وحماد بن سلمة وعفان وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وابن معين وأحمد بن حنبل[٥] .

٩٧٩ — وبعد — فلعلنا على ثقة بعد هذا الفصل من أن علماءنا قد عنوا بمتن الحديث فى هذا الباب عناية كبيرة ، ولاحظوا هل يتغير المعنى أو لا ، أما عند المجيزين للرواية بالمعنى فأمرهم ظاهر واضح وأما الآخرون فقد وضعوا من القيود كما رأينا ما يعصم من تغيير معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغالى إذا قلنا إن جوازهم كان فى أقصر الحدود .

---

(١) الكفاية (م) ص ٢٩٣ .

(٢) ، (٣) الكفاية (م) ص ٢٨٩ ، ٢٩٣ على التوالى .

(٤) الإلماع ص ١٨٧ (التحقيق) عن الإكمال لشرح كتاب مسلم ل ٣ — أ (وهو مخطوط) .

(٥) الكفاية (م) ص ٢٩٦ — ٢٩٨ .

# الخاتمة

وفى نهاية المطاف نلخص أهم ما وصلت إليه من نتائج ومقترحات :

**فى القسم الأول :**

١ – كانت هناك مزاعم وشبهات أثيرت حـــو؛ وشككت فى هـــذا النقل حتى المتواتر منه فى القـــرن الث . وطالعنا الجهود التى بذلها أئمة هذا القرن ، وخاصة ما سمى لسنة الإمام الشافعي رضى الله عنه . . فقد رأى فى هذه الشبهات ما الحاقدون على دين الله عز وجل وعلى سنة رسوله صلى الله عاتتضى للرد عليهم ، وإثبات أن السنة نقلت نقلا صحيحاً ، سوا بالتواتر أم بالآحاد من الرواة . . وعلى هذا فحجيتها ثابتة ، وملى المسلمين أن يأخذوا بها مصدراً من مصادر التشريع ، كمانة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته : وكما فن بعدهم . ( الفصل الأول ) .

٢ – إن علماء القرن الثانى قد اشترطوا فى الراويح حديثه ، أن يكون مسلما ، عاقلا ، عدلا ، ضابطاً ، ووعند العدالة والضبط باعتبارهما مؤثرين أساسيين فى الرواية . . ورث الكذابين فى أحاديث الناس ، أو فى حديث رسول الله صلى الله مقبولة ، وأفاضوا فى ذكر صور الكذابين وحيلهم وخدعهم الكثيرون منهم أن أحاديث الدعاة من أهل الأهواء والبدع ، والسفهاء غير مقبولة كذلك ؛ لأن الذى يخالف معتقد الجماعة تعاليم دينه أو عن قواعد المروءة لا يستبعد أن يكذب فى حديثه صلى الله عليه وسلم .

ورأوا أن الذى لا يضبط أحاديثه ليس جديراً ايته ؛ لأنه سيخطىء ويغير فيها . . ولما كان الضبط يتناول اكرة أو فى

الكتاب ، وكان الأخير يلعب دوراً هاماً فى حفظ الأحاديث وضبطها ابتداء من القرن الثانى الهجرى – فإنهم وقفوا طويلا عند الكتاب – كما رأينا – يبينون الشروط والأسس التى تجعله جديراً برواية الأحاديث . . ويميزون الكتب التى نقلت الأحاديث الصحيحة الموثقة من غيرها التى حرفت فى الأحاديث أو زادت فيها ما هو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يوضح أن الأحاديث لم تنقل بالذاكرة فقط – كما يتبادر إلى أذهان كثير من الدارسين – وإنما سار معها وصاحبها الكتاب ، يشد أزرها ، ويعينها فى ضبطها وحفظها ، أو يقوم مقامها إذا لم تحفظ الأحاديث .

ولعل هذه الرسالة قد جمعت خطوط صورة واضحة المعالم والسمات عن دور الكتاب فى حفظ السنة . . لم يكن دوره كما تصور البعض دور الوسيلة « لاغير ، لمساعدة الذاكرة »[1] وإنما كان أكبر من دور الذاكرة والحافظة فى نقل الروايات ؛ لأن الكتاب لا ينسى ولا يخطىء بعد ما يقابل ويراجع ويحفظ من أن تمتد إليه يد أثيمـــة – كما قد تنسى الذاكرة أو تخطىء . ( الفصل الثانى ) .

٣ – أدركنا مدى عناية أهل القرن الثانى الهجرى بمناهج التحمل التى تكفل للحديث أن ينقل نقلا صحيحاً . . والشروط التى ينبغى أن تتوافر فى كل منهج من هذه المناهج . . كما رأينا أهمية الكتاب مرة ثانية فى نقل الحديث عند تحمله . ( الفصل الثالث ) .

٤ – أكد أئمة القرن الثانى على الأسانيد المتصلة فى نقل الحديث إذ بها يعرف الرجال الذين نقلوه ، فيوزنون بموازين توثيق الرواة ، فإذا عرف ضبطهم وعدالتهم قبلت أحاديثهم ، وإلا رفضت أو توقف فيها .

أما الأسانيد المنقطعة أو المراسيل – كما عبر أهل القرن الثانى عنها – فقد اختلفت الاتجاهات فى قبولها وعدمه – فى هذا القرن – فمنها ما يقبلها إذا توافرت شروط الرواة فيمن أرسلوها ، وثبت أنهم أخذوها بوجوه

(١) دار المعارف الإسلامية ٣٤٦/٧ .

التحمل القويمة والمعتمدة عند أئمة الحديث والفقه . . وفى هذا الاتجاه نرى الإمام مالكاً ، كما نرى المتقدمين من مدرسة الأحناف وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن . . ومنها ما يقبلها بشروط خاصـــة ضيقت من دائرة الأحاديث المرسلة المقبولة ، وفى هذا الاتجاه ـبل وصانعه ـ الإمام الشافعى رضى الله عنه . . ومنها ما يرفضها مطلقاً ، ولا يرضى إلا بأن تكون الأحاديث متصلة السند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ورأينا دوافع هذه الاتجاهات وأسباب اختلافها وحجج كل منها وبعض الأحاديث التى وثقتها تبعاً لمقاييسها . ( الفصل الرابع ) .

**وفى القسم الثانى :**

١ ـ رأينا الأحناف يعرضون أخبار الآحاد على كتاب الله الكريم فما وافقه منها قبلوه ، وما خالفه دل على أنه غير صحيح . . ورأينا رأى الشافعى الذى خالف الأحناف فيما ذهبوا إليه ؛ لأن الحديث إذا صح نقله فلا يقال فيه « لم وكيف » وإنما الواجب هو إزالة ما يبدو من تعارض أو خلاف ؛ وأن نطيع الرسول فيما يأتى به من أحكام زائدة على الكتاب أو مخصصة لعامة أو مقيدة لمطلقة .

كما رأينا الإمام الشافعى فى مناقشته للأحناف قد سلك نفس الطريق الذى ساروا فيه ، فتناول معانى الأحاديث التى ردوها ووثقها من خلال متنها وموضوعها . . كما أنه استخدم هذا المقياس فى زيادة توثيق الأحاديث وتأكيد صحتها . وفى هـذا أيضاً عناية بمتن الحديث ونقد داخلى له . ( الفصل الأول ) .

٢ ـ ورأينا عرض الأحناف أحاديث الآحاد على السنة المشهورة وحكمهم بعدم صحة ما يتعارض مع الأخيرة . . ورأينا وجهة النظر المقابلة عند الإمام الشافعى الذى رفض هذا المقياس كأساس فى رفض بعض الأحاديث واستخدمه فى تأكيد ثبوت بعضها فقط . ( الفصل الثانى ) .

٣ ـ وعرض الأحناف أحاديث الآحاد على ما هو مشهور بين الصحابة وعلى عملهم وعلى فتاواهم ، وقد رأى الأحناف أن الحديث إذا كان مما

تعم به البلوى ، ومع هذا لم يشتهر عند الصحابة ومن بعدهم لايكون صحيحاً ، وكذلك إذا اختلفوا فى موضوعه ولم يتحاجوا به . . ولم يوافقهم الإمام الشافعى فى هذا لأن الصحابة قد جهل بعضهم السنن فعمل بخلافها ، فليس عمل الصحابى بخلاف الحديث دليلا على عدم صحته وإنما هو دليل فقط على عدم عمله ، وضرب الأمثلة الكثيرة على ذلك . . وهنا رأينا الإمام الشافعى ينهج نهج الأحناف فى البحث فى متن الحديث وموضوعه . . ويستخدم هذه المقاييس فى تأكيد ما ثبت نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ( الفصل الثالث ) .

٤ — وعرض بعض أصحاب مالك أحاديث الآحاد على عمل أهل المدينة ، ورأوا أن المدينة — وقد ورثت عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته جديرة بأن يكون عملها — فى القرن الثانى — حاكماً على أحاديث الآحاد صحة ورداً . . وعرفنا موقف الإمام مالك الصحيح من هذه القضية على غير ما فهمه بعض الدارسين ، وهو أنه لايقدم على الحديث الصحيح عملا فى المدينة أو فى غيرها من باب أولى — كما طالعنا مناقشة الأئمة : الليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن الشافعى — من أخذوا بهذا المقياس . . وفى مناقشتهم هذه تتجلى النظرات الدقيقة فى معانى الأحاديث وتوثيقها من خلال متونها ومن داخلها — إن صح هذا التعبير . ( الفصل الرابع ) .

٥ — ورأى بعض العلماء فى القرن الثانى عرض أخبار الآحاد على القياس ؛ ورأينا أن بعض الأئمة الذين نسب إليهم ذلك مثل مالك وأبى حنيفة وصاحبيه لا يفعلون ذلك فى الحقيقة ، ولا يتركون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقياس ؛ قطعى أو غير قطعى ، وكذلك فعل الإمام الشافعى . ( الفصل الخامس ) .

٦ — أجاز كثير من العلماء رواية الأحاديث بالمعنى ؛ ولكنهم ضيقوا من دائرة الأحاديث التى يجوز فيها ذلك ، ووضعوا شروطاً من شأنها أن تحفظ للحديث معناه ، وما يشير إليه من دلالات قريبة أو بعيدة ونطالع فى هذا الصدد العناية الكبيرة من المحدثين والفقهاء بمتن الحديث كما طالعناه فى كل فصول هذا القسم الأخرى . ( الفصل السادس ) .

٧ - إن المحدثين والفقهاء - كما رأينا من فصول هذه الرسالة - لم يألوا جهداً فى سبيل حماية السنة والمحافظة على نقائها وصفائها . . ووضعوا المقاييس الدقيقة التى تصونها من الكذابين والمحرفين والمبدلين ، ولسنا مغالين - بعد هذه الدراسة - إذا قلنا : إن العبقرية الإسلامية التى أنتجت هذه المقاييس كانت عبقرية فذة . . ولعل أمة من الأمم لم تبدع ما أبدعته فى هذا المجال .

٨ - إن فرية كاذبة حاقدة أثيمة أطلقت على السنة وعلى رجالها يوم قالوا : إن العناية بالسنة لم تتعد الناحية الشكلية وهى نقد الأسانيد[1] ، فقد رأينا ، وعلى امتداد نصف هذه الرسالة ، وبدراسة موضوعية - ما أمكن الباحث ذلك - أن علماء المسلمين قد غاصوا فى متون السنة ، ووقفوا عندها طويلا ، حتى يميزوا بين الصحيح وغيره ، ولاتقل جهودهم فى هذا المجال عن جهودهم فى توثيق السنة من حيث نقلتها وأسانيدها .

٩ - إنه من الواضح تمام الوضوح - من الأسس التى عرضناها وعرضنا تطبيقاتها - أن الحديث الذى قبله المحدثون والفقهاء هو ما كان وثيق الصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقبلوا من الحديث غير ذلك ، ولم

---

(١) قال بعضهم : « ولا شك أنه شتان ما بين النقد الظاهر للأسانيد وعصمة علم الحديث من الخطأ ، بالرغم من الدقة التى أحيط هذا العلم بها ، ويزيدنا ثقة بذلك أن علم الحديث لم يجرؤ قط على أن يقرن النقد الباطن للمتن ذاته بالنقد الظاهر للأسانيد » ( فلسفة الفكر الدينى بين الإسلام والمسيحية ، لويس غرديه - ج قنواتى ، تعريب صبحى الصالح - فريد جبر - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٦/٣ - ١٩٧ ) .

وقال بعضهم : « ومن السهل أن يفهم أن وجهات نظرهم فى النقد ليست كوجهات النظر عندنا ، تلك التى تجد لها مجالا كبيراً فى النظر فى تلك الأحاديث التى اعتبرها النقد الإسلامى صحيحة غير مشكوك فيها ، ووقف حيالها لا يحرك ساكناً » ( العقيدة والشريعة فى الإسلام ، تاريخ التطور العقدى والتشريعى فى الدين الإسلامى - أجناس جولد تسيهر نقله إلى العربية وعلق عليه د. محمد يوسف موسى - د. على حسن عبد القادر - عبد العزيز عبد الحق . الطبعة الثانية ، دار الكتب الحديثة بمصر ، ومكتبة المثنى ببغداد ) .

يكن – كما ادعى بعض المستشرقين – « تتجلى فيه جهود الأمة الإسلامية فى عملها الشخصى الخالص[١] » .

١٠ – إن الفقهاء الأربعة مالكاً وأبا حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل رحمة الله عليهم جميعاً لم يقدموا على السنة شيئاً غير كتاب الله الكريم . وليس حقاً ما يقال من أن بعضهم قدم القياس أو عمل بلد معين مهما ارتفع شأنه أو قول شخصى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما بلغ قدره .

١١ – إن ما قيل من أن اختلاف ألفاظ الحديث قد أدى إلى اختلاف المعانى فيه[٢] – كذب وبهتان – فقد رأينا مدى تضييق العلماء من دائرة ما يروى بالمعنى ؛ كما رأينا الأسس الدقيقة التى وضعها العلماء لتراعى عند رواية الحديث بغير ألفاظه ، كما رأينا كذلك اشتراطهم ضبط الراوى وحفظه وعدم تغييره أو زيادته فى الأحاديث .

١٢ – إن هذه الدراسة قرنت بين جهود المحدثين والفقهاء فى توثيق السنة على صعيد واحد – بطريقة منهجية متأنية فاحصة مدققة ما أمكن التأنى والفحص والتدقيق . . وهذا أبرز إلى حد كبير الجهود التى بذلها علماؤنا فى توثيق السنة ، سنداً ومتناً . . ولعل هذا يقنع الذين حكموا على السنة أحكاماً غير صائبة ؛ لأنهم لم يطلعوا على أسس توثيقها إلا من خلال وجه واحد .

* * *

**وتقترح هذه الرسالة :**

١ – أن تقوم الدراسات التى تكشف عن جهود علمائنا فى نقد متن الحديث بعد أن قدمت هذه الرسالة بداية فى هذه الطريق . . إن الإمام ابن

---

( ١ ) العقيدة والشريعة فى الإسلام ص٥١ – ومثله ما قاله أصحاب دائرة المعارف الإسلامية ٣٣٣/٧ فى مادة حديث – قالوا : « وعلى هذا لا يمكن أن تعد الكثرة الغالبة من الأحاديث وصفاً تاريخياً صحيحاً لسنة النبى ، بل هو على عكس ذلك تمثل آراء اعتنقها بعض أصحاب النفوذ فى القرون الأولى بعد وفاة محمد ونسبت إليه » .

( ٢ ) أضواء على السنة المحمدية ص١٠٠ .

القيم قد نقد متناً لحديث من عشرة وجوه[1] والأمثلة فى هذا المجال كثيرة ، ومبثوتة فى كتب الفقه ، ولو أزيح الستار عن هذه الجهود لما تبجح المتبجحون فى الهجوم على سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٢ - اتضح لنا من خلال هذه الرسالة أن أسس توثيق السنة لا تتفق عند جميع العلماء فى القرن الثانى الهجرى ، فمنها ما يأخذ به بعضهم ولا يأخذ به الآخرون ؛ وهذا يفسر لنا سبب اختلافهم فى الراوى الواحد واختلافهم فى حديثه الذى يرويه ؛ بعضهم يقبله وبعضهم يرفضه . . ولهذا يجدر بالدارسين أن يقوموا بالدراسات المقارنة لأسس التوثيق عند الفقهاء والمحدثين واستخلاص أسس يتفق عليها معظمهم ، وتوثق بها الأحاديث فلا نختلف فى كثير منها كما اختلفوا . . وبالتالى تكون الأحكام الفقهية المستمدة من أدلة السنة واحدة . . وهذا يضيق إلى حد كبير من شقة الخلاف بين المسلمين فى الأحكام الفقهية ، إذ كثير من هذا الخلاف يرجع إلى الاختلاف فى أسس توثيق الحديث ونقده . وربما تعين هذه الرسالة بجهد فى هذا المجال .

٣ - لم نلاحظ فى القرن الثانى الهجرى أثناء توثيق السنة فيه تلك الأنواع الكثيرة للحديث وخاصة الضعيف والموضوع ، تلك التى اصطلح عليها علماء أصول الحديث فيما بعد ، فالحديث إما متصل أو مرسل صحيح أو غير صحيح وليس هناك المنقطع والمعضل والمقطوع والمقلوب والمدرج والعزيز والفرد والغريب والمسلسل ، وغير ذلك من الأنواع الكثيرة التى اصطلح عليها المتأخرون من علماء الحديث وأثقلت كاهل الذهن ، مع أن الأمر - فى الحق - ليس فى حاجة إليها ، وكل ما يحتاج إليه هو ما كان يهتم به أهل القرن الثانى الهجرى ، هل الحديث صحيح ويحتج به أو غير صحيح أى ضعيف أو موضوع ؟ . . وما أجدرنا أن نعود إلى ما كانوا عليه فلا نهتم إلا بما هو مفيد وموصل إلى الهدف الذى ينشده كل محتاج إلى السنة وهو تمييز الحديث الصحيح من غيره من أقرب طريق . .

والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات . .

---

(١) فى كتاب المنار المنيف ، فى الصحيح والضعيف ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ص ١٠٢ - ١٠٥ .

# ملخص الرسالة

## توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى
## أسسه واتجاهاته

موضوع هذه الرسالة « توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى : أسسه واتجاهاته » .

وهى تتكون من مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة .

فى المقدمة نرى دوافع اختيار هذا الموضوع ومنهجه ومصادره .

والتمهيد يعالج بعض الموضوعات التى تكون الأساس لبحث هذا الموضوع وهذه الموضوعات : معنى السنة والحديث والعلاقة بينهما ، ومعنى التوثيق ، والتوثيق فى القرن الأول الهجرى ؛ ودوافع التوثيق فى القرن الثانى الهجرى والموثقون فى هذا القرن .

والقسم الأول يتناول توثيق أسانيد السنة ، وهو يتكون من أربعة فصول :

فى الفصل الأول نرى توثيق السنة بإثبات حجتها ومشروعية نقلها ونرى فيه بالتحديد حجة من أنكروا السنة ، وإثبات أئمة القرن الثانى حجيتها : المتواتر منها والآحاد .

وفى الفصل الثانى نرى الشروط التى يجب أن تتوافر فى الراوى ليكون خبره مقبولا .

وفى الفصل الثالث نرى مناهج تحمل الحديث وما هو الجدير منها بأن ينقل السنة نقلا صحيحاً لا تحريف فيه ولا تغيير .

والفصل الرابع والأخير يتناول الأسانيد من حيث اتصالها وانقطاعها ، وفى هذا الفصل نرى التأكيد على الأسانيد المتصلة ، والاتجاهات فى القرن الثانى الهجرى فى الأخذ بالمراسيل ( الأسانيد المنقطعة ) وعدم الأخذ بها .

والقسم الثانى يتناول توثيق متون السنة ( النقد الداخلى ) وهو يتكون من ستة فصول :

فى الفصل الأول نرى عرض أحاديث الآحاد على القرآن الكريم لتوثيق ما لايخالف نصوصه .

وفى الفصل الثانى نرى عرض أحاديث الآحاد على السنة المشهورة عند الحنفية لتوثيق ما لايخالفها .

والفصل الثالث يتناول عرض أحاديث الآحاد على عمل الصحابة وما هو مشهور بينهم وفتاواهم . ورفض كل ما يخالف ذلك .

والفصل الرابع يتناول عرض أخبار الآحاد على عمل أهل المدينة بين الآخذين به والرافضين له .

وفى الفصل الخامس نرى عرض أخبار الآحاد على القياس ، وهل هذا المقياس أخذ به الأحناف ومالك أو لا . واستعمالات الإمام الشافعى له .

وفى الفصل الأخير من هذا القسم نرى من يمنعون رواية الأحاديث بمعناها ويتمسكون بألفاظها ومن يجوزون الرواية بالمعنى ، والشروط التى وضعها الأخيرون حتى لا تحرف الأحاديث عندما تغير ألفاظها .

ثم خاتمة الرسالة التى لخصت أهم النتائج التى وصلت إليها ، وبعض المقترحات التى تفيد فى دراسة السنة .

وفى نهاية الرسالة قوائم بالمراجع والمصادر وفهارس بالأعلام والموضوعات وملخص بالعربية والانجليزية .

## OUTLINES

The topic of the thesis is: "AUTHENTICATION OF THE SUNNA IN THE SECOND CENTURY (A.H.). ITS FOUNDATIONS AND TRENDS".

The thesis, apart from a preface and an introduction, consists of two parts and a conclusion.

In the preface we see the inducements behind choosing this subject, its method and sources. Yet the introduction treats the issues which form the groundwork for the research. These issue are:

a) Concept of Sunna (tradition) and hadith (saying of the Holy Prophet) and their relations to each other.

b) The meaning of authentication (tawthiq), authentication in the first century (A.H.).

c) The notivation of authentication and authenticaters of the second century (A.H.).

Part 1: Part one, which is formed of four chapters, includes the authentication of chains of the sunna.

Chapter 1: In this chapter we see the authentication of chains of the sunna with confirmation by its authority and legitimacy of its transmission.

Chapter 2: We study the stipulations which the narrator of traditions should be endowed with, in order that his narration may be acceptable.

Chapter 3: We see the methods of bearing hadith and appropriates of them for transmitting sunna perfectly without any distortion or alteration.

Chapter 4: This chapter deals with the chains of authorities regarding their connectedness and their interr-uptedness. We also see emphasis upon uninterrupted chains and tendency of accepting or rejecting of interrupted chains (marasil).

Part II: This part deals with the authentication of the text of sunna (interior criticism) and is consisted of six chapters:

Chapter 1: In this chapter we see the test of ahad ahadith (lit. isolated hadith) from the Qur'anic point of view in order that their trustworthiness may be judged.

Chapter 2: We see the comparison of ahad ahadiths upon sunna al-mashura (lit. wellknown), according to the Hanafites, to be sure that they do not conflict the mashhur.

Chapter 3: Chapter three deals with the test of ahad ahadiths upon practice of the wellknown companions of the Prophet and their fatwas (lit. formal legal opinions) and refusal of everything that dippers with that.

Chapter 4: This chapter deals with the test of ahad upon the activity of the inhabitants of Madina between those who approve it and those who disapprove it.

Chapter 5: We see the test of ahad with qiyas (ana-logy) and whether the hanefites and the Malikites approved this criterion or not. And of Shafi'ts application with it.

Chapter 6: In this last chapter we see those who prohibit the transmission of hadith with pertaining to meaning (riwayat al-ahadith bima'naha) and stick to the wording of ahadith, and those who allow transmission by meaning and conditions, which later scholars, laid down, lest hadiths are altered when the words change.

In the conclusion, we have summarized the significant result which we have reached. And some beneficial suggestions which help in studying of sunna.

At the end the thesis there is a bibliography of sources and references, contents, a list of Qur'anic verses, hadiths and proper names.

In the present studies, Benlate, Vitavax, Plantvax, and Zineb were tested, as a foliage treatment, also for controlling the major pod-rot-inducing fungi (i.e. **A. kiliense, F. acuminatum, F. fusarioides** and **N. vasinfecta**) or by their mixture. Benlate appeared to be the most effective among the used fungicides; it caused a percentage reduction of infection ranging between 47% and 67.8%.

Comparing the results obtained with different methods of fungicide application, it can be concluded that soil drenching at the flowering stage was the best. This may be attributed to undelayed and direct effect of the fungicides on the pathogens at the first stages of infection, and thus, soil drenching probably is more effective than foliage spraying or pre-planting soil treatment, where the environmental conditions may effect the action of the fungicide.

Concerning the potency of the used fungicides, it seems difficult to discuss the results obtained in the present study in the light of previous work. Difficulties arise mainly from radical variation in the type of pathogens reported as responsable for the disease here and in previous work. However, one or another of these fungicides was found to be highly effective against many pathogenic fungi (6, 7, 8, 12, 20, 24, 33, 40, 55, 56, 65, 72, 81 and 97) ; including.

# المصادر والمراجع


* أهمل فى الترتيب الألف واللام وأب وابن فى أول اسم الكتاب ، وكذلك كلمة ( كتاب ) .

١ – القرآن الكريم .

٢ – آداب الشافعى ومناقبه : عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ( ٢٤٠ – ٣٢٧هـ ) تحقيق عبد الغنى عبد الخالق – مكتبة الخانجى ( ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣م ) .

٣ – إبراهيم النخعى : محمد عبد الهادى سراج – رسالة ماجستير – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة ( ١٩٧١م ) .

٤ – الاتجاهات الفقهية عند المحدثين فى القرن الثالث الهجرى : أستاذنا د. عبد المجيد محمود : رسالة دكتوراه – مكتبة الخانجى ( ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ) .

٥ – الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى ( ٧٤٥ – ٧٩٤هـ ) ، تحقيق سعيد الأفغانى الطبعة الثانية ( ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ) بيروت – لبنان .

٦ – أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص . نشر عبد الرحمن محمد – القاهرة ( ١٣٤٧هـ ) .

٧ – أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربى . تحقيق على محمد البجاوى – الطبعة الثانية – مكتبة عيسى البابى الحلبى ( ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ) .

٨ – الإحكام فى أصول الأحكام : سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ( ٥٥١ – ٦٣١هـ ) – ( ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ) مؤسسة الحلبى وشركاه .

٩ – الإحكام فى أصول الأحكام : أبو محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى ( ٤٥٦هـ ) نشر زكريا على يوسف – مطبعة العاصمة – القاهرة .

١٠ – اختلاف الحديث : الإمام الشافعى على هامش الجزء السابع من كتاب الأم له . طبعة دار الشعب ( ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ) .

١١ – الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلى ( ٦٨٣هـ ) . تحقيق محيى الدين عبد الحميد – مكتبة الجامعة الأزهرية – القاهرة – الطبعة الثانية ( ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م ) .

١٢ – أدب الإملاء والاستملاء : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى ( ٥٦٢هـ – ١١٦٦م ) طبعة ليدن ( ١٩٥٢م ) .

١٣ – الاستذكار ، لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ( ٤٦٣هـ ). تحقيق على النجدى ناصف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ( ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م ) .

١٤ – أصول البزدوى على هامش كشف الأسرار ، شرحه : أبو الحسن على بن محمد بن حسين البزدوى . مكتب الصنايع ( ١٣٠٧ هـ ) .

١٥ – أصول التشريع الإسلامى : على حسب الله . دار المعارف بمصر – الطبعة الرابعة ( ١٣٩١هـ – ١٩٧١م ) .

١٦ – أصول السرخسى : محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ( ٤٩٠هـ ) . تحقيق أبى الوفا الأفغانى – نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن – الهند ( ١٣٧٢ هـ ) .

- أصول الفقه : محمد رضا المظفر . الطبعة الثالثة - دار النعمان بالنجف ( ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ) .
- أصول مذهب الإمام أحمد : عبد الله بن عبد المحسن التركى - الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ) . مطبعة عين شمس بالقاهرة .
- أضواء على السنة المحمدية : محمود أبو رية . الطبعة الثانية ( ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م ) لبنان .
- الأضواء القرآنية : السيد صالح أبو بكر ( ١٩٧٤م ) مطابع محرم الصناعية .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبى بكر (٧٥١ هـ) - إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (٩٠١ هـ) المقدسى . دمشق ( ١٩٤٠هـ ) .
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبى . تحقيق : السيد أحمد صقر - مكتبة التراث . الطبعة الأولى ( ١٣٨٩هـ - ١٩٧٥م ) .
- الإمام محمد بن حسن الشيبانى وأثره فى الفقه الإسلامى : د. محمد السيد على الدسوقى . رسالة دكتوراه - دار العلوم - جامعة القاهرة ( ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ) .
- أمثال الحديث مع تقدمة فى علوم الحديث : د. عبد المجيد محمود - دار التراث - الطبعة الأولى ( ١٩٧٥م ) القاهرة .
- الأم : الإمام محمد بن إدريس الشافعى . طبعة الشعب - القاهرة .
- الأنوار الكاشفة لما فى كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة : عبد الرحمن ابن يحيى المعلمى اليمانى - المكتبة السلفية - القاهرة ( ١٣٧٨هـ ) .
- البداية فى أصول الفقه : شرف الدين محمود خطاب - الطبعة الثالثة ( ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م ) مطبعة الاستقامة - القاهرة .
- البداية والنهاية فى التاريخ : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) - مطبعة السعادة بمصر .
- البيوع والمعاملات المالية المعاصرة : د. محمد يوسف موسى - الطبعة الثانية ( ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م ) . دار الكتاب العربى بمصر .
- تاج العروس ، من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسينى الزبيدى - المطبعة الخيرية بالقاهرة ( ١٣٠٦هـ - ١٨٨٨م ) .
- تاريخ التراث العربى : فؤاد سزكين - ترجمة : د. فهمى أبو الفضل - الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة ( ١٩٧١م ) .
- تاريخ التشريع الإسلامى : محمد الخضرى . الطبعة الثامنة ( ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ) - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- تاريخ الفقه الإسلامى : محمد على السايس . مطبعة محمد على صبيح - القاهرة .
- التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل البخارى - طبع الهند سنة ( ١٣٦١هـ ) .
- تأسيس النظر : عبيد الله بن عمر الدبوسى الحنفى . مكتبة الخانجى - القاهرة .
- تأويل مختلف الحديث فى الرد على أعداء أهل الحديث : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ( ٢٧٦ هـ ) مطبعة كردستان العلمية بمصر .

٣٨ — تحذير الخواص من أكاذيب القصاص : جلال الدين السيوطي . تحقيق : محمد الصباغ — المكتب الإسلامي ( ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م ) .

٣٩ — تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ٨٤٩ — ٩١١هـ ) . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف — الطبعة الثانية — دار الكتب الحديثة — القاهرة .

٤٠ — تذكرة الحفاظ : أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ( ٧٤٨هـ — ١٣٤٨م ) الطبعة الثالثة حيدر أباد الدكن — الهند ( ١٣٧٦هـ — ١٩٥٦م ) .

٤١ — التراتيب الإدارية : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني — نشر : حسن جعنا — بيروت .

٤٢ — تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل : عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ( ٢٤٠ — ٣٢٧هـ ) الطبعة الأولى — دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد — الدكن — الهند ( ١٣٧١هـ—١٩٥٢م ) .

٤٣ — ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك ؛ لأبي الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي ( ٥٤٤هـ — ١١٤٩م ) . تحقيق : د. أحمد بكير محمود — مكتبة الحياة — بيروت — لبنان .

٤٤ — التقريب للنووي ، فن أصول الحديث ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ( ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م ) مكتبة محمد علي صبيح .

٤٥ — تقييد العلم : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ( ٤٦٣ هـ ) . تحقيق : د. يوسف العش . دمشق ( ١٩٤٩م ) — الطبعة الأولى .

٤٦ — التلويح : سعد الدين التفتازاني ( طبع مع شرح التوضيح على التنقيح ) .

٤٧ — التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : أبو الحسين الملطي ( ٣٧٧هـ ) . تحقيق : محمد زاهد الكوثري . المثنى . بغداد ( ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م ) .

٤٨ — تهذيب التهذيب : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) — دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد بالهند ( ١٣٢٧ ) .

٤٩ — تهذيب اللغة : الأزهري : تحقيق : عبد السلام هارون — الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٥٠ — توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ( ١١٨٢هـ ) تحقيق : محيي الدين عبد الحميد — الطبعة الأولى ( ١٣٦٦هـ ) مكتبة الخانجي .

٥١ — جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر — المكتبة السلفية ، المدينة — الطبعة الثانية ( ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م ) .

٥٢ — جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي : دار الكتاب العربي — بيروت ، وطبعة : المكتبة السلفية بالمدينة .

واعتمدت أيضاً على جامع الترمذي بشرح أبي بكر بن العربي — مطبعة الصاوي بالقاهرة ( ١٣٥٣هـ — ١٩٣٤م ) .

٥٣ — الجامع لأخلاق الراوي : الخطيب البغدادي مخطوط بدار الكتب المصرية .

٥٤ — جامع مسانيد الإمام الأعظم : محمد بن محمود الخوارزمي ( ٦٦٥هـ ) — الطبعة الأولى — دائرة المعارف بحيدر أباد بالهند ( ١٣٣٢هـ ) .

٥٥ — الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي — دائرة المعارف العثمانية — حيدر أباد — الدكن بالهند .

٥٦ — حاشية الأزميرى على شرح مختصر منلا خسرو المسمى ( مرآة الأصول فى شرح مرقات الوصول ) — طبعة بولاق ( ١٢٦٢هـ ) — الطبعة الثانية .
٥٧ — حاشية الفنرى على التلويح : ( طبع مع شرح التوضيح على التنقيح ) .
٥٨ — الحجة : محمد بن الحسن الشيبانى ( ١٨٩هـ ) — ميكروفيلم بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية .
٥٩ — حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : رفعت فوزى عبد المطلب . مجمع البحوث الإسلامية ( ملحق بمجلة الأزهر — عدد ربيع الثانى ١٣٩٥هـ ) .
٦٠ — الحديث المرسل ، حجيته وأثره فى الفقه الإسلامى محمد حسن هيتو — دار الفكر — بيروت — لبنان .
٦١ — الحديث والمحدثون : محمد محمد أبو زهو — الطبعة الأولى ( ١٣٧٨هـ — ١٩٥٨م ) .
٦٢ — ابن حنبل ، حياته ، وعصره — آراؤه وفقهه : الأستاذ محمد أبو زهرة — دار الفكر العربى — مصر .
٦٣ — أبو حنيفة د. محمد يوسف موسى — « دراسات إسلامية » ٣ — مكتبة نهضة مصر بالفجالة .
٦٤ — حياة الإمام أبى حنيفة : السيد عفيفى — المكتبة السلفية — القاهرة ( ١٣٥٠هـ ) .
٦٥ — كتاب الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ( ١١٣ — ١٨٢هـ ) — المكتبة السلفية — الطبعة الرابعة — ( ١٣٩٢هـ ) القاهرة .
٦٦ — الخلافة والدولة فى العصر العباسى : الدكتور محمد حلمى محمد أحمد — الطبعة الثانية ( ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م ) . مكتبة الشباب بالقاهرة .
٦٧ — دائرة المعارف الإسلامية : جماعة من المستشرقين ، ترجمة الشنتناوى وآخرين .
٦٨ — دفاع عن أبى هريرة : عبد المنعم صالح العلمى . الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م) . مكتبة النهضة ببغداد ، ودار الشروق ببيروت .
٦٩ — الرسالة : محمد بن إدريس الشافعى ( ١٥٠ — ٢٠٤هـ ) . تحقيق : أحمد محمد شاكر — الطبعة الأولى ( ١٣٥٨هـ — ١٩٤٠م ) — مكتبة مصطفى البابى الحلبى .
٧٠ — الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته الشريفة : د. عبد الحليم محمود — مجمع البحوث الإسلامية — القاهرة .
٧١ — سنة الرسول صلى الله عليه وسلم : محمد الحافظ التيجانى — مجمع البحوث الإسلامية — الكتاب السابع (١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م ) .
٧٢ — السنة قبل التدوين : د. محمد عجاج الخطيب . الطبعة الأولى — مكتبة وهبة — القاهرة ( ١٣٨٣هـ — ١٩٦٣م ) .
٧٣ — السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى : د. مصطفى السباعى : الدار القومية للطباعة والنشر — القاهرة .
٧٤ — السنن : سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ( ٢٢٧هـ ) . تحقيق : عبد الرحمن الأعظمى طبع منه القسم الأول من المجلد الثالث — الهند ( ١٣٨٧هـ — ١٩٦٧م ) — الطبعة الأولى .
٧٥ — سنن الدارمى : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ( ٢٥٥هـ ) — دار إحياء السنة النبوية — القاهرة .
٧٦ — سنن أبى داود : تحقيق عزت عبيد الدعاس — حمص ( ١٣٨٨هـ — ١٩٦٩م ) .

٧٧ - سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة ( ٢٠٧ - ٢٧٥هـ ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - عيسى البابى الحلبى .

٧٨ - الشافعى : محمد أبو زهرة - الطبعة الثانية ( ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م ) - دار الفكر العربى .

٧٩ - شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى ( ٦٨٤هـ ) . تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى ( ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ) .

٨٠ - شرح التوضيح على التنقيح : عبيد الله بن مسعود - الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية بمصر .

٨١ - شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر : أحمد بن على بن حجر العسقلانى - مكتبة القاهرة .

٨٢ - شرف أصحاب الحديث : الخطيب البغدادى ( ٣٩٢ هـ - ٤٦٣ هـ ) - كلية الإلهيات - جامعة أنقرة ( ١٩٧١م ) . تحقيق : د. محمد سعيد خطيب أوغلى .

٨٣ - صحة أصول مذهب أهل المدينة : ابن تيمية - مكتبة المتنبى .

٨٤ - صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر ( ٨٥٢هـ ) . طبعة دار الكتاب الجديد .

٨٥ - صحيح البخارى : محمد بن إسماعيل البخارى . طبعة دار الشعب . القاهرة ، واعتمدت على طبعة أخرى ( طبعة السلطان عبد الحميد ) .

٨٦ - صحيح مسلم بشرح النووى : تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة - طبعة دار الشعب بالقاهرة .
صحيح مسلم : طبعة دار التحرير ( ١٣٨٤هـ ) المصورة عن طبعة استانبول عام ( ١٣٢٩هـ ).

٨٧ - صحيفة همام بن منبه : نشرها : د. محمد حميد الله - مجلة المجمع العلمى العربى فى دمشق - المجلد ٢٨ سنة ١٩٥٣م .

٨٨ - طبقات الحفاظ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . تحقيق : على محمد عمر - مكتبة وهبة - الطبعة الأولى ( ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ) .

٨٩ - الطبقات السنية فى تراجم الحنفية : تقى الدين بن عبد القادر التميمى الدارى الغزى المصرى ( ١٠٠٥هـ ) . تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو - القاهرة ( ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٩٠ - طبقات الفقهاء : أبو إسحاق الشيرازى الشافعى ( ٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ ) . تحقيق : إحسان عباس - دار الرائد العربى - بيروت - لبنان ( ١٩٧٠م ) .

٩١ - طبقات الفقهاء : طاش كبرى زاده - نشر الحاج أحمد نيله - الموصل - الطبعة الثانية ( ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م ) .

٩٢ - الطبقات الكبرى : محمد بن سعد - دار التحرير بالقاهرة ( ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ) . مصورة عن الطبعة الألمانية المحققة .

٩٣ - العالم والمتعلم : الإمام أبو حنيفة - تحقيق : محمد رواس قلعه جى وعبد الوهاب الهندى الندوى - مكتبة الهدى - حلب - الطبعة الأولى ( ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ) .

٩٤ - عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى : رفعت فوزى عبد المطلب . رسالة ماجستير - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة ( ١٩٧٢م ) .

٩٥ - العدة فى أصول الفقه : للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ ) . نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية .

٩٦ — العقيدة والشريعة فى الإسلام، تاريخ التطور العقدى والتشريعى فى الدين الإسلامى — ترجمة محمد يوسف موسى وآخرين — الطبعة الثانية — دار الكتب الحديثة بمصر — ومكتبة المثنى ببغداد .

٩٧ — العلل : على بن عبد الله بن جعفر السعدى المدينى (١٦١ — ٢٣٤هـ) . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى — المكتب الإسلامى ( ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م ) .

٩٨ — علل الحديث : عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى — المكتبة السلفية بالقاهرة (١٣٤٣هـ) .

٩٩ — العلل ومعرفة الرجال : أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (١٦٤ — ٢٤١هـ) . تحقيق: د. طلعت قوج بيكيت ، و د. اسماعيل جراح أوغلى — أنقرة ( ١٩٦٣م ) .

١٠٠ — كتاب العلم : أبو خيثمة زهير بن حرب النسائى (١٦٠ — ٢٣٤ هـ) . تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى — المطبعة العمومية بدمشق .

١٠١ — علوم الحديث ومصطلحه : د. صبحى الصالح — الطبعة الخامسة — دار العلم للملايين — بيروت .

١٠٢ — عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى ( ٨٥٥ هـ ) . إدارة المطبعة المنيرية . بالقاهرة .

١٠٣ — فتح البارى : ابن حجر العسقلانى — المكتبة السلفية بالقاهرة .

١٠٤ — فتح المغيث شرح ألفية الحديث : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (٩٠٢ هـ) — المكتبة السلفية بالمدينة المنورة — الطبعة الثانية ( ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م ) .

١٠٥ — الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (٣٩٢ هـ — ٤٦٣هـ) — دار إحياء السنة النبوية ( ١٣٩٥ هـ ) .

١٠٦ — فلسفة الفكر الدينى بين الإسلام والمسيحية : لويس غردية . ج قنواتى — تعريب صبحى الصالح ، فريد جبر — دار العلم للملايين — بيروت .

١٠٧ — فى رحاب السنة ؛ الكتب الصحاح الستة : د. محمد أبو شهبة . مجمع البحوث الإسلامية — الكتاب الثامن ( ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م ) .

١٠٨ — قبول الأخبار ومعرفة الرجال : أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخى — مخطوط بدار الكتب المصرية .

١٠٩ — قفو الأثر فى صفو علوم الأثر فى المصطلح على مذهب السادة الحنفية : محمد بن إبراهيم ابن يوسف الربعى الحلبى الحنفى التاذفى . الطبعة الأولى ( ١٣٢٦هـ ) مطبعة السعادة بمصر .

١١٠ — قواعد التحديث : محمد جمال الدين القاسمى . تحقيق محمد بهجة البيطار . الطبعة الثانية ( ١٣٨٠هـ — ١٩٦١م ) دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى — القاهرة .

١١١ — قواعد فى علوم الحديث : ظفر أحمد العثمانى التهانوى — تحقيق : عبد الفتاح أبو غده — مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب — بيروت ، الطبعة الثالثة ( ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م ) .

١١٢ — القياس فى الشرع الإسلامى : تقى الدين أحمد بن تيمية ( ٦٦١ — ٧٢٨هـ ) . الطبعة الثالثة ، المكتبة السلفية بالقاهرة ( ١٣٨٥ هـ ) .

١١٣ — الكامل فى ضعفاء الرجال : أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ( ٣٦٠ هـ ) ، ( ميكروفيلم فى معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ) .

١١٤ – كشف الأسرار ، شرح أصول البزدوى : عبد العزيز البخارى ، مكتب الصنايع (١٣٠٧ هـ) .

١١٥ – كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن العجلونى الجراحى (١١٦٢هـ) – مكتبة التراث الإسلامى – حلب .

١١٦ – الكفاية فى علم الرواية : أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (٤٦٣ هـ) . دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد – الدكن بالهند (١٣٥٧هـ) وقد اعتمدت على طبعة أخرى ولذلك أشرت إلى هذه بالحرف (هـ) ، والطبعة الأخرى بحرف (م) وقد طبعت بمصر – دار الكتب الحديثة .

١١٧ – اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (٩١١ هـ) . المكتبة التجارية بالقاهرة .

١١٨ – اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : محمد فؤاد عبد الباقى – مكتبة عيسى البابى الحلبى .

١١٩ – لسان العرب لابن منظور : طبعة دار صادر – بيروت .

١٢٠ – مالك ، حياته وعصره – آراؤه الفقهية : محمد أبو زهرة – الطبعة الثانية – الأنجلو المصرية .

١٢١ – المبسوط : شمس الدين السرخسى – مطبعة السعادة – مصر .

١٢٢ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين العراقى وابن حجر – مكتبة القدسى (١٣٥٢هـ) – القاهرة .

١٢٣ – مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدى ، الطبعة الأولى (١٣٨٦ هـ) السعودية .

١٢٤ – مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة : جمع الدكتور : محمد حميد الله – دار الإرشاد – بيروت – الطبعة الثالثة (١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م) .

١٢٥ – المحدث الفاصل بين الراوى والواعى : الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى (نحو ٢٦٠هـ – ٣٦٠هـ) . تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب . دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى (١٣٩١هـ – ١٩٧١م) .
واعتمدت أيضاً على النسخة المخطوطة المحققة بمكتبة كلية دار العلوم – جامعة القاهرة .

١٢٦ – المحلى : أبو محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى (٤٥٦ هـ) – إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة (١٣٥٠هـ) .

١٢٧ – مختصر المزنى : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى (٢٦٤هـ) – مطبوع على هامش كتاب الأم – طبعة دار الشعب بالقاهرة .

١٢٨ – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية – طبعة المنار بمصر (١٣٣١ هـ) .

١٢٩ – المدخل فى أصول الحديث : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى (٤٠٥ هـ) . المطبعة العلمية بحلب (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م) .

١٣٠ – المراسيل : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ( ٣٢٧ هـ ) مكتبة المثنى ببغداد .

١٣١ – المستدرك على الصحيحين فى الحديث : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (٤٠٥ هـ) مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .

١٣٢ – مسلم الثبوت : محب الله بن عبد الشكور البهارى الهندى – المطبعة الحسنية – القاهرة .

١٣٣ – أحمد بن حنبل الشيبانى . دار صادر – بيروت ( ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م ) .

١٣٤ – المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية : مجد الدين أبى البركات عبد السلام وشهاب الدين عبد الحليم ، وتقى الدين أحمد : جمعها أبو العباس أحمد بن محمد الحرانى الحنبلى الدمشقى ( ٧٤٥ هـ ) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد – مطبعة المدنى بالقاهرة .

١٣٥ – معرفة السنن والآثار : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ ) . تحقيق : السيد أحمد صقر . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة .

١٣٦ – معرفة علوم الحديث : الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى (٣٢١ – ٤٠٥ هـ ) . تحقيق : السيد معظم حسين – دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد– الدكن – الهند ( ١٩٧٠م ) .

١٣٧ – مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة : جلال الدين السيوطى ( ٨١٩ هـ ) . المكتبة السلفية بالقاهرة .

١٣٨ – مقارنة المذاهب فى الفقه: محمود شلتوت، ومحمد على السايس – مكتبة محمد على صبيح ( ١٣٧٣هـ – ١٩٥٣م ) .

١٣٩ – مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون – دار الشعب بالقاهرة .

١٤٠ – مقدمة ابن الصلاح : تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح – مطبوعة مع شرح التقييد والإيضاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى (٧٢٥ هـ – ٨٠٦هـ ) – المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى ( ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م ) .

١٤١ – المنار المنيف فى الصحيح والضعيف : ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الحنبلى الدمشقى (٦٩١ – ٧٥١ هـ ) . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية حلب – الطبعة الأولى ( ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ) .

١٤٢ – مناقب الإمام أبى حنيفة وصاحبيه أبى يوسف ، ومحمد بن الحسن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ ) . تحقيق : محمد زاهد الكوثرى ، أبى الوفا الأفغانى – لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدر أباد – الهند .

١٤٣ – مناقب الشافعى : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ ) . تحقيق : السيد أحمد صقر – الطبعة الأولى ( ١٣٩١هـ – ١٩٧١م ) دار التراث – القاهرة .

١٤٤ – منهج عمر بن الخطاب فى التشريع : د. محمد بلتاجى . الطبعة الأولى دار الفكر العربى – القاهرة .

١٤٥ – الموافقات فى أصول الأحكام : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشاطبى (٧٩٠ هـ ) المكتبة السلفية – القاهرة ( ١٣٤١هـ ) .

١٤٦ – موطأ الإمام مالك ( ٩٣ هـ – ١٧٩ هـ ) رواية محمد بن الحسن الشيبانى – تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ( ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ) . الطبعة الثانية .

١٤٧ – الموطأ : مالك بن أنس . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى – طبعة دار الشعب بالقاهرة .

١٤٨ – موقف الإمام الشافعى من مدرسة العراق الفقهية : محيى الدين عبد السلام البلتاجى – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة .

١٤٩ – ميزان الاعتدال فى نقد الرجال : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . تحقيق : على محمد البجاوى – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى ( ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م ) .

١٥٠ – النسخ فى القرآن الكريم . دراسة تشريعية ، تاريخية ، نقدية : أستاذنا الدكتور مصطفى زيد – الطبعة الأولى ( ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م ) دار الفكر العربى – القاهرة .

١٥١– نشأة علوم الحديث ومصطلحه : د. محمد عجاج الخطيب. كلية دار العلوم – جامعة القاهرة ( ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م ) .

١٥٢ – نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ( ٧٦٢ هـ ) . تحقيق المجلس العلمى بدابهيل – سورت الهند – الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م ) . نشر المجلس العلمى المذكور .

١٥٣ – النهاية فى غريب الحديث : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير ( ٥٤٤ – ٦٠٦هـ ) . تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى – الطبعة الأولى ( ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م ) .

١٥٤ – نيل الأوطار : أحمد بن على الشوكانى . طبعة بولاق .

# فهرس الموضوعات

# ملحق بأعلام الرسالة فى القرنين الأول والثانى الهجريين وذكر وفياتهم وبعض الكتب التى ترجمت لهم

١ — آدم بن أبى إياس * ( ٢٢٠ هـ ) . طبقات الحفاظ ص١٦٨ ، ١٦٩ .
٢ — أبان بن يزيد العطار * طبقات الحفاظ ص٨٧ .
٣ — إبراهيم النخعى ( ٩٦هـ ) . طبقات الحفاظ ص٢٩ ، ٣٠ .
٤ — أبى بن كعب ( ١٩هـ ) . تذكرة الحفاظ ج(١) ص١٦ ، ١٧ .
٥ — أحمد بن حنبل ( ١٦٤ — ٢٤١هـ ) . طبقات الحفاظ ص١٨٦ ، ١٨٧ .
٦ — أزهر بن سعد السمان ( ١٠٣هـ ) . طبقات الحفاظ ص١٤٣ .
٧ — أبو إسحاق السبيعى ( ١٢٦هـ ) . طبقات الحفاظ ص٤٣ ، ٤٤ .
٨ — ابن إسحاق : محمد ( ١٥٠ أو ١٥١هـ ) . طبقات الحفاظ ص٧٥ ، ٧٦ .
٩ — أسد بن موسى ( ١٣٢ — ٢١١هـ ) . طبقات الحفاظ ص١٦٧ .
١٠ — إسماعيل بن إبراهيم بن علية وهى أمه ( ١١٠ — ١٩٣هـ ) .
طبقات الحفاظ ص١٣٣ ، ١٣٤ .
١١ — الأعمش : سليمان بن مهران ( ١٤٨هـ ) . طبقات الحفاظ ص٦٧ .
١٢ — أنس بن مالك ( ٩٢ أو ٩٠هـ ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٤٤ ، ٤٥ .
١٣ — الأوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو ( ١٥٣هـ ) طبقات الحفاظ ص ٧٩ .
١٤ — أيوب بن أبى تميمة السختيانى ( ٦٦ أو ٦٨ — ١٣١هـ ) .
تاريخ التراث ج (١) ص ٢٥٩ ،
طبقات الحفاظ ص ٥٩ .
١٥ — أبو بردة : بريد بن عبد الله ( ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٧هـ ) .
تاريخ التراث ج (١) ص ٢٦٠ ،
وطبقات الحفاظ ص٣٦ .
١٦ — أبو بكر الصديق ( ١٣هـ ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٢ — ٥ .
١٧ — أبو بكر بن عياش ( ١٩٣هـ ) . طبقات الحفاظ ص١١٣ ، ١١٤ .
١٨ — ثابت البنانى ( ١٢٧هـ ) . طبقات الحفاظ ص ٤٩ ، ٥٠ .
١٩ — جابر بن عبد الله ( ٧٨هـ ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٤٣ ، ٤٤ .
٢٠ — ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ( ٨٦ — ١٥٠هـ ) .
تاريخ التراث ج (١) ص ١٦٢ ، ١٦٣ ،
وطبقات الحفاظ ص ٧٤ .
٢١ — جرير بن عبد الحميد ( ١١٠ — ١٨٨هـ ) . طبقات الحفاظ ص ١١٦ .
٢٢ — أبو جعفر : محمد بن على بن الحسين ( ١١٤هـ ) طبقات الحفاظ ص ٤٩ .
٢٣ — حبيب بن أبى ثابت ( ١١٩هـ ) . طبقات الحفاظ ص ٤٤ .

٢٤ – الحسن البصرى (١١٠هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٧١ ، ٧٢ .
٢٥ – الحسن بن صالح (١٠٠ – ١٦٩هـ) . طبقات الحفاظ ص ٩٢ .
٢٦ – حفص بن غياث (١٩٤هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ١٩٧ ، ١٩٨ .
٢٧ – الحكم بن عتيبة (٥٠ – ١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥هـ) .
طبقات الحفاظ ص ٤٤ ، ٤٥ .
٢٨ – حماد بن أسامة بن زيد : أبو أسامة (٢١٠هـ) طبقات الحفاظ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .
٢٩ – حماد بن زيد (٩٨ – ١٧٩هـ) . طبقات الحفاظ ص ٩٦ ، ٩٧ .
٣٠ – حماد بن سلمة (١٦٧هـ) . طبقات الحفاظ ص ٨٧ ، ٨٨ .
٣١ – الحميدى : عبد الله بن الزبير (٢١٩هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٧٨ .
٣٢ – أبو حنيفة (٨٠ – ١٥٠هـ) . طبقات الفقهاء (١) أ ٨٦ ،
وطبقات الفقهاء (٢) ب ١١ – ١٤ ،
وطبقات الحفاظ ص ٧٣ ، ٧٤ .
٣٣ – خالد بن معدان (١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٥ أو ١٠٦ أو ١٠٨هـ) .
طبقات الحفاظ ص ٣٦ ،
وفى تذكرة الحفاظ ت (١٠٣هـ) ج (١)
ص ٩٣ ، ٩٤ .
٣٤ – أبو خيثمة : زهير بن حرب (١٦٠ – ٢٣٤هـ) .
طبقات الحفاظ ص ١٩١ .
٣٥ – أبو خيثمة : زهير بن معاوية (١٧٢ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٩٨ ، ٩٩ .
٣٦ – ابن أبى ذئب (١٥٩ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٨٢ ، ٨٣ .
٣٧ – ابن راهويه : إسحاق بن إبراهيم (٢٣٨هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٨٨ .
٣٨ – الربيع بن خثيم (مات فى خلافة يزيد بن معاوية) تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٥٧ ، ٥٨ .
٣٩ – ربيعة بن أبى عبد الرحمن (١٣٦هـ) . طبقات الحفاظ ص٦٨ ، ٦٩ .
٤٠ – زائدة بن قدامة (١٦١ هـ) . طبقات الحفاظ ص٩١ ، ٩٢ .
٤١ – أبو الزبير : محمد بن مسلم (١٢٨ هـ) . تاريخ التراث ج (١) ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،
وطبقات الحفاظ ص ٥٠ ، ٥١ .
٤٢ – أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان (١٣١ أو ١٣٢هـ) .
طبقات الحفاظ ص ٥٤ – ٥٦ .
٤٣ – الزهرى : أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (١٢٤هـ) .
طبقات الحفاظ ص ٤٢ ، ٤٣ .
٤٤ – زيد بن ثابت (٤٥ أو ٤٤ وقيل ٥٥ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٣٠ – ٣٢ .
٤٥ – سعد بن إبراهيم (١٨٣ أو ١٨٤ أو ١٨٥هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٠٧ ، ١٠٨ .
٤٦ – أبو سعيد الخدرى (٧٤ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٤٤ .

---

(١) للشيرازى . (٢) لطاش كبرى زاده .

٤٧ — سعيد بن عبد العزيز (١٦٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٩٣ .
٤٨ — سعيد بن أبي عروبة (١٥٦ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٧٨ .
٤٩ — سعيد بن المسيب (٩٤ أو ٨٩ أو ٩١ أو ٩٢ أو ١٠٥هـ) .
تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٥٤ — ٥٦ .
٥٠ — سعيد بن منصور بن شعبة (١٢٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٧٩ .
٥١ — سفيان الثورى (٩٧ — ١٦١هـ) . طبقات الحفاظ ص ٨٨ ، ٨٩ .
٥٢ — سفيان بن عيينة (١٠٧-١٤٦ أو ١٩٨هـ). تاريخ التراث ج (١) ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،
طبقات الحفاظ ص ١١٣ .
٥٣ — سليمان بن حرب (١٢٤هـ) . طبقات الحفاظ ص١٦٦ ، ١٦٧ .
٥٤ — سليمان بن المغيرة (١٦٥ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٩٣ .
٥٥ — ابن سيرين : محمد (١١٠ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٧٧ ، ٧٨ .
٥٦ — الشاذكونى : سليمان بن داود المنقرى(٢٣٤هـ) . تذكرة الحفاظ ج (٢) ص ٤٨٨ ، ٤٨٩
٥٧ — الشافعى (١٥٠ — ٢٠٤ هـ) . طبقات الحفاظ ص١٥٣ ، ١٥٤ .
٥٨ — شريح القاضى (٧٨ وقيل ٨٠ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٥٩ .
٥٩ — شريك بن عبد الله القاضى (١٧٧ أو ١٧٨هـ)طبقات الحفاظ ص ٩٨ .
٦٠ — شعبة بن الحجاج (٨٢ — ١٦٠ هـ) تاريخ التراث ج(١) ص١٦٤ ، ١٦٥ ،
وطبقات الحفاظ ص٨٣ ، ٨٤ .
٦١ — الشعبى : عامر بن شراحيل (١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٧ أو ١١٠ هـ) .
تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٧٩ ،
وطبقات الحفاظ ص٣٢ .
٦٢ — أبو صالح السمان (١٠١ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٨٩ ، ٩٠ .
٦٣ — طاوس بن كيسان (١٠٦ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٩٠ .
٦٤ — الطيالسى : أبو داود (١٣٣ — ١٠٣ أو ٢٠٤ هـ) .
تاريخ التراث ج (١) ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ،
وطبقات الحفاظ ص ١٤٩ ، ١٥٠ .
٦٥ — الطيالسى : أبو الوليد هشام بن عبد الملك (١٢٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٦٤ .
٦٦ — عائشة بنت أبي بكر (٥٧ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ١٧ — ١٩ .
٦٧ — أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل (١٣١ — ٢١٢هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٥٦ .
٦٨ — أبو العالية : رفيع بن مهران (٩٣ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٦١ — ٦٢ .
٦٩ — أبو عامر العقدى (١٠٥ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٤٤ .
٧٠ — عبد الله بن إدريس (١٩٢ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١١٨ .
٧١ — عبد الله بن دينار (١٢٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٥٠ .
٧٢ — عبد الله بن صالح المصرى : كاتب الليث (١٢٣هـ) . طبقات الحفاظ ص١٦٩ .
٧٣ — عبد الله بن عباس (٦٨ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٤٠ ، ٤١ .
٧٤ — عبد الله بن عمر بن الخطاب (٧٤ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٣٧ — ٤٠ .
٧٥ — عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٤١ ، ٤٢ .

٧٦ — عبد الله بن عون (١٥١ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٦٩ .
٧٧ — عبد الله بن لهيعة (٩٧ — ١٧٤ أو ١٧٥هـ). تاريخ التراث ج(١) ص١٦٨ ، ١٦٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٠١ .
٧٨ — عبد الله بن مسعود (٣٢ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ١٣ — ١٦ .
٧٩ — عبد الله بن نمير (١٩٩ هـ) . وطبقات الحفاظ ص ١٣٧ .
٨٠ — عبد الله بن وهب (١٩٧هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .
٨١ — عبد الرحمن بن مهدى (١٩٨هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٣٩ .
٨٢ — عبد الرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦-٢١١هـ) . تاريخ التراث ج (١) ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ طبقات الحفاظ ص١٥٤ ، ١٥٥ .
٨٣ — عبد العزيز بن محمد الدراوردى (١٨٧هـ) . طبقات الحفاظ ص ١١٥ .
٨٤ — عبدة بن سليمان (١٨٠هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٢٩ .
٨٥ — أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .
٨٦ — عبيدة بن عمرو السلمانى (٧٢هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٥٠ .
٨٧ — عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى (١٤٧هـ). تاريخ التراث ج (١) ص ٢٦١ ، طبقات الحفاظ ص ٧٠ .
٨٨ — عثمان بن عفان (٣٥هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٨ — ١٠ .
٨٩ — عروة بن الزبير (٩٤هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٦١ ، ٦٣ .
٩٠ — عطاء بن رباح (١١٤ أو ١١٥ أو ١١٧هـ) . طبقات الحفاظ ص ٣٩ .
٩١ — عطاء بن السائب (١٣٦هـ) . طبقات الحفاظ ص ٦٠ .
٩٢ — عطاء بن أبى مسلم الخراسانى (١٣٥هـ) . طبقات الحفاظ ص ٦٠ ، ٦١ .
٩٣ — عفان بن مسلم (١١٩هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .
٩٤ — عقيل بن خالد الأيلى (١٤١ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٧٠ .
٩٥ — على بن أبى طالب (٤٠هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ١٠ — ١٣ .
٩٦ — عمر بن الخطاب (٢٣هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٥ — ٨ .
٩٧ — عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ) . طبقات الحفاظ ص ٤٦ .
٩٨ — عمرو بن دينار (١٠٥هـ) . طبقات الحفاظ ص ٤٣ .
٩٩ — عيسى بن أبان (١٢٠هـ) . طبقات الفقهاء أ ١٣٧ وطبقات الفقهاء ب ٣٢
١٠٠ — القاسم بن محمد بن أبى بكر (١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨ أو ١٠٩ أو ١١٢ أو ١١٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٣٨ .
١٠١ — قتادة بن دعامة السدوسى (٦٠ — ١١٧هـ). طبقات الحفاظ ص ٤٧ ، ٤٨ .
١٠٢ — القعنبى : عبد الله بن مسلمة (٢٢١هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٦٥ .
١٠٣ — أبو قلابة : عبد الله بن يزيد الجرمى (١٠٤ أو ١٠٥ أو ١٠٦ أو ١٠٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٣٦ .
١٠٤ — الليث بن سعد (٩٤ — ١٧٥هـ) . طبقات الحفاظ ص ٩٥ .
١٠٥ — ابن أبى ليلى (١٤٨هـ) . طبقات الحفاظ ص ٧٤ ، ٧٥ .
١٠٦ — الماجشون : عبد العزيز (١٦٤ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٦٤ .

١٠٧ — مالك بن أنس (١٧٩ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٨٩ ، ٩٠ .
١٠٨ — ابن المبارك: عبد الله (١٢٨ — ١٨١ هـ) . تاريخ التراث ج (١) ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، وطبقات الحفاظ ص ١١٧ ، ١١٨ .
١٠٩ — مجاهد بن جبر (١٠٣ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٩٠ — ٩٣ .
١١٠ — محمد بن الحسن (١٨٧ هـ) . طبقات الفقهاء أ ١٣٥ . وطبقات الفقهاء ب ١٦ ، ١٧ .
١١١ — ابن المديني : على بن عبد الله بن جعفر السعدى (٢٣٤ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٨٤ .
١١٢ — مروان بن محمد الطاطرى (٢١٠ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٥٧ .
١١٣ — مسعر بن كدام (١٥٣ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٨١ ، ٨٢ .
١١٤ — مسلم بن إبراهيم (١٢٢هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٦٧ .
١١٥ — أبو مسهر عبد الأعلى الدمشقى (٢١٨هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٦٣ .
١١٦ — مطرف بن عبد الله (٩٥ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٦٤ ، ٦٥ .
١١٧ — معاذ بن معاذ العنبرى (١٩٦ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٧٦ .
١١٨ — أبو معاوية الضرير : محمد بن حازم (١٩٥) . طبقات الحفاظ ص ١٢٢ ، ١٢٣ .
١١٩ — معتمر بن سليمان (١٨٧ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١١٤ .
١٢٠ — معمر بن راشد (٩٦ — ١٥٢ أو ١٥٣ أو ١٥٤هـ) . طبقات الحفاظ ص ٨٣ .
١٢١ — مكحول الدمشقى : أبو عبد الله (١١٢هـ) . طبقات الحفاظ ص ٤١ .
١٢٢ — منصور بن زاذان (١٢٨ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٥٨ ، ٥٩ .
١٢٣ — منصور بن المعتمر (١٣٢ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٥٩ .
١٢٤ — ابن المنكدر : محمد (١٣٠ أو ١٣١هـ) . طبقات الحفاظ ص ٥١ .
١٢٥ — أبو موسى الأشعرى: عبد الله بن قيس (٤٤هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص١٣ ، ١٤ .
١٢٦ — أبو نعيم الفضل بن دكين (٢١٨ هـ) . طبقات الحفاظ ص ١٥٩ .
١٢٧ — أبو هريرة الدوسى : عبد الرحمن بن صخر (٥٨ أو ٥٩ أو ٥٧ هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ٣١ — ٣٧ .
١٢٨ — هشام الدستوائى (١٥٢ هـ) . طبقات الحفاظ ص ٨٤ .
١٢٩ — هشام بن عروة بن الزبير (٦١ — ١٤٥ أو ١٤٦هـ) . تاريخ التراث ج (١) ص١٦٠ . وطبقات الحفاظ ص٦١ ، ٦٢ .
١٣٠ — همام بن منبه بن كامل الصنعانى (٤٠ — ١٣١هـ) . تاريخ التراث ج (١) ص ١٥٦ ، ١٥٧ .
١٣١ — همام بن يحيى (١٦٣هـ) . طبقات الحفاظ ص ٨٦ ، ٨٧ .
١٣٢ — وكيع بن الجراح (١٢٩ — ١٩٦ أو ١٩٧هـ) . تاريخ التراث ج (١) ص ١٧٣ ، ١٧٤ . وطبقات الحفاظ ص ١١٧ .
١٣٣ — الوليد بن مسلم الدمشقى (١٩٤هـ) . طبقات الحفاظ ص ١١٦ .
١٣٤ — يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ) . تذكرة الحفاظ ج (١) ص ١٩٨ ، ٢٠٠ .

١٣٥ – يحيي بن سعيد الأنصاري (١٤٣ ﻫ) . طبقات الحفاظ ص ٥٧ .

١٣٦ – يحيي بن عبد الله بن بكير (٢٣١ ﻫ) . طبقات الحفاظ ص ١٨١ .

١٣٧ – يحيي بن عبد الحميد الحماني (٢٢٨ﻫ) . طبقات الحفاظ ص ١٨٢ .

١٣٨ – يحيي بن أبي كثير (١١٩ ﻫ) . طبقات الحفاظ ص ٥١ .

١٣٩ – يحيي بن معين (١٠٣ ﻫ) . طبقات الحفاظ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

١٤٠ – يزيد بن هارون (١٠٦ ﻫ) . طبقات الحفاظ ص ١٣١ .

١٤١ – أبو اليمان : الحكم بن نافع (١٢١ﻫ) . طبقات الحفاظ ص ١٦٨ .

١٤٢ – أبو يوسف : القاضي يعقوب بن إبراهيم (١٨١ أو ١٨٣ﻫ) .
طبقات الفقهاء أ ١٣٤ .
وطبقات الفقهاء ب ١٥ – ١٦ .
وطبقات الحفاظ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

١٤٣ – يونس بن عبيد بن دينار (١٤٠ ﻫ) . طبقات الحفاظ ص ٦٢ .

رقم الإيداع ٢٠٠٣/١٩٨١

**المطبعة العربية الحديثة**

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفـــــون : ٨٢٦٢٨٠ القـــــاهرة